المنسك الكبير
للعلامة السندي

المناهل العذبة
للسندي
١ — ٢٩٦

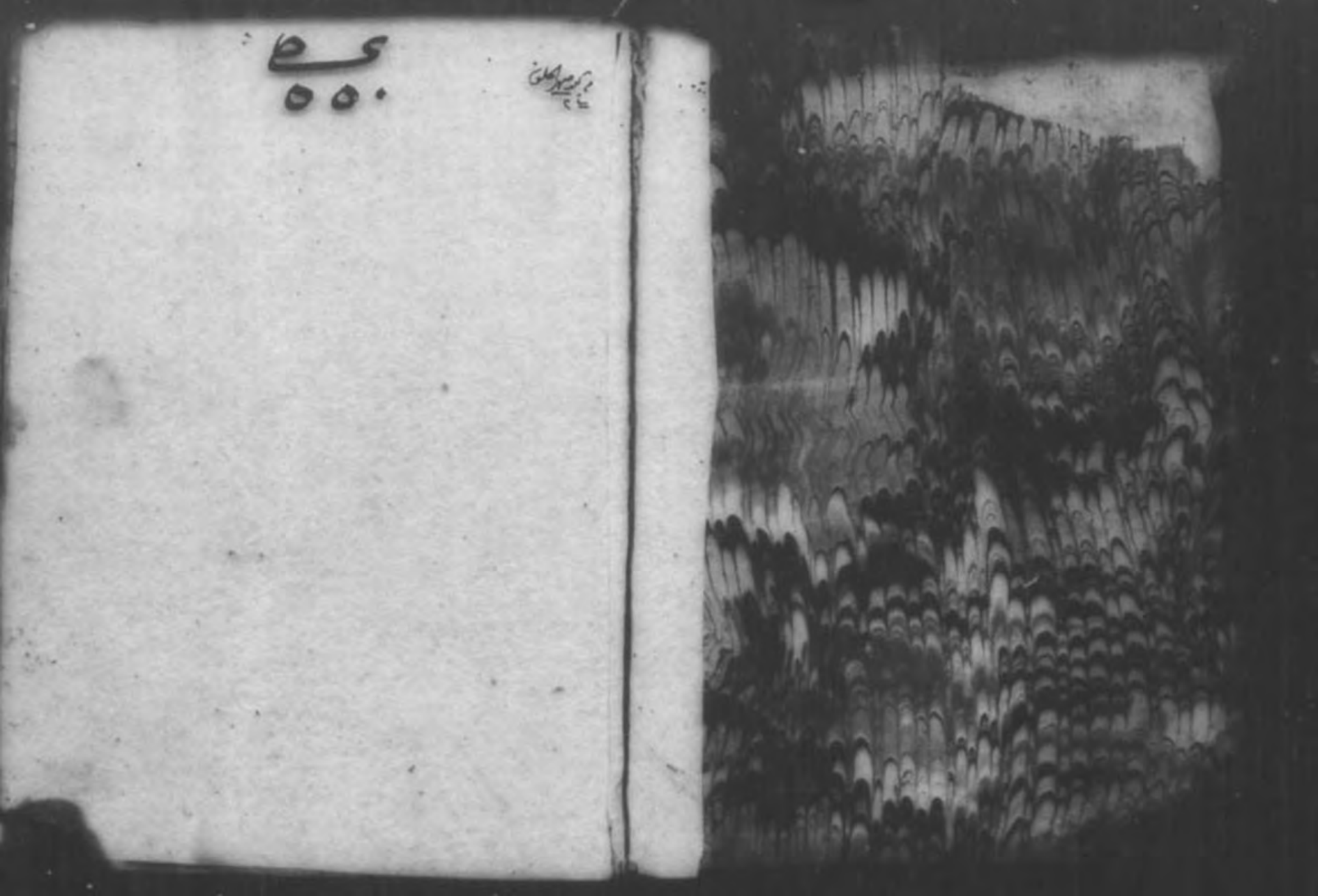

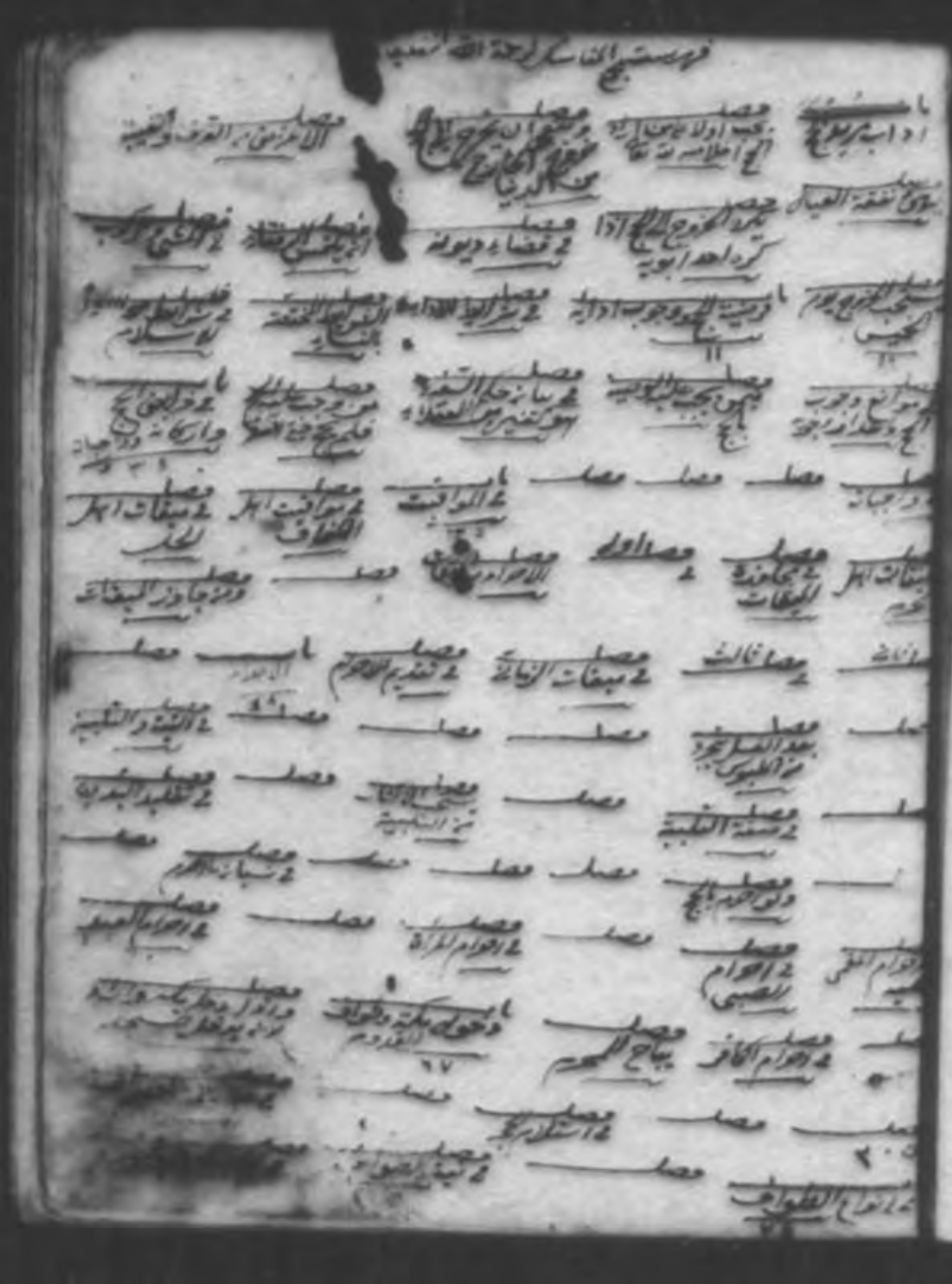

النوع الرابع في حكم الحاج

النوع الخامس في الجنايات

مطلب طاف للزيارة جنبا

مطلب ولو طاف للزيارة جنبا

مطلب ولو طاف للزيارة او اكثره محدثا

مطلب وان طاف للقدوم محدثا

مطلب في الجماع

النوع السادس في الصيد وما يتعلق به

مطلب في الدلالة والاشارة

مطلب في البيع والشراء

مطلب في صيد الحرم

مطلب في القيمة

النوع السابع في انواع اشجار الحرم وخلاله

مطلب في جزاء الجنايات وكفاراتها

مطلب في جزاء اشجار الحرم

مطلب في جزاء صيد الحرم

مطلب في جزاء الصيد

مطلب في الحرم الاقوم

باب الوقوف بعرفة

باب الخروج من مكة الى عرفات

مطلب في الوقوف

مطلب في البيتوتة

باب طواف الزيارة

مطلب في الحلق والتقصير

باب الجنايات

باب القران

مطلب في طواف الصدر

مطلب في طواف الوداع

مطلب في القران

باب التمتع

مطلب في التمتع

باب الجمع بين الاحرامين

الجنايات

النوع الاول في حكم اللبس

النوع الثاني في الطيب

النوع الثالث في الحلق وازالة الشعر

مطلب

مطلب

مطلب

المنسك الكبير للعلامة المحقق الخبير
رحلة السندي ثم المكي عليه رحمة الله
العزيز الكريم القدير

استكمل الجزء الحاج الرحمة الله العلي الكبير
سنة ١٢٩٧ سبع وتسعين ومائتين وألف

وقف مدرسة الرحمية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وبه نستعين ورجاء

الحمد لله الذي هدانا الى الاسلام وكلفنا بالشرائع والاحكام وامرنا بحج بيته الحرام ووعدنا بادائه خالصا دار السلام وحرض المناسك والشعائر العظام حتى سدد الايفد بغوث البحور والانس والاقلام وانقمع الشهور والدهور والاعوام والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد الانام الآمر بقوله المناسك عنه بامر العلام وعلى اخوانه من الانبياء العظام وآله واصحابه الغر الكرام وعلى اتباعهم باحسان وصار الاعلام مادامت الليالي والايام وبعد

فقد روي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا المناسك فانها من دينكم وقال عمر بن عبد العزيز يحمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال بعض العلماء اعمال الجوارح في الطاعات مع اهمال سرها محركة للنشاط ولهذا اكثر من العامة يرجع بعد حج الى كالبهيم آثما لعدم صحة احرامه او ترك فرض من فروضه فلا بد لمن يريد الحج ان يكون باحكامه عالما ليخرج عن العهدة سالما ويرجع غانما فانه لا على الاعلى علم ولما كان الحج من اعظم الطاعات وافضل العبادات

لاجرم تكاثرت في بابه المصنفات * وتوافرت في فنه المؤلفات فمن ارسنها ما
يُمِلّ حدا وسنها ما يخل سدا وقد قصرت الهمم عن كتابة المطولات ورغب الطباع
عن مطالعة المختصرات المخلات ومالت النفس الى المتوسطات فحررت في ذلك ان
اجمع كتابا وسطا أبسط فيه المسائل بسطا وأربط الاحكام ضبطا فقد قرأ جلها في
غلط وتحرير الامور الوسط فشرعت في مستعينا بالواحد الماجد معرضا عن
الذائل والرواتب لافي بعض الموارد مكثرا من المسائل والفوائد جامعا فيه ما لا غنى
اجتماع مثله في شيء من المناسك للصفدات منبها على النكت النوادر والمهمات تاركا
من المسائل المعتبرة المعتمدة من المطولات والمختصرات فجاء بحمد الله تعالى وحسن
توفيقه اشمل المسائل واجمع المقصود بعون الملك المعبود وسميته
بجمع المناسك ونفع الناسك وجرى على ان الحق كذلك لانه مقتبس من مشكاة كتاب
وسنة بل اكثر مسائله والمسئول منه ينظر فيه ان مسألة طريقة الانصاف
ويجمل بمن توغل الاعتساف وان وجد فيه سقطا فليجبره بالدعاء وان كان خطأ
فان الانسان غير معصوم عن الخطاء والنسيان وهو الملهم عونا من فوق ان اليد غير
محفوظة عن الهفوة والقلم غير مصون عن العثرة والكريم يصلح والنديم يسامح
وقد حض من قال * يا ناظرا فيما حررته لجمعه * اعذر فان الخطا مستهر فيه *

* واعلم بان المرء لو بلغ المدى * في العمر الا في الموت وهو مقصر *
* فاقطع فرقة بزلة فاقبح بها * باب التجاوز فالتجاوز احجز *
* ومن المحال ان ترى احدا حوى * كف الكمال وناصر التعذير *
* فالنقص في كف الطبيعة كامن * فمن الطبيعة نقصه لا تنكر *

واسأل الله العظيم ان يعيذه عن الخطأ والخلل والسهو والزلل وينفع
كل صادق قصده ويصرف عنه كل فاقد حاقد وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
ووسيلة للفوز بجنات النعيم انه الميسر لكل عسير وعلى ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على صاحب الشرع القويم
وعلى اله وصحبه الذين فازوا منه بحظ جسيم وهذا اوان الشروع في الاصل
والفروع وبالله سبحانه الاستعانة في الخروج باب آداب
مريد الحج ميسره الله تعالى في جميع الحج واتم له الحج والعمرة فضل يجب ان
على من اراد الحج اخلاصه لله سبحانه وتعالى فانه سبحانه لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم
فليصحح قصده ويخلص نيته حتى يعلم منه من يعلم ما يخفى وما يعلن انه لا يريد بذلك
الا ابتغاء رضوانه والتقرب اليه فيتجرد عن الرياء والسمعة ويجرد من قلبه الى غير الله
النفس من جهة ما يرجع الناس اياه وتسميتهم له بالعابد وغير ذلك والاخلاص
شرط في جميع العبادات قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فمن اتى بعبادة
لغرض دنيوي بحيث لو لم يترتب ذلك الغرض لم يأت بتلك العبادة وانما هي معصية وان اعتد عليها
باعث الدين والدنيا فان كان باعث الدنيا اقوى ومستاثرا فهي باطلة وان كان باعث
الدين اقوى فمذهب بعضهم انها باطلة وجماعة انها صحيحة ولها اجر بقدر
والاول اظهر فليحذر كل الحذر كيلا يقع في هذا الخطر فضل وينبغي
ان يخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويجب عليه ان يتوب من جميع الذنوب والاثام
توبة نصوحا لانه لو مات حتى عليه عدم القبول فان التوبة وان كانت لا تختص بسفر الحج
وتكون هذه الحالة احدى اسبابها من غير حاجة الى الحالة لو اختصت بالذكر ههنا فاختلف

العلماء في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولا والمختار منها ما قاله الفقيه ابو الليث
من ان التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود اليه ابدا
وينبغي له اذا اراد التوبة ان يصلي صلاة التوبة ركعتين وعليه ان يقول اللهم اني اتوب اليك
اللهم اني اتوب اليك مما لا ترضى به مني اتوب اليك مما لا يرضى به مني اتوب اليك مما لا يرضى به مني
ارجو بندي من حيث قدر جمع بينهما الخوف والرجاء او يتضرع بخشوع وخضوع وحياء
وبكاء وحضور وقار وانكسار وقلق بالطلاق فان كانت التوبة فيما بينه وبين الله
تعالى كالزنا او شرب الخمر فانه يستغفر الله تعالى باللسان ويندم على فعله في الماضي
ويتركه في الحال ويعزم على تركه في الاستقبال وان كانت فيما فرط فيه من حقوق الله
تعالى كالصلاة او صيام او زكوة فلا تخلو التوبة منه اما ان يقضي ما فاته ثم يندم ويستغفر
الله تعالى وان كانت مما يتعلق بالعباد فان كانت من مظالم الاموال وجب عليه التوبة
منها مع ما لزمه من حقوق الله تعالى على المخرج عن الاموال وعلى الناقص اما ان
يجعل من اهلها او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث او في القضية
عليه دين ولا يأس لا يعرفهم من قصب وظلم وجنايات يتعذر عليه رد بعضها على
الفقراء على جزئية القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيما بينه وبين ربه ولو معرفة ذلك
المال الوالدين والمولودين بصير مقدورا عليه دون الاستئناس شيء كزيادة في الاعتذار
ونقصان في الدفع فلو تحرى في ذلك وتصدق بنوب يخرج عن العهدة قال
رحمه الله هذا اذا كان في حق لا يشترط فيه الفورية بعض ما عليه فاما جملة كل من
ظلمني في مالي او نفسي او ما لي او عرضي بمقدار الحالة هذه مع الندم غائب الظالم
او ميت فعلا لا يخلو عن جملة في حق وهو لا يعلم بذلك بعضها او ندم وتحذر على استعمال

عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه
في البلاد وفي الملتقطات رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كالمفلس
من ان يبرئه عليه وفي فتاوى قاضيخان رجل له خصم فمات ولا وارث له تصدق
عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون ذلك بعينه عند الله تعالى يوصله الى خصمه يوم
القيمة لان الذي له الحق لا يرجو منه العفو فكانت حسنة الذي عليه الحق له
حتى يكفيه ان يقول
في قلبه اني قد تصدقت بهذا المال على صاحبه ان جاء فلان ولو قال ان جاء
فلان الغائب فقد تصدقت بهذا المال عليه ان جاء فلان الغائب فهو جائز
وهو كما لو علم بجميع ذلك هذا اذا كان المدين ميتا وان كان حيا فقال الفقيه ابو الليث
الامر مفوض اليه يتوهم انه عليه وقال محمد في نسخة بزاز عن اهل بلخ قال الفقيه ابو الليث حكم
القضاء ما قال محمد في نسخته وحكم الآخرة ما قاله نصير وفي الفتية من عليه حقوق
فاستحل اصحابها ولم يقض لهم فحسن في حل ايمن ان علم انه لو قضاه لصرفه في حاجاته الا فلا
قال رحمه الله حسن وان رضي انه يصير في حل يعذر اذا في الخلاصة رجل قال لآخر
حللني من كل حق هو لك فعلت ابرأه ان كان صاحب الحق عالما به بريء حكما وديانة وان
لم يكن عالما به برء حكما لا ديانة وفي فتاوى قاضيخان ميت لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف
يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء
كان الابراء بعوض او بغير عوض فصل واذا كانت المظالم في اعراض
كالقذف والغيبة يجب في التوبة تمنيها ما دام حيا فان كانت المظالم في الاعراض
بما اقام المدعي ذلك بحضرتهم فان تعذر ذلك عليه لزوم ان انه متى وجد هم يحللهم
فاذا حللوه سقط عنه ما وجب عليهم من الحق فان تعذر عليه ذلك كما اذا كان صاحب الغيبة
ميتا او غائبا مثلا فليستغفر الله تعالى فانه رجى من فضله وكرمه ان يرضي خصماءه من عنده

سلم غصب نرد في حكاية
او سرق منه فاش
يعاقب به يوم القيمة اهـ

احسانه فانه تجاوز كريم رؤف رحيم وفي روضة العلماء الزاني اذا تاب
تاب الله عليه وصاحب الغيبة لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه
وفيها ايضا سألت ابا محمد فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها
الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل
ان يصير الذنب ذنبا لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه
بعد توبته قال لا تبطل توبته عند الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب
عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يجل من كرمه رد توبته بعد قبولها
بل يعفو عنهما جميعا وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتاب
هل تجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا
تجوز وقد رأينا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي
اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود
الى مثله ولو انه قال بهذا ان لم يكن ذلك فيه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع
احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اني ذكرت فلانا
عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي
قال عليه البهتان ويطلب عنه حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر الله
تعالى ويتوب اليه فليس شيء من الذنوب اعظم من البهتان وهل يكفيه ان يقول
اغتبتك فاجعلني في حل لا يدان يرين ما اغتاب قال ابن المجبي في منسكه
وفي الغيبة لا يعلم بها بل يستغفر لهما ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل
عليه ما قدمناه من ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا والله اعلم انتهى

ان تاب اهـ

بين

لصاحب الغيبة ان يبرءه منها ولا يجب عليه ذلك ليتخلص اخاه من المعصية
ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو وفي القنية تصافح الخصمين
لاجل العذر استحلال وعن شرف الائمة لنا ما يجب الاستحلال عليها وعن
الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال
لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال وفي القنية سلم المؤذي على المؤذى
اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحس اليه حتى ظن على ظنه انه
قد برئ عنه ورضي لا يعذر والاستحلال واجب عليه وعن شرف الائمة المكي
آذاه ولا يستحل الله تعالى لانه يقول هو متعالٍ فلا يعفو عن لا يعذر في
الآخرة وقال ابو الليث وطريق التبري من التحات ان يسلم عليه اقوله صلى الله
عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فلولا ان السلام يخرج من الهجران لم يكن
البادي بالسلام افضلهما وهذا اذا كان غير موذ له اما اذا كان موذيا له
فيشترط مع السلام ترك الاذى قال الكرماني ثم اذا تاب توبة نصوحا على
ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة قطعا من غير شك وشبهة بحكم
الوعد بالنص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشيئة الله
تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر لانه رد قبول التوبة قطعا
من غير شك واما شك التائب في قبول توبته اذا كانت نصوحا فامر تبديك
التوبة والاعتقاد به يكون مذنبا بذنب اعظم من الاول نعوذ بالله من ذلك من
المهالك وذكر الغزالي التوبة اذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة
ثم قال ومن تاب فانما يشك في قبول توبته لانه لم يستيقن حصول شروطها

وكيف تصور ان يعلم ذلك التصور اذ يعلم القبول في حق الشخص المعين وكم هذا
الشك في الاعيان لا يشككنا في ان التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة انتهى
فليحمل كلام الكرماني على هذا والا فلا يستقيم وذكر الحافظ العراقي في شرح
الترمذي واختلف اهل السنة في قبول التوبة هل هو بطريق القطع او بطريق الظن
والراجح انه بطريق الظن انتهى فصل ويجب على من يريد تفقة العيال
والاولاد ومن وجب عليه نفقته لزوجته ويجب عليه ان يبتغي الزاد والنفقة
من وجه حلال ويحترز عن الحرام وذلك من اكبر الوسائل الى القبول فان الله تعالى
طيب لا يقبل الا طيبا ولا يقبل الحج بالنفقة الحرام وكذا الحج بمال حرام يسقط عنه
فرض الحج في الظاهر وليس حجا مبرورا ويعد قبوله ولا ثواب في برّ سقوطه وعدم قبوله
فلا ثواب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج والاصح في مذهب الامام
احمد ان من حج بمال حرام لم يجز حجه اصلا ولم يخرج عن عهدة الحج فليحترز الحاج عن
الحرام قدر الامكان وكذلك كل ما فيه شبهة الحرام فانه الى الحرام اقرب وقال
الغزالي من خرج حاجا بلا حرام وفيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم
يجد فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فحسبه
ان ينظر الله بعين الرحمة ويتجاوز عنه لسبب جوعه وخوفه وكراهته والحيلة
لمن ليس له معه مال الاحرام او فيه شبهة ان يستدين الحج من مال الحلال الذي ليس فيه
شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله ذكر قاضي خان وكان بعض السلف يفعل
ذلك وقيل لبعض السلف تحج الدين قال نعم الحج اقضى الدين ثم خرج ان الحج
عن عبد الله بن ابي اوفى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحج

يقيد في الاحرام الى التحلل
فاصل يقيد فاصل الحج يوم
عرفة فان سم

ان يستقرض للحج قال لا قال في البحر ويحتمل ان يكون هذا الذي يحج كما على ما اذا لم يكن له وفاء بالدين قال ابن الحاج المالكي في المدخل وقد منع بعض اهل العلم بعض اصحابه من حجة الفريضة بما يأخذه قرضا مع رغبة صاحب المال في ذلك ومع عينته في ان لا يأخذ عوضه لو مات المقترض وعلل المانع ذلك بوجهين احدهما عاقبة الدين بشيء لا يدري هل يفي بهم ام لا ان كان قرضا اتلفه في الذمة فيه واذا اخذه على وجه القربة فالذمة فيه اكثر قال هذا فعلهم في حج الفرض فما بالك بهم في حج التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون في غاية ورعهم ويفكرون في ذلك وكم اهل السكين يتدينون ويحتاط ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم يطلب من الطلبة السلطين على السلاطين الذين يتعين الحج انهم فيكون ذلك سببا لطغيانهم ويطلب من فضلات انفسهم او ساخهم مزدريا هم القنية المحرمة وقد يغلب على بعضهم الجهل فيستولي اليه او يغره غيره بانه على طاعة وخير وهو في العكس اخوذ باعه من الخذلان وبعض من يطلب من هو لا بسبب الحج يزيد على ذلك بان يعرهم بالله ايظهر في ذلك الحج من الشريعة وبعضهم يترك اهله ضياعا وبعض من اخص منهم في الجهل يتعمد ما ذكر في حج التطوع وبعضهم لا يصل اليهم بنفسه لعدم قدرته فيستشفع عندهم بمن يرجو ان يسمع دعاءه ويثني الشافع على من يشفع له عندهم بانه من اهل الخير والصلاح ليتقطعوا بالدفع اليه فيأكلوا الدنيا بالدين وبعضهم لا يصل اليهم بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد كالمركوب فتطرأ عليه امور عديدة منها عدم القدرة على اداء الصلاة وهو معتد في ذلك ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة وتكليف الناس بالقيام بقوته وسقيه وربما آل امره

الى الموت وهو الغالب فتجدهم في اثناء الطريق طرحى ميتين بعد ان خالفوا امر الله تعالى في حق انفسهم واوقعوا اخوانهم من علم بحالهم من اهل الركب في الهم وكذلك يأثم كل من اعانهم بشيء لا يكفيهم في اول امرهم وسوقهم فيه اللهم الا ان يعلم ان غيره يعينهم بشيء يتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس قال ولم يبلغ ذلك حرم عليه اعطاؤهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش وغيره لذلك وآلا فضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو الشربة والشربتين واللقمة والقمتين وتغريمهم ان ما اركبوه محرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله انتهى كلام ابن الحاج وفي منسك ابي العلا لا يجوز السفر بغير زاد ولا راحلة اذا لم يصبر على فقدها بعد المسافة وقال رجل لاحمد بن حنبل اريد ان اخرج الى مكة على التوكل بغير زاد فقال له احمد اخرج في غير القافلة فقال لا الا بهم فقال اصلي حروب الناس توكلت وقدم على الشبلي فقر آتي الري فسألوه العصر في الجبل على الطريق التوكل فشرط عليهم ان لا يحملوا زادا ولا راحلة ولا يسألوا احدا شيئا ولا يقبلوا من احد شيئا فتوقفوا في الشرط الثالث فقال انتم متوكلون ولكن على من زاد الحاج والمعنى ان يحمل من الزاد والنفقة قدر ما يكفيه هو ورفقاؤه من الفقراء ان تيسر رفقا بالضعفاء والفقراء ابو المساكين فانه بر الحج وان يكون زاده حسنا في نفسه مستلذا في طعمه وان قدر على استصحاب ما يستغني بثمنه بنية ان يصير لمن يحتاج اليه عند طلبه كالادواة والآلة

ونحوه فحسن الباه اخذا هبة السفر وجميع ما يحتاج اليه هنيء حتى لا يحتاج
الى غيره وافضل الحاج اخلصهم نية وازكاهم واتدهم تقوى نفقة وحسنهم
يقينا واكثرهم ذكرا وتحملا عن الناس واستحب بعضهم ترك المكاسة في
الكراء بمكة وفيما يشتريه لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب به الى الله تعالى لما ورد
ان الدرهم الذي ينفق في الحج يضاعف بسبعمائة واكثر فيراعى مواضع النقد
والجودة فاما ان كان ممن يخشى ان لا يقوم به ما يبدو اذا لم يماكس فلا باس
بالمماكسة وينبغي ان لا يسرف في النفقة والترفه ليجتنب التبسط المفرط والزينة
والتبسط في الوان الاطعمة فان ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصود
ويستحب ان لا يشارك احدا في الزاد والراحلة والنفقة لانه يمنع بسببها
عن التصرف في وجوه الخير ولو اراد ذلك شريكه لم يوثق باستمرار رضاه واذا
سار لشغل يأخذ بالمسامحة والقناعة والاقتصار على ما هو دون حقه والمناوبة
اقرب الى الورع من المشاركة قال ابن الجهني في منسكه ولا باس بالعمل بعضهم
اكثر من بعض اذا وثق ان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على
قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء فصل يكره الخروج
الحاج اذا كره احد ابويه وهو محتاج اليه الا ان كان مستغنيا عن خدمته
ولو اراد له احدهما وكره الآخر لا يخرج والاجداد والجدات كالابوين عند
فقدهما وان كان الوالد مستغنيا عن خدمته فلا باس واما عند غلبة
الخوف فلا يحل ان يخرج الا باذنه وان كان يخلف لها نفقة كاملة لا
يخرج بغير اذنهما كذا في قاضيخان وغيره وفي الخلاصة وكذا ان كرهت

بأن يخرج اذا كان الغالب على الطريق السلامة

زوجته خروجه ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقة فلا باس مطلقا
وفي المحيط وان كرهت خروج زوجته واولاده ومن سواهم ممن تلزمه نفقتهم
وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج وفي النوازل ان كان الابن
امرد فللاب ان يمنعه حتى يتزوج وان كان الطريق مخوفا فلا يخرج وان لم يكن
امرد وكذا في ركوب البحر لا يخرج بلا اذنهما واذا كانا مستغنيين عنه وان
كان ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه او الكافر منهما اذا كان يخاف على
نفسه او مشقة تلحقه لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكراهة لكونه يحج
يطيعهما وهل هذا الحكم في الفرض والنفل جميعا او في النفل فقط فاكثرهم
اطلقوا الكلام فلا يفهم منه حكم فرض الحج بخصوصه وذكر في النخبة فان منعه
الوالدان عن ادا الفرض لا يلتفت الى قولهما وله السعي والطاعة في التطوع
وكذا ذكر في مجموعة النوادر ان هذا الحكم في حج التطوع اما في حج الفرض
فلا يترك الاجل رضا ابويه وذكر صاحب المنافع في ملتقطه حج الفرض اولى
من طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل وان لم يكن الاب مستغنيا
عن خدمته لا يحل له الخروج انتهى وحج النفل وفي المضمرات الاتيان بحج
الفرض اولى من طاعة الوالدين وخدمتهما انتهى والحاصل ان اطلاقهم محمول
على مقيد النفل ومتى حمل المطلق على المقيد في النصوص كما في الروايات كما هو
المنصوص عن المحققين وانت اعلم وفي كنز العباد ولا يسافر بغير رضا استاذه
حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد بركات سفره وينبغي ان يجتهد في رضا
والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت امراة استرضت زوجها

فصل يكره الخروج الى الحج لمديون ان لم يكن له مال يقضي به الا
باذن الغريم فان كان الدين كفيل كفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان تكفل
بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل هذا في الدين
الحال اما في المؤجل فله ان يسافر قبل حلوله لان الاجل وان بقي منه شيء قليل
وليس للغريم منعه ولا اخذ الكفيل في قولهم جميعا كذا في بعض حواشي
وفي المنتقى انه ياخذ منه كفيلا وفي الغنية ليس له منعه ولكن يسافر معه
الى ان يحل الاجل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه فصل
وينبغي ان يقضي ما امكنه من ديونه ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه
وكذلك ينبغي ان يقضي ما عليه من صلاة وصيام وزكوة وكفارة وغير ذلك
ان كان عليه ويرد العواري والودائع ويستحل من كل من كان بينه وبينه
معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصية وفيما له على الناس وعند الناس
وما عليه من الديون وغيرها ويجعل ذلك وصيا بعيث لا يقوم بها
بعد موته فصل ويستحب ان يشاور من يثق به في دينه وخير تيه
وعمله في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فان خير ويستحب للمستشار
ان يبذل له النصح ويستحب اذا شاور وظهر له مصلحة ان يستخير الله تعالى
وهذه الاستخارة لا ترجع الى نفس الحج فانه خير كله لا محالة وانما ترجع
الى تعيين وقت الشروع عند من يقول بوجوبه على الفراخي والى فاصيل
احواله عند من يقول بوجوبه على الفور وكذا يستخير هل يرافق فلانا ام لا
وهل يكتري مع فلان ام لا وهل يشتري المركوب ويكتريه الى غير ذلك

وهو الاهم والاصل عند العزم على الامور سفرا كان او حضرا وصفته ما قال
صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري وآجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به ويسمي حاجته بان يقول اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا
الحال الى آخره ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وقيل يقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة الى قوله وابيه ترجعون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الآية ويستحب ان يكرر الصلاة
مع الدعاء ويكرر الدعاء عقب كل صلاة ثلاثا ويستحب ان يستفتح هذا الدعاء وكل
دعاء يدعو به بالتحميد والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ انه يصلي اربع ركعات فان صلى اكثر جاز من غير كراهة واستحب
بعضهم ان يقول بعد الصلاة قبل الدعاء ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا
رشدا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بالدعاء قال الكرماني ويصلي صلاة الاستخارة تسع مرات وان اقتصر على
ثلاث فحسن وهو الادب وان استخار بالدعاء ولا يصلي عقب الصلاة في وقت الكراهة

٧ مضى لما يشرح له صدره ويسر له الصلاة استخارة

و هل تحصل صلوة الاستخارة بادراكعتين من السنن لم اظفر على التصريح
عن الاصحاب في ذلك وقال النووي والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل ولا ينبغي ان يكتب على ثلاثة ورقات
من البياض وغيره افعل لا تفعل او يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة
كذا قاله الكرماني وذكر في المعارك ما يدل على انه حرام لانه قال في تفسير
قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا بالازلام قال كان احدهم
اذا اراد سفرا او غيره يعمد الى قداح ثلاثة على واحد منها مكتوب امرني ربي
وعلى الآخر نهاني ربي فان خرج الامر مضى والا امسك وقال الزجاج لا فرق
بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل نجم كذا او اخرج لطلوع كذا ثم
اذا صلى على الوجه الذي ذكرنا يفوض الامر الى الله تعالى فانه يقضي ويقدر
ما هو خير له في دينه ودنياه وان كان الخير في المسير والاتيان بذلك الفعل
الذي عزم عليه فالله تعالى ييسر له ذلك ويهيئ اسبابه وان كان الخير في ذلك
فالله تعالى ييسر اسبابا تمنعه عن المسير وهو المجرب في جميع الامور
فعليك ان لا تنسى ولا تخلي بحالك وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم
من استشار فالله هو الذي يختار لنا في جميع الامور وكفانا ما يحذرون شعر

• العبد يضجر والربوبية وقد • والدهر يوجد له والرزق يقسم •
• والخير اجمع فيما اختار خالقنا • وفي اختيار سواه اللوم والشوم •

وفي مناسك ابن الحجي ولا يأخذ الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا في ذلك
فكرهه بعضهم واجازه بعضهم ونص بعض المالكية على تحريمه فصل

ولا جل حرمت عليكم الميتة
وكذا ولا لاستقسام
بالازلام الخ

ويستحب ان يتعلم ما يحتاج اليه في سفره من امر الصلاة وكذلك يتعلم كيفية الحج
وصفة المناسك وان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا للمقاصد منها
ويستحب ان يدرج قبله من طلب التجارة فان احتاج اليها ولم يكن له غنى عنها
فلا بأس بها لكن تكون ضمنا وتبعا ولا يجعلها اصلا ومقصودا لان الاكبر والافضل
اذا اراد ان يشتغل بها بعد الحج وتجوز في الحج التجارة في البحر والاجير والمكاري لكن بدون
تجارة افضل كذا في البحر وفي الخلاصة لا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا
وفي المنتقى عن محمد في الحاج يخرج معه التجارة قال لا بأس به وهو قول ابي حنيفة وفي
كتاب رحمة الامة ومن استؤجر في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد فصل
وينبغي ان يلتمس رفيقا صالحا عاقلا ورعا كاسا فوق ذلك حسن الاخلاق راغبا
في الخير كثير كارها في الشر معينا له على الطاعة زاجرا عنه عن المنكر والمعصية وان
كان عالما مع هذه الاوصاف فهو اولى وكونه من الاحباب اولى من الاقارب عند بعض
الصالحين واوصى سفيان الثوري رجلا يريد الحج قال لا تصحبن مرهوا كثر مالا منك
فانك ان ساويته في النفقة اضربك وان تفضل عليك استذلك واحتسب صحبة
المنكرين والجهال واذا اتفق ثلاثة فصاعدا ينبغي ان يكون فيهم متقدم لامير
وينبغي ان يكون الامير ازهدهم الجماعة في الدنيا واوفرهم حظا في التقوى واتمهم
مروة وسخاوة واكثرهم شفقة ويعتبر ابو عبد الله المروزي ان اباعلي الرباطي صحبه
فقال اعلى ان تكون انت الامير او انا فقال ابو علي بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه
ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس ابي
يغطيه بكسائه عن المطر وكل قال لا تفعل يقول انت الامير وعليك الانقياد

ضعيف لان في سنده
قابوس وابوه
وفيهما كلام

والطاعة وينبغي لامير الركب ان يرفق بمن معه لاسيما المنقطعين ويبذل الجهد
في اعانتهم ولا يصدر منه سلوك ما يشق عليهم ويحرج على ان يحفظ صلواتهم فانها
اكد من الحج ويستحب له ان يسير في اخرها ويجمعهم في المسير والنزول ويراعيهم
فيهما ويسلك بهم اوضح الطريق واخصبها او بحر سهم ويكتفي منهم بما يعدونه
ما استطاع ويصلح بين المتنازعين ولا يحكم الا ان فوض اليه ذلك وتؤدب
جانيهم ويرفق بهم في السير ويسير بسير اضعفهم واذا وصلوا الى الميقات
امهلهم للاحرام فصل وينبغي لمن اراد الركوب ان يحسن مركوبا قويا
وطيئا اما بعيرا او كراء فان كان بكراء فينبغي ان يطلب مكاريا له دراية
في الطريق ويستكري منه بعد النظر الى دوابه ان رأى بها اهل يصلح لحمله وسلوك ذلك
الطريق ام لا ويتبغي ان يبين له جميع ما يحمله على دابته من قليل وكثير ويسترضيه
عليه يروى ان رجلا سال عبد الله بن المبارك حمل كتب فقال حتى استذن لك
هذا هو الاحوط ولا بد من تعيين الراكبين في الاجارة او يقول على ان اركب من شئت
اما اذا قال استاجرت المركوب فالاجارة فاسدة ولو عقد مع جمال على مائة درطل
فكل الزاد منه ترك عوضه ويستحب الحج على الرجل والقتب دون المحامل والمحامل
لم يقدر على ذلك ولم يشق عليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا كان يشق
عليه ركوب الرحل لعذر كضعف او علة في بدنه فلا بأس بالمحمل وان كان يشق
عليه لرياسته او دفاع منزلته او علمه ومثل ذلك من مقاصد اهل الدنيا
لم يكره ذلك عذرا في ترك السنة في اختيار الرجل والقتب فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير من هذا الجاهل بمقدار نفسه واختلف العلماء السلف في كراهة

وهو ورقة واحدة

الركوب على المحمل بغير حاجة فقال بعضهم لا بأس به من غير كراهة وأكثرهم على كراهته
وقال الطاوس الحج الا براز على الرحائل فالحاصل ان كان ذلك للتفاخر والزينة فانه
يكره وان كان يفعل للضرورة بان يكون بحال لا يستمسك على الراحلة والراحلة
لضعف به او مرض لا يكره وفي فتاوى قاضيخان يكره الحج على المحامل والمحمل افضل
وفي البحر الزاخر من حج عن ميت على حمار كره له ذلك والمحمل افضل فصل
اختلف اصحابنا في الافاقي هل الافضل له الحج راكبا او ماشيا فخير صاحب الواقعات
وكثير ان الركوب له افضل من المشي وهو المروي عن الامام قال في الملتقط
والفتوى السراجيه وعليه الفتوى واختاره الكرماني وغيره وبه قال مالك والشافعي
في الاصح قال النووي انه المذهب وقال صاحب المبسوط ان الحج ماشيا افضل وهو
ظاهر الرواية وهو مقتضى كلام صاحب الهداية والكافي وهو قول الثاني وفي بعض
المالكية وفي شرح الجامع لقاضيخان وروي عن ابي حنيفة ما ذكره المشي في طريق
الحج فيكون الركوب افضل وان قلت اما كره المشي واما كره الجمع بين الصوم
والمشي لانه اذا افضل ذلك ربما سئم خلقه فيجادل رفقاءه ويحتاج الى الاستعانة
بغيره ويعجز عن اعانة الرفقاء والجدال في الحج حرام اما اذا لم يكن كذلك فالحج ماشيا
افضل انتهى ونقل عن بعض جماعة من فقهاء ومشايخ خان ان ترجيح الركوب على المشي
وقال انه ظاهر الرواية فتامل صاحب البحر العميق وقوله هذا القول غريب لم ار من
ذكره قاضيخان في فتاواه هذا روى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل وفي
ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل انتهى وهو كذلك لم يذكر قاضيخان في فتاواه
ولا في شرح الجامع الصغير انما ذكر فيهما ما اعلمناك وجمع بعض المحققين كقاضيخان

وصاحب الكافي والنوازل وغيرهم من كلام الاصحاب فحملوا قول من اطلق ان الركوب
افضل على من يسوء خلقه بالمشي بان يكون حسانا مع المشي وممن لا يطيق المشي
فيكون سببا للاثم من مجاورة لمكة بالرفقة وغير ذلك فيكره وامّا اذا كان يطيق المشي
ولا يسوء خلقه فلا شك ان المشي افضل في نفسه لانه اقرب الى التواضع والذلة
قال ابن الهمام وهو المختار وهو ايضا قول الشافعية وهذا الذي يذكر انما هو
في حق الآفاقي وامّا اهل مكة ومن حولها فالمشي لهم افضل بلا خلاف وهو مقتضى
كلام الكرماني لان القدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم لانه لا تحقق لها بالنسبة
لقرب المسافة لقول ابن عباس لبنيه عند الموت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من
حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف رواه البيهقي
وصحح اسناده وقال الكرماني انها لمن كان بمحل قريب من مكة لا يقدر على المشي
فالركوب له افضل وحكى في الفتاوى التاتارخانية عن النوازل اذا اختار ان
الطريق ايهما كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا
انتهى ولم يبين حد القرب والبعد وينبغي ان يكون القريب من كان داخل المواقيت
سواء ذي الحليفة والبعيد من كان وراءها هذا ما ظهر لنا من المختار في الفتاوى
يقتضي انه متى كان يقدر على المشي ولم يلحقه مشقة زائدة وبأمن من سوء الخلق
فالمشي له افضل سواء كان الطريق بعيدا او قريبا والا فلا كذا قرره والله سبحانه
اعلم واحكم فصل يستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس والاولى يوم
الاثنين في اول الشهر والنهار ولا يكون في آخر الشهر ويكره المسافرة بعد خوف

وقت الجمعة وقيل بعد الاذان الاول وقيل الثاني وقيل اذا طلع الفجر وقيل
اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر للناس به وفي المحيط وقاضيخان
وغيرهما لا يخرج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعده وان كان يعلم انه لا يخرج
من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويستحب ان يتصدق بشيء
عند خروجه وبعده على الفقراء واقلهم سبعة فانه سبب السلامة وقيل لا
يتعين عددهم قال بعض السلف تصدقوا على الفقراء وسافروا وقيل يجب
وينبغي ان تكون الصدقة من مال حلال لا شبهة فيه وكذا يستحب
التصدق بين يدي كل حاجة واذا اراد الخروج يصلي ركعتين في منزله ثم
يدعو بالادعية الآتية في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويستحب ان يودع
اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ففيه البركة ويستحب للمقيم ان يدعو
للمسافر بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم افضل من المسافر وستأتي
الاذكار الواردة في الخروج والوداع وغير ذلك في باب الادعية ان شاء الله
فصل واذا اراد الركوب فليستدبر رجله اليمنى ويضرج به في الجر وان
كان في محمل يجتهد ان يكون في الشق الايمن ولا ينبغي الركوب تلذذا وتنزها
وقد يكون ركوبه من اسباب موته في علم الله تعالى وهو غافل عنه وينبغي ان يكون
مكارم الاخلاق في الطريق مع الرفقاء وغيرهم ويجتنب المخاصمة والمزاحة في
الطريق ومواردة الماء وينبغي ان يداوم ذكر الله تعالى وان يكون على وضوء اما
وتيمما بالصعيد ويستحب للمسافر ان يصحب عشرة اشياء المكحلة والمرآة والسكين
والابرة والخيط والمقراض والمدية والحوائج والعصى ويستحب

شيا من الدراهم كان حوادث السفر كثيرة وربما اهمه امر لا ينفع فيه الا الدراهم
فانها لحاجات الدهر مراهم ويستحب صلاة الجماعة في السفر وهو افضل عندنا
ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واجب وان اضطر الى ذلك اخر الظهر الى
آخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك ثم على قول
ابي حنيفة ينبغي ان يؤخر الظهر الى ما قبل المثلين شيئا ثم يصلي العصر بعد
وعلى قولهما يؤخر الى المثل ثم يصلي العصر بعد وقس على هذا المغرب والعشاء
مسألة واختلف في بيان السنن الرواتب في السفر فقيل الافضل تركها وآوفق
الاقوال وعليها ما في الجوهرة شرح القدوري
ان كانت القافلة نازلة فالفضل افضل فان كانت سايرة فالترك افضل لئلا
يفوته نفسه ويرفقنه قاده في الفتاوى الاتقانية وهو حسن جدا ويستحب
السير آخر الليل ولا ينزل حتى يجن النهار ويكره ان يكون اكثر سيره بالليل
وكره بعضهم السير اول الليل واما ترك امر الخمس ان لا يصلي الا بعد
الوقت حتى يحيط
الرحال عن الابل ما لم يخش فوتها وهذا في غير المزدلفة فان المستحب فيها العكس
ويستحب ان يريح الدابة بالنزول عند كل عقبة وعند عقبة اذا اطاق
ذلك قاده الطرابلسي ويجب النزول اذا كانت الدابة مستاجرة في المواضع
التي جرت العادة بمثله ما لنزول فيها الا ان يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة
ولا يحل له ان يستلقي على ظهر الدابة ولا ان يمشي امامها بل يكون ذاكبا على العرف
والعادة قاله صاحب السراج الوهاج وفي منسك ابن العجمي ويكره في غير عرفة
النجلسة على ظهر الدابة اذا كان واقفا استغلابطول زمنه بل ينبغي ان ينزل

١٧١ ان يكون عذر بقصور في ترك النزول واما في عرفة فلا يكره الوقوف على
ظهر الدابة بل هو الافضل للامام وغيره ويجوز الوقوف على ظهر الدابة للحاج والعبد
من ضرب الدابة في وجهها وامكانها في غير الوجه فيباح فيما يحتاج اليه افاده
ان كان غير مبرح لا فيما زاد عليه وينبغي ان يتجنب النوم على ظهر الدابة لانه يثقل
بالنوم وهذا اذا كثر النوم ويجوز الارداف على ظهر الدابة اذا كانت مطيقة وصاحب
الدابة حتى يهدر هما ولا يكون الرديف وزاملة الا ان يرضى صاحبها ويجوز الاعتقاب
وهو ان يركب واحد وقتا وآخر وقتا اخر وآن كان معه غلام فالمستحب ان يركبه
فان مشى الغلام والمولى راكب فلا بأس به ان كان الطريق لا تشق والا فيكره وينبغي
الرفق في السير بالابل اذا سافر في الخصب والاسراع في الجدب والنزول في مواضع
العشب وآن تعذر عليه النزول فيستحب ان يرعى زمام الدابة ومقودها ويستحب
الحدا للنشاط الدواب ويكره تحريكها فوق طاقتها من غير ضرورة ولا بأس بالحدا
ولا يتخذ جرسا ولا يستحب كلبا وعن محمد لا بأس بالجرس في دار الاسلام اذا كان
فيه منفعة لصاحب الراحلة وذكره الوحدة في السفر فلا ينقطع عن رفقته ويكره
النزول على الطريق وآذا وصل الى الميقات امهلهم امير هم للاحرام ولا قلعة سننه
وآن كان الوقت واسعا دخل بهم الى مكة وخرج مع اهلها الى منى وعرفات وآن
كان ضيقا ذهب بهم الى عرفات وآذا قضى الناس مناسكهم امهلهم الايام التي جرت العادة
بها لانجاز حوائجهم ولا يعجلهم وآذا فرغوا خرجوا من مكة ينزلون بقرب منها
الى ان تجتمع القافلة ثم يرحلون وسار بهم الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
باحب شرايط فرضية الحج ووجوبه ذاته وجوازه

والعلف ام

ووقوعه عن الفرض واعذار سقوطه وموانع وجوبه وما يتعلق
العلم عصمك الله عن الامتناع ان الحج فرض عين بالاجماع على كل من استجمع
فيه الشرائط مرة لا يجب في العمر الا مرة واحدة بالاجماع الا العارض كنذر او قضاء
او الاحرام به ثم الشرائط على انواع شرائط الوجوب وشرائط الاداء وشرائط
صحة الاداء وشرائط وقوعه عن الفرض وحكم شرائط الوجوب هو انها اذا وجدت
وجب الحج ولو فقد واحد منها لا يجب اصلا وحكم شرائط الاداء انه لا يتوقف
وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب ادائه عليها فان وجدت هذه وتلك وجب
عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد منها لا يجب عليه الاداء بنفسه بل اثما
الاجماع في الحال والايصاء به في المآل كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى
وحكم البقية ظاهر واعلم ان اصحابنا يسمون هذين النوعين شرائط الوجوب
وشرائط الاداء وقسم اكثرهم شرائط الوجوب شرائط نفس الوجوب وشرائط
الاداء شرائط وجوب الاداء وصاحب الكافي خالفهم في ذلك فسمى القسم
الاول شرائط وجوب الاداء والثاني شرائط حقيقة الاداء وجعل شرائط نفس
الوجوب قسما ثالثا وجعل حكما على ما يفهم من كلامه انه بوجود شرط نفس
الوجوب لا يجب الحج ما لم يوجد معها شرائط وجوب الاداء على ما عرفته وشرائط
نفس الوجوب عنده الاسلام والحرية والعقل والبلوغ وما ذهب اليه رحمه الله تعالى
هو الاظهر لكن على خلافه الاكثر وتبعه في ذلك السيد في الكفاية شرح الهداية والقاني
في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر وسيأتي تمامه مفصلا في امر الطريق ان شاء
الله تعالى وقد ذكرنا ان الشرائط على اقسام فنذكر كل قسم في فصل على حدة فصل

في شرائط الوجوب فمنها الاسلام وهو شرط الوجوب والصحة والوقوع
عن الفرض فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه فلو حج ثم اسلم لا يجتزئ بما حج
حال الكفر ولو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعده ما افتقر لا يجب
عليه شيء بتلك الاستطاعة خلافا لمالك ولو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر يتقرر
في ذمته دينا عليه ولو احرم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله في اثناء احرامه بطل
احرامه ولو حج المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم يجب عليه الاعادة اذا استطاع
بعد الاسلام صرح بقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة في الفتاوى قاضيخان
وعبارة بعضهم ولو حج مرة او مرات ثم ارتد ثم اسلم فعليه اعادة حجة الاسلام
التي تتمتع بها الفقراء لا يكفيه ما سبق من الحج انتهى ولو اسلم بعد الاحرام قبل
الوقوف بعرفة فانه مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد الاحرام ونوى حجة الاسلام
اجزاه كذا في البحر وقوله يكون تطوعا فيه نظر لانه قال في البدايع احرام الكافر
والمجنون لما بطل اصلا لعدم الاهلية فما لم يأت بفعل ولو حج الكافر فهل
يحكم باسلامه قال في البدايع لو شهد الشهود انهم رأوه قد حج او نهى الاحرام
ولم يشهد الناس كلهم فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد
ولو شهدوا انه كان يلبي ولم يروا انه شهد الناس لم يكن مسلما فان لبى
ولم ينو شهد الناس او شهد الناس ولم يلبيا لا يكون مسلما ومسئلة ذكر في
البدايع قيل وحقها ان حج الكافر لا يعتد به ولو بعده لو اسلم دليل على انه لا يحكم
باسلامه بذلك قاله في البحر وغيره وصححه بعض المتأخرين على القول باسلام
هل يسقط عنه فرض الحج او لا وذكر بعضهم انه يسقط وهذا في حكم الظاهر واما

فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والا فلا واعلم
انما يسقط في الظاهر اذا اسلم بالحكم بلا اباء فان ابى فقد صار مرتدا فيحل حجه
فاذا اسلم فعليه اعادته قال في البحر ولا حج على الكافر في حق احكام الدنيا
واما في حق احكام الاخرة فهم فيها كغيرهم فيأثم الكافر المستطيع بترك الحج ويواخذ
به في الاخرة لانهم مخاطبون بالشرائع في حكم المواخذة بلا خلاف كذا ذكره
الاصوليون وقال في البدائع لا حج على الكافر في حق احكام الاخرة عندنا حتى
لا يواخذ بالترك خلافا للشافعي قال في البحر وهو يخالف ما ذهب اليه الاصحاب
انتهى والصواب ما في البدائع وعليه جمهور المشايخ وما ذكره في البحر انما هو قول
العراقيين من مشايخنا والمواخذة التي لا خلاف فيه ترك اعتقاد الشرائع اما ترك
الفعل فلا مواخذة عند عامة المشايخ كما ذكر في البدائع ومنها البلوغ فليس الحج
فرضا على الصبي بثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية
او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام فيها او اكذ حتى اسلم
واما المسلم في دار الحرب فباخبار رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وعند ها
لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذه الاخبار كذا ذكر ابن امير الحاج الحلبي
الحنفي في منسكه داعيا منار البيان وفي منسك القارسي والبحر ولو اسلم
الكافر في دار الحرب وهو موسر فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم
بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين
او رجل وامرأتين انتهى واعلم ان شرط الصحة في الواجد هنا عندي
هو المشهور واحيانا يكثر من المشايخ وبه جزم صاحب الكنز وقال شمس الائمة

السرخسي الامر عندي انه يلزمه بخبر الفاسق اتفاقا وعليه مشى
شارح الكنز الزيلعي وتبعه العيني وذكر المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
قول السرخسي ثم قال وفيه نظر ذكرناه في التحرير والخلاف فيما اذا كذب به
واما اذا صدقه المسلم في دار الحرب يلزمه الاحكام بخبر الفاسق اتفاقا كما
اشار اليه ابن الهمام ومنها البلوغ وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض
لا الجواز فلا يجب الحج على الصبي المسلم حتى لو حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام
اذا استطاع بخلاف الفقير البالغ اذا حج نفلا يسقط عنه فرضا ويقع الاول
عن الفرض وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعا وسيأتي بيانه في
باب الاحرام ان شاء الله تعالى ومنها العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن
الفرض وهو شرط الجواز فلا في البدائع فلا يجوز اداء الحج من المجنون والصبي
الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما قال ولما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز
فيجوز حج الصبي العاقل باذن وليه والعبد الكبير باذن مولاه انتهى فجعله
من شرائط الجواز وسيأتي في باب الاحرام ما يدل على صحة حجهما ويكون كذا
نفلا قال ابن امير الحاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز
بصحة حج المجنون انتهى ولو كان المجنون مفيقا عند اداء الاركان هل يجزيه
عن حجة الاسلام عند الشافعية نعم ولم اعثر عندنا فقال ابن امير الحاج لم اقف
لمشايخنا على التعرض لصحة حجة الاسلام بالشرط المذكور لا نفي ولا اثبات الا
انه لو قال قائل انه اذا كان مفيقا عند التلبس بالاحرام فاحرم بحجة الاسلام
عاقلا ثم جن فزال الجنون فغمي عليه حتى فاته الحج من الوقوف بعرفة والطواف

وبهذا ذلك صرح قواعدنا انه يقع عن حجة الاسلام وان لم يرفق بعد ذلك
ولو صبيين والا فلا لم يكن بعيدا فانعم النظر فيه انتهى كلامه قلت
وقد عثرنا على التصريح بذلك عن الاصحاب بفضل الله الوهاب فقال في الحاوي
معزيا الى المنتقى عن محمد في رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عيا اهـ
فيقضي به اصحاب المناسك ووقفوا به فلبث على ذلك سنين ثم افاق
فانه يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وما يصيبه اي هذا المعتوه من الصيد والطيب
واللباس الشاب لو الجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد
جعل فيما يجزيه من حجته بمنزلة الصحيح انتهى ما في الحاوي ونحوه في النهاية
والله اعلم ثم لا حج على المجنون والمعتوه اذا كان جنونه مستوعبا فلو حج ثم
افاق فعليه حجة الاسلام اذا استطاع امّا السفيه المحجور عليه على قول
من يجوز الحجر عليه ومن لا فهو كغيره من العقلاء في وجوب الحج عليه وسنعقد
في ببياننا احكامه فصلا في آخر الباب ان شاء الله تعالى ومنها الحرية وهي شرط
الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز فلا حج على المملوك ولو كان من اهل مكة
فلو حج باذن المولى او بغيره لا يقع عن حجة الاسلام بل يكون نفلا وعليه الحج
بعد العتق والاستطاعة وهذه الخمسة من شرائط نفس الوجوب بالانفاق على
قاعدة صاحب الكافي وغيره وخلاف صاحب الكافي في الشرطين الآتيين
ومنها الاستطاعة وهي شرط الوجوب صرح به في البدائع ومناسك رشيد الدين
قال الشيخ ابن الهمام كمال الدين شارح الهداية لا نعلم عن احد خلافه وليس
هو شرط الجواز والوقوع عن الفرض ثم هي عندنا ملك الزاد والراحلة في حق

الناس عن مكة فيشترط ان يملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا
وجائيا راكبا لا ماشيا نفقة متوسطة لا اسراف فيها ولا تقتير سوى اجرة
عادته بالسوا دام لم يجد فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه والا
جرفيه وثيابه وآنيته ومرمة مسكنه ومن نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم
وكسوتهم كاولاده الصغار والبنات البالغات والخدمة من غير تبذير ولا تقتير
فيها الى حين عوده وقضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وقضاء صدقة فطره
هذا هو حد الغنى المحج في ظاهر الرواية وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن صدقة فطره
قال في المدائع وما ذكر بعض اصحابنا في تقدير العيال مئة والبعض منهم اقل من
تقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة في القرب والبعد لان قدر النفقة
تختلف باختلاف المسافة فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب ويعود الى منزله انتهى
وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انما ذكروا مرة سنة ومرة شهرا لاختلاف
اختلاف في مسافة الطريق لانه يحتاج الى نفقة اهله الى حين عوده ومن الناس من يحج
ويعود في سنة ومنهم من يعود قبل ذلك وبعد ذلك فاعتبر مقدار المسافة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يشترط مع هذه الشروط كلها ان يكون فاضلا عن نفقة عياله
سنة بعد الرجوع الى اهله رحمه الله شهرا وكذا روي عن ابي الحسن الكرخي
وعن ابي عبد الله الجرجاني يوما وفي خلاصة الفتاوى وعن ابي حنيفة ان يكون له
قوت يوم بعد رجوعه وقال في روضة العلماء هذه المسألة على ثلاثة اوجه اذا كان
من التجار يشترط ان يملك ما يحج به وينفق في طريقه ذاهبا وجائيا نفقة وسطا
فاضلا عما لا بد منه من نفقة عياله الى حين عوده وسوى ذلك من المال مقدار ما يجعله

راس مال التجارة فان كان هذا لزمه الحج والا فلا وان كان من اهل الزراعة
يشترط له جميع ما ذكرنا ويشترط ايضا مع ذلك مقدار ما يقيم به زراعته
من البقر والآلات للحراثة فان كان ذلك وجب والا فلا وان كان ذا حرفة
يشترط له بعد ما ذكرنا مقدار آلات حرفته بعد رجوعه قال الشيخ
الامام ابو الحسام في فتح القدير شرح الهداية والمبسوط عندنا انه لا يعتبر نفقته
لما بعدايابه في ظاهر الرواية وقال الكرماني ويجب نفقه الحمارة مع نفقة
الطريق وفي البدائع ذكر الكرخي انا بايوسف قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم
ولا قوت عياله وعليه دراهم تبلغه الحج لا ينبغي ان يحج ماذا ذلك في غير الحج فان
فعل اثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء
المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما قال
في البدائع وقوله ولا قوت عياله ما قال وتاويله ولا قوت عياله ما يزيد على
مقدار الذهاب والرجوع فاما مقدار ما يرجع المحتاج اليه من وقت الذهاب
الى وقت الرجوع فذلك معتبر على الحج انتهى ومثله في شرح الكرخي وذكر في
مجموع النوادر قول ابي يوسف وليس فيه ذكر عدم القوت بل قال اذا لم يكن له
مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى وقت رجوعه
فاضلا عن الزاد والراحلة تجب عليه الحج انتهى ولا يشترط الوجود الحج ملك المال
مقدار النصاب بل قدر ما يبلغه ويعيده فاضلا عما ذكرنا سواء كان مقدار
النصاب او اكثر منه او اقل ومن له مسكن فاضل عن سكناه لا يسكن هو فيه وانما
يواجره او يعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا يبتذله او كان له كتب لا يحتاج

اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها اذا كان بيعها وفاء بالحج
ويحرم عليه اخذ الزكاة اذا بلغ نصابا فان امكنه بيع منزله ويشتري بثمنه
منزلا دونه وهو يكفيه ويحج بالفضل فهو افضل ولكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر
في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى الا جاز
اتفاقا وكذا لو كان له عبد نفيس لا يليق بمثله فليس عليه ان يبيعه ويشتري
عبدا دونه ويحج بالفضل وفي المحيط البرهاني عن ابي يوسف في الاملاء اذا كان له
مسكن وخادم وكفاف من ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهر او سنة
واذا ذهب ذلك ذاع كان فيه جهاز الحج فليس عليه حج الآن يكون في شيء من ذلك فضل
على الكفاف يبلغه الى الحج حج وفي الفتاوى التاتارخانية وقالوا في كتب الفقه
اذا كان لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها لا يثبت بها الاستطاعة واذا كانت
لجاهل يثبت بها الاستطاعة وكتب الطب والنجوم يثبت بها الاستطاعة سواء
كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها ام لا يحتاج وفيها ايضا اختلف الناس
في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه الحج وان
كان اكثر فهو من المحتكرين وعليه الحج وقال بعضهم اذا كان عنده قوت شهر وهو
فقير لا يلزمه الحج واذا كان اكثر من ذلك بقدر غنى ويلزمه الحج انتهى وفي القنية
له ارض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في
السنة غلة بعضها وفي قيمة بقية البعض الآخر وفاء بما يحج لزمه الحج
وفي شرح الكرخي هشام عن محمد فيمن كان في مسكنه او في كسوته او في خدمه
فضل عن الكفاف قدر بلغه زادا وراحلة فعليه الحج والمذهب عندنا ما تقدم قال له

في البحر والقادر على المشي لا يجب عليه الحج عندنا حتى يقدر على الراحلة ولو قدر على الزاد والراحلة بطريق الاباحة او الاعارة لا يجب عليه القبول ولا يلزمه الحج سواء كانت الاباحة من كمنة له عليه كالوالدين والولد او ممن لم تجر عليه منة كالاجانب وفي الخزانة لو تبرع والده بالزاد والراحلة لا يثبت بذلك الاستطاعة وان كان المتبرع اجنبيا ففيه قولان اصحهما انه لا يثبت اهـ وكذا لو تصدق به عليه او وهبه اما لو امره الاجنبي به لا يجب عليه القبول عندنا خلافا وهبته المال لليتيم فلا يثبت الاستطاعة ببذل غيره الزاد والراحلة ولا يجب عليه الحج فان قبله وجب عليه الحج اجماعا وكذا لو بذل له الطاعة وجب الطاعة فيلزمه فرض الحج في المحمل لو امتنع الباذل وثمن لا يملك الا قربة وله ولد لا يلزمه ان يبيعها لحج الفرض ويدع ولده في الصدقة انتهى والراحلة محمل او شق او رأس زاملة او رحل لا قدر ما يكتري عقبة ويمشي الباقي والمعتبر ان يستأجر انثى بعيرا يتعاقبان في الركوب فرسخا فرسخا او يوما يوما فمتى قدر على ذلك لم يفترض عليه الحج لانهما اذا كانا يتعاقبان لم يوجد الراحلة في جميع السفر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يجب والمعتبر في حق كل واحد من الاصناف ما يليق بحاله من شق محمل او رأس زاملة او محارة حتى لو كان يستمسك على الراحلة او محفة مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة عندنا الا بيع والا فيعتبر مع الراحلة وجدان المحمل وفي الفتح وهذا لان حال الناس يختلف ضعفا وقوة وجلدا وزاملة فالمرد به لا يجب عليه ما قدر على رأس زاملة وهو الذي يقال له في عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب

المعتبر في العجز والقدرة الضعيف والقوي من الذكور والاناث به قالت ثمن المثل بعد الحج من المتروك يجبر الباذل على البذل اهـ

فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا يأتي في الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد لربما يهلك مرضا بمداومته ثلاثة ايام اذا كان مترفا معتادا اللحم والاغذية المرتفعة بل لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه انتهى وذكر بعض الشافعية اذا اضاط في لحوق المشقة ان يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة ما يلحقه بين المشي والركوب قال وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي مأخوذة من الكنس وهو الستر وانما المحمل وهو الخشبة التي يكون الراكب فيها انتهى وقوله شق محمل لان المحمل جانبين ويكفي الراكب احد جانبيه والراحلة البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وحيث اعتبر القدرة على الركوب فالمراد ان يملكه او يتمكن من تملكه بثمن المثل او استيجاره باجرة المثل لكن ما في فان اتفق عام قحط وحرب وغلا وعطش وقلة مآء في الطريق ولم يجد زادا ولا ماء في الطريق او يجد احدهما معه لكن باكثر من ثمن المثل جدا في المواضع التي جرت العادة بوجودها فيها لم يجب الحج عليه الآن وجود الشيء باكثر من ثمن المثل بمنزلة العدم لما فيه من المشقة وعلى هذا اذا لم يجد راحلة او وجدها ولكن لا يصلح ذلك لمثله بان يكون شيخا او مريضا مثلا ولا يقدر على الركوب الا في المحمل ونحوه ولم يوجد او وجد ولكن باكثر من ثمن المثل او اكثر من اجرة المثل لا يجب عليه الحج وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك فاعلم ان مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى كما قاله الجوهري

غير هل هو شرط بخصوصه او غيره من الابواب داخل في جملة قرار تعرض
الاصحاب لذلك وتعرض له بعض علماء الشافعية فقال المحب الطبري في معنى
الراحلة كل حمولة اعتيد الحمل عليها في طريقه اي الحج من برذون او بغل او حمار
وقال الاذرعي منهم هو صحيح فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة جرت العادة
بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كما هو المشرق والمغرب
مثلا لانه غير الابل لا يقوى على قطع المسافات الشاسعة غالبا انتهى وهذا
تفصيل حسن جدا وقد اشار في كلام الاصحاب ما يخالفه بل ينبغي ان يكون هذا
التفصيل مرادهم وهذا الذي ذكرناه كله في الآفاقي اما اهل مكة ومن حولهم
فالقدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم اذا قدروا على المشي والا فالراحلة شرط
وقبل الراحلة شرط مطلقا لان بين مكة وعرفات اربع فراسخ وكل احد لا يقدر
على مشي اربع فراسخ راجلا ذكره في المحيط فلا يجب عليهم الحج ما لم تقدر راحلتها
والاول اصح انتهى قال العلامة قاسم في شرحه على الهداية ومن قال في تقرير
هذا التعليل لان كل احد لا يقدر على مشي اربعة فراسخ فيلحقه الحرج لا محالة وهو
مدفوع لم يكن على بصيرة بل يرتفع الخلاف من البين لان اعتبار القابلين بالوجوب
قيد القدرة على المشي بمقدار اربعة فراسخ وصورة المسألة واعتبار القابلين
بعدم الوجوب قيد عدم القدرة على المشي بمقدار تلك المسافة وبها على ما دل
عليه قوله لان كل احد لا يقدر على مشي اربعة فراسخ فانه ظاهر في ان عدم الوجوب
عندهم في حق العاجز عن المشي مقدار اربع فراسخ وقد اهمل المصنف رحمه الله تبعا
لكثير فاشار كان يقول على ما نقل في المحيط وفي الذخيرة انما يشترط الراحلة في

في حق من بعد من مكة وامّا اهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم انتهى
اما الزاد فلا بد منه في ايام اشتغالهم بنسك الحج وصرح به في غير موضع حتى
لو كان صانعا يكتسب كل يوم ما يقوته ولا يفضل شيء عن قوته وقوت عياله
قدر ما يكفيه في النسك لا يجب عليه لانه غير واجد للزاد وانه شرط قال في البناية
لا بد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف وزاد في السراج الوهاج الى عودهم
وقال في فتاوى قاضيخان والنهاية ان كان مكيا او ساكنا بمكة كان عليه الحج
وان كان فقيرا اما الملك او الراحلة قال في الخلاصة هذا ظاهر الا ان يريد اذا كان
يمكنه تكسبه في الطريق وقال ابن الهمام هو محمول على ما اذا لم تلحقه مشقة قال
الكرماني وحد اهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم قال ابن الهمام
وهذا فيه نظر فانا لو وجدنا الحج ماشيا على من دار اذا دار الحديقة الحقه مشقة زائدة
وتعمم الاصحاب فسر من كان حول مكة هنا بمن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام
قال في السراج الوهاج فلا جرم انه لا يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن
هو كذلك بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وقال في
الايضاح وانما يشترط الراحلة في وجوب الحج على من بعد عن مكة فاما اهل مكة ومن
حولهم يجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة قال في البحر ويحتمل ان يكون البعد
مقدرا بثلاثة ايام فما فوقها قال صاحب الينابيع وفي البحر الزاخر واشتراط
الراحلة فيمن بينه وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما ما دون ذلك فلا يشترط
اذا كان قادرا على المشي انتهى وفي شرح مختصر الكرخي واما اهل مكة ومن حولهم
فالحج يجب على القوي منهم بغير راحلة لانه لا يلحقه مشقة في اداء اركانه والله اعلم

واعلم ان الفقير اذا وصل الى المواقيت صار حكمه حكم اهل مكة فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة صرح به في الفتح وقال في الغنية حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وفي شرح الآثار للطحاوي اذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين السبيل فوجب الحج عليه بذلك فكذلك اجزاءه لانه بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فعليه الحج انتهى واعلم ان الفقير اذا وصل الى مكة او الى الميقات فقد صرحوا بوجوب الحج عليه لكن هل يشترط للوجوب عليه حصوله في اشهر الحج او لا فتوى وصل وجب عليه ومثله اهل مكة لم اجد تصريحا فيه واطلاقهم الفقير اذا وصل الى الميقات وجب عليه يدل على عدم اشتراط اشهر الحج وكذا مشت عبارة الطحاوي ظاهرة في ذلك واشتراطهم ادراك الوقت ظاهر او صريح في اشتراط الاشهر في حقه لكن فيه خلاف كبير كما يأتي والحاصل انه من اشترط ادراك الوقت يشترط على قوله وصوله في الاشهر وعلى قول من لا يشترط ادراك الوقت يجب عليه وان وصل في غير الاشهر وسيأتي بيان ذلك مفصلا لكن يبقى من هذا اشكال آخر وهو انه قدمنا عن ذكر غير واحد جواز صرف المال قبل خروج اهل بلده من غير خلاف والقول باشتراط ادراك الوقت يوجب الخلاف في ذلك ويجاب بمنع بجوابين احدهما ان فيه خلافا فلو عدم ذكره لا ينفيه وكأنه انما فرق بين هذه وتلك فليسر من صرف قبل وقته كمن لم يصرف حتى حضر الوقت وليس معه ما يأتي في الخزانة فيمن بلغ قبل الوقت وخاف الموت وهو موسر عليه الاوصاء بالحج فهذا صحيح في الخلاف محتمل في الفرق والله سبحانه اعلم

ان من لا يجد السبيل الا ساقطا الفرض عنه لعدم الوصول اليه

ولا يجب الحج على عبد اهل مكة ويجب على فقرائهم والله سبحانه اعلم ومنها الوقت وهو شرط الوجوب فقط فلا يجب على اهل القادر وقت خروج اهل بلده فان ملكها قبل اذ يتأتى لاهل بلده فضى في سعة من صرفها حيث شاء لانه لا يلزمه التأخير في الحال كذا في البدائع وغيره وقال الشيخ المحقق كمال الدين في شرح الهداية والاولى ان يقال ان كان قادرا وقت خروج اهل بلده اذ كانوا يخرجون قبل اشهر الحج بعد المسافة او قادرا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر يقرر دينا وانه هلك في غيرها وصرفها الى غير ما مشى عليه قاد واقتصر في البدائع على الاول وما ذكرنا اولى لانه هذا الذي ما ذكر في البدائع يقتضي انه لو مات في اول الاشهر وهم يخرجون في اواخرها اجازله اخراجها ولا يجب عليه الحج وانهم قال في موضع آخر والشرط ان يملكها في اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده قال في البدائع ثم مما ذكرنا من اشتراط وجوب الحج من الزاد والراحلة وغيرذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فضى في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج تماما اذا جاء وقت الخروج والمال في يده ليس له ان يصرف الخ غير على قول من يقول بالوجوب على الفور لانه اذا جاء وقت خروج اهل بلده فقد فات عليه الحج لوجود الاستطاعة ولا يجوز له صرف ذلك في غير ما هو صرفه الى غير الحج انتهى وبينهم ما ذكرنا من الاثم على القول بالفور واما على القول بالتراخي فلا وجوب الحج بذلك ثابت بالاتفاق وذكر الكرماني واما اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده فان ذلك ينزل قدر دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة

فانها لا تجب قبل وقتها اذ هنا الآن ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر
وقتا الوجوب في حق كل شخص عند خروج اهل بلده وقالا يعتبر موضع اقرب
القدرة على الزاد والراحلة عند خروج اهل بلده حتى لو تصرف فيه واشترى به
عروضا او حيوانا قبل خروج اهل بلده سقط عنه الحج الآن يكره ذلك عنده
محمد وعند ابي يوسف لا باس به ولو تصرف فيه بعد خروج اهل بلده لا يسقط عنه
الحج ويكون دينا في ذمته حتى لو مات قبل ان يحج وعليه الحج وفي الكرخي اذا ملك ذلك
اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الحاج فهو في سعة فيصرف
ذلك الى ما شاء فاذا جاء وقت الحج وهي الدراهم فعليه الحج وليس له ان يصرف
ذلك الى غيره وكذلك اذا كان له اب او خاف العزوبة فاراد ان يتزوج فهو على
ما ذكرنا ان كان قبل خروج اهل بلده جاز والا فلا وسئل ابو حنيفة رحمه الله
عمن له مال يحج بمثله ام يتزوج قال يحج به وهو محمول على ما ذكرناه كذا في البحر وفي
التجنيس انه اذا كان لمعاله يكفي للحج وليس له مسكن ولا خادم او خاف العزوبة فاراد
ان يتزوج ويصرف الدراهم الى ذلك ان كان قبل خروج اهل بلده الى الحج يجوز
لانه لم يجب الاداء بعد وان كان وقت الخروج فليس له ذلك لانه قد وجب
عليه ما تقرر واستشكل بانه يشير الى انه لا يشترط لوجوب الحج ان يكون المال فاضلا
عما ذكر في ظاهر الرواية ويدفع بانه انما يشترط ان يكون المال فاضلا عن الاشياء
المذكورة في ظاهر الرواية اذا كانت الاشياء في ملكه فحينئذ يشترط للوجوب
كون المال غير هذه الاشياء فلا يثبت الاستطاعة بهذه ولا يجب بيعها واما اذا لم
تكن الاشياء في ملكه اولا ثم ملك المال فاراد ان يشتري بها فليس له ذلك وقت

خروج اهل بلده وكذلك قبله كما في سائر الاشياء التي لا يشترط فيها
كون المال فاضلا عنها وذلك لانه مستطيع بملك الدراهم في الحال فلا يعذر
في الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم وغيرها بخلاف ما اذا كانت الاشياء
في ملكه ابتداء فانه يتضرر ببيعها لتلك وهذا وجه الفرق وبه يرتفع الاشكال
واليه اشار القدوري في شرح مختصر الكرخي في تعليل ظاهر الرواية اذ يكون
فاضلا عن مسكنه الى آخره بقوله وهذا صحيح لان المنزل والخادم مستوجب من
بيعهما وكذلك الثياب والاثاث فاعتبر الفاضل عنها وقد ذكرنا ذكر في البدائع
كما مر آنفا ومن فروع اعتبار الوقت ما قاله في الفتح اعلم ان في المبسوط
ما يفيد ان الوقت شرط الاداء عند ابي يوسف فانه نقل عن اختلاف زفر ويعقوب
ان نصرانيا اسلم او صبيا بلغ فانا قبل ادراك الوقت وآخر كافرا حتى مات
ان يحج عنهما حجة الاسلام فوصيتهما باطلة عند زفر لانه لم يلزمهما اذ يحج
عنهما قبل ادراك الوقت وعلى قول ابي يوسف يحج لان سببها الوجوب قد تقرر
في حقهما والوقت شرط الاداء قلت وفيه نظر بل هو شرط الوجوب وكذا قال
في التجنيس والمزيد وصيته باطلة عند زفر ولا يحج عليه وعند ابي يوسف
يحج وعليه الحج وفي متفرقات حج الذخيرة اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
وقت لا يقدر على الحج ثم مات انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف خلافا لزفر قال
الفقيه وقد روي عن ابي يوسف ايضا انه يجب فصار عنه روايتان وروى التجنيس
ورواية الذخيرة وقيل عن ابي حنيفة في هذا ايضا روايتان وعن زفر ايضا روايتان
روايتا التجنيس ورواية الذخيرة قال في الذخيرة وكذا ذكر على هذا الاصل اذا

ثم استهلكه او هلك ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج قال القاضي
في منسكه والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى وفي التاتارخانية اذا اصاب
مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج فالاظهر لا يجب وعليه الفتوى انتهى ومثله
في المضمرات وفي خزانة الاكمل لو اسلم النصراني وبلغ الصبي او عاضت الجارية
قبل وقت الحج فماتوا الميت وهم موسرون فعليهم الايصاء بالحج وفي مجمع
البحرين واعتبرنا ايصاء الصبي بلغ وكافر اسلم فماتا به قبل وقته فلا شارحه
وكان لكل منهما الشروع قبل الحج وبراي يا بحج عنهما وقبل وقته اي قبل وقت الحج
وقال زفر لا يصح ايصاؤهما لان الحج لم يكن واجبا عليهما وبعد ما صارا اهلا لم
يدركا وقت الحج ولانهما كانا اهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهما
بان يحج عنهما في وقته بعجز هاعنه قدمناه في الحج وشرحه بدليل انه صحح الايصا
قول الامام وصاحبيه حيث عبر عن الاعتبار بصيرورة الحج فينبغي الاعتماد عليه
لانه متن محتار وبتحقق هذا ما في فتاوى قاضي خان فلو بلغ الصبي فحضر بنفسه
الوقت او وصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عند ابي يحج عنه وكذا النصراني
اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه اشتى فجعل المذهب الجواز نهر لكن
قول الكل فقد تم في يوسف مقدم على قوله زفر لكن جعل الوقت من شرائط الوجوب
وهو المشهور المرجح ما يبطل ترجيح ما في المجمع وانما لا تصح الوصية في هذه المسائل
لانه وصية بالفرض والاحتراز عن الفرض قبل الوجوب لا يجوز كما سياتي في باب
الحج عن الغير تبعيه فتظهر من هذا الاختلاف والبيان الجواب
عما كثر السؤال عنه في فقراء اطاق قدم مكة قبل اشهر الحج او صبي مكي بلغ او عبد عتق

او كافر اسلم بمكة قبل الاشهر هل يجب عليهم الحج بمجرد وجوده في الدار او حصول
الاستطاعة لهم بالوصول ام لا يجب عليهم ما لم يدركوا الاشهر وهم بمكة يحتمل القول
بان الوقت شرط الوجوب لا يجب وعلى ان شرط الاداء يجب ومامر عن ابي حنيفة وغيره
فيمن اسلم وبلغ يرجح الاول ومسالة جواز صرف المال قبل الوقت تعين الثاني
الا ان يدعي الفرق بين الصورتين كما مر الاشارة اليه هذا مقتضى العبارات ولم اجد
صريحا في المراد والله اعلم واعلم ان الوقت على نوعين وقت هو شرط الوجوب
واخر هو شرط صحة الاداء فالاول وقت خروج اهل الدار او اشهر الحج والثاني على قولين
مسدود وهو اشهر الحج وقصير وهو يوم عرفة وايام اداء الحال ثم شرائط الوجوب
هذه الستة المتقدمة متفق عليها سوى الوقت ففيه اختلاف كما مر مفصلا
في شرائط الاداء اعلم ان هذه الشرائط كلها اختلف فيها فكلام بعضهم
يدل على ان كلها شرائط الاداء ومع بعضهم بان بعضها شرائط الوجوب وبعضها
شرائط الاداء ويفهم كلام بعضهم ان كلها شرائط الوجوب وسياتي تفصيل
ذلك ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان كان الصحيح في البعض انه من الاصل الاول لكن
ذكرناه هاهنا لاجل الاختلاف فيه وشركوك الفصل الاول ومتحد اهل المتفق والمختلف
وان كان من المختلف فيه الا انا اذا رجحناه في المتفق فرجحنا ولا تحقق الخلاف
فيه وليس شيء من شرائط الاداء شرائط الصحة والوقوع عن الفرض هو المشروع
الان في بيانها فمنها سلامة البدن عن الامراض والعلل وهي شرط الوجوب
فحسب وهو الصحيح قالوه في النهاية وقيل شرط الاداء او صحته قاضي خان في شرح
الجامع واختاره كثير من المشايخ كما ستقف عليه قال في البحر واذا كانت هي شرط

الوجوب وهو المذهب الصحيح فلا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بمطلقا سواء كان لهم مال او لا وفي العيون عن محمد عن ابي حنيفة انه قال ليس عليه الحج وان كان له الف قائد وعشرة الاف درهم انتهى وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقالا في ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويعودهم الى المنازل ثم على هذه الرواية هل يجب الحج عليهم بانفسهم او الاحجاج فيه روايتان ففي الجامع واما الاعمى فقد ذكر هو في الاصل قول ابي حنيفة انه لا يحج عليه بنفسه والدهر اذا وجد قائدا واما يجب في ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن ابي حنيفة في الاعمى والمقعد والزمن ان عليهم الحج بانفسهم وفي الفتح والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره وسفر قايده ففي المشهور عن ابي حنيفة لا يلزمه الحج وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه وعنهما فيه روايتان وذكر شيخ الاسلام انه يلزمه على قياس الجمعة وان لم يجد قايدا لا يجب عليه في قولهم وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه قال واما الاعمى اذا وجد قائدا بطريق الملك او استاجر هل يجب عليه ان يحج وذكر في الاصل انه لا يجب عليه ان يحج بنفسه ولكن يجب في ماله عند ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه يجب عليه ان يحج بنفسه قال في الفتح وهو خلاف ما ذكر في سير ابي حنيفة انتهى وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد قائدا وراحلة ولم يجد من يؤدي عنه لا يلزمه الاداء بنفسه هل يلزمه الاحجاج بالمال اختلف فيه على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى قال الكرماني واما المحصور

وهو الذي لا يقدر على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن او ضعف يقوى او تكون علة كالسل والفالج او مقطوع اليدين او الرجلين او محبوسا ايس من الخلاص ونحو ذلك من الامراض وكذا الاعمى اذا وجد قائدا والزمن والمقعد اذا وجدهما ملا وهاديا يجب الحج على هؤلاء عند ابي حنيفة في اموالهم دون ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى هكذا ذكر حكما مسكوتا عنه من غير تعرض للاختلاف واما هو خلاف ظاهر الرواية فكانه اختار رواية الوجوب عليهم في اموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة قال في الفتح انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقها وصاحب البدايع حيث قال من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمرض ونحوه وله مال يلزمه ان يحج رجلا عنه ويجزيه عن حجة الاسلام اذا وجد شرايط جواز الاحجاج انتهى واعلم ان قولهم هنا وهو رواية الحسن يدل على ان الحسن رواية في احد شقي هذه انه يجب على هؤلاء الاحجاج والاخر ان يجب الحج عليهم بانفسهم ويمكن ان يقال ان قولهم عند ذكر قولهما وهو رواية الحسن معناه روايته في اصل الوجوب عليهم لا انها مقابلة رواية نفي الوجوب فافهم وفي فتح القدير واما الاعمى اذا وجد قائدا والراحلة انه يجب قاله الازمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب عليه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب عليه الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان وايضا في فتاواه في باب التيمم ذكر شيخ الامام ابو بكر الفضل في المقعد اذا وجد من يحمله ينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر الامام القاضي على السغدي انه على الخلاف وعن محمد في المقعد والمقطوع انه يحج صلة عنهما بخلاف الاعمى لانه يقدر على الاداء بنفسه بهداية غيره كمن صار طريق الحج سبعا وجد من يهدي يلزمه

من

الحج وفي البدايع قال ابو يوسف ومحمد يجب الحج على الاعمى بنفسه اذا وجد زادا
وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان عنهما في المقعد والمفلوج روايتان وفي الهداية
والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب الحج عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب وعن محمد انه لا يجب انتهى ومن
ظاهر هذا يعلم الفرق بين الاعمى والمقعد ولعله مضر وفاعتر ظاهرهم لما قال
الشيخ كمال الدين في شرح الهداية وظاهر الرواية عنهما ايجب الحج على هو لاء وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الرواية التي اشار اليها المصنف يعني مصنف
الهداية بقوله واما المقعد الا انه خص المقعد وبقابل ظاهر الرواية عنهما
ما نسبه المصنف رحمه الله الى محمد انتهى فعلم منه ان غرضه من ذلك الاشارة
الى غير ظاهر الرواية عنهم لا الفرق بين الاعمى والمقعد الا ان هذا لا يستقيم
على رواية محمد في المقعد لان صاحب الهداية صرح بالفرق بينهما بقوله فحي
المقعد عن محمد لا يجب لانه عاجز قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هدى
يؤدي بنفسه فانسبه الضال انتهى فتبين ان محمدا يفرق بينهما في هذه الرواية
فعلى هذا لصار عن ابي يوسف ومحمد اربع روايات في رواية يجب عليهم اصلا وفي
اخرى يجب على الاعمى دون المقعد ومن بمعناه وفي الهداية ظهر هذه الرواية
بقول محمد وقد مر تصريح البدايع انه قولهما ولما عن ابي حنيفة فثلاث روايات
اوليات ولا يفرق بين المقعد والاعمى لما ذكر في الكافي ولما المقعد فعن ابي حنيفة
يجب عليه ثم قال وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى عند انتهى فعلم ان تخصيص

المقعد

يجب على بعد آ وبا عضهم من فروض
وفي رواية يجب في الروض
روايتان لا هم

المقعد ليس بمراد وان خصه في الهداية والله سبحانه اعلم في الجمع وتشترط
الصحة فلا يجب على مقعد عنى والوجوب رواية قال شارحه ابن فرشته يعني وجوب
الحج على المقعد رواية عن ابي حنيفة وعن صاحبيه ايضا روايتان فيه هكذا قاله
الشارح في كتاب الحج وقال في باب الجمعة ان المقعد لا يجب عليه الجمعة ولا الحج وان
وجبا ملاقا انتهى والمراد من الاتفاق على رواية فتامل قد قال حافظ
الدين في المصفى والخلاف يعود الى ابي حنيفة وصاحبيه في الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقادرا
بطريق الملك او الاجارة بان كان قادرا بغيره فقدر على الغير بماله فقدر لا يجب وعندهما يجب
وفي الفرا حصاري اما اذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا او وجد ولم يجد زادا
وراحلة او لم يجد هما لا يجب عليه الحج اتفاقا وفيهم ايضا والخلاف فيمن وجد لا استطاعة
حال كونه اعمى سواء كان عماه اصليا او عارضيا اما من وجد لا استطاعة حال كونه بصيرا
ثم صار اعمى لا يسقط عنه وجوب الحج اتفاقا انتهى وفي الفتح ومن قدر حال صحته فلم
يحج حتى اضر او زمن او فلج او قطعت رجلاه تقرر في ذمته بالاتفاق حتى يجب عليه
الاحجاج وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة اذا سبق الوجوب حالة الشيخوخة بان
مات ما يوصله فقبلها يجب عليه الحج بالاتفاق اما اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة
بان لم يملك ما يوصله الا بعدها ففيه الخلاف وفي الخلاصة وان ملك الزاد والراحلة
وهو صحيح حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بلا خلاف وفي الفتاوى تحلى ان
سلامة البدن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه من الطريق ووجود المحرم للمراة من
شرائط الوجوب او الاداء فعلى قول من جعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا
يلزمه الايصاء وعلى قول من جعلها من شرائط الاداء يلزمه قال الشيخ المحقق كمال الدين

الشيخوخة

ابن الهمام وهذا ظاهر في انه روايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لم يثبتا تصحيحا
بل تخريجا وان كل طائفة من هؤلاء المشايخ اختار رواية وانا ان الحال الى اختلاف
المشايخ في المختار من الروايتين او تخريجهما كذلك فحينئذ ان نظر في ذلك والذي
يترجح كونهما شروط الاداء وعلى هذا فجعل عدم الحبس والخوف من السلطان شروط
الاداء الولي انتهى كلامه فاختار الشيخ انهما شرائط الاداء وصحح هذا القول قاضي خان
في شرح الجامع الصغير حيث قال في الطريق وسلامة البدن ووجود المحرم بعضهم
جعلها شرطا للوجوب وبعضهم جعلها شرطا للاداء وهو الصحيح وفي الخلاصة تفسير
الاستطاعة عند ابي حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنه وعندهما مع الزاد والراحلة
لا غير انتهى وقوله سلامة البدن المراد بها مع الزاد والراحلة لا من غيرهما وانما افردها
بالذكر اعتمادا على فهم المفهم والا فلا يصح وانما تكلف الزمن والمقعد والاعمى والمريض
والشيخ الكبير وكل من كان في معناهم الحج وكان مسلما عاقلا بالغا حرا وحج عن نفسه
اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عنه بالاتفاق حتى لو تكلفوا بعد ذلك لا يجب عليهم
الاداء ثانيا كالفقير اذا حج ثم استغنى وكذا كل من حج ممن لا يجب عليه الحج فانه يقع
عن حجة الاسلام الا الصبي والعبد والمجنون والكافر فان الكرماني وكون ذلك
تطوعا وعليه حجة اخرى بعد وال العز قال في البحر يعني اذا كان صبيا او عبدا
والمجنون والكافر اذا حج بكون ذلك تطوعا وفي قوله والكافر تأمل لان حجه لا يقع
فكيف يكون تطوعا فالامر من البدائع من عدم انعقاد احرامه ولم اجمع به ما ذكره الحاج
من انه لا صحة لحج الكافر لان وجود الايمان شرط لصحة سائر العبادات بلا خلاف انتهى
ولم يذكر المصنوب ومن معناه مال وانكر بعده من بطيبة في فضل الحج وبيان الطاعة

والمال

والمال لو يلزمه الحج عينا او منها عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان الذي
يمنع الناس من الخروج الى الحج وقد قدمنا من الفتح ان جعلها شروط الاداء اولى
وقال ايضا في موضع اخر ان عدم الخوف من السلطان والحبس شروط الاداء وفيه عن شرح
الاسلام الربيع والحبوس والخايف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب
الحج عليهم انتهى كلامه فاختار الشيخ انهما شرائط الاداء وصحح هذا القول قاضي خان
في شرح الجامع الصغير حيث قال في الطريق وسلامة البدن ووجود المحرم بعضهم
جعلها شرطا للوجوب وبعضهم جعلها شرطا للاداء وهو الصحيح وفي الخلاصة تفسير
الاستطاعة عند ابي حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنه وعندهما مع الزاد والراحلة
لا غير انتهى وقوله سلامة البدن المراد بها مع الزاد والراحلة لا من غيرهما وانما افردها
بالذكر اعتمادا على فهم المفهم والا فلا يصح وانما تكلف الزمن والمقعد والاعمى والمريض
والشيخ الكبير وكل من كان في معناهم الحج وكان مسلما عاقلا بالغا حرا وحج عن نفسه
اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عنه بالاتفاق حتى لو تكلفوا بعد ذلك لا يجب عليهم
الاداء ثانيا كالفقير اذا حج ثم استغنى وكذا كل من حج ممن لا يجب عليه الحج فانه يقع
عن حجة الاسلام الا الصبي والعبد والمجنون والكافر فان الكرماني وكون ذلك
تطوعا وعليه حجة اخرى بعد وال العز قال في البحر يعني اذا كان صبيا او عبدا
والمجنون والكافر اذا حج يكون ذلك تطوعا وفي قوله والكافر تأمل لان حجه لا يقع
فكيف يكون تطوعا فالامر من البدائع من عدم انعقاد احرامه ولم اجمع به ما ذكره الحاج
من انه لا صحة لحج الكافر لان وجود الايمان شرط لصحة سائر العبادات بلا خلاف انتهى
ولم يذكر المصنوب ومن معناه مال وانكر بعده من بطيبة في فضل الحج وبيان الطاعة

ابو حنيفة الفاضي بقوله هو شرط حقيقة الاداء وقايدة الاختلاف تظهر في وجوب
الوصية بالحج اذا مات قبل الامن فمن جعله شرط الوجوب الاداء لا يوجب الوصية لانه
لم يجب الاداء لفقد شرطه فلا يجب الايصاء ثم قال والمراد بقول صاحب الهداية
هو شرط الوجوب شرط وجوب الاداء لا شرط نفس الوجوب لان بنفس الوجوب
لا يجب الايصاء كالمريض والمسافر في رمضان فمن جعله شرط حقيقة الاداء قال
يوجوبها لوصيه لانه وجب عليه الا انه عذر في التاخير انتهى وفي منسك الفاضي شرط
الاداء شرط تصور حقيقته لا شرط نفس الصوم وصحته فان شرطه الاحرام فقط
هكذا حرره عبارة الكافي تدل عليه انتهى وفي شرح الهداية للشيخ الحدادي
في قول صاحب الكافي في حقيقة الاداء كانه اراد انه شرط وجوب تعجيله فانه لا يجب التعجيل
مع الخوف او نقول انه شرط لطلب عين الفعل بحيث ياثم بالترك مما حقيقة الاداء
لكونه ادى حقيقة اكثر انتهى وفي بعض الحواشي فمن شرط حقيقة الاداء يوجب
الاداء وفي اخرى كان المخير بالنظر اذا جم عليه وقت الصلاة حتى يجب عليه الاداء
ولا يتحقق منه الاداء مع القيد واعلم انه قد ذكرنا فيما تقدم ان صاحب الكافي يفسر
الشرائط بخلاف ما فسر به غيره الا ان يقع الاشتباه في مواضع منها ما قال لو ان
من جعل امن الطريق شرط نفس الوجوب لا يقول بوجوب الايصاء ومن جعله شرط وجوب
الاداء يقول بوجوبه فمن تفسير صاحب الكافي يفهم على قاعدة غيره ان القائل بوجوب
ابن شجاع وليس كذلك وصاحب الكافي صرح بنفسه كغيره انه لا يقول بما قاله
به ابو حازم ومثل هذا الاشتباه يقع في غير موضع فهذا وقع ما وقع من الاضطراب
في عبارة مناسك الطرابلسي والبحر العميق وهو الموجب للتنبيه والاطالة فيه

هاهنا وانما اختار في الكافي ما ذكره لان من تغيير غيره يلزم ان ينفي ان وجوب
الايصاء مع انه لا يجب كما شبه بالمريض والمسافر وذلك ان شرائط نفس وجوب
صوم رمضان الاسلام والعقل والبلوغ وشرائط وجوب ادائها الصحة والاقامة
فنفس الوجوب ثابت في حق المسافر والمريض في رمضان ومع ذلك لا يجب عليهما
الايصاء بالكفارة اذا حضرهما الموت قبل الصحة والاقامة لعدم وجود شرائط وجوب
الاداء فكذلك في الحج لا يجب الايصاء بوجود شرائط نفس الوجوب ما لم يوجد شرائط
وجوب الاداء ونظير هذا وهو بزيد توضيحا ما ذكر في البزدوي اذا عقل الصبي
الاداء قلنا بوجوب اصل الاداء عليه دون اداء الميسر في الوجوب اي بنفس الوجوب
خطاب تكليف وانما ذلك في الاداء اي وجوب الاداء انتهى فكما ان نفس الوجوب ثابت
في حق الصبي العاقل كذلك في الحج نفس الوجوب ثابت في حق كل مسلم حر عاقل بالغ
وهذه الشرائط في نفس وجوب الحج كشرط العقل في نفس وجوب الاداء على الصبي
فلا يجب اداء الحج الا بعد وجود شروط وجوب الاداء كما لا يجب على الصبي اداء الايمان
الا بعد البلوغ ولا يجب الايصاء بالحج كما صرح في الكافي لان ليس في نفس الوجوب خطاب
وتكليف ولما ذكرنا في وجوب الاداء والغاية في نفس ثبات الوجوب ان كان
لعلة انه واجتمعت فيه شرائطه يصح منه اداء ما وجب عليه قبل وجود شرائط الاداء
ويقع عن الفرض ولا يجب عليه اعادته بعد حصول شرائط الاداء فيصح ايمان الصبي
العاقل ويقع فرضا ولا يجب عليه تجديده بعد البلوغ وكذا يصح حج المسلم الحر العاقل
ويقع فرضا ولا يجب عليه اعادته بعد وجود شرائط الاداء بخلاف من لم يكن اهلا
لثبوت نفس الوجوب عليه كالصبي والعبد والمجنون والكافر فان حج هؤلاء لا يقع

البالغ

عن الفرض ويجب عليهم ثانيا انما اقتدوا على شرائط الاداء كما لا يصح اداء غير العاقل
ويجب عليه تجديد بعد البلوغ واحترازا عن المحاذير المذكورة في الكافي الاختلاف في
اثبات نفس الوجوب لما صرح في التلويح اما الحنفية فذهب بعضهم الى انه لا فرق
بين الوجوب ووجوب الاداء انتهى وذكر في البدايع قال اهل التحقيق من مشايخنا
وبالله التوفيق أن الواجب بنوع واحد وهو وجوب الاداء فكل من كان من اهل الاداء
كان من اهل الوجوب ومن لا فلا انتهى فيحتمل انهم مشوا على هذا القول فعند بزيادة ومن
مرادهم بنفس الوجوب القسم الذي بداء في الكافي بارادهم به وجوب الاداء فالخلاف
لفظي وهذا تحقيق حقيق والله اعلم وانما اكثرنا فيه نوعا ما من الاكثار لما وقع في
عبارة البعض من الاشكال والاضطراب والله سبحانه وتعالى اعلم بالحقائق والاسرار
وذكر القهستاني هو يعني الامن شرط وجوب الاداء عند ابن شجاع وهذا يوافق ما في
الكافي وقال هكذا ذكر الكرخي والبعض اكثر ونقل الطرابلسي انه قسما قال انه شرط
الوجوب هكذا في البحر وكذا ذكره عن ما شايخ النقاية وذكر الفتوى في شرح مختصر
الكرخي ولم يتعرض ابو الحسن لامن الطريق وهو من شرائط الحج فزاد اصحابنا من جعله
من شرائط الوجوب كالزاد والراحلة ومنهم من جعله من شرائط الاداء قال ابن شجاع
من كان لهذا دوراحلة وهو يخاف من السلطان فان المنع بالخوف كالمنع بعدم الزاد
والراحلة قال وهذا قول ابي حنيفة فجعله من شرائط الاداء انتهى ومر صحيح ما في خان
في شرح الجامع والكلي والسغناقي في شرح الهداية ان من الطريق شرط وجوب الاداء
وصحح صاحب البدايع انه شرط الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم تتحقق امن
الطريق بمتعرض حتى مات في الموت هنر فان شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية

ومن قال ان شرط الاداء قال بوجوب الوصية وقيل الاختلاف في وجوب الايصاء وعند
في الخوف الذي يتوهم زواله اما الذي لا يتوهم زواله كما عترض البحر الماخ بينه وبين
مكة فلا يجب الايصاء بداهة اما ذكره الحدادي في شرح القدوري وقيده نظرا لما يتلاقى
على قول من جعل البحر عذرا مطلقا وهو خلاف الصحيح فلا يستقيم ادعاء الاجماع في مثل
البحر واعلم ايضا والله اعلم انا لا اختلاف في وجوب الايصاء اذا ما قبل امن الطريق
فان مات بعد حصول الامن فلا اتفاق على الوجوب وشرط ان الطريق في سير ان
النفس والمال فمن خاف على نفسه وماله من ظالم عدو او سبع او غير ذلك مما يلزمه ترك الحج
والعمرة في امن الطريق الغالب فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب القتل
لا يجب كذا قاله الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وفي الغنية وعليه الاعتماد وذكر ابن
شجاع اذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج قال القرماني قلت ما المراد بظهور الامن
من وقوع مثله ولم يصرحوا بالمستوي الامران السلامة والهلاك اختلفا شاذ فعية
في ذلك والمرجح عندهم عدم الوجوب واشترط اصحابنا غلبة السلامة ظاهر في ذلك ايضا
لان الاستواء غير الغلبة وفي الفتح والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة
الخوف حتى اذا طفت الخوف على السلامة من الجانبين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا
او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق وهي شوكة والناس بيت تضعفوا انفسهم عنهم
لا يجب ولو كان في الطريق جرف او كان في البر طريق ايضا آمن يجب قطعا والم يكن كذلك
ان كان الغالب السلامة وجرت العادة بالركوب فيه الى الحج وجب الحج وان غلب الهلاك لم يجب
وهو الاصح ولو كان بحر لا سفينة فيه لا يجب الحج وقال القرماني ولو كان بينهم البحر والغالب
الهلاك عذر وقال الجمهور هو عذر كما جاز التيمم في البحر عذر عندنا مطلقا وعند

عند ابي يوسف وذكر ابو اليسر قلا عامة مشايخنا هو عذر وسيجوز وهو الصحيح والفرق
وجهله والمحمل انها لا تجد محرما فلا تمنع الاستطاعة قال لكوماني ولو لم يتمكن من
المشي وسلوك الطريق الا بدفع شيء من مالها ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض
مشايخنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يأثم بدفع ذلك اي الظلمة ويجوز
لمن يرجع من الحاج الذي يؤخذ منه المكس والكفارة وفي القنية والمجتبى قال
الوبري للقادر على الحج ان يمتنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة وكذا لو كان
في الطريق خفارة وقال غير الوبري يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال صاحب
القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفي المنهاج وعليه الفتوى وفي الفتح ما حاصله ان
الامر في مثله على الاخذ لا للمعطي فلا يترك الفرض لمعصية غيره ثم على هذا يحتسب
في الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والكفارة وتكون عليه
الكوماني واشترط بعض الشافعية القدرة على اجرة الكفارة ان طلب بها لانها من
اهبة السفر وقال من قال لا يعتبر مراده ما يأخذه الرصدي والا فهو ضعيف انتهى
ثم اعلم ان من الطريق ما يشترط وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في
غيره كذا في الفتح وعلم منه ان لا عبرة بالامن والخوف قبل خروجهم وهذه الشرائط المذكورة
في الفصلين كلها معتبرة للرجال والنساء واما المختصة بالنساء فلنعقد لذلك
فصلا براسه فصل اعلم ان الشرائط المختصة بالنساء اثنان احدهما
ان يكون معها زوجها او محرم لها بحيث لو كانت المرأة اوسابة او صبية بلغت حد الشهوة
او كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا وقوله او صبية ينبغي ان يكون معطوفا على
هذا ان لا تعاون في السفر ولا تستحب فانها غير مكلفة ما لم تبلغ ويلوفها احد

حد الشهوة لا يستلزمه كذا في الفتح واما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة فتسافر
بغير محرم ثم المرأة لو لم تجد المحرم او الزوج لم يجب عليها الحج بل لا يجوز لها المسافرة
بغيرهما سواء كان في الحج الفرض او التطوع وان كان معها نسوة ثقات أمينات صحاب
والمحرم كل رجل مأمون عاقل بالغ منا كحتها احرم عليه على التابيد سواء كانت القرابة
او الرضاعة او المصهرية وسواء كان المصهرية بنكاح او سفاح في الاصح كذا في
الكرخي والهداية في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان المحرم
بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم وابه ذهب الحلواني وبه ناخذ انتهى وسواء كان
المحرم حرا او عبدا مسلما او كافرا الا ان يعتقد حل منا كحتها كالمجوسي او يكون فاسقا
ولو مسلما او صبيا او مجنونا لا يفيق والنساء الصالحات فلا يكون واحد منهم محرما وقال
في التجنيس اذا كان محرمها فاسقا او صبيا او مجنونا لا يجب عليها الحج ولا يحل لها
السفر معه وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك
وفي قول آخر لمالك وان شاء في تخرج مع النساء الثقات وهذا كله في حج الفرض عند
انشاء اما سفرها بغير فرض فحرام مطلقا مع الفسوة وفي آخرها ان تخرج وحدها
اذا امنت على نفسها قال الشيخ الامام السرخسي وهو ابعد عن الصواب قوله من
اوجب على المرأة الخروج مع امرأة مأمونة من قرطبة وطليطلة ومن اكثر من مسيرة سنة
كاملة في حق انكاره وكذا من بلاد الترك والروم واقصى بلاد العجم قال ابن امير
الحاج والامر كما قال والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد ومعتقة البعض يجوز
لهن السفر بغير محرم والفتوى على انه يكره في زماننا وعبد المرأة ليس بمحرم فحلا ان خصيا
وكذا المجبوب الذي جف ماؤه في الاصح ثم المحرم او الزوج انما يشترط اذا كان بينها

وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما لو كان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير
محرم وزوج الا ان تكون معتدة وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج
لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها لما دون الثلاث
بغير محرم فليس للزوج منعها اذا لم تجد محرما قاله في البدايع وان كان بينها
وبين مكة اقل من ثلاثة ايام يجب عليها ان تحج بنفسها واذا لم يكن لها محرم ولا
زوج واعلم ان المراة اذا خالفت وحجت بغير محرم او زوج جاز حجها بالاتفاق
كما لو تكلف رجل مسافة الناس وحج ولكنها تكون عاصية ومعنى قولهم لا يجوز لها
ان تحج بغير محرم يعني لا يجوز لها الخروج الى الحج واما الحج فيجوز وان سافرت بغير
محرم وهي لا تقدر على النزول ففي روضة العلماء انه لا يجوز لرجل الشاب ان ينزلها
ويأخذ اعضاء زينتها لاجل الضرورة وفي التجنيس اذا سافرت مع ابن زوجها
لا باس به لانه محرم لكنه لا يرفعها ولا يضعها لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء
ثم اعلم ان المحرم انما يجوز له المسافرة معها اذا امن على نفسه فتهوة اما
اذا لم يامن وكان اكبر رايه انه لو خلا بها او سافر معها او مسها ان يشتهيها
لم يحل له ذلك قاله قوام الدين شارح الهداية وفي الهداية وفتاوى قاضي خان
فان احتاج الى الركاب حال النزال فلا باس ان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ
ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا امن الشهوة فان خاف الشهوة على نفسه او
عليها بقيا او ظنا او شكا فليجتنب ذلك بجهده ثم ان امكنها الركوب بنفسها
يمنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها تلتف بثياب لا تصف كيلا تهيجه حرارة
عضوها فان لم تجد الثياب يمنع عن قلبه بقدر الامكان وفي البدايع وفاكانت المراة

دان رحم محرم منه فلا باس بالخلوة بها والافضل ان لا يفعل واذا اجتمعت الشروط
فوجبت المراة وجب عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن لها الزوج وقت خروج
اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وليس له منعها عن حجة الاسلام وله منعها
عن حجة الاعلام المتطوع وفي الجريطي عن ان له منعها عن الحج المنذور وفي مناسك
الشيخ رشيد الدين ليس للزوج منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حج سواها
وله منعها من الاحرام الا في الوقت وكذا اليوم القرونية وله ان يحللها قبل ذلك
ولو اراد ت المراة ان تحج ماشية كان لوليها وزوجها منعها ولا يجبر المحرم ولا الزوج
على الخروج معها وعن ابي يوسف ان المراة اذا اراد ت حجة الاسلام فليس للزوج ان يخرج
معها في حجها وبقي عليها واقوا اذا لم يكن لها محرم ولا زوج لا يجب عليها ان تتزوج من
يحج بها كذا في البدايع وقاضي خان والحاوي وعن ابن سماعة عن ابي حنيفة ان لم يكن لها محرم لها
يجب عليها ان تتزوج زوجا يحج بها اذا كانت موسرة واعلم ان المراة اذا احجت على نفسها
على الزوج نفقتها وهذه المسالة على وجوه فان حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج
فلا نفقة لها وان حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة وقولهم جميعا اذا كان قصد
النقلة وان كانت انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت بمحرم دون الزوج فقال ابو يوسف
لها النفقة وقال محمد لا نفقة لها قال في السراج الوهاج وهو الاظهر وعلى قول ابي يوسف
يفرض لها نفقة الاقامة لا السفر واما زيادة المونة التي تحتاج اليها المراة في السفر
من الكراء ونحوه فهي عليها لا عليه قاله في البدايع وقال وان اقامت بمكة بعد الحج فامكنه
لا يحتاج اليها سقطت نفقتها وان طلبت نفقة ثلاثة اشهر قبل الذهاب والحج لم
يكن على الزوج ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر واحدا لانه يفرض شهر شهرا وفي موضع

ولو اراد ان الخ قال ابو يوسف هذا على وجهين ان لم يكن دخل بها فلا نفقة لها وان دخل بها فلها النفقة على قدر السفر الى البلد الذي هما فيه مقيمان وليس عليه ان يسير معها مكة وفي الطريق انتهى واما اذا خرج الزوج معها فلها النفقة بالاجماع نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء في استراج الوهاج واما اذا حجت التطوع فلا نفقة اجماعا ولها المحرم او الزوج لو امتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه وتحمله وجب عليها ذلك ان كان لها على ما ذكره القدوري وغيره وقال في السراج الوهاج وهو الصحيح وقال الطحاوي لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته وهو قول ابي جعفر البخاري والقاضي شارح مختصر الطحاوي وفي الذخيرة روى الحسن عن ابي حنيفة في المرأة القادرة على نفقتها ونفقة المحرم اذا لم يفترض عليها واضطر تارة روايات عن محمد في هذا واكثرها على انها اذا وجدت محرما لا يفترض عليها نفقته يجب الحج والا فلا وعنه انها تبذل المهر حتى يخرج معها وفي منسك ابن امير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام برحلته اختلف فيه وصحح اعدم الوجوب قال في السراج الوهاج والتوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها واذا اخرج من غير اشتراط ذلك لم يجب فمن اختلفوا في المحرم او الزوج شرط الوجوب وشرط الاداء كما اختلفوا في امن الطريق وصحح قاضيخان والسغناقي انه من شرائط الاداء وصحح الكاساني صاحب البدائع انه من شرائط الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما لو حجت الموسرة اذا ماتت قبل وجود المحرم او نفقته على القول باشتراطها اخيرا لان ذلك شرط الوجوب يقول لا يجب لا يصاء ومن قال بانها شرط الاداء قال يجب في السراج الوهاج قال المحبوبي اذا لم تجد المرأة زوجا ولا محرما

والسرو

يجب عليها الا يلزمها الخروج بدونه او يجب في مالها انتهى وسيصرح في شرح الطحاوي واعلم ان الخلاف المشكل يشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتياطا الشرط الثاني ان لا تكون معتدة من طلاق بائن او رجعي او وفاة او غيرها حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج كذا في شرح المجمع لان فرضته تسقط بعدم العدة شرط الوجوب او الاداء ذكر ابن امير الحاج انه شرط الاداء وعبارة الشارح تشير الى انه شرط الوجوب وينبغي ان يكون على حسب الاختلاف في امن الطريق فان حجت وهي في العدة جاز وكانت عاصية وان سافرت بغير محرم طلقها فان كان رجعيا تعتد وجاز مع الكراهة وان لم تفارقه ولا تصلح ان يراجعها فان كان بائنا او ما دونها فان كان لا يمكنها الرجوع الى منزلها قبل مضي مدة السفر لها سفرا فانه يجب ان تعود الى منزلها وان كان لا يمكنها الا بمضي مدة السفر فهي بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت الى منزلها سواء كانت في المصر وغيره وسواء كان معها محرم او لا الا ان الرجوع اولى وان كان من الحاجين مدة سفرها فان كانت في مصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وان كان معها محرم عند ابي حنيفة وقالا لها ان تخرج اذا وجدت محرما وهو قولهما ولا ليس لها ان تخرج بغير محرم بلا خلاف وان كانت تلك في مفازة او قرية لا محرم لها بقربها ومالها فيها ان تمضي الى موضع الامن ثم لا تخرج منه حتى تقضي عدتها وفي منسك الفارسي وان كان كل واحد من الطريقين سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت او رجعت بمحرم او غير محرم والرجوع اولى ولا يعتبر ما في اليمنة او الميسرة من الامصار والقرى وانما المعتبر ما في الطريق الذي بين يديها حتى انه اذا كان في اليمين او الشمال اقل من مسيرة السفر لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق اليه وفي قبيل ويشترط

ايضا ان يكون الحاج متمكنا من اداء المكتوبات على وجه المفروض في اوقاتها
فاذا دعي به الحال الى تعطيل الصلاة فوجب الحج قالوا الكرماني لانه لا يليق بالحكمة
ايجاب فرض على وجه يفوته فوائض اخر في وقتها كما لم يوجب صوم المريض على
وجه يفوته المكتوبات وقال ابن الحاج المالكي ولو ضيع الصلاة واخرجها عن
وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجماعا قال وقد قال العلماء في المكلف اذا علم انه
تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى وقال ابو القاسم
الحكيم من اصحابنا من غزى في هذا الزمان غزوة واحدة فاتته صلاة عن وقتها
يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاتته من الصلاة وعن ابي بكر الوراق
انه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني فاني تركت
سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت
اربعين سنة وما ادري اني قضيت فريضة احد عني نفسي انتهى والسبب في قولهم
ياخذون انفسهم بحج التطوع مع كونهم لا يسلمون خيره من اخراج الصلاة المفروضة
عن وقتها ويزيد ذلك من المعاصي وكثير ممن انغمس في الجهل من النساء يخرجن الى
الحج ويتركن الصلوة ومن صلت منهن تصلي على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود
الاضطرار وهو ما منع عليه العلماء كخوف القطر او السبع او كانت الدابة جموحا
لا يقدر على ركوبها الا معين وليس بحضرته معين وكثير من الناس يعتقدون
ان نزول المراة دون كوبها عورة مطلقا وهذا ليس على اطلاقه لانه لو خص لهن
في ترك الصلوة والاخراج عن وقتها او الصلوة على المحمل لعذر من الاعذار لاعاد ذكره
فكبف الفقه فيجب عليها التوقي لاداء الصلاة وتستر وجهها او يحرم على الرجل

النظر اليها فليحذر المكلف من تضييع الصلاة فان ذلك خسارة وجهالة عظيمة
ومن الشرائط امكان السير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على
السير المعتاد فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب
الحج فصل في شرايط صحة الاداء الاسلام والاحرام والازمان والمكان
والتمييز والعقل فلا يصح من كافر ولا بلا احرام ولا من صبي غير مميز واما المجنون
فلا يصح منه نفلا وقبلا ولا يجوز شيء من افعال الحج نحو الطواف والسعي قبل اشهر
الحج ويقوف الحج بالقضاء الا شهر ولا يجوز الوقوف قبل يوم عرفة ولا بعده الا لضرورة
الاشتباه ولا يصح الطواف قبل يوم النحر ويصح بعده والمكان المسجد وعرفات ومزدلفة
ومنى والحرم فلا يصح شيء من افعاله في غيرها قال في البحر بعد ذكره نحو ما ذكرنا وجعل
قاضيخان والسغناقي الزمان والمكان والاحرام من شرايط الاداء انتهى فكانه فهم
من ذلك انه اراد بها من شرايط وجوب الاداء وليس كذلك بل المراد شرائط جواز الاداء
كما في البزدوي اما الوقت فشرط الاداء قال شارحه اي شرط جواز الاداء نحو كما في
الصمام في شرح الهداية وشرايط الحج نوعان الوجوب والاداء اما في الاحرام والمكان
والزمان المخصوص حتى لا يجوز شيء من افعاله قبل اشهر الحج فظهر من هذا ان مراده من ذلك
شرايط جواز الاداء لا غير فتامل ولتدع ما ذكره واما الذي قدمناه ان الوقت شرط
الوجوب فليس المراد منه هنا الوقت لان الوقت على نوعين وقت وجوب الحج وهو وقت خروج
اهل البلد ووقت ادائه الحج وهو المراد ههنا فالاول شرط الوجوب والثاني شرط جواز
الاداء وقد اوما انا الزاهد فيما تقدم فافهم ولا يصح مباشرة الحج من المجنون والصبي
الذي لا يميز ويصح من وليهما فالعقل والتمييز من شرائط صحة المباشرة لا اصل الصحة

فلنتأمل فصل في شرائط وجوب الحج عن حجة الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والاداء بنفسه حال قدرته على الاداء بنفسه وامكانية الفرض
فليست بشرط حتى يكون عن الفرض بطريق بنية الحج وتفصيل ذلك سيأتي في باب
الاحرام انشاء الله تعالى فصل في موانع وجوب الحج واعذار
سقوطه فمنها الصبا والرق والجنون والزمانة والفقر والموت والكبر
وفي عدم امن الطريق وسلامة البدن والمحرم والبر والبحر واخذ الخفارة والمكس
اختلاف وقد مر بيانه قال في البحر واختلفا المتأخرون من اصحابنا في وجوب الحج
في هذا الزمان فقال ابو القاسم الصفار اني لا ارى الحج فرضا من خرجت القرامطة الى
البادية صار بمنزلة دار الحرب قال ابو بكر الاسكاف لا ارى الحج فريضة في زماننا فانه
في سنة ستة وعشرين وثلثمائة يحدث عن اصفهان انه قال لا اشك في سقوط الحج عن الناس
في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول
ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا والثلجي بالثاء المثلثة والجيم هو ابن شجاع و
افتى ابو بكر الرازي ببغداد على السقوط ايضا في هذا الزمان لكثرة ما يلقى من
الخوف وغيره وبه كان يفتي الوبري والقزويني الصغير بخراسان وابو الفضل الكرماني بخراسان
قبلنا وانما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون
الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية تتوقع الطاعة كذا ذكره وفيه
خلاف في فتاواه ودفعه الامام ابن الهمام اولا بان ما كان من شأن القرامطة القتل واخذ
الاموال كالرشوة وثانيا بان الامر في مثله على انحطاط المعطى وكون المعصية منهم
لا يترك الفرض لمعصية عاصي انتهى وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج اذا لم يخرج

فقال القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية من الافات اي لا تخلوا
عنها كقطاع الطريق وشدة الحر وهيجان الريح السموم وهذا الجواب عنه رحمه الله تعالى
وبه افتى بعض المشايخ قال في البحر فالمسألة في وجوب الحج في هذا الزمان ثلثة اقوال
في قول يجب مطلقا وفي قول لا يجب مطلقا وفي قول يجب ان كان الغالب السلامة ولا يجب
ان كان الغالب الهلاك وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه اتقى واقوى والله سبحانه وتعالى
اعلم انه ذكر في الفتح قول الكرخي ثم قال وحاصله انه رأى ان الغالب ارتفاع شرهم
عن الحاج ورأى انصار عدمه وقال ايضا وما افتى به الرازي والاسكاف والثلجي كان وقت
غلبة النهب والخوف في الطريق انتهى ومعنى هذا ينبغي ان لا يكون الاختلاف بين مشايخنا
في وجوب عند غلبة الامن والسقوط عند غلبة الخوف لان كل واحد منهم قوله في السقوط
عدم الامن فاذا زال الخوف او غلبت السلامة يجب الحج اتفاقا وانه فلا كذلك فيحمل قول
من قال لا يجب على انه رأى غلبة السلامة في زمانه ومن قال يجب على انه رأى الغالب السلامة
وهذا اولى من جعل ثلاثة اقوال للمشايخ لان الجمع بين الاقوال اولى من ادعاء الاختلاف
وانا نقول بالسقوط بناء في الخوف لا يجاد الحج كان عدوه متعديا او لا كان يسقط به لما
وجب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وصح حجة واحدة عزاه في
الخوف ولو سقط به فمن جعل يتزوده تعالى وانه على انا سريح الاثبت من استطاع اليه سبيلا
وقولنا انما تقدم السقوط وعدم تأثير الاطلاق بل هو قول من جعل الامن شرط الوجوب
يسقط بعدمه وعلى قول من جعل شرط الاداء لا يسقط الى بدل الا سقط الاداء بنفسه ويجب
الايصاء به وفي شرح الكرخي من سقط عنه فرض الحج في عوننا الحال اجزاه اذا كان حرا
بالغا صحيح العقل هذا كالفقير اذا حج لانه من اهل الفرض وكذلك الاعمى والزمن اذا قدر

سبحانه اعلم واحكم فصل فيمن لا يعتد بحجه عن حجة الاسلام هو الصبي والمجنون والعبد والمعتوه والكافر والمسلم الذي حج ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فحج كل ذلك لو حجوا ولو بعد الاستطاعة يجب عليهم الحج ثانيا اذا استطاعوا مع وجود الشرائط المعتبرة لا اعتبارا باستطاعتهم قبله وكذا من حج للنفل او حج عن الغير بامره او غيره او حج للفرض وافسده لا يسقط عنه بذلك الحج حجة الاسلام فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج اذا لم يحج وهو كل من قدر على شرائط الوجوب سواء قدر على شرائط الاداء ام لا واما اذا قدر على شرائط الاداء دون الوجوب فلا يجب الايصاء به اصلا والله سبحانه اعلم واحكم فصل واذا وجدت شروط الحج ووجب فالافضل الاتيان به والمسارعة اليه على الفور لاجماع اصحابنا على الفورية هذا اختلفوا فيه فعند ابي يوسف هو واجب على الفور وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ضرورية الفور وصاحباه الكافي وبه قال مالك في المشهور واحمد في الاظهر والمراد من الفورية ان يقدمه على سائر الفروض على الترتيب ويأثم المؤخر عن اول سنة الامكان وهذا طريق امام الهدى ابي منصور الماتريدي في كل امر مطلق عن الوقت انه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التحسين اذ المراد منه الفور او التراخي بل يعتقد بهما ان ما اراد الله به من الفور والتراخي حق ثم اختلفوا فيما بطل عدالة المؤخر فعند ابي يوسف تبطل عدالته وعند محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وكل بعضهم اذا اخر بعذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الكبرى قال القاضي ظهير الدين الفتوى ان تاخير الحج لا يسقط عدالته خصوصا في زماننا وفي الظهيرية والصحيح ان التاخير لا تبطل العدالة وعند محمد والشافعي واجب على التراخي وهو رواية عن ابي حنيفة

ومالك واحمد فلا يأثم اذا حج قبل موته واذا مات بعد الامكان ولم يحج فلقد ازداد اثما لان الحج ركن العمر بدون التاخير على الصحيح وفي الجواز اخر والخلاف فيما اذا ظن غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الفوت اما بسبب المرض او الهرم فانه يستضيق عليه الوجوب احتياطا حتى يموت ولا يأثم بتركه عند ذلك الوقت ثم على القول بالتراخي اذا لم يحج حتى مات فعل يأثم بذلك فيه ثلثة اقوال احدها لا يأثم بذلك والثاني يأثم وعليه اكثر المشايخ وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر والكبر والضعف فلم يحج حتى مات يأثم وان ادركه المنية فجاءة قبل خوف العوارض لم يأثم وصحح هذا القول الامام عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي وعليه اكثر المشايخ ثم على الوجه الذي يأثم متى يأثم قيل يظهر الاثم بتاخيره سنة الاولى وقيل من الاخيرة وقيل من ستة وان في نفسه الضعف والعجز وقيل يأثم في الجملة فيه محكوم بعلمه الى الله تعالى وفي شرح الوقاية قال ابو يوسف وجوبه فورا حتى لو زال عن الفوت حتى اداه في عام بعد العام الاول كان اداء لكنه عند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول فمات كان آثما اتفاقا فتصير الخلاف انما هو بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى وفي شرح المنار لابن فرشته واثر الخلاف يظهر في الاثم فعند ابي يوسف لا اثم اذا اخر بعد في العام الاول وعند محمد لا يأثم الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخره يفوت فلم يحل له التاخير فيصير مضيقا انتهى وفي النهاية ثمرة الخلاف انما تظهر في حق الاثم لا في حق القضاء والاداء وفي حق نفس مشروعية التطوع وفي شرح مختصر المنار ثمرة الخلاف في الاثم فعند ابي يوسف يأثم اذا اخر عن اول سني الامكان فاذا

فعل ارتفع الاثم وعند محمد لا يأثم الا اذا اراد بعده عمره وفي الغنية ولو حج بعد اكثر التاخير ارتفع الاثم وفيه ان الفورية واجبة والحج مطلقا عن الفور فينبغي ان لا يرتفع اذا اداه اخره ويأثم بترك الواجب وفي التبيين ولو حج في اخر عمره ليس عليه الاثم باجماع وفي شرح النقاية الشمني ولو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان آثما باتفاقهما فان قيل انه اذا مات في العام الاول لم يوجد منه التاخير وليس الاثم الا بالتاخير فكيف يأثم اجيب بانه مات قبل ادراك اوان العام الثاني فيجوز ولا اشكال لانه وجد منه التاخير حيث لم يحج في العام الاول وقد قيد بعضهم بعدم العذر على قول محمد وقال اذا مات قبل ادراك الوقت في العام الثاني يأثم وهذا ظاهر انتهى وفي شرح الكنز لو اخر الحج واداه في اخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الاداء الان جميع العمر وقت له ولو اداه بعد التاخير يكون اداء بالاتفاق تراعيم ان الخلاف في التاثيم بالتاخير كما مر ولما ان الوجوب على التراخي عند الكل حتى وجب الايصاء عليه بالاجماع وانما يأثم بانه اخر اداء الاخر من غير عذر فان اخره فلا يأثم قال في الكفاية قيل بعض الحجاج عذر في ترك الحج قلت الزيلعي شارحه لانه من الطريق شرط الوجوب او شرط الاداء ولا يحسل ذلك مع قيل البعض فكان معذورا في تركه الحج فلا يأثم بذلك قلت في التتمة من عليه الحج ومرضت زوجته لا يكون عذرا في التخلف عن الحج ومرض الوالد والوالدة يكون عذرا اذا احتاجا اليه انتهى وزاد بعضهم بعلانة فج والولد الصغير المحتاج اليه معذور في التخلف مريضا كان او لم يكن انتهى وفي الغنية فج بمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يعد عليه الا بعد الاستراحة هكذا اوله زاد وراحله

لا يجوز له تاخير الحج وان كان بنية الوصية وكذا اذا كان يغلب على ظنه الهلاك ان لم يحج بعامه ولا يضيق نفسه فان فعل واداه ثم مات اتفاقا او اداه ارتفع الاثم اتفاقا فائدة الخلاف اجيبت بان فائدة الخلاف انه اذا لم يؤد في السنة الاولى تبطل عدالته في تلك السنة عند ابي يوسف حتى يترتب عليه احكام الفساق في الشهادة والقضاء فاذا اداه عادت عدالته لارتفاع الاثم فافهم

فصل

في بيان حكم السفر وهو كثير من العقلاء في وجوب الحج عليه عند الامام وصاحبيه وان تحمل المحمل عليه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه فان اراد جهة الاسلام لا يمنع منها لانها واجبة عليه ولكن لا يدفع القاضي النفقة اليه لانه متى دفع اليه ربما يضيعها ويبذرها ويقول ضاع مني فيعطي مرة اخرى ثم ثم حتى يأتي على ماله ولكن يدفع الى رئيس الخروج الى مكة معه حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق لكرائه ونفقته وهديه ان كان قرن وان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا لاختلاف العلماء في وجوبها وان اراد ان يقرن حجة وعمرة لم يمنع من ذلك وكذلك لا يمنع عن التمتع فاذا قرن وتمتع كان عليه الهدي لانه لا يدفع الهدي اليه كيلا يتلفه ويقول ضاع مني فاعطوني آخر ثم ونحن نأتي بالهدي عنك بمكة ولكن يدفع الى امين ثقة يريد الخروج الى مكة حتى يذبح عنه بامره واذا جاء اوان الذبح فاذا اراد ان يسوق بدنة ملتقطة فانه لا يمنع من ذلك وان كانت الشاة تجزئه وذلك لان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول الهدي بدنة فان لم تجد فبقرة او جزور وعندنا الشاة تجزيه فالزيادة على اقل الشاة الى تمام البدنة اختلفوا في وجوبها فمنهم من اوجب ذلك على القارن والمتمتع ومنهم من لم يوجب فاوجبنا عليه ذبح احتياطا كما اوجبنا العمرة فاذا احرم بالحج او قرن ثم ارتكب

شيا من محظورات احرامه بان قتل صيدا او حلق راسه وما اشبه ذلك فانه ينظر
في ذلك ان كان شيئا شرع له بدل من حيث الصوم كقتل الصيد وحلق الراس عن
اذى فانه لا يكفر بالمال لانه لو تكرر منه ذلك يتوصل بذلك الى اتلاف ماله حينئذ بخلاف
هذا الصنف فانه كل يوم وان كان شيئا لا بدل له من حيث الصوم كالتطيب والحلق من
غير اذى والجماع فانه يتأخر الى ان يصير مصلحا كالعبد فان جامع قبل الوقوف بعرفة
لم يمنع من نفقة المضي في احرامه ولا نفقة العود من عام قابل للقضاء لانه فرض عليه
كاصل حجة الاسلام الا انه يمنع من لزوم الكفارة كالمعسر في حق هذا الحكم ولو انه
قضى حجه كله الا طواف الزيارة ثم رجع الى اهله فانه يطلق له نفقة الرجوع الى الطواف
ويصنع فيها مثل ما يصنع في ابتداء الحج وهو المراد الذي يلي النفقة عليه ان ينفق عليه راجعا
حتى يطوف بالبيت لان الرجوع عليه فرض للطواف ولو طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق
له نفقة الرجوع لانه قد فرغ من الحج وانما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة جنبا وشاة
لترك طواف الصدر فيتردد بهما اذا صلى واما العمرة اذا افسدها لا يلزمه قضاؤها
الا بعذر وال الحج وان احصر في حجة الاسلام ينبغي للذي اعطاه القاضي نفقة ان يبعث
بهدي عنه حتى يحل ويمنع من حج التطوع قال خلف في الاصل فان اهل بحجة تطوعا
او عمرة تطوعا لا ينبغي للحاكم ان ينفق عليه لانه لو انفق عليه في هذا حرم كل سنة
بحجة وفي كل شهر بعمرة فيتوصل الى فساد ماله **فصل** في المعتوه وهو
كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات كالحج وغيره قال في التحقيق وهو اختيار علمائنا
المتأخرين وقال الامام ابو زيد رحمه الله تعالى في التقويم حكم المعتوه كالصبي الا في
حق العبادات فانا لم نسقط عنه الوجوب احتياطا لاني قال في حاشية البزدوي

شرح النقاية للشمس الكوهستاني لو حج الفقير ثم استغنى لم يجز ثانيا لكن في النوادر انه يجزئ ثانيا انتهى وما في النوادر ذكر مسألة قال صاحب الغنية قال بعض مشايخنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يودي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ولانه يحصل بالغني اعانة المحتاجين والرفقاء والصحابة اعلم بأن الحج في فرائض الحج واركانه وواجباته وسننه وغيرها في فصل في فرائضه النية والتلبية وما يقوم مقامها من الذكر او تقليد البدنة مع السوق وهذا هو الاحرام ومنهم من ذكر بدل النية وغيرها الاحرام فحسب لاستلزامه النية وغيرها وهو اخصر وهذا اوضح والوقوف بعرفة واكثر طواف الزيارة وهو طواف الزيارة وما قبل الاطواف الزيارة واجب فليس بشيء لما صرح في البدائع الامة قد اجمعت على كونه ركنا والترتيب بين الفرائض واداء كل فرض في وقته ومكانه قيل والحق بهذه الفرائض ترك الجماع قبل الوقوف فحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها ولا يجبر بدم ولو ترك واحدا منها لم يصح الحج شيئا ما اولى الاحرام شرط من وجه وركن من وجه فشرط ابتداء حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة للصلوة وله حكم الركن انتهاء حتى لو استدام فاته الحج الاحرام لو عاد قابل وقضى به الحج لم يجز وكذا اذا اعتق العبد وبلغ الصبي بعد الاحرام لا يجزئ اداء الفرض بذلك الاحرام والتحقيق انه ليس بشرط محض ولا ركن محض بل هو شرط في حكم الركن واليه اشار في النهاية وغيره وذهب بعضهم الى انه ركن واما الوقوف والطواف فهما ركنان الا ان الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل

الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف ولانه يودي في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يودي في حال قيامه من وجه والثاني الشرط ما يتوقف على وجود الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء والركن ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن معا والثالث لو شك في اركان الحج قالوا في البدائع ذكر الخصاف ان ذلك اذا كان يكثر يتحرى ايضا كما في باب الصلاة انتهى ونقل من المحيط قال علامة مشايخنا يودي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وكذا في البدائع الا انه لم ينسبه الى العامة ثم قال في البدائع لانه لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فيه اما الزيادة في باب الصلاة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلاة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري اجوط من البناء على الاقل انتهى الرابع لو شك في بعض الحج بانه هل حج تام لا يجب عليه ان يحج كالو شك هل زكى لا يجب عليه ان يزكي اشار اليه في الفتح فصل واجباته الاحرام من الميقات وما فوقه والسعي بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف بالنهار والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير عند الاحلال وطواف الصدر للافاقي وركعتا الطواف والمشي في الطواف وفي السعي والطهارة في الطواف هو الحدث والنجس فيه وستر العورة وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته وما زاد على اكثر هذا الطواف من وراء الطهر قال في البحر جملة ما ذكره سبعة عشر واجبا متفق عليها هكذا ذكر ابن الهمام في منسكه وعد ثلاثا من المتفق وساق قول بعضهم انه ستون زاد في المحيط ووقوف جزء من الليل قال واما الواجبات

المختلف فيها متابعة الامام في الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر
والرمي قبل الحلق ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح والحلق في ايام النحر والحلق
في الحرم انتهى وعد طهارة الثوب والطهارة عن الحدث من المتفق وليس كذلك
لانه قال بعضهم بسنيتها الماسباق وكذا جعل استدامة الوقوف من المتفق
وهو ايضا من المختلف وذكر طواف الزيارة في وقته في المتفق ثم ذكره في المختلف
وهو الصواب ولم يذكر ذبح القارن والمتمتع في ايام النحر ودمهما قبل الحلق وهما
واجبان من المختلف فيها وايضا المرتب وجوب الذبح عليهما وهو من المتفق وذكر
في البدائع والوجيز ومن تبعهما ان البداية بالعمرة الى السعي واجب وهو الارجح
وذكر في الوجيز الابتداء بالحجر الاسود في الطواف من الواجبات وذكر في الايضاح
ما يوجب ان البيتوتة بمزدلفة جزأ من الليل واجب وذكر ابو الفتح في منسكه الناسك
وجوب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف وما ذكره ضعيف جدا التصريح غير
واحد بخلافه وقد ذكر في خزانة المفتيين في طواف القدوم انه واجب على الاصح انتهى
وهذا خلاف المشهور وذكر في البزدوي وغيره ان تاخير المغرب الى العشاء بالمزدلفة
واجب ويلحق بهذه الحيلة الاجتناب عن محظورات الاحرام فالحاصل انه صار
المجموع خمسة وثلثين واجبا وسنذكر كل واحد منها مفصلا في موضعه ان شاء
الله تعالى فخرج عن الواجبات ما يعم جميع الحجاج ومنها ما يخص بعضهم وقد
ذكرنا على وجه يعرف الفرق بين القسمين وحكم الواجبات انه يلزمه الجزاء بتركها
ويجزيه الحج سواء تركها عمدا او سهوا لكن العامد آثم وقال في البدائع ان
الواجبات كلها ان تركها العذر لا شيء عليه وان تركها بغير عذر فعليه دم ثني

ويستثنى من هذا الحلق فانه واجب ولا يقوم الدم مقامه وركعتي الطواف
والبيتوتة بمزدلفة على قول من يوجبه فهذه الواجبات لا يجب الدم بتركها وسيأتي
تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى فصل في سننه طواف القدوم للآفاقي
المفرد والقارن والرمل في الطواف والهرولة في السعي بين الميلين والبيتوتة بمنى
ليالي ايام منى وبمزدلفة والدفع من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة
الى منى قبلها والنزول بالابطح وخطبة الامام في ثلاثة مواضع والغسل يوم عرفة
قبل الاربعة الاولى منها هي المؤكدة تلزم الاساءة بتركها كما ذكر الكرماني في مناسكه
والنووي بها في البحر البيتوتة بمزدلفة وقد ذكر غير واحد الاساءة في كثير من السنن غير
هذه الخمسة كما سنبينه وحكم السنن انها اذا تركت سيأتي منها ما يعم دمه ولا شيء عليه
بتركها لا دم ولا صدقة الا انه يكون مسيئا في المؤكدة وهو اكثر مما ذكرنا وستقف
عليها في اثناء الابواب ان شاء الله تعالى فصل في مستحباته
وهي كثيرة يأتي اكثر ذكرها في مواضعها ونذكر ههنا بعضا منها المشي من مكة
الى منى وفي سائر المناسك الى انقضاء جميعها قدر الواطبة على الاعمال
والاذكار والغسل للاحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة ومزدلفة وقيل
ولطواف الزيارة وقيل والمرء من ولا دليل على اضافة لطواف القدوم والحلق ولدخول
الحرم انتهى والنزول بقرب الجبل والوقوف بالمشعر الحرام والذبح وغير ذلك
فصل واما آدابه فاجتناب السكر وهاته ومحظورات الاحرام مفصلة
فيما يأتي ذكرها في مواطنها ان شاء الله تعالى يأتي
المواقيت اعلم ان المواقيت للحج نوعان مكاني وزماني اما المكاني فيختلف باختلاف

الناس وهم في حق المواقيت اصناف ثلاثة اهل الآفاق وهم الذين منازلهم
خارج المواقيت واهل الحل وهم الذين داخل المواقيت او في نفسها خارج الحرم
فمن كان منزله في نفس الميقات فحكمه كمن كان داخله عندنا خلافا لبعض الناس
صرح به الطحاوي في شرحه واهل الحرم واهل مكة وهم الذين في الحرم فعلى هذا
كل صنف في فصل على حدة فصل في مواقيت اهل الآفاق ميقات اهل المدينة
وكل من مر بها وحولها ذو الحليفة وميقات اهل مصر والمغرب والشام من طريق تبوك
الجحفة وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على مسيار الذاهب الى مكة ومن
احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاتها بيسير كذا في البحر وذكر بعضهم انا لا احوط
ان يحرم من رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وميقات اهل نجد اليمن
ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن وبينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا وميقات
اهل اليمن وغيرهم اهل نجد وباقي تهامة يلملم وبينه وبين مكة ثلاثون ميلا
وميقات اهل العراق وسائر اهل المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من
العقيق احتياطا والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة وقيل بمرحلتين واتفق العلماء
على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وانما الخلاف بينهم في انه ثبت بنص السنة
او باجتهاد وللاصحاب فيه قولان احدهما انه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه لما
روي انه لما فتح عمر هذه الامصار اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول
صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا
شق علينا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق رواه البخاري
والمراد بفتح الامصار ما وراءها الكوفة والبصرة ومن طاوعهما وفي السنن

انا النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لاهل المشرق ميقاتا وانما وقت لهم عمر باجتهاد
وصحح هذا القول الخطابي والبغوي والنووي في شرح مسلم والقول الثاني
انها منصوص عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي
بصحيح ويحمل تحديد عمر باجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحدد
باجتهاده فوافق النص وصحح هذا القول الكرماني في مناسكه والشيخ محب الدين الطبري
قال وهو منصوص عليه لا مجتهد فيه وعدم الفتح لا يدل على عدم التوقيت فقد اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امتي انها ستكون فوقت لهم صلى الله عليه
وسلم بعلم ما اشرق من فتح وبصر ولا سلام وتهنئة بذلك من معجزاته صلى الله عليه
وسلم ورجحه الطحاوي وفي شرح الآثار وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف انتهى
وابعد المواقيت ذو الحليفة وذكر في شرح البخاري للدماميني وهو من المدينة على
اربعة اميال ومن مكة على مائة وعشرة اميال غير ميلين قاله ابن التين وهي ابعد المواقيت
من مكة تعظيما لامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها وبينها وبين الجحفة وبينها ومن
مكة مائتان وثمانون ميلا وبين ذات عرق ومكة ثنانية عشر ميلا والثلاثة الاخر
على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان واجمع المسلمون على ان الاحرام
يجب من هذه المواقيت على من مر عليها وجب تركه منها فان تجاوزها على قصد دخول
مكة والتقدم على هذه المواقيت جائز بالاجماع وانما بان هذه المواقيت لا يشترط
على الواجب عينها او حذوها بانعا الاربعة والافضل ان يحرم من اول الميقات
وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يبقى شيء من بدنه غير محرم ولو احرم من

الطريق الاقرب الى مكة جاز باتفاق الاربعة وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها
من غير اهلها لو من سلك غير هذه الطرق براً او بحراً اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتاً
ومن لم يحاذ واحداً من هذه الميقاتين اولى فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة
والمراد بعدم المحاذاة انما هو عدم العلم الشخص لا في نفس الامر لان المواقيت
تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة احدها فافهم ومن ترك ميقاته وسلك
من طريق اخر فميقاته ميقات اهل تلك الطريق وكل شيء عد مرفي البحر العميق كل من
جاوز ميقاتاً من هذه احرام الى ميقات اخر حتى ان الميقات الذي صار اليه صار ميقاته
وفي النخبة من كان في طريقه ميقاتان يجوز له ان يتعدى الى الثاني على الاصح وفي
البدايع وغيره جاوز ميقاتاً من هذه المواقيت غير محرم الى ميقات آخر جاز الا ان
المستحب ان يحرم من الميقات الاول وكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا باس بذلك واحب
الي ان لا يحرموا من ذي الحليفة لانه اذا حصلوا في الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته
ويكره لهم تركها انتهى ومثله ذكر القدوري في شرحه وقال بعض المالكية والحنابلة
وعطاء في الهداية وغاية البيان المنع من التاخير قال شارح كلامه ان احرم
وقد يلزم عليه دم ان جاوز ميقاتاً منها قصد مكة وجب عليه الاحرام سواء كان يريد
على ميقات احرام لا لكن للسطور خلافه في غير موضع قال في الكافي في آخر الحدس
الشهيد الذي هو عبارة من جمع كلام محمد رحمه الله سوى جاوز وقته غير محرم ثم اراق
وقتاً اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان اطيب انتهى وفي
مناسك الكرماني والظاهر الحبس والجوع وغيرها من المناسك والشروح من لم يحرم

من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه لكن الاولى والمستحب ان يحرم
من ذي الحليفة ومن ابي حنيفة انه لو لم يحرم من ذي الحليفة واحرم من الجحفة اتى عليه
دم وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الزيلعي وابن الهمام وكذا الظاهر عن
ابي حنيفة الاول يعني عدم لزوم شيء وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وصاحب
البدايع وقد قال ابو حنيفة في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى
الجحفة فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا من ذي الحليفة انتهى فمقتضى هذا عدم جواز
ذلك لاهلها وبه صرح العيني في شرح القدوري في مسألة من جاوز الميقات غير محرم
ثم عاد ان كان الى ميقات هو ابعد من الذي جاوزه او حاذاه يجزيه والا لا انتهى قال هذا
في غير اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان غير من المواقيت اخلافاً في ميقاتهم
اما اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك انتهى واقتصر في كثير من الكتب على ذكر ذي
الحليفة لاهل المدينة كالجامع الصغير وشرحه ومختصر الكرخي والقدوري والهداية
والكافي والمجمع والبدايع والمختار وغيرها من غير تعرض لخلاف وجواز هذا لعله
سبحانه اعلم باختصارهم على ذلك اما لاختيارهم رواية الوجوب لعدم تعرضهم لجواز
تركه او لغير ذلك والظاهر الذي لا ينبغي غيره انه ذكروها للوجوب الا لسلك كما خلاف
في انها ميقاتهم كغيرها لغيرهم وعدم لزوم شيء بالاحرام من غيرها بعد مجاوزتها
لا يستلزم عدم توقيتها لهم لان هذا الحكم جار في كل ميقات عند الكل من جاوز
ميقاته فاحرم من ميقات اخر فلا شيء عليه الا في رواية عن ابي يوسف كما سياتي بعاية
ما في الباب انه يلزم من هذا ان يكون الاحرام من ميقاته لا يجب من ميقات من
المواقيت غير معين ولا ضير فيه كما صرح به عندنا قال في المحيط الواجب على الاحرام

من الميقات تعظيما لمكة مزايا بينات كان والاولى ان يحرم من وقته اشيء نعم
يجب عليه من وقته اذا لم يقصد غيره ويمكن ان يقال الواجب عليه وقته مطلقا
اذ لم يرد به الا انه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر ولكن مر ان الكراهة
لمجاوزة ذي الحليفة ثابتة في غير اهلها كما صرح في البدايع وفي حواشي ابن
الاولى وانما الكلام في الجواز وعدمه فينبغي عن ذلك الاحتراز خصوصا لمن يريد
الربح والاحتياط دائما الدم فلا يجب بذلك في الصحيح على الفريقين بناء على ظاهر
الرواية كما سيأتي فيجاوز ميقاته ثم يعاد الى الميقات هو اقرب الى مكة من ميقاته فاحرم
منه سقط عنه دم المجاوزة في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبناء على رواية عدم وجوب
الاحرام منها فصار في سقوط الدم روايتان ظاهرتان وفي وجوبه بعيدا روايتان
غير ظاهرتين احداهما التي مرت عن ابي حنيفة وانا نبه عن ابي يوسف بما ذكرها
في المجاوزة ان شاء الله تعالى تنبيه اعلم انه قد تكلم على هذا ابن امير الحاج في
منسكه كلاما حسنا فاحببت ان اضيفه الى هذا الكتاب فذكر ان لا جواز مجاوز
ذي الحليفة الى الجحفة عن اصحابنا واصحاب مالك واحمد وعطا من غير اهل المدينة
ثم قال واذا فلا شك انه لا نكير لاحد على من مشى على قول هذه الائمة واخر
الاحرام الى ما بعدها وان كان خلاف الافضل عندهم حيث رأى المصلحة ظاهرة له في ذلك
اما لضعفه او لعلمه من نفسه بانه لا يستطيع حفظه عن الوقوع في محظورات
احرامه كما وقع لشدة حر او برد او لغير ذلك من الدواعي بل لا يبعد ان يقول قائل
ان التاخير في الحالة هذه الى اقرب المواقيت من مكة اولى الا انه اذا احرم الذي
الحليفة الاحرام عنها وكان قارنا لم يرتفض احرامه بالجمع والتحقيق ينبغي ان لا يجاوز

رابغا او ما فوقه بقليل للخروج عن العهدة بيقين فانه قد قيل ان الجحفة قد درست
اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي
والعهد الضعيف اخر التلبس بالاحرام الى رابغ فاحرم منه وافتى من سأله عن
سبيل التخيير بينه وبين ذي الحليفة لا لقصد تجانف مكروه في ذلك او معارضة
امام بل لحال اقتضى ذلك وهذا الا ذا اللائق بالمفتي ومن امضاها اذا يعمل بما هو
الافضل الا اذا عارضه عروض معنى آخر في المفضول يرتقي به الى مساواته او ارجحيته
فيعمل بما شاء جسنا ويفوته مصلحة ذلك في نظيره فينقلب الفاضل مفضولا
والمفضول فاضلا وانه اذا كان مرادهم جواز امر احدهما افضل من الآخر بقيد
مسائل ظهر مقتضاها وانسق عليه ورعا الحق منه حرج او فوات معنى بكلي في تلك
الافضلية او بقوتها والانسان اذا تامل احوال الحرمين في زماننا هذا من ذي الحليفة
يراهم الامن ندر لا يصل الى بحر الجحفة الا وقد لزمه دم او صدقات بجنايات جناها
على الاحرام مع علم وجهل بخلاف الحرمين من الجحفة وبحرها فان هذا الحال يخف في
خطوبه كثيرا بواسطة قصر المسافة وقربها واذا كان الشعار يسهل على النفس بسبب
ذلك المحافظة على تلك الحدود فظهر ان تاخير الاحرام لبحر الجحفة مثل من يجاز
فيه هذه الاحوال وقام به من العوارض ما يعسر عليه معه مجانبة محظورات
احرامه اولى وان تلك الافضلية انما هي بحق من هو بمكة والقرى والديانة
بل نقول ايضا ان كان هذا حال احرامه من دويرة اهله افضل فاعتبر هذا
التحرير فانه من فضل الله عز وجل التنبيه بالشيء على ما هو مخصصا فاما ولا تغفل ان
من ميقات اهل الحرم كان غير لمن في نفس الميقات او داخل الميقات فوقه الحل الذي

بين الميقات وبين الحرم للحج والعمرة وهم في سعة في الحل ما لم يريدوا دخول الحرم
لكن من دويرة اهله فصل وامامن كان بين ميقاتين بعدهما امامه والاخر
وراءه كذي الحليفة والجحفة فمن كان في جادة الشام والمغرب كاهل الزوراء فميقاتهم
من موضعهم اعتبارا بذي الحليفة لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم
عنها ومن كان بين الجادتين كاهل نجد حرب فان كانوا في جادة المدينة اقرب احرموا
من موضعهم وان كانوا في جادة الشام اقرب احرموا من الجحفة وليست الاعتبار بالقرب
من الميقاتين انما الاعتبار بالقرب من الجادتين وان كانوا بين الجادتين على السواء
فوجهان احدهما يحرمون من موضعهم وان اولى انهم بالخيار بين احرامهم من موضعهم
وبين احرامهم من الجحفة قاله الماوردي من الشافعية ومن مالك من كان منزله بين
ميقاتين فميقاته منزله انتهى وكاهل نجد دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا احد
النسكين وان اطلقوا فلا يجوز لهم ان يتجاوزوا ميقاتهم الاحرمين وأعلم ان مذهب
الظاهرية فيمن كان في نفس الميقات ان حكمه حكم اهل الافاق قالوا فلا يجوز لاهلها
ولا لغيرهم دخول الحرم الا بحج او عمرة لاهل الامصار التي قبل المواقيت ونقل عن بعض العلماء
ان عندهم حكم من كان بين الميقات ومكة حكم اهل الافاق لا يجوز لهم دخول مكة بلا
احرام وفائدة ذكري لهذا ان يحتاط في ذلك فصل في ميقات اهل الحرم
ميقات الحج الحرم ومن المسجد افضل او دويرة اهله ثم العمرة الحل ومن التنعيم افضل
فيحرم اهل مكة وهو كل من كان داخل الحرم للحج حيث شاؤا من الحرم ولا يختص مكان
دون مكان وكذا لهم اهل العمرة فصل في بيان مجاوزة الميقات
لغير احرام اعلم ان هذا الفصل ايضا لا يخلو من الاصناف الثلاثة التي ذكرناها فنذكرهم
على ذلك الترتيب الصنف الاول وهم اهل الافاق فلا يجوز
لاحدهم مجاوزة احد المواقيت اوما حاذاها آفاقي اراد دخول مكة الا محرما فاوجب

ثم ان ثبت ما قاله من الاطلاق الكلام بعد النظر والتفتيش فيه

وراءه كذي الحليفة والجحفة فمن كان في جادة الشام والمغرب كاهل الزوراء فميقاتهم
من موضعهم اعتبارا بذي الحليفة لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم
عنها ومن كان بين الجادتين كاهل نجد حرب فان كانوا في جادة المدينة اقرب احرموا
من موضعهم وان كانوا في جادة الشام اقرب احرموا من الجحفة وليست الاعتبار بالقرب
من الميقاتين انما الاعتبار بالقرب من الجادتين وان كانوا بين الجادتين على السواء
فوجهان احدهما يحرمون من موضعهم وان اولى انهم بالخيار بين احرامهم من موضعهم
وبين احرامهم من الجحفة قاله الماوردي من الشافعية ومن مالك من كان منزله بين
ميقاتين فميقاته منزله انتهى وكاهل نجد دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا احد
النسكين وان اطلقوا فلا يجوز لهم ان يتجاوزوا ميقاتهم الاحرمين وأعلم ان مذهب
الظاهرية فيمن كان في نفس الميقات ان حكمه حكم اهل الافاق قالوا فلا يجوز لاهلها
ولا لغيرهم دخول الحرم الا بحج او عمرة لاهل الامصار التي قبل المواقيت ونقل عن بعض العلماء
ان عندهم حكم من كان بين الميقات ومكة حكم اهل الافاق لا يجوز لهم دخول مكة بلا
احرام وفائدة ذكري لهذا ان يحتاط في ذلك فصل في ميقات اهل الحرم
ميقات الحج الحرم ومن المسجد افضل او دويرة اهله ثم العمرة الحل ومن التنعيم افضل
فيحرم اهل مكة وهو كل من كان داخل الحرم للحج حيث شاؤا من الحرم ولا يختص مكان
دون مكان وكذا لهم اهل العمرة فصل في بيان مجاوزة الميقات
لغير احرام اعلم ان هذا الفصل ايضا لا يخلو من الاصناف الثلاثة التي ذكرناها فنذكرهم
على ذلك الترتيب الصنف الاول وهم اهل الافاق فلا يجوز
لاحدهم مجاوزة احد المواقيت اوما حاذاها آفاقي اراد دخول مكة الا محرما فاوجب

النسك او لم ينو قصده او لم يقصد او قصد التجارة او السياحة او حاجة اخرى
او قصد المرور بمكة او لم يقصد شيأ او تجاوزه احد بغير احرام ثم رد فعليه
احد النسكين والدم وما ذكر في الهداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها من ان هذا
اذا اراد الحج او العمرة يوهم ظاهره ان الآفاقي اذا لم يرد الحج او العمرة لا شيء عليه بالمجاوزة
وليس كذلك لما قال المحقق كمال الدين في شرح الهداية بل يجب ان يحمل على انا انما
ذكره بناء على ان الغالب في قاصدي مكة من الآفاقيين قصد النسك فالمراد بقوله
اذا اراد الحج او العمرة اذا اراد مكة فلا تم موجب هذا الحمل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم
الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك او لا وبطل تفصيل المتون الآتي بذلك وقد
صرح المصنف به في فصل المواقيت حيث قال غير الآفاقي اذا انتهى اليها اعني قصد دخول
مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا وسيأتي بيان التاجر والمعتمر
وغيرهما ولا اصرح من هذا شيء بل ينبغي ان يعلم قصد الحرم في كونه موجبا للاحرام
كقصده كما نبه عليه رحمه الله تعالى وقال القدوري في شرحه مختصر الكرخي
اذا ذكر ابو الحسن من اراد الحج او العمرة لان الانسان قد يجاوز الوقت ولا يريد دخول
مكة ثم يبتدئ الاحرام فلا يلزمه دم لحرمة الوقت ولا يريد دخول مكة انتهى قال قيل
المفهوم في الروايات حجة اتفاقا اجيب بان المفهوم معارضة المنصوص والمعدوم
لا عبرة به واعلم انا اذا كنا معتمدين على طائفة بانهم صرحوا بان من دخل مكة
بغير احرام فعليه احد النسكين والدم المجاوزة من غير خلاف ومن وهم عدم وجوب
الدم لم يجب وهو صاحب الايضاح في شرح الاصلاح حيث قال انما قال ان اراد
الحج او العمرة لانه لو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم مجاوزة الميقات وانى يجب

الحج او العمرة ان اراد دخول مكة انتهى وهو عجيب يوجب النسك ولا يوجب الدم
واستقصى في تحرير كلام الاصحاب في وجوب الدم في رسالة من جاوزه ثم عاد اليه فاحرم
تحية الاسلام او غيرها اللهم الا ان يقال ان مراده من جاوز الوقت وهو لا يريد دخول
مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لحد النسكين فانه لا شيء عليه لترك وقته اولا مع ان هذا
التاويل لا يحلو عن نظر وعبارته تنبو عنه ايضا ثم اعلم ان قصد دخول مكة موجب
للاحرام اما قصد الحرم دون مكة هل هو كذلك او لا يريد كر في اكثر المناسك تفصيل
ذلك وكان من المهم فنقول وبالله التوفيق ان في اكثر الكتب اقتصارا على ذكر قاصد
مكة فلا يفهم منه حكم قاصد الحرم لا النفي ولا الوجوب ويفهم من عبارة بعضهم
ان قصد الحرم كقصد مكة وبه صرح صاحب البدائع حيث قال ولو جاوز الميقات
يريد مكة او الحرم من غير احرام يلزمه اما حجة او اما عمرة لان مجاوزة الميقات
على قصد دخول مكة او الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما
للاحرام دلالة وفيه هذا اي وجوب الدم والنسك اذا جاوز احد هذه المواقيت
الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك
وانما اراد دسيتان بني عامر او غيره فلا شيء عليه وانما في البدائع في باب الدماء
المكان نوعان مكان يصح الدخول فيه بغير احرام وهو ما سوى الحرم ومكان لا يصح
الدخول فيه بغير احرام وهو الحرم والحرم مشتمل على مكة انتهى وقد صرح في شرح
الطحاوي بمثل ما في البدائع بل اوكد منه حيث قال كل من جاوز الميقات قاصدا الى الحرم
او الى مكة من غير احرام طرزه لاصل المجاوزة اما حجة واما عمرة لان مجاوزة الميقات
بنية الحرم بمنزلة الاحرام حتى نفسه وفيه ايضا كل من اتى من هذه المواقيت الخمسة

وهو يريد الحج او العمرة او قصد الحرم لحاجته او التجارة وهو من اهل الآفاق او من
اهل الحل او من اهل الحرم فان يباح له مجاوزته بغير احرام انتهى وذكر الشيخ كمال
الدين في شرح الهداية ينبغي ان يعلم قصد الحرم وكونه موجبا للاحرام كقصد مكة وقد
تقدم ثم ذكر في موضع آخر فيمن قال من المسجد الحرام او المسجد الحرام فذكر الخلاف
بين الامام وصاحبيه وقال في تعليلهما لانه لا يتوصل الى الحرم ولا الى المسجد الحرام
الا بالاحرام الى آخره وقال كذا في المبسوط ثم قال في ذكر تعليل الامام واما كون
التوصل الى الحرم ايضا يستدعي الاحرام فليس بصحيح لانه لو لم يوقت الآفاقي الا مكانا
في الحرم كالحاجة او الحجاز له الوصول اليه بلا احرام انتهى وهو خلاف ما في المبسوط
والبدايع والحاصل ان وجوب الاحرام على قاصد الحرم لا يخلو عن الاختلاف وهذا آخر
المقال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال فصل اعلم ان الاصل
ان كل من قصد مجاوزة ميقاتين لا يجوز له ان يجاوز الا باحرام ومن قصد مجاوزة
ميقات واحد جاز له ان يجاوز بغير احرام سواء كان ميقاتا لنية الحج او العمرة او
دخول مكة لا يجوز له ان يجاوزه الا باحرام لانه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات
الآفاقي وميقات اهل الحل ولو قصد الآفاقي مكانا كبستان بين عامر وغيره من الحل
داخل المواقيت فله ان يجاوز الميقات بغير احرام لانه قصد مجاوزة ميقات واحد
ولم يرد به دخول مكة والحرم ثم لو بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام جاز
فله ذلك لانه صار من اهل ذلك المكان ولهم الدخول بغير احرام قال في البدايع
قيل الاصل هو الحيلة لاسقاط الاحرام عن نفسه وكذا ذكر الكرخي عن الامام الحلواني
قال ولو فعل ذلك لا يجب عليه الاحرام ولكن يأثم لانه قصد مجاوزته وهو عازم على الرجوع

بين ان ينوي الاقامة في البستان خمسة عشر يوما او لم ينو فوفاقا ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انما يجوز له دخول مكة بغير احرام اذا كان على قصد ان يقيم بالبستان
خمسة عشر يوما والا لم يجز له الدخول بغير احرام وحسن بعضهم قول ابي يوسف
وقال اخترته جماعة انتهى فان قيل يشكل على قوله حكم من دخله ولم ينو الاقامة
ثم بدا له ان يدخل مكة هل يجب عليه الاحرام من الميقات ويجوز من البستان فان قيل
بالثاني فقد صار حكمه كحكمهم فلم لا يجوز له الدخول بغير احرام وان قيل بالاول
فلو لم يجاوز الوقت حتى بدا له ان يدخل مكة فهل يجب عليه العود الى الميقات او الدم ان لم يعد وهذا لانه
لا يخلو اما ان يجعل آفاقيا او بستانيا واجيب بان قياس بعض الفروع يقتضي
ان يجوز به الاحرام من البستان ولا يجب عليه العود الى الوقت ولا الدم كصبي بلغ او كافر
اسلم بعد المجاوزة يجوز لهما ان يحرما من حيث هما ولا شيء عليهما لما صرحوا به فهذا
منهما على قول ابي حنيفة ويجب على قول ابي يوسف الا ان ينوي الاقامة بمكة خمسة عشر
يوما فلا يكون عليه الاحرام عليهما من حيث بلغ او اسلم لافتقارهم من وصل الى مكة صار
حكمه كحكمهم يوجب ان لا يجب فصل والاحرام من الميقات واجب فلو نسي
بعضه حتى لو جاوز الميقات ثم احرم ولو من مكة صح احرامه ويجب عليه العود اليه
فيأتي عنده وقال سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الاحرام من الميقات ومن جاوز
الميقات غير محرم اثم ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر
كخوف الطريق او انقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم
من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك العود وبه قال طاوس ونحوه قال عطاء ولو جاوز
احرم ما بينه وبين مكة بالحج فان كان يخاف فوت الحج لا يرجع الى الميقات وان كان لا يخاف فوته

دم وان كان لا يخاف الفوت فانه يعود ما لم يشرع في افعال احد النسكين

فصل ولو جاوز الميقات ثم رجع اليه فلا دم عليه ثم لا يخلو رجوعه من

حالين اما ان يرجع قبل ان يحرم من دخل الميقات او بعده احرم فان عاد قبل ان

يحرم واحرم منه سقط عنه الدم بالاجماع وان عاد بعدما احرم من داخله فلا

يخلو ايضا من حالين اما ان يعود قبل شروعه في افعال احد النسكين او بعد شروعه

فيها فان عاد قبل شروعه الى الميقات ولبى منه سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط

عند ابي حنيفة وعندهما يسقط بالعود محرما ولبى او لم يلب وهو الاكرم وان عاد

ولبى سقط عنه الدم خلافا لما مر وهذا اذا كان السعي واجبا فان كان سنة سهوا منه

لان الدم يسقط بمجرد العود عندهما من غير تلبية كما صرح به في موضع آخر فكيف

اذا انضمت اليه التلبية الدم انتفى الخلاف لخلاف في التلبية وهذا لا يتبادر

الذهن اليه من هذه العبارة وانما يفهم منها الخلاف في السقوط وهو خلاف

المذهب انتهى فقال ذفر لا يسقط لبى او لم يلب وان عاد بعد شروعه في افعال

احد النسكين بان ابتدأ بالطواف للحج وهو طواف القدوم او العمرة ولو شوطا

او ابتدأ بالشوط واستلم الحجر او ابتدأ بالوقوف بعرفة من قبل ان يطوف لا يسقط عنه

الدم بالاتفاق ثم المعتبر في الشروع هو الشوط او مجرد الابتداء بالطواف مع الاسلام

ففي الهداية لو عاد بعدما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم وفي المجمع

ولا يسقط بعد الشروع في الطواف وفي البدايع ولو بعد حوطاق شوطا او شوطين

ثم عاد لا يسقط وفي العناية شرح الهداية لانه لما طاف واستلم الحجر وضع شوطا

معتدا به وبذلك شيئا في اسقاط الدم ثم قال وظهر لك بما ذكرنا ان الطواف واستلام

الحجر لهما ان المعتبر في ذلك الشوط وفي الفتح ولو عاد بعدما ابتدأ بالطواف

ولو شوطا لا يسقط وفي الكافي اذا جاوز الميقات ثم احرم وطاف شوطا ثم عاد

الى الميقات ملبيا لا يسقط عنه دم الوقت بخلاف ما لو عاد قبل ان يطوف متنفلا

وفي التجريد اذا اشتغل بالاعمال بان يطوف شوطا او يبتدئ بالشوط يستلم الحجر

يعني ثم عاد لم يسقط الدم وفي خزانة الاكمل لو احرم بعدما جاوز الميقات فان استلم

الحجر ليس له ان يرجع وتطوع التلبية انتهى وما في التجريد الخزانة يعرج بان المعتبر

الابتداء مع الاسلام فتأمل وان رجع محرما وجاوز الميقات فلبى ثم رجع ومر به ولم

يلب يجوز وسقط عنه الدم لانه فوق الواجب عليه في تعظيم البيت كما لو احرم قبل الميقات

ثم مر به ولم يلب فلا شيء عليه وفي شرح الكنز ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة

ثم لبى سبحانه يسقط عنه الدم ولا يشترط ان يلبي في آخر حد الميقات لانه اتى بالواجب

فيه وانما كان له الترخص الى آخر الحد لا غير واعلم ان العود الى الميقات الذي

جاوزه ليس بشرط في سقوط الدم عندنا بل العود اليه والى ميقات آخر سواء في سقوط

الدم عنه في ظاهر الرواية عن اصحابنا لكن الافضل ان يحرم من ميقاته ذلك حتى ان

المدني اذا جاوز الخليفة غير محرم فمر بذي الحليفة ثم خرج منها الى ميقات بلا آخر وأحرم

منه فلا دم عليه بسبب مجاوزته ذا الحليفة وتقابل ظاهر الرواية روايتان غير ظاهرتين

احداهما المختصة باهل المدينة وهي التي سبق ذكرها عن ابي حنيفة والثانية روي

عن ابي يوسف ان كان هذا الميقات الذي رجع اليه محاذيا الميقات الذي جاوزه ما وراءه

من الحرم فلا شيء عليه في سقوط الدم وان كانا قد مر عنه الى الحرم فيسقط الدم بالرجوع

اليه وبه قال بعض المشايخ قال في البدايع والفتح وهو ظاهر الرواية وفي

وفيها ما ذكره في الوجيز في كتاب الايمان
حلف لا يحج فرجع من الطريق ولم يدخل مكة ورجع الى بلده
فرجع فدخل مكة وحج لم يحنث ولو دخل مكة ولم يحج
حنث فيما لو رجع من الطريق ولم يدخل مكة ولا يحنث
ولا اقول ولا يخفى ان هذا الفرع ليس من هذا الفرع
اذ الحالف في الاول لم يفعل المحلوف عليه
اصلا والحالف في الثاني فعل المحلوف عليه

الكرماني وفي شرح القدوري للصدر في مثل قوله ابو يوسف ولكن ذكره مطلقا ولم يجعل في قول احد وقال هذا في حق غير اهل المدينة لان ميقاتهم بعد من الحل فكان غيرهم من المواقيت داخلا في ميقاتهم اما اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك فصل ومن جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة فدخل فعليه حجة او عمرة قضاء عما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت من غير خلاف عندنا ثم انه يرجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه اما حجة الاسلام او حجة نذر او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وسقط عنه دم المجاوزة استحسانا والقياس ان لا يسقط ولا يجوز الان بنوى ما وجب عليه لدخول مكة وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لا يجزيه بالاتفاق عما لزمه الا بتعيين النية وكما اذا لزمه بالنذر حجة وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة بلا خلاف ولو لم يرجع الى الميقات والمسألة بحالها فاحرم من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ايضا خلافا له ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لترك التلبية من الميقات وفي المبسوط اذا دخل مكة بلا احرام فوجب عليه حجة او عمرة فاهل به بعد سنة من وقت هو اقرب منه يجزئه ولا شيء عليه لانه في السنة الاولى لو اهل منه اجزاه عما لزمه من دخولها انتهى ولو لم يرجع الى الميقات حتى اقبلت سنة اخرى فاحرم بمكة قاضيا عما لزمه من احد النسكين صح والدم باق كذا في شرح المجمع الا ان يكون احرم بهذه الحجة من الميقات فيسقط عنه ذلك الدم كذا في شرح رضي الدين وفي شرح المجمع للمصنف وكذا لو اخره الى السنة الثانية حجة الاسلام سقط عنه ما لزمه من احد النسكين خلافا لزفر وبقي الدم وقالا

انتهى وهو مخالف لما في عامة الكتب كالهداية والكافي والكنز والبدايع وشرح الهداية كالعناية والفتح وغيرها فان في كل واحد من هذه الكتب صرح بانه اذا تحولت السنة لا يسقط عنه حجة الاسلام ما وجب عليه بدخول مكة من غير احرام من احد النسكين والدم وصرح في شرح الطحاوي فقال ولو تحولت النية لا يسقط الا بتعيين النية بالاجماع انتهى وقد قيد في متن المجمع السقوط بحجة الاسلام والا صح في عامة كتبه حيث قال فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة وكذا كلام المصنف في الشرح دال عليه فاظاهر ان قوله في السنة الثانية راجع من الناسخ ولا يظن بالراسخ في فاضي خان ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام ودم تجزئه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول انتهى وهذا يستفاد مما في شرح المجمع حيث قال في البدايع ولا خلاف في انه اذا تحولت السنة وعاد الى الميقات واحرم منه بحجة الاسلام انه لا يجزئه عما لزمه الا بتعيين النية وكذا اذا اقام بمكة حتى تحول الى سنة ثم احرم من مكة بحجة الاسلام ولم يقض ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام اجزاه في ذلك عن اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة اهل الحل اذا اقام بمكة حتى حل اهل مكة فيجزيه احرامه من ميقاتهم قال الشيخ كمال الدين وتعليله يقتضي ان لا حاجة الى تعيينه بتحول السنة انتهى وهو كذلك كما مر وقد صرح بذلك في شرح الطحاوي فيما اذا لم يرجع في تلك السنة بقوله وان كان لم يخرج من الميقات الا خرا واحرم من ميقات اهل مكة

لو هو كذا او من ميقات اهل البستان وهو به سقط ما وجب عليه وعليه
الدم لترك التلبية من الميقات انتهى وذكر الشيخ رشيد الدين البصروي في مسكه
مثل ما في البدايع وزاد ولا يلزم مترك الميقات في العام الماضي شيء انتهى وهو
مشكل ومخالف لما في اكثر الكتب المعتمدة كالهداية والكافي وشرح الجامع
الصغير وشرح الهداية والكنز والمجمع وغيرها لان فيها انما ذكر سقوط الدم
مقيدا بما اذا عاد الى الميقات واحرم منه في السنة الثانية وظهر لنا في
الجواب عن قوله فرانه لا يسقط بالقضاء لانه اذا صار قاضيا حتى الميقات
بالاحرام منه في القضاء وهو كالاداء ثم رايت في شرح الطحاوي للصرح
ايضا بما ذكر البصروي مفصلا حيث قال فيما اذا تحولت السنة اذا نوى عما وجب
عليه غير انه احرم في وقت اهل مكة او في وقت اهل البستان وهو به ولم يخرج
الى الميقات فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة وليس عليه دم
لانه لما حصل بمكة صار كاهل مكي ولما حصل بمكة بالبستان صار كاهله فقد اتى
بالاحرام في وقته وقضى ما وجب عليه فسقط عنه واما ما في تلك السنة
فانه يجب عليه الدم لانه حصل الاداء وقد ترك التلبية في وقته فيجب عليه
الدم انتهى ولعل هذا الشرط في تفصيل صاحب البدايع بالتحويل والله تعالى اعلم
شراح وغيرهم بعد سقوط الدم الا بالعود الى الميقات وفي المحيط ولو احرم بحجة
منذورة بعد السنة لم يجز عما وجب عليه لاجل ترك التلبية من الميقات في الوسط
اذا دخل مكة بلا احرام فوجب عليه حجة اطرة فاهل بحجة من موضع هو اقرب
منه يجزيه ولا شيء عليه لانه في السنة الاولى لو اهل منه اجزاه عما وجب عليه

وهو بمكة م

لاجل المجاوزة انتهى

انتهى ولو لم يرجع الى الميقات حتى اقبلت سنة اخرى فاحرم بمكة قاضيا عما
لزمه من احد النسكين صح والدم باق كذا في شرح المجمع الا ان يكون احرم بهذه
الحجة من الميقات فيسقط عنه ذلك الدم كذا في شرح رضي الدين في شرح المجمع
للمصنف وكذا الواجب في السنة الثانية حجة الاسلام سقط عنه ما لزمه من احد
النسكين خلافا لزفر وبقي الدم وفاقا انتهى وهو مخالف لما في عامة الكتب كالهداية
والكافي والكنز والبدايع وشرح وكذا لو احرم بعمرة منذورة في السنة الثانية لا يجوز
ولو جاوز الميقات ودخل مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة
او عمرة ثم لو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة الاسلام او غيرها كالحجة
المنذورة او العمرة المنذورة فانه يسقط عنه ما وجب عليه من النسك والدم
لاجل المجاوزة الاخيرة لا عما قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا في ذمته
فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي ولو خرج بعد مضي تلك السنة
لا يسقط عنه ما وجب عليه الا بتعيين النية ومن جاوز الميقات بغير احرام
ثم احرم بحجة او عمرة ثم فاته الحج وافسد احرامه ثم قضى ما افسده وما
فاته باحرام من الميقات سقط عنه دم المجاوزة خلافا لزفر كذا في المبسوط
والمحيط والهداية وغيرها ولو جاوز ثم قرن فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان
وفي المحيط كرر في جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فعليه دم
اما لان احرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او بالحجة ثم بالعمرة من الحرم او قرن بينهما فان
احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان وان
احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من

الوقت وآثم في تركه احرام الحرم من الحل ولو من الميقات فاحرم باحد النسكين
ثم بعد مجاوزته ادخل عليه آخر لا يلزمه دم ولا فرق في لزوم دم المجاوزة بين
من جاوز عامدا او ناسيا او مكرها او غيره بل سواء انعقد هذا الدم بقي في
ذمته الى ان يفي الله تعالى وكذا سائر دماء الجنايات تبقى ضمنا الا في قتل الصيد
لما سيأتي ولو مر الكافر بالميقات فجاوزه غير محرم ثم اسلم فاحرم من حيث هو
ولو من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولا يلزمه لترك الميقات خلافا لمن وهم
جاوزه غير محرم فبلغ او الولي اذا نوى ان يعقد الاحرام للصبي من الميقات ولم
له ثم عقد له لا يجب الدم على كل واحد منهما ويشغل ان يقال يلزم عليهم المجنون اذا
افاق واما الصبي اذا جاوز الميقات غير محرم ثم اذن له مولاه ولم تكن الميقات
لزمه دم المجاوزة اذا عتق والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني

في الصنف الثاني وهم اهل الحل وكل من حل به ولا يريد دخول مكة ويجوز
لهم تجاوز ميقاتهم ودخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا النسك فاذا اراد و
فليس لهم ذلك الا محرمين كالصنف الاول فمن جاوز ميقاته يريد احد النسكين
فدخل الحرم من غير احرام فعليه دم وكذا عاد الى الميقات قبل ان يحرم او بعده لما مر
فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الافاقي اذا جاوزه وكذا
الافاقي اذا دخل البستان او المكي اذا خرج اليه فاراد احد النسكين فحكمه حكم
اهل البستان وكذا البستاني والمكي اذا خرج الى الافاق صار حكمه حكم اهل الافاق
فان عاد الى مكة لزمه الاحرام من الميقات وعن ابي يوسف انه الزمهم اذا نووا
الاقامة وراء الميقات خمسة عشر يوما ذكره الطرابلسي ولو احرم البستاني

من دويرة اهله او غيرها من الحل للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه ولا شيء
عليه والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث في الصنف الثالث

وهم اهل الحرم وكذلك من حصل في الحرم من غير اهله فحكمه حكم اهل الحرم ولا فرق
بين من كان داخل مكة او ظاهرها في الحرم من اهل مكة وغيره ولو ترك المكي ميقاتا له
فاحرم للحج من الحل او العمرة من الحرم تعليه دم وهذا اذا خرج الى الحل بارادة الحج اما اذا
خرج الى الحل لحاجة فاحرم ووقف بعرفة لا شيء عليه كالافاقي اذا جاوز ذا ترك
شيئا لحاجة له فيرجع ثم يحرم من البستان فلا شيء عليه كذا هنا والاصل
في هذا ان كل من وصل الى مكان صار حكمه حكم اهله اذا كان قصده اليه على وجه مشروع
اما اذا كان على وجه غير مشروع بان جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم او خرج
المكي الى الحل لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم اهل ما خرج وعاد حل اليه كما لا يخفى
ويشكل على هذا ما لو خرج المكي الى الافاق لاحرام الحج لانه انه قلنا انه صار من
اهل الافاق لوجب الاحرام عليه بالميقات اجماعا فوجب الدم لما ذكرنا في قولهم المكي اذا احرم
للحج من الحل عليه دم واذ قلنا انه لم يصر من اهل الافاق فلم يجب الاحرام عليه من الميقات كلا
شيء لانهم قالوا انه اذا جاوز الوقت يجب عليه الاحرام ولا عاد دخوله مكة الا انه لا
اذ وجوب الدم لاحرامه من الحل مقيد بما اذا كان قد اخل الميقات لانه رجع لتأكد وجوبه
بالعود الى الافاق لكن اطلاق المكي يأبى هذا الجواب لانه انما وجب عليه الدم
بالاحرام من الحل لكنه انما عاد الى الحرم سقط عنه على ما مر وامامادكر في الايضاح
شرح الاصلاح الخطأ بون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير
احرام مخالف لتصريحات الاصحاب بانه اذا جاوز الوقت ثم اراد ان يدخل غير محرم

كما نص عليه في واحد وقد نقل في الايضاح عن صاحب البدايع السنافي والمكي
اذا خرج الى الآفاق صار حكمه حكم اهل الآفاق لا يجوز مجاوزته ميقات اهل الآفاق
وهو يريد الحج او العمرة الا محرما انتهى واذا ترك المكي ميقاته ثم عاد الى الحل فرحق
العمرة او الى الحرم قبل الوقوف بعرفة في حق الحج ولم يسقط عنه الدم خلافا لزفر وان
عاد ولم يلب فعلى الخلاف المتقدم بين الامام وصاحبيه والحاصل انه ايضا على
التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاقي لو قرن المكي او تمتع فاحرم بالحج من
الحل والعمرة من الحرم فعليه ثلاثة دماء دماء ان لتركه الوقتين ودم للقران او التمتع
وهو دم جبر ولو خرج المكي من مكة ولم يجاوز الوقت اه الى بيوتها ثم دخل مكة راجعا بغير احرام
فان جاوز الوقت لم يكن لهان يدخل مكة الا بالاحرام كالآفاقي وان لم يحرم فعليه دم
والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه بالحج ولم يعد الى الحرم
ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة صار حكمه حكم اهل مكة فاذا رجع الى الحرم
قبل ان يقف بعرفة سقط عنه الدم اذا لبى عنده وعندهما وان لم يلب وعند زفر لا
وفي الخانية كما مر قال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية ولم ار تقييد مسألة المتمتع بما
اذا خرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به وانه يعني المتمتع لو خرج لحاجة الى الحل
فاحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي انتهى ويؤيده ما في الهداية وغيرها في مسألة
الكوفي اذا قدم بعمرة في اشهر الحج وخرج ثم اتخذ البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع
ذكروا هذه المسألة من غير ذكر دم فعلم انه لا يجب شيء لاجرامه من خارج الحرم بالحج اذا لم
يجب لذكروه والله سبحانه اعلم فصل في بيان الميقات الزماني
وهو شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة او هما مستهل شوال بالاتفاق

واخرها غروب الشمس من يوم النحر وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية ان
يوم النحر ليس من وقت الحج فعنده وقت الحج عشر ذي الحجة عنده عشر ليال وتسعة ايام استحسنه
الكرخي والرازي بانه كيف يدخل وقت اداء ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج وفائدة
الخلاف فيمن حلف لا يكلم فلانا في اشهر الحج فكلمه يوم النحر فعند ابي يوسف لا يحنث
وعندهما يحنث وفائدة الشرط بقيت ما شهر الحج ان افعال الحج لا يتقدم عليها بالاجماع
حتى لو اتى بشيء من افعاله من طواف او سعي او غير ذلك لا يجوز ولو اداه الآفاقي قدم
مكة في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده فاذا هذا السعي يكون السعي
الواجب في الحج ولو فعل ذلك في رمضان لم يجز عن السعي الواجب في الحج واعلم
انه اذا سعى للحج قبل اشهره لا يجوز سعيه وعليه اعادته في الاشهر واما اذا طاف
للقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها لما مر في الاضحية شرح المختار ولو طاف
وسعى للحج لا يجوز عن الفرض بخلاف طواف القدوم لانه ليس من افعال الحج حتى لا يجب
على اهل مكة وفائدة اخرى بانه لو اتى بالعمرة في اشهر الحج يكون متمتعا ولو اتى بها
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا وفائدة اخرى ان صيام المتمتع والقارن لا يجوز قبل
اشهر الحج ويجوز فيها ولو فائدة قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم مكة يوم النحر
محرما فطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة ووقف على احرامه الى قابل وطاف
يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع عن سعي طواف الزيارة
ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر والمسألة بحالها كان عليه ان يسعى بين الصفا
والمروة ولا يقع السعي الاول عن سعي طواف الزيارة هكذا افاده شمس الدين السرخسي
في منسكه وتبعه الفارسي والطرابلسي قال في البحر وفيه دليل على ان نهاية الحج

ذكره

استدامة الاحرام بالحج ليقتضي بعام قابل والرواية مصرحة عن اصحابنا ان وقت الحج لو اقام حراما حتى حج من عام قابل بذلك الاحرام لم يجزه انتهى قلت لا دلالة فيها لانه ليس بغاية الحج بل المسألة فيمن احرم بالحج يوم النحر الاترى الى قوله وطاف طوافا لقدوم فلو كان المراد فاية الحج لم يحتج لذلك لانه ليس على الغاية هذا الطواف وقد ذكر هذه المسألة غير واحد ولم يتعرض احد لهذا الوهم ولو كانت المسألة في الغاية لتعرضوا لها مل بدر ودرج ما تقدم قال الفارسي والسروجي وفائدة اخرى وهي انه لو احرم بعمرة يوم النحر وافى بافعالها وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل وافى بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع الاحرام في وقته انتهى قال في البحر والمذهب الذي عليه اكثر اصحابنا انه لا يكون متمتعا لانه من شرطه ان تكون العمرة والحج في عام واحد انتهى قلت هو كما قال لانه يشترط افعالهما في عام واحد واما اشتراط احرامهما فهو فيه اختلاف كما سياتي بيانه في التمتع ان شاء الله تعالى وقوله وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك فهو نظير ما تقدم عن منلا بصرو سنذكر بعد قال الفارسي والسروجي وفائدة اخرى وهي انه لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبل اشهر الحج قال في البحر وهذا على قول من يجعل علة الكراهة قبل اشهر الحج كونه قبلها ظاهرا ما من جعل العلة عدم الامن من وقوعه المحظورات فينبغي ان يقول بالكراهة اسفر وهو كما قال وتمامه فيه عبارة الذخيرة وفائدة اخرى وهي انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم النحر اجزاهم ولو ظهر انه الحادي عشر لم يجز فضل اعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعي في احد قوليه الذي صححه

الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور لا يرتكبه والا فالتاخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه قال في الفتح فيجب حمل الافضلية من دويرة اهله على ما اذا كان من داره الى مكة دون اشهر الحج كما قيده قاضيخان وفي التاتارخانية عن المحيط اهل الافاقي الافضل لهم الاحرام من دويرة اهليهم وقيل مجددا اذا كان الرجل اول ما يحج فالافضل له ان يحرم من دويرة اهله واذا اخر حتى احرم من ميقات مصره فهو حسن انتهى وهل المراد من دويرة اهله داره او مصره ذكر في الاختيار والتاتارخانية عن ابي حنيفة الاحرام من مصره افضل اذا ملك نفسه انتهى فستفاد منه انه لمصره ويوجه ذلك فوقع ميقات اهل مكة دويرة اهليهم ولا شك ان المراد منه هنا البلد الحرم كله ثم رايت الاتقاني الافضلية لعدم ملكه نفسه هل يكون الثابت الائمة او الكراهة روي عن ابي حنيفة انه مكروه هذا في الميقات المكاني اما الزماني ففي الفتح تقديم الاحرام على اشهر الحج اجمعوا انه مكروه قال كذا في البدايع وضره وفي التحفة انه مكروه بالاجماع وفي النظم انه يكره عند ابي يوسف وكذا ذكر الكراهة في شرح الطحاوي ومختصر الكرخي والكافي والبدايع والمجمع والسراجية والكفاية والعناية وغيرها ولو احرم قبلها صح احرامه للحج عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه لا يصح الاحرام قبلها بالحج ويقلب محرما عند الشافعي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط بعد ما نقل مذهب الشافعي وهكذا روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه عندنا مكروه ويكون مسيئا بذلك وفي قاضيخان وهذا قالوا لو ابى ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وفي البحر هذا على قول

من جعل علة كراهة الاحرام قبل اشهر الحج كونه قبل اشهر الحج اما على قول من جعل علة الاحرام مزيد وبرة اهله افاقتصر اختلف المتاخرون في علة الكراهة فقال ابن شجاع يكره لكونه قبل اشهر الحج وله شبه بالوكن ويدل عليه ما روى ابن سماعة عن محمد انه قال يكره الاحرام قبل اشهر الحج وهذا الاطلاق يدل على ان الكراهة لنفس الوقت وقال الفقيه ابو عبد الله لكونه لا يامن على نفسه من ارتكاب المحظورات من لبس المخيط للحر والبرد وحلق راسه للاذى وغير ذلك واختار هذه العلة صاحب الكافي والكفاية والعناية فعلى هذا اذا امن لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا وقال الشيخ المحقق كمال الدين في الفتح شرح الهداية فالحاصل تقييد الافضلية في المكان بامن نفسه والمشهور في الكراهة في الزمان عدم تقييدها بخوف مواقعة المحظورات فعلى هذا التقدير المناسب لتعليل الكراهة قبل اشهر الحج ان يكون الاحرام قبل وقت الحج وهو اشهر الحج كما علل به الفقيه ابو عبد الله تعالى في الفتح وهو خلاف ما صرح به السروجي والقدوري من ان ابا عبد الله انما علل الكراهة بعدم الامن واشار في الفتح الى علتها بالقبلية واتساع وقت في الزمان المتصل اذ امن على نفسه لا يكره قبل اشهر الحج والا كره وكذا في المحيط اذا امن لا يكره قال في الفتح ولا اعلم عن المتقدمين فالاولى ما روي عن ابيات المتقدمين من اطلاق الكراهة وتعليلها بما ذكرناه من كونه قبل اشهر الحج وكما شمل على من خاف اطلاق التعليل بذلك فعقلوا والحق هو الاطلاق انتهى كلامه ثم المراد من الكراهة هنا كراهة التحريم ثم صرح به في شرح النقاية للشمس قندي واشار ايضا الى انه لا يكره الاحرام في اوائل الاشهر وان اخره الا اذا اخره بحيث يفوت الوقوف بعرفة

الكراهة هدم الامن من مواقعة المحظورات لا يكره عندهم

ثمرة ذلك

والله سبحانه اعلم باحكامه الاحرام حقيقته الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمة مخصوصة اي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع التلبية او ما هو مخصوص مما سياتي واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي احرم به او فاته الحج الا في الفوات فيجعل العمرة والاحصار فيذبح الهدي ان كان معه بين الاحرامين فسحة الوقت مع ترك الاعمال في صور والشروع في الاعمال في اخرى لو بلا نية ثم لا بد من القضاء مطلقا الا في المنفوس اذا احصر فقط وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ثم الاحرام فرض والتلبية عليه واجب وكونه من الميقات ايضا واجب فصل في وجوه الاحرام وافضلها اما وجوهه فاربعة قران وتمتع وافراد بالحج وافراد بالعمرة واما افضل الوجوه فالقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الاصح وروى الحسن وابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد بالحج بعد القران افضل من التمتع واختاره صاحب المنظومة هذه الرواية وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والثوري واسحق بن راهويه واختاره من اصحابنا الخصيب الجرجاني وابن المنذر وابو اسحق الزاذي وروي عن محمد انه قال بجمعه كوفيه وعمرة كوفية افضل عندي من القران قال القدوري هذا مذهب محمد وهو قول بعض اصحابنا وذكر الطحاوي في الآثار ما يوجب ان تفضيل القران على المتعة قول محمد ايضا وفاقا لهما قال الكرماني وروي عن ابي حنيفة الافراد افضل من القران والتمتع فحينئذ عن ابي حنيفة ثلاث روايات في الروايات المشهورة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وفي رواية القران ثم الافراد ثم التمتع وفي رواية الافراد افضل من التمتع والقران قال السروجي وهي رواية شاذة

وهو قول الشافعي وفي فتح الباري عن ابي يوسف القران والتمتع في افضل سواء اسقى وهما هديا لا صحابنا وعن غيرهم وعند الشافعي الافراد افضل من الكل وعند احمد التمتع في الميقات وعن اهل العطاء مضموم المثلثة في الفضل سواء وعن احمد من ساق هدي فالقرانا فضل ومن لم يسقه فالتمتع له افضل واعلم انا الحاد بالافراد الذي هو لا افضل منهما هو افراد الحجة والعمرة باحرام على حدة مع المام صحيح بينهما انه لو لم يكن بينهما المام صحيح كان هو عين المتعة كذا قيل وليس بذلك لانا اذا اتى بالعمرة بلا المام بعد اداء الحج لا تكون متمتعا فافهم واما مع الاقتصار على احدهما كما لو افرد الحج من غير عمرة او افراد العمرة من غير حج فلا خلاف ان القران والتمتع افضل منه وهذا اختيار صاحب النهاية والكفاية والفتح واليه مال شارح المنظومة في الحقائق وهو يقتضي تعليل صاحب الكافي والمراد من قولهم القران افضل من التمتع والافراد اي من افراد الحج والعمرة بعد الاتيان بهما كما مر لان اتيان احدهما مفردا مكروه كما في القران والتمتع افضل من الاقتصار على حجة او عمرة بلا خلاف لان الخلاف مع الشافعي في ذلك انما هو في اتيان كل منهما مفردة لا في الاقتصار على احدهما كذا قالوا محمد حجة كوفيه وعمرة كوفية افضل عنده من القران ونظير هذا اختلافهم في ان اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل او بتحريمتين هكذا ذكر الامام السغناقي في النهاية واقره عليه قوام الدين الاتقاني وغيره ولم ينقل فيه شيئا وانما قاله حرزا واستدلالا على موضع الاضطجاع واطلاقهم ان افضل من الافراد يريدون به ان ظاهر الافراد بالحج انما هو

القران هو

قيل وهذا هو المفهوم من تعليل صاحب الهداية وايضا لو كان كما قاله الكمال محمد مع الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن لنصب الخلاف للشافعي معنى وما ذكره صاحب النهاية اظهر واقرب مع انه لم يتفرد به وقد قال بمثله غيره قال في الحقائق شرح المنظومة والافراد ان يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج او يؤدي كل منهما في سفرة واحدة او يكون اداء العمرة في غير اشهر الحج وحكى الطحاوي عن ابي يوسف ان التمتع بمنزلة القران ثم تفضيل القران والتمتع مقيد بغير المكي اما في حقه فالافراد افضل منهما بلا شك صرح به في الذخيرة واما تفسير الوجوه الاربعة فان افرد الاحرام بالحج فظاهر وان اورد العمرة فاما في اشهر الحج او قبلها الا انه اوقع اكثر اشواطه طوافها فيها فالاول الثاني يفرد بالعمرة والاول ايضا كذلك ان لم يحج من عامه او حج فلم يأت باهله الماما صحيحا والحج ولم يلم بينهما فتمتع وان الم بينهما بغير احرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن بلا سياق وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسيئا وبعد ما طاف له ولو شوطا فانه يصير رافضا اكثر اساءة من الاول ان لم يرفضها وسياتي بيان ذلك في القران ان شاء الله تعالى وايضا هنا وجه خامس وهو ان يحرم بحجتين او عمرتين وهو غير مشروع كما سيجيء ان شاء الله تعالى ولو انه احرم باحد الوجوه دخل مكة ودخل ما بقي في باب دخول مكة فصل يستحب ان يكون احرامه للحج من المسجد وفي البدائع ما يدل على ان السنة لا تقع فيما اذا احرم قبلها انه يكره لما روي عن ابن عباس

رضي الله عنه انه قال من سنة الحج ان لا يحرموا بالحج الا في اشهر الحج ومخالفة السنة مكروهة وفي فتاوى اسراجية يكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخل فهو افضل من الاحرام فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الا بقضاء عن محظورات الاحرام وفي الاختيار قال ابو حنيفة الاحرام من مصر افضل اذا ملك نفسه في احرامه وفي المحيط عن محمد اذا كان الرجل قوياً على الحج فالافضل له ان يحرم من اهله وان اخر الميقات مصر محسناً اثنى ويستحب اذا وصل الشخص الى الميقات الذي يحرم منه ان ينزل به ويحمد الله تعالى على ما من به من التبليغ اليه ويشكره على ما منحه وانعم به عليه ويخلص نيته حتى يعلم منه انه لا يريد الا وجهه الكريم ويتجرد عن نفسه واعتبارها فان في الاحرام تشبيهاً بالاموات فسبحان العزيز الحكيم ومن اراد الاحرام يستحب قبل الغسل ان يقص شاربه ويقلم اظفاره وينتف ابطه او يحلق والنتف هو السنة ويحلق عانته ويجامع اهله ان كان معه ويغتسل بسدر او نحوه او متوضأ وهو يستاك والغسل افضل ويسرح رأسه عقيب الغسل وهذا الغسل او الوضوء سنة وهو الصحيح وقيل مستحب وقال الكرماني انه يستحب للحائض والنفساء والصبي وقال السرخسي انه سنة وبه صرح في البدائع في غير الصبي وهذا الغسل او يتوضأ للنظافة لا لاجل حق تؤمر به الحائض والنفساء اذا كان للنظافة وازالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء وكل غسل يفعل لهذا المعنى فالوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة لا في حق الفضيلة كالجمعة والعيدين كذا صرح في الهداية والعناية والكافي والخلاصة والسراج الوهاج اذ الوضوء يقوم مقام الغسل اذا يغتسل بنية الغسل للاحرام ولو ترك النية جاز ويشترط لنيل فضيلة الغسل

ان يحرم قبل الحدث بعد غسله فيكون احرامه في طهارة الغسل كما في فتاوى قاضيخان لو اغتسل للاحرام قبل الزوال وتوضأ قبل احرامه كان احرامه على وضوء وذكر السروجي نقلاً عن جوامع الفقه السنة ان يغتسل قبل احرامه فان احدث بعده ثم توضأ لم يفته فضل الغسل للاحرام كالجمعة قال السروجي قلت ينبغي ان لا يحرم بوضوء لانه شرع لنظافة وقد حصلت انتهى وفي مجمع الفتاوى واذا احرم بغير وضوء جاز وكره فصل ثم بعد الغسل يتجرد عن المخيط الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس من احسن ثيابه ثوبين جديدين او غسيلين ابيضين نظيفين غير مخيطين ازاراً ورداء ويستحب ان يلبس نعلين ان تيسر ولبس الازار والرداء سنة واما الجديد وغيره فمستحب والجديد افضل من الغسيل ولو اقتصر على ثوب واحد ساتر عورته جاز ويجوز ان يكون اكثر من ثوبين وكذا يجوز لو كانا اسودين او قطن خز في محيطة لكن الافضل الا يكون فيهما خياطة وينبغي ان لا يعقد الازار عند سرته والرداء على كتفيه وظهره وصدره وان غرز طرفي ازاره فلا بأس به وله ان يستر جميع بدنه غير راسه ووجهه وقال الكرماني والسروجي في منسكه ويكون منطيباً في احرامه وهو سنة على الوجه الذي ذكرناه وذكر السيد في الكفاية شرح الهداية معزياً الى الجامع الصغير للامام المحبوبي في كيفية الاحرام ويجعل الرداء تحت ابطه ويلقيه على كتفه الايسر ويغطي كتفه الايمن مكشوفاً انتهى وهو ايضاً يشير الى ما ذكر الكرماني وفي جوامع الفقه وله ستر منكبيه لا انه يكشف احدهما وفي الاضطباع وقال في الغاية بعد ان حكى قول الكرماني انه انما يكون في الطواف والكرابيسي وهو سنة في الطواف ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف قليلاً فلا بأس به وفي الفتح وينبغي ان يضطبع قبل الشروع

وفي رواية ليس بسنة فيهذا الزمان فالاولى والاصح انه سنة

في الطواف بقليل فالحاصل ان اكثر الكتب ناطقة بانه لا اضطباع ليس في الطواف
لا قبله في الاحرام وعليه تدل الاحاديث وبه قال الشافعي ثم التجرد عن المخيط
المحرم على المحرم واجب وليس شرطا لانعقاد الاحرام حتى لو احرم وهو لابس
المخيط ينعقد احرامه ويكره ويلزمه الترك والجزاء فلو احرم وعليه قميص نزعه
ولم يخلع خلافا للقوم قالوا يخلعه من قبل رجليه فصل ويستحب ان
يتطيب ويدهن بادهن طيبا او غير مطيب بادهن طيب شاع عند ابي حنيفة
وابي يوسف سواء تبقى عينه بعد الاحرام او لا في المشهور من الرواية وهو قول
محمد والاخر رجع وقال اكره ان يتطيب بطيب يبقى اثره بعد الاحرام كالمسك
والغالية ويجب بذلك عنده دم وقول زفر مثل قول محمد وقال السروجي
التطيب على قولهما بما لا لون له وفي النكملة ويقول محمد انه وكذا قال
الطحاوي في شرح معاني الآثار وبه اخذ وفي التاتارخانية والصحيح ما ذكر في
المشهور من الرواية وفي فتاوى قاضي خان لا يكره التطيب بما يبقى عينه في
الروايات الظاهرة وقال الطرابلسي وهو الاصح وجعل الفراحصاري شارح
المنظومة الخلاف بين محمد وصاحبيه ايضا فيما لو ادهن بدهن قبل احرامه
فبقي اثره بعد وقال الكرماني هذا يعني الخلاف في البدن واما في الثوب
فيكره التطيب بما يبقى اثره بعد احرامه كما ذكره محمد لانه لا يزول بسرعة وقال
الطرابلسي والاولى ان يكون الطيب في بدنه دون ثيابه تحرزا عن الخلاف
وفي الكفاية اذا كان الطيب في الثوب نجسا على قولهما في ما اذا كان معصفرا او
زعفرانا او ملطخا بمسك او غالية يغسله وفي الفتح وقد يقال يجوز ان التطيب

في الثوب انما عن قولهما لو في غير الثياب اما الطيب في الثوب فعن ابي حنيفة
وابي يوسف انه كالبدن وعنهما لا بأس بالطيب الا ما لا تبقى عينه كما هو قول
محمد واذا تطيب قبل الاحرام بما لا تبقى عينه بعد الاحرام ولكن تبقى رائحته
فانه يجوز بالاجماع بين اصحابنا قاله قاضي خان ويستحب ان يكون طيبه من المسك
وفي الفتح وبلا خلاف استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به كما ورد في
ونحوه وفي المبسوط لو ادهن قبل احرامه ثم وجد ريحه بعد لم يلزمه شيء كما لو
دخل سوق العطارين فوجد ريح المسك في انفه لم يلزمه شيء ولو انتقل
الطيب من موضع الى موضع بعد الاحرام بالعرق ونحوه لم يضره وكذا قدرته عليه
فصل ثم يصلي ركعتين بعد اللبس والتطيب ينوي بهما سنة الاحرام
وهما ان ركعتان سنة مؤكدة واجبة ويقرأ فيهما بما شاء وان قرأ في الاولى الفاتحة
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فهو افضل كذا في
المحيط وفي الظهيرية ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة الكافرون
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وبعد الاخلاص ربنا اتنا من لدنك رحمة
الآية وقال ابن الحجي ثم ينبغي ان كان في الميقات مسجد ان يصليهما
فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس قال ولو احرم بغير صلاة جاز وكره
ولا يصلي في الاوقات المكروهة لاجل الحاج وتحرز المكتوبة عنهما كتحية المسجد
فصل واذا فرغ من الركعتين فالافضل ان يحرم وهو جالس مستقبل
القبلة فيقول بعد السلام بلسانه مطابقا لما نواه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني كذا في الاكمل وزاد بعضهم وأعني عليه وبارك لي فيه وهذا الدعاء مستحب

مستحسن ثم ينوي بقلبه الاحرام بالنسك والذكر باللسان ليس بشرط
لكن هو الاولى فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى فحلصا او ما في معنى
هذا ثم يلبي عقيب ذلك وان لبى بعده استوت به راحلته جاز ولكن
الاول افضل وقال صاحب السراج الوهاج والمستحب ان يقول اللهم احرم
لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم
ابتغي بذلك وجهك الكريم ثم يلبي ان شاء ويستحب ان يذكر الحج او العمرة اذا
في اهلاله فيقول لبيك بحجة او عمرة وقيل الافضل ان لا يذكر في تلبيته
ما احرم به وهذا اذا اراد الحج واذا اراد العمرة ينويها ويقول اللهم
اني اريد العمرة الخ ثم يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى وان اراد
القران ينوي العمرة مع الحج ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني ثم يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة
فيقدم العمرة على الحج في النية والتلبية وهو الاولى واذا اختار ذلك في الدعاء
والتلبية لا اذا اولع الا انه يكره ان يحرم بالحج ثم بالعمرة وان كان احوج عن
غيره فليتنو عن الغير فان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية

فصل في النية وهي شرط فلا ينعقد الاحرام بدونها وأدناها وصفته
ان ينوي بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او النسك من غير تعيين
وذكره بلسانه مع ذلك افضل وليس بشرط حتى لو نوى وهو يريد بهما او عمرة او هما
جميعا كان كما نوى وان لم يتكلم بلسانه وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه
فالعبرة به وفي فتاوى خان رجل اتى بحجة ونوى بقلبه العمرة اولى بعمرة ونوى

مطلب في النية بالاحرام اذا اراد الحج

بقلبه الحج اولى بهما جميعا ونوى احدهما اولى باحدهما ونوى كلاهما
روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى واما وقت النية فلا خلاف
انها لو كانت مقارنة للشروع يجوز وهو الافضل واما ان تقدمت النية على
حالة الشروع ذكر محمد في من خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه
وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء
على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جائز فصل في النية
والتلبية قال اصحابنا انه لا بد ان يدخل في الاحرام مجرد النية بل لا بد من ذكر
التلبية او ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وظاهر الرواية
وكذا لو لبى ونوى وعن ابي يوسف انه يصير محرما بمجرد النية قال الكرماني
وهذا اذا كان فريضة ان يعني النية والذكر ان شاء الله تعالى باي لسان
كان حتى لو ترك واحدا منهما لا يصير محرما الا ان يسوق الهدي وقال في
خان لو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة قال في النهاية وعليه
الروايات الظاهرة اشارة الى انه يصير محرما بالتلبية بدون النية وفي غير ظاهر
الرواية يتوقف التلبيه المحقق وامام في شرحه الهداية وما في فتاوى قاضي خان
فان لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة مشعر بانه هناك رواية
بعدم اشتراطها مع التلبية وما اظنها الا نظرا الى بعض الاطلاقات وجب في
مسئلتنا الحمل على ارادة الصحيح وان لا تجعل رواية انتهى وفي المنتقى داود
ابن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء
العبادات بنية سابقة عليها جائز قال وهذه المسألة تدل على ان التلبية

والذكر ليس بشرط لصيرورته محرما وعن ابي يوسف ان من نوى الدخول
في الاحرام فهو محرم وفي التاتارخانية اذا خرج الى السقر يريد الحج فاحرم
ولم تحضره نية فاذا هو حج قيل له فان خرج وكانيته له فاحرم ولم ينو شيئا
قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف فاذا طاف بالنية فهي عمرة تنصرف
على المذهب انه يكون شارعا عند وجودها بشرط ذكر الاخرى كما حسام الدين
الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا
في الصلاة بالنية لكن عند التكبير بالتكبير فصل اما ما يقوم مقام
التلبية وهو الذكر باللسان وتقييدنا بذلك مع السوق اما الاول فلو ذكر مكان
التلبية التهليل او التسبيح او التحميد او التكبير او غير ذلك مما يقصد به تعظيم
الله تعالى مقرونا بالنية يصير محرما سواء كان يحسن التلبية او لا وهو ظاهر المذهب
عندنا وسواء كان الذكر بالعربية او الفارسية او غيرها في المشهور وسواء كان
يحسن العربية ام لا وهذا بالاتفاق بين اصحابنا وهو الصحيح خلافا لفتاح الصلاة
عندهما وهذا على اصل ابي حنيفة في الصلاة ظاهر وهما على القول الصحيح فرقا
بين الصلوة والحج وهو انه باب الحج اوسع من باب الصلاة وفي فتاوى قاضيخان
لكن العربية افضل وقال الفضلي هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة
يعني ان كان يحسن العربية لا يجوز عندهما بغيرها وان لم يحسن يجوز وذكر صاحب
البدايع وسواء كان اي الذكر بالعربية او غيرها وهو يحسن العربية او لا يحسنها
قال وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف في الصلاة ظاهر وهو ظاهر الرواية
عن محمد في الحج وروي عنه انه لا يصير محرما الا اذا كان لا يحسن العربية كما في

وكذا يصير محرما بالسنة والتلبية جميعا او باحدهما

الصلاة فهما مع ابي يوسف على اصلهما ومحمد على ظاهر الرواية وفرق بين الصلاة انتهى
وجعله ابا يوسف مع ابي حنيفة ليس بظاهر لانه ذكر غيره واحدا انه مع محمد
في الصلاة والحج في غير العربية منهم صاحب الهداية والعناية والفتح
وشارح الكنز وغيرهم وقد ذكر صاحب البدايع في كتاب الصلاة بنفسه كغيره
انه مع محمد فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم وروى الحسن عن ابي يوسف ان غير
التلبية من الاذكار لا يقوم مقام التلبية هنا كما في الصلاة على قوله قال في
المحيط وهو الصحيح بكل ما هو ثناء على الله تعالى وبأي لسان ذكر موخذ ابي يوسف الله
لا يصير محرما بدون التلبية الا اذا كان لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح وهو الصحيح
ان هذا بالاتفاق بخلاف افتتاح الصلاة هذه وابو حنيفة ومحمد من اصلهما
ان الذكر الموضوع لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظ دون لفظ في باب الحج او
وجه الفرق لابي يوسف على ظاهر الرواية عنه وهو ان باب الحج اوسع من باب
الصلاة فيقوم غير التلبية وغير العربية مقامهما اولا فلا يقوم والدم ورد عليه
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة
من قال يصير شارعا في الصلاة يقول يصير محرما ومن قال لا يصير شارعا فيه
يقول لا يصير محرما وقال في المحيط في الشروع في الصلاة ولو قال اللهم صل
يجزئه وهو الاصح وقيل لا يجزئه واعلم ان الشرط في التلبية وما يقوم
مقامها من الاذكار ان يكون باللسان وهل يشترط مع ذلك اسماع نفسه او لا لم
يذكر هذا اصحابنا المتاخرون وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في القراءة في الصلاة
فعند الهندواني يشترط في القراءة اسماع نفسه وعند اكثر هو تصحيح الحروف كما في

وان لم يسمع نفسه وصحوا قول الهندواني وقالوا وعليه اكثر ما يتعلق بالنطق
ولا شك ان التلبية مما يتعلق به فعلى هذا من لم يصحح الحروف بالسان وذكر
التلبية في القلب فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق وكو صحح الحروف واسمع نفسه
يصح بالاتفاق وان صحح الحروف ولم يسمع نفسه لم يعتد به على الصحيح خلافا
للكرخي فليحفظ فصل في التلبية قال في الحاوي والطرابلسي وغيرا
التلبية مرة واحدة حتى يشرع في نية ومازاد فسنة وقال السروجي وصاحب
الاختيار التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط والاختيار حتى
يلزمه الاساءة بتركها او بترك الزيادة وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان
التكبيرة والتلبية ركنان في اركان الصلاة والمحقق له شارح المجمع وقال هذا
اختيار الطحاوي وحكى قوام الدين في شرح الهداية عز العتابي ان التلبية
واجبة عندنا قال في البحر ويحتمل انه اراد بالوجوب الفرضية كما اطلقه عليه
الاصحاب في مواضع واغرب الخطابي ومحب الدين الطبري والقرى والبغوي
في شرح السنة حيث قالوا عن ربيعة في اختلاف المسائل نقلوا عن ابي حنيفة
ان التلبية واجبة وزاد الطحاوي والطبري يجب بتركها دم قال في البحر وليس
هذا مذهبا لابي حنيفة رضي الله عنه فكانه فرع وجوب الدم بتركها على قول
من اطلق على التلبية انها واجبة من الاصحاب انتهى قلت وقد كثر
من الاصحاب اطلاق الوجوب على الفرض لاسيما القدوري وقع منه ذلك
في غير موضع حتى قال الخ واجب وكذا قال في الزكاة والصوم وغيره ذلك فنعين
انه لا يريد بذلك الا الفرضية فلا خلاف ولا ضير والاعتماد على نقل الغير

فصل

فصل في صفة التلبية واذا نوى الاحرام بعد السلام
من الركعتين يلبي عقيبه كما مر او بعد ركوبه او عند مشيه والاول
افضل وصفة التلبية المسنونة ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخرجه
الستة وفي رواية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك بنصب
وفي اخرى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك الى آخرها والمختار هو
الاول بالاجماع وقوله ان الحمد يجوز كسر الهمزة وفتحها والمختار الكسر كذا
قاله غير واحد وفي قاضي خان ان شاء بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد
الكسر افضل وهو اختيار الكسائي وفي المضمرات بكسر الهمزة وعليه ائمة اللغة
وفي المشكلات والكسر اصح وقوله والنعمة يجوز فيها الرفع والنصب احسن وكذلك
الملك يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب ويستحب ان يقف عند قوله والملك
ويبتدئ لا شريك له ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا ينقطع صوته
ولا يبلغ هو وقال قوام الدين شارح الهداية هو سنة وكذا قال الشيخ المحقق
ابن الهمام هو سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه
كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه لئلا
رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت شدة اذ لا تلازم بين
ذلك بين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت بالفطرة فيحصل الرفع
الشائع عرفا من غير تعب به وقال ابن الحاج المالكي وينبغي ما يفعله بعضهم من
انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يتعبوا احلوقهم ويضعفون

اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى والمراة لا ترفع
صوتها بها بل تسمع نفسها لاغير كذا في شرح المنية وكذا الخنثى المشكل لا يرفع
صوته ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية
ويخفض صوته بذلك وان يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار
ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب وفي شرح المكنز واستحب بعضهم ان
يقول بعد التلبية اللهم انك علي فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك
الذي رضيت بهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم بك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان
يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام مولود اصلام في خلالها جاز والكن يكره
لغير ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا راى شيا يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة فصل ولا ينبغي ان يخل باشئ من التلبية المسنونة
قال في المحيط وان زاد عليها فحسن وقال في البدايع والكرماني انه مستحب
وهذا بعد الاتيان بها واما في خلالها فلا كذا قاله صاحب السراج الوهاج
وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري قال اصحابنا السنة ان يلبي بتلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ينقص فيها فان زاد عليها فهو مستحب وقال
الاسبيجابي ان زاد او نقص اجزاه ولا يضر وفي شرح الجمع النقص فيها مكروه
اتفاقا وفي الكافي والكفاية اذا النقصان غير جائز وفي العناية شرح الهداية
عند قوله ولا ينقص عنه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو قال اللهم لم
يرد عليه كان على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير به

شارعا في الصلاة قال يصير به محرما ومن قال لا فلا وقال الطحاوي
في شرح معاني الآثار ولا باس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب
وهو قول محمد ثم ذكر كراهة الزيادة عن سعيد رضي الله عنه وقال وبهذا
ناخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي وقد صرح في الكافي والبدايع والكفاية
وغيرها ان الزيادة لا تكره عند ابي حنيفة في شرح جامع الصغير لقاضي خان ولا ينقص شيا
من هذه الكلمات وان زاد عليها جاز وكذا ذكر في الاختيار وقال بان يقول
لبيك وسعديك والخير ان كله بيديك لبيك لبيك آلهنا الحق غفار الذنوب الخ
غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وقال صاحب
الاسرار والمحبوبي زاد وفي رواية لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك
عددا التراب لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك آلهنا الحق لبيك لبيك والرغباء
اليك لبيك من عبد آبق اليك لبيك وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول
بعد التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعد التلبية لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل وقوله ذا المعارج قيل معارج الملائكة الى السماء وقيل
ذو المعارج ذو العظمة والعلى ولله الحمد يقال بعد ذلك الوحي الحق وبيده آله
ورفع الحق والرغبا بفتح الواو والمد وبضمها والقصر وذكر الفتح والقصر نحو
سكرى وسعناها الطلب والمسالة اي الرغبة اليه بيده الخير وبمعنى سعديك
ساعدتك طاعة بعد طاعة بعد طاعة واسعادا بعد اسعاد فصل
يستحب الاكثار من التلبية في كل حال فلو لبى مرة واحدة في احرامها اجزاه ويكون

مسببا بترك الزيادة فيكثر منها قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وناز لا
وسائرا ومحدثا وجنبا وحائضا وتأكد استحبابها عند تغاير الاحوال
والازمان وكلما علا شرفا او هبط واديا وعند اقبال الليل والنهار وبالاسحار
وعند كل ركوب ونزول وعند اصطدام الرفاق واجتماعهم وآداب استيقاظ
من نومه او استعطف راحلته واذا كانوا جماعة لا يشترط حد على تلبية الآخر
بل لكل انسان ان يلبي لنفسه دون ذاك يمشي على صوت غيره ويستحب ايضا ان يلبي
عقيب الصلوات مطلقا من غير فصل بين المكتوبات وغيرها وظاهر الرواية
وعليه مشى في البدايع فقال قرايض كانت او نوافل وخصه الطحاوي بالمكتوبات
دون النوافل والعوائد وهي رواية شاذة قاله الاسبيجابي قال ابن الهمام
في شرح الهداية والتحميد والتهليل يستحب التلبية في مسجد مكة ومنى وعرفات
ولا يلبي حالة الطواف والسعي وكذا الحلق بعضهم ومنع في الاصل ان يلبي في
السعي فجعل الاطلاق على سعي العمرة فانه لا يلبي في سعيها والمحرم في ايام التشريق
يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية والمسوق لو تابع امامه في التلبية يفسد بخلاف
التكبيرات وقيل هو محرم في التلبية ايضا لا تفسد والتلبية فرض وسنة ومستحب
مؤكد ومندوب فالفرض مرة واحدة عند الاحرام والزيادة على المرة سنة وعند
تغاير الحالات مستحب مؤكد والاكثار منها من غير تغير مندوب فصل
في معنى التلبية لبيك وردت بلفظ التثنية والمراد بها التكثير اجابة
مرة بعد اخرى ثم قيل معناها انا اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اي اجبت
اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وقيل اتجاهي وقصدي اليك وان

مرة بعد اخرى وقيل محبتي لك وقيل اخلاصي لك دايما مرة بعد اخرى وقيل
الخضوع اي خاضع بين يديك وقيل قربا منك وطاعة وكاخلاف في ان التلبية
جواب لدعاء او انما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل صلوات الله عليه وسلامه وهو الاظهر

فصل في بيان تقليد البدن

قد تقدم انه لا يتعقد الاحرام عندنا بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء اخر اليها من التلبية او تقليد البدن اما
التلبية والذكر فقد ذكرنا وأما التقليد فاعلم انه اذا قلد بدنة تطوعا او نذرا بان
نذر ان يهدي الى مكة او جرا صيدا وجنابة اخرى كان طاف للزيارة جنبا
او فعل ذلك من الجنايات كالحلق ونحوه او هدي قران او تمتع او فعل ذلك من
الجناية كالحلق ونحوه او هدي وساقها الى مكة وتوجه معها ناويا الحج او العمرة
او القران او النسك من غير تعيين فقد صار محرما وان لم يلبي وانما تقليد ذلك ربط
على عنق بدنه قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او لحاء شجرة وهو قشرها
او نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي قال الكرماني ويستحب ان يكبر عند
التوجه مع سوق الهدي ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال
اصحابنا والاولى ان يقدم التلبية على التقليد فلا يصير محرما بالتقليد كما لا احرام
بالتلبية افضل وفي الايضاح والسنة ان يكون الشروع بالتلبية ثم لا قامة
تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية شرائط ركنها النية فلا يصير محرما
بمجرد التقليد والسوق ما لم يضم اليه نية النسك كذا في عامة الكتب وكذا
في شرح الطحاوي ولو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساق هديا

قاصدا الى مكة صار محرما بنوى الاحرام أو لم ينو انتهى فظاهره انه لا فرق
بين التقليد والسوق قال صاحب النهاية وصيرورته محرما بمجرد السوق
من غير انضمام نية الاحرام لم اجده في الشروح بهذه العبارة الا في شرح الطحاوي
فان في عامة النسخ شرط النية باي شئ كان مما يهم الى البدنة من التلبية وسوق
هدي المتعة وتقليد البدنة وقال الشيخ المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
وما في شرح الطحاوي مخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه وما في الايضاح
من قول السنة ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذا قلدها فربما يسير فيصير
شارعا في الاحرام والسنة ان يكون الشروع بالتلبية يحمل على ما اذا كان
المقلد ناويا انتهى وبه صرح القدوري في شرح مختصر الكرخي بقوله لانه اذا
قلدها بما صارت فائتة بها مع النية فيصير محرما بغير تلبية انتهى ولو حمل
ما في شرح الطحاوي في الصورة الاولى على انه يقصد مكة وفي الثانية على انه لم
ينو نسكا ولكن نوى مطلق النسك لم يكن مخالفا لما عليه قوله في الثانية قاصدا
الى مكة يفهم منه انه في الاولى لم يكن قصده الى مكة اصلا ومنها تعين التقليد
فلا يقوم غيره مقامه فلو حلل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وان
توجه معها وكذا لو اشعرها وتوجه معها قال في المجمع اذا التقليد ليس بقربة
والاشعار مكروه عند ابي حنيفة وعندهما وان كان سنة ولكن ليس من حكم ايس
الحج كالتلبية انتهى فافهم انه لا يصير محرما عندها ايضا في البدايع
واختلف المشايخ في قول ابي يوسف ومحمد قال بعضهم اذا اشعر وتوجه معها
يصير محرما عندهما لان الاشعار سنة عندهما كالتقليد وقال بعضهم

لا يصير محرما عندهما ايضا لان الاشعار ليس بسنة عندهما بل هو مباح فلم يكن
قربة وفي المضمرات اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام لا يصير محرما في قولهم
جميعا ومنها سوق البدنة والتوجه معها والاراءة والسوق انما يثبت
بها الا في بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق وساق ولم توجه
معه لم يكن محرما على ما في المشاهير وذكر في شرح الطحاوي انه لو قلد الابل
او البقر ونوى به الاحرام يصير محرما وان لم يسق الهدي انتهى واما اذا قلد
البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك
فان كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها
وساقها صار محرما ثم اللحوق شرط بالاتفاق بين اصحابنا واختلفوا في اشتراط
السوق بعد اللحوق لم يشترطه في الجامع الصغير واشترطه في الاصل فقال يسوقها
ويتوجه معه قال فخر الاسلام وذلك امر اتفاقي واما الشرط ان يلحقه في
الكل فقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسالة
على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه
وانشرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها وساقها صار محرما فاخذنا بالمتيقن
من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك رضي الله
تعالى عنهم انتهى وفي العناية والفتح ولو ادرك فلم يسق وساق غيره فهو كما لو
كان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل وهذا بالكلية عند ابي حنيفة
الموكل على ما يفهم من العناية هذا واما اذا كانت البدنة المتمتع وقد بعث بها
فانه يصير محرما حين توجه اليها بنية الاحرام وان لم يدركها استحسانا

والقياس ان لا يصير محرما حتى يلبسها وهذا قبل ان يدخله وهو انما يصير
محرما في هدي المتعة بالتقليد والتوجيه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا
في غيرها لا يصير محرما ما لم يدركها او يصير معها كذا في الزيادات
وقال ابو اليسر ينبغي ان يكون هدي القران كذلك ذكره الزيلعي في شرح
الكنز وفي الفتح ذكر ابو اليسر ان القران يجب ان يكون كالمتعة انتهى وفي
بدنة التطوع والنذر والجزاء لا يصير محرما بكيف ما كان سواء كان في اشهر
الحج او ما لم يدركها كما مر وفيها ان يكون الهدي بدنة من الابل والبقر
عندنا فلو قلد شاة وساقها وتوجه معها انه لا يصير محرما لان تقليدها
ليس بسنة ثم الابل والبقر يقلدان بالاجماع والغنم لا يقلد لانه لا يحمل
ولا يشعر عندنا ويستحب التجليل والتقليد اخذ منه لو اشترك اجانب
في بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان بامر البقية وساقوا
معها وبغير امرهم صار هو محرما والله سبحانه اعلم واحكم فصل
هذا ما ذكرنا شرائط انعقاد الاحرام اعني النية والذكر وما يقوم
مقامه ولا يشترط لانعقاده ترك المحظورات فلو احرم كما يلبس
المخيط او مجامعا ينعقد احرامه ويجزيه مع الكراهة كذا في خزانة
الاكمل وفي كشف الاسرار اذا جامع المحرم او احرم مجامعا يبقى مضيا وعليه
موجبه اظلا الاعمال مع كونه فاسدا منهيا عنه فصل
في بهام النية والاطلاق في الاحرام المبهم المطلق يجوز بالاجماع قيل
وهو افضل من التعيين والمشهور خلافه وتفسيره ان ينوي نفس

الاحرام من غير تعيين حجة او عمرة او قران قال ابي ونوى الاحرام
ولم يحضره نية حج ولا عمرة لزمه المضي في احد النسكين وله ان يعين
لايهما شاء قبل ان يشرع في الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا
واحدا كان احراما بالعمرة او وقف بعرفة فللحج وان لم ينو ولم يحصل قبل
ذلك شيء تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا
جامع فاسده يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها ولو احرم مبهما ثم
احرم نائبا بحجة فالاول للعمرة واذا احرم بعمرة فالاول للحجة وان لم ينو شيئا
ايضا شيئا فهو قارن وعن ابي يوسف ومحمد خرج يريد الحج فاحرم فلم ينو شيئا
فهو حج بناء على جواز العبادات بنية سابقة فيما لو حرم فارغ ولا نية له
فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف فاذا طاف بالبيت فهي
عمرة فصل ولو احرم بالحج ولم ينو فريضة ولا تطوعا وعليه حجة
الاسلام يقع عن حجة الاسلام استحسانا بالاجماع في ظاهر الرواية المذهب
وقيل انه ابتدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي
ولو نوى الحج عن الغير او النذر او التطوع كان كما نوى ولو كان لم يحج الفرض بعد
كذا في غير موضع وهل يتأدى الفرض بنية النفل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يتأدى
بعد عندنا وفي المنتقى فمن حج او اعتمر تطوعا فهو تطوع في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال ابو الفضل الكرماني ورجع ابو يوسف في الاملاء وقال يجزئه عن
حجة الاسلام انتهى وذكر الفارسي عن ابي يوسف اذا حج بنية النفل يقع عن حجة
الاسلام قال وعنه اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام قال وعنه اذا نذر بحجة

وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا فصل
وفي الجامع الكبير لو اهل بنذر او بحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند
محمد وعند ابي يوسف عن النذر ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو
حج الاسلام عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح كذا في البحر وفي الكافي
ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حج الاسلام اتفاقا وفي الغنية شرح المنية
ولو احرم بنذر او نفلا كان نفلا او نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا
عند ابي يوسف في الاصح انتهى وقوله كان تطوعا الى آخره خلاف ما في غيره ولعله
وقع سهوا من الناسخ ويدل عليه انه ايضا ذكر في الغنية في باب الظهار كما ذكر
غيره فقال ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو عن حجة الاسلام اتفاقا وعند
ابي يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت وعند محمد انما بطلت فيما
بالتعارض تقع مطلقا وبه يتادى حجة الاسلام انتهى فافهم فصل
ولو قال احرمت بنصف نسكك انعقد نسكا كاملا وفي فتاوى قاضي خان
لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة
فصل في المتون لو احرم بحجة ثم ظن انها عليه ثم تبين انها ليست
عليه يلزمه المضي بخلاف الصلاة والصوم ولو فاته الحج يتحلل بعمرة وكذا لو افسده
يلزمه المضي فيه وفي الغنية فلو احرم بالحج ما ظن ان عليه الحج ثم ظهر ان لا حج عليه
يمضي فيه وليس له ان يبطله فان ابطله فعليه قضاؤه لانه لما شرع فنسخ
الاحرام ابدا الا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضي مطلقا بخلاف
المنذور في الصلاة وفي البزدوي وكشف الاسرار وشرح المنار اذا شرع في

الاحرام

الاحرام على هذا الوجه اي الظن ثم احصر فلا قضاء عليه وفي حاشية البزدوي
لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج فلا يلزم القضاء
فصل الاحرام بما احرم به الغير جائز فاذا قال احرمت كاحرام
عمرو ولم يعلم بما احرم به عمرو فهو بهم يلزمه حجة وعمرة فاذا عجز عن الحج
بالفوات تعين عليه العمرة وكذا المحصر فصل في بيان تسميات
ما احرم به لو احرم بشيء بعينه ثم شبهه لزمه حجة وعمرة ويقدم افعال العمرة
على افعال الحج ولا يكون قارنا ولا يلزمه هدي القران ولو احصر حل بهدي واحد
ثم يقضي حجة وعمرة ولو جامع مضى فيهما وعليه دم ويقضيهما ان ضاع بينهما
او ان شاء فرق كذا في المحيط وقال قاضي خان في فتاويه اذا احرم بشيء وشبهه لزمه
حجة وعمرة هكذا ذكره ابو حنيفة وهو مخالف لما في المحيط وغيره الا ان يقال اذا واو بين
الواو فانه جاز يوالله اعلم وقال الكرخي والسروجي واذا احرم بنسك واحد معين
ولم يسمه او سماه ثم قبل ان يأتي بفعل من افعال النسك فانه يتعين لان
غلبة الظن تقوم مقام اليقين فان لم يقع تحريه على شيء يلزمه ان يقرن احتياطا
انتهى وينبغي ان يراد بقوله يلزمه ان يقرن القران بالمعنى اللغوي وهو الجمع القران
الشرعي الموجب للدم لما قال في الغاية لزمه ان يكون قارنا ولا يلزمه هدي القران
انتهى واما قوله في المحيط لا يكون قارنا فيحمل على القران الشرعي ولو احرم بشيئين
ثم شبههما لا يدري حجتين او عمرتين لزمه في القياس حجتان وعمرتان وفي الاستحسان
حجة وعمرة وعليه هدي القران ولو احصر حبس بهدين لانه في احرامين وعليه قضاء
حجة وعمرتين لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذا لم يعلم احرامه كان بشيئين

فصل في احرام الاخرس قال في خزانة الاكمل اذا توضأ الاخرس
ولبس ثوبين وصلى ركعتين ونوى بقلبه الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان
محرما وفي المحيط الاخرس يحرك لسانه ان قدر وينوي بقلبه فيصير محرما
وفي الفتح الاخرس يحرك لسانه مع النية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب كما
في الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط ونص محمد انه شرط اما في حق القراءة في
الصلاة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك انتهى واعلم انه انما يحتاج
هاهنا الى التحريك في حق التلبية لا النية فانتبه فصل في احرام
المغمى عليه فمن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام واغمي عليه قبل الاحرام
فلبى عنه رفيقه وعن نفسه ونوى وقد كان امر اصحابه بذلك يصير المغمى عليه محرما
ولا يشترط التجريد والتلبس عند المحيط ويجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع وان
النيابة في التلبية عند العجز بنفسه بامره جائزة بلا خلاف واذا وجد المغمى عليه
قبل الاغماء والنوم يحرم عنه اذا قام او اغمي عليه فينوي عنه ويقول اللهم
انه يريد الحج فيسره له وتقبله منه ثم يلبي عنه وله ان يحرم عن نفسه مع
فيصير الرفيق محرما عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة
كالاب يحرم عن ابنه الصغير وينتقل احرام الرفيق عنه الى نفسه فيصير محرما كما لو
نوى هو ولبى ولو اراد ان يكتب محظور الزمه جزاء واحدا كاحرام نفسه ولا شيء عليه
من جهة اهلاله عن المغمى عليه ولو حصل الاتفاق المغمى عليه في احرامه لزمه
موجبه وان كان عمدا قاصدا هذا واما ان لو رأى مرهم بذلك نصا فاهلوا عنه
جاز ايضا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ولو اغمي عليه بعد الاحرام

فقضوا به المناسك يجزيه اتفاقا ولو احرم عنه غير رفقائه بغير امره لا يرى
فيه واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز ذكر القولين
في المحيط والذخيرة وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني كان الخصاف يقول لا يجوز احرام
غير الرفقاء ثم رجع وقال يجوز قال الشيخ ابن الهمام وهو الاولى يعني الجواز ولو افاق
بعد ذلك واستيقظ من منامه وجب عليه الافعال والكف عن المحظورات وان لم يفق
وفي الفتح واعلم انهم اختلفوا فيما لو اسلم المغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل
يجب ان يشهد وايه المشاهد فيطاف به ويسعى به ويوقفا او لا بل مباشرة الرفقاء ذلك
عنه تجزيه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثاني وجعله في البسوط الاصح
وانا ذلك اولى لتعين وفي العناية الاصح انه يأتيهم عنه في اداء ما يمكنه وفي
المحيط واما سائر المناسك هل يتأدى باهلال رفقته فمن المشايخ من قال يتأدى
الا انه لا وفي ان يطوفوا به رفقاؤه ويقفوا به ليكون اقرب الى اداء ما له لو كان مفيقا والله
مال شمس الائمة السرخسي ومنهم من قال لا اشهى واليه مال قاضيخان وصاحب البدائع
وغيرهما قال قاضيخان في فتاويه لو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت
على بعير او وقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به
بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئ
وعنه ايضا لو رمي عنه بالاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الحجار
بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفات انتهى
كلامه وفي المحيط مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي بها او يرمي عنه
غيره بامره انتهى وذكر قبل الاسلام اذا اغمي عليه بعد الاحرام فطيف به المناسك فانه

يجزيه عندنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية في التشبيه كما في الدين في الفتح ويشكل عليه اشتراط النية لبعض اركان هذه العبادة وهو الطواف ولم يوجد منه هذه النية فالاولى في التعليل ان جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فيجوز النيابة في هذه الافعال ويشترط بيتهم الطواف اذا حملوه عليه كما يشترط بيته الآن هذا يقتضي عدم تعين حمله والشهود والاعلم تجويز ذلك عنهم وقوله ولا اعلم الخ مشكل لانه ذكر بنفسه ان ذلك لا يشترط في الاصح والجواب عنه ان كلامه هنا فيمن اغمي عليه بعد احرامه ومعاذ من عدم اشتراط الحمل والشهود في الاصح انما هو في الذي اغمي عليه قبل الاحرام فلا تعارض

فصل في احرام الصبي فلو احرم الصبي لا بعقد احرامه عن حجة الاسلام عندنا بل يكون احرامه تطوعا فيقضي المناسك ثم لا يخلو اما ان يكون ممتيزا يعقل الاداء بنفسه او لا فعلى الوجه الاول يصح منه مباشرة الحج بنفسه ويقضي المناسك ويفعل ما يفعله البالغ ويكون حجه تطوعا وفي البدائع احرام الصبي العاقل وقع صحيحا لكنه غير لازم انتهى ولو ترك هذا الصبي بعض افعال الحج او ارتكب محظورات الاحرام لم يكن عليه ولا على وليه شيء وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يكن ممتيزا يحرم عنه وليه ولا يجوز اداء الحج بنفسه كما قاله صاحب البدائع بقوله اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل وليه لم يتعرضه عرضا ولا تخللا في شرح المجمع وعرفنا اذا اهل الصبي او وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفي الهداية ما يدل على انعقاد نفلا ثم قال واختلف المتاخرون فمنع بعضهم انعقاده مطلقا وقيل ينعقد ويكون حج تمرين واعتبارها انتهى وعبارة الهداية لان احرامهما انعقد

الذي لا يعقل لا يجوز منه

لاداء النفل بعني الصبي والعبد وفي الكافي لان الاحرام في الصغر والرق انعقد للنفل وفي العناية اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف واجره لابويه قال ذكر في الفتاوى وفي اختلاف المسايل واختلفوا في حج الصبي قال ابو حنيفة لا يصح منه قال يحيى بن محمد معنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر اصحابنا انه لا يصح صحة تتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لانه يحرمه من ثواب الحج وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه انتهى وفي شرح البخاري للدماميني الحنفي عن ابن سيرين كانوا يرون ان المرأة اذا حجت وفي بطنها ولد لها حجا انتهى ثم الصبي لو افسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة كذا قاله الاسبيجابي وعن ابي حنيفة يجتنب في الاحرام ما يجتنبه البالغ فان ارتكبه لم يجب عليه شيء وعنه انه يجتنب الطيب ولا يجتنب اللبس ذكر في شارح المجمع وفي فتاوى قاضيخان اذا حج الرجل باهل وولده الصغير يحرم عن الصغير ممن كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد الام يحرم عنه لو الد الاب الاخ وفي شرح الطحاوي ينبغي لولي الصبي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم فان فعل الصبي شيئا من محظورات الاحرام فليس عليه ولا على وليه شيء لانه غير مخاطب ولو افسده لا قضاء عليه وفي المبسوط واذا اهل الرجل عن نفسه وعن ابنه الصغير معه ثم اصاب صيدا فعليه دم واحد ولا يجب عليه من جهة اهلاله عن ابنه شيء واضافه الصبي لو احرم بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء انتهى ومتى صار الصبي محرما باحرامه او باحرام وليه فعل ما قدر عليه وصار وليه معه محرما عنه الا كشف

الطواف فان الولي لا يصليهما عن الصبي وفي التحفة وكما قدر الصبي على اتيانه
بنفسه لا يجوز اتيابة غيره وكما لا يقدر عليه يجوز ولو احرم الصبي ثم بلغ قبل
الوقوف فانه مضى على احرامه يكون حجه تطوعا عندنا وكو حدد الاحرام بان احرم
ونوى حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة ووقف وطاف صح عن حجة الاسلام بلا خلاف
وان بلغ بعد الوقوف وفوات الوقت لا يجزئه عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى وهكذا
حكم المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ثم استانف الاحرام وجدد التلبية
اجزاه عن حجة الاسلام بخلاف العبد البالغ اذا اعتق فجدد الاحرام فانه لا ينقلب حجه
التطوع الى الفرض انتهى وفي المضمرات واتفقت الائمة الاربعة على ان الصبي يثاب
على طاعته ويكتب له حسنات سواء كان ممتازا ام غير ممتاز ولكن اختلفوا اصحابنا هل تكتب
حسنات له دون ابويه او يكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء فحي
قاضيخان قال ابو بكر الاسكاف حسنات تكون له دون ابويه وانما يكون للوالدين ذلك
اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسنات تكون لابويه والاحاديث
تدل عليه مروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد
موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من
اجر الولد شيء انتهى فصل في احرام المجنون فلو احرم المجنون فافاق
احرامه عن حجة الاسلام لكن يكون احرامه تطوعا فيقضي المناسك ويجتنب ما
يجتنبه المحرم وان فعل شيئا لزمه ذلك فلا فدية عليه ولحقه صاحب البدايع بالصبي
الذي لا يعقل فقال لا يصح عنه اداء الحج بنفسه يعني بل يطلع عنه وليه ويؤدي عليه
كلام صاحب المحيط حيث قال وكل جواب عرفته في الصبي يجري عنه ابوه فهو الجواب

في المجنون وفي البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية وفي
خزانة الاكمل لو حج الصبي مع ابويه وترك الرمي لا شيء عليه وكذا المجنون وكذا ابوهما
يجزيهما انتهى وهذا يدل على انه يصح من المجنون اداء الحج وهو مقتضى كلام الكرماني
ولو ارتكب المجنون بعض محظورات الاحرام لا شيء عليه وذكر عن جماعة وقيل عليه
الكفارة انتهى ويحمل هذا على ما اذا جن بعد الاحرام على ما ياتي وهذا اذا جن قبل الاحرام
اما اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيأ من محظورات الاحرام فانه فيه الكفارة فرق
بينه وبين الصبي كذا في الذخيرة عن النوادر ولو افاق المجنون وجدد الاحرام قبل
الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام والمجنون اذا فصل شيأ من الطعام واداه الى
يثاب عليه كذا ذكر فخر الاسلام البزدوي وغيره فصل في احرام المرأة
اعلم ان المرأة كالرجل في احرام الحج والعمرة الا في اثني عشر شيأ اولها
انها تلبس من المخيط ما شاءت من الدرع والقميص والخمر والسراويل والخلخال
والخف والقفازين كذا في شرح القدوري للعتابي وشرح الكرخي وغيرهما ولم يذكر
الطحاوي والفقيه ابو الليث فيما يجوز لها لبس الخف قال الكرماني فهذا يدل على انه
لا يجوز للمرأة لبس الخف في الاحرام كالرجل ثم نقل عن العتابي وشرح الكرخي جوازه
وقال هو الاصح انتهى وسكوتهما عن ذكر لا يستلزم عدم الجواز كما لا يخفى ولا يجوز
لها ان تلبس المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولو
اختضبت والقت على يديها حرقة او انتها بلا اختضاب فلا فدية عليها وهذا اذا لم
يلبس فيه طيب اما اذا كان فيه طيب كالحنا فعليها ما يجب على المتطيب انتهى
انها تغطي بالمها الا وجهها ولو غطت وجهها بشيء جاز وفي النهاية ان سدلت

محل وجهها واجب عليها لما ذكر وفي الواقعات اذا طاف المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها وذلت المسألة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة كذا في المحيط وفي الفتاوى قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا الذيول اعواد اكالقبة يوضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب وفي الغوايل انها تتخلى فيما ان شاءت لانها لا ترفع صوتها بالتلبية ولا بعضها انها لا ترمل في الطواف كما مسها انها ليس عليها الهرولة بين الميلين ولا ان تلبس الحرير والذهب وتتحلى بما شاءت عند عامة العلماء وعن بعضهم انكروه ذلك والصحيح قول العامة زاد هذا الفرق في البحر ولم يكن الكراهة وهو اولى لانه غير مختص بحالة الاحرام سابقها انها لا تحلق ولكن تقصر تأسيا بها ليس عليها ان تقصر ربع رأسها كما في الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها قدر انملة هكذا نقل الكرماني عن الطحاوي والفقيه ابي الليث وغيرهما وانما هو بناء على رواية اذ في رواية اخرى لا فرق بين الرجل والمرأة في التقصير تأسيا بها لا تستلم الحجر الاسود اذا كان عند الحجر جمع من الرجال عاشرها سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس من غير دم الحادي عشر انه لا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر ما وعلى ما ذكر في البدايع من ترك الواجب بعذر كما يجب لا يكون هذا مما يختص بها الثاني عشر اشتراط المحرم لها او الزوج في الطريق اذا كان سفرا لزاد بعضهم الثالث عشر ليس عليها سعي الصفا والمروة الا ان تخلو من الرجال فصل في احرام الخنثى المشكل هو الذي لم يظهر فيه احدى العلامات او تعارضت العلامات تجعله فهو بمنزلة المرأة احتياطا

فيشترط ويعتبر في حقه ما يشترط في حق المرأة كالمحرم وغيره فان كان معه نساء من محارمه جاز له السفر معهن وان كن اجنبيات لم يجز ولا يجوز له الخلوة بينهن كذا قاله الكرماني وفي المختار ولا يسافر بغير محرم وقال قوام الدين شارح الهداية ويكره ان يسافر الخنثى الا مع محرم قال وكذا ان تسافر معه امرأة محرما كانتا او غير محرم لان من الجائز ان الخنثى انثى فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرم وذلك حرام انتهى وما ذكر الكرماني في خلوة ما صرح به غير واحد من ان مسافرة النساء مع النساء لا يجوز من غير محرم فيجب صرفه عن ظاهره بان يراد جواز الخلوة معهن لا انشاء السفر وذلك لانه صرح بنفسه انه كالمرأة فكذا ما وبلا كلام لا يخلو عن تعسف قال صاحب الهداية وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا بأس ان يلبسه كالمراهق ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه لانه لم يبلغ قال قوام الدين وعلى قياسه ينبغي ان يجب عليه الدم بعد البلوغ وكذا قال صاحب سراج الوهاج وينبغي عند محمد ان يجب عليه الدم احتياطا لاحتمال ان يكون ذكرا وفي شرح القدوري للقاضي ابي العرف فان احرم بعدما بلغ قال ابو يوسف لا بأس ان يلبس ما شاء قال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه لما مضى فجعل الخلاف فيما بعد البلوغ فصل في احرام العبد فلو احرما بحجة بغير اذن مولاهما بالاجماع ويكون للمولى ان يحللهما بالاتفاق لان الفرض عندنا فاذا احرم العبد والامة فللمولى ان يحلله بعد الاحرام وان كان قد اذن له في الاحرام كذا ذكر الكرماني في شرح مختصر الكرخي وغيره اعلم ان للمولى ان يحلل عبده في الحج فاحرم فيكره له ان يحلله لانه رجوع عما وعد به وليس على عبده

[illegible] للمولى وقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده
في الحج فليس له ان يحلله لانه اسقط حق نفسه لا اذن فصار العبد كالحر لا يتحلل
الا بالاحصار وان احرم العبد والامة بغير اذن مولاها فللمولى ان يحللهما
بغير هدي وهي للعبد اذا عتق ان يقضي ما احرم به ولو احرما باذن المولى
ثم باعهما فللمشتري منعهما وتحليلهما وفائدة قوله ليس للمشتري التحليل ولو
احرما بغير اذن المولى فللمشتري منعهما وتحليلهما وفاقا كالبايع ان يحللهما
من غير كراهة لكون الاحرام بغير اذنه ولو لم يبعهما وقد اذن لهما كره له تحليلهما
اتفاقا واذا اذن المولى لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يحللها ولو عتق
العبد بعد الاحرام ثم فسخ وجد الاحرام لا يكون ذلك عن حجة الاسلام لان حجه لا يصح
بخلاف الصبي والمجنون والحيلة في ذلك ان يحلله مولاه قبل العتق ثم يعتقه
فيحرم بالفرض ولو كان يمكن لها تحليله احرى ايضا ولو بعد تحقيق العتق وهي
ان يحللها زوجها بشرط ان يحرم بالفرض وهذا من ازدواج المسائل والحمد لله
الذي فتح بها واذا ارتكب العبد شيئا من محظورات احرامه يجب عليه الدية فان كان
شيا شرع له بدل كالصوم فانه يصوم وان لم يكن له بدل فانه يتاخر الى ان يعتق

فصل في احرام الكافر فلو احرم ثم اسلم وجدد الاحرام اجزاه عن حجة
الاسلام ولو احرم ثم ارتد والعياذ بالله بطل احرامه وفي البدايع احرام الكافر لغو فلذا لم
يصح

فصل في بيان ما يحرم على المحرم اعلم ان من احرم بحج او عمرة يحرم عليه
حلق وستون شيئا فصاعدا عندنا على ما ذكر صاحب البحر الرائق وهو الجماع عند
الجمهور او ذكره ودواعيه وهو الاصح كما في المزدات او ذكر ودواعيه بحضرة

النساء فان لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا او التصريح بذكر الجماع او الحث
او هو اسم لكل لهو وخنى وفجور وعبور بغير حق او كل ما جاوز به الرجل
من الزنا والفسوق وهو المعاصي كلها قال في التيسير وهو الصحيح وقيل
هو السباب وقيل هو غير ذلك والجدال وهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه
او السباب والمنازعة القبيحة او جدال المشركين في تقديم الحج وتاخيره بان يقول
بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم غدا او التفاخر بذكر آبائهم او غير ذلك والجدال
على وجه النظر في امر من امور الدين والدليل فلا باس به نعم عليه في التيسير
والجماع والقبلة واللمس والمفاخذة والمعانقة بشهوة وحلق الراس والشارب
والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم وقص الظفر وحلق المحرم راسه او راس
غيره حلالا كان او محرما وازالة الشعر كيف ما كان من اي مكان كان حلقا او نتفا
او نورا او احراقا مباشرة او تمكينا قال امام الحاج ويستثنى من هذا الاطلاق
قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شيء فيه عندنا وقال الاوزاعي
ولبس المخيط على وجهه والقميص والسراويل واذا لم يجد الازار يقطع ما حول
السراويل ما علا موضع الذكر ويتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم وقال
الوازدي يجوز لبس السراويل عند عدم الازار ولا يجوز لبس القميص عند عدم الازار اتفاقا
لانه يمكنه ان يأتزر به وفي البدايع واذا لم يجد ازارا وشق قميصه وائتزر به فقد
فعل ما هو المامور به لانه لا حاجة الى الشق فصيصه لانه لو ائتزر بالقميص من غير شق لكان مسيئا
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الشق اقرب الى السنة وحصول المقصود والعامة والقلنسوة والبرنس
ولبس القباء اذا دخل يديه في كميه مواء لم يدخلهما بل ادخل منكبيه فيه جاز وبكره

وقالا فيه عليه دم وليس للجوربين والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين والكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
ولبس الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران او غيرها مما يطيب ريحها
كالنارنج وغيره حرام الا ان يكون غسيلا لا ينفض والنفض عند الفقهاء النشر
وعن محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره ولا تفوح منه رائحة الطيب قال في
البحر الزاخر وهو الاصح وفي فتاوى قاضيخان لا ينفض اي لا توجد منه رائحة العصفر
والزعفران قال في البحر العميق وهذا هو الاصح وفي البدايع لو كان لا يتناثر وصبغه
ولكن يفوح ريحه يمنع منه فالحاصل انه اذا منع الرائحة لا النشر ولا اللون عند
الاكثر حتى لو وجد منه رائحة طيبة يمنع منه وان لا يتناثر ولو كان الثوب مصبوغا
مصبوغا بصبغ كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه قبل الغسل لانه ليس له رائحة
طيبة واما في الزينة والاحرام لا يلبسها وفي المضمرات قبل النفض التناثر وهذا
لا يصح لان العبرة للطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا بشيء له رائحة
طيبة وان لا يتناثر له شيء فان المحرم يمنع منه انتهى وقال ابو يوسف ولا بأس بلبس
ثوب قد صبغ لون الهروي لانه اذا لم يصبغ لا يوجد منه ريح بمنزلة الغسيل يعني اذا
لم يكن محيطا وعنه ايضا لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بزعفران كالثياب
عليه وتغطية الراس والوجه ومس الطيب والدهن في ثوبه او بدنه واكل
الطيب وقتل صيد البر ما يؤكل لحمه دما لا يؤكل واخذه ودوام امساكه في يده
وان سبق ذلك منه قبل احرامه والاخارة اليه وهو ان يشير الى الصيد ليأخذه
في الحضور والدلالة عليه وهي ان يقول اذ في مكان كذا صيدا فيكون في الغيبة

المعنى

فلكون

والعمامة

والعمامة عليه وتنفيره وكسر بيضه وتنفيره وكسر جناحه وقطع قوائمه
وحلبه وشيء بيضه وبيعه وشراؤه واكل ما ذبحه المحرم من الصيد وانما
قالوا لا يقتل الصيد دون لا يذبح لان القتل يستعمل في الحرام غالبا وقتل القملة
ورميها والامر بقتلها وارشادها الى غيره والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه
والقاؤه به في الشمس ليعلم القمل وغسله لذلك وحك رأسه ولحيته بالحنا
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وتلبيد شعر الراس قال في الفتح وما ذكر رشيد الدين
البصروي وحسن اذ يلبد راسه قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى وذر الطيلسان
وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وقطع شجر الحرم وان كان حرمته
لاتتعلق بالحج والاحرام لكن ذكرنا استطرادا كما ذكره في النهاية وغالب
هذه المحظورات التي يجب الجزاء فيها مباشرتها سوى الفسوق والجدال
واما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فازالة التفث والشعث عن نفسه بغسل
الراس واللحية والجسد بالسدر او نحوه وشط راسه ولحيته اذا خاف قتل
القمل والنظر الى فرج امرأته بشهوة ولمسها على وجه يفضي الى قتل هوام البدن
واذا حلق راسه يحلق برفق وعن ابي حنيفة انه يحكه بطون الاصابع كيلا يؤذي
شيئا من هوام راسه وكما تناثر شعره قال المرغيناني في هذا اذا كان على راسه اذى
او شعر يخاف اذا حكه حكا شديدا ان يزول وعقد الطيلسان على عنقه ولو تطيلس
من غير عقد فلا بأس به والقباء والقميص ونحوهما على منكبيه وان يعقد الازار
والرداء ان يجعل له حلال او مسلة وان يعقد ازاره على رداءه او منديله الازار
والرداء بحبل وغيره والثوب المطيب بخلاف المصبوغ به اذ فيه الجزاء قال الفارسي

ويجتنب لبس الثوب المبخر وقال رشيد الدين يكره له لبس ثوب مبخر وقال صاحب السراج الوهاج ولا بأس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل بجزء من الطيب انما يحصل منه محرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا لكن قد مر مع الخطارين انتهى ورد عليه قولهم ان المنع للطيب والرائحة لا للون وفي المبسوط المحرم ممنوع من تبخير الطيب الاحرام وفي الذخيرة يكره للمحرم شم الريحان والطيب والثمار الطيبة وكذا مسه وفي المحيط اذا شم الطيب لا يكره وكذا الواجر بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام هكذا نقل عنه الفارسي وفي البحر الرائق ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل والاترج وما اشبه ذلك وفي الفتح ولا يجوز له ان يشد مسكا في ازاره وفي المنتقطا ولا يتزين المحرم ولا يشم الفواكه التي لها رائحة قال الفارسي ولبس المحرم القفازين وقال عز الدين بن جماعة ويحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الايمة الاربعة انتهى وقد ذكر الطحاوي خلاف كلهم الا محمد بانه ذكر وا جواز لبسهما فيما يختص بالمرأة قاله في البدائع لان لبس القفازين ليس لا تغطية يديها وانها غير مصنوعة عن ذلك وقوله ولا تلبس القفازين نهي تنزيه حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الامكان انتهى وقالوا ويكره للرجل تعصيب شيء من جسده بخلاف لبس المرأة القفازين لانها ان يستر يديها المحيط وغيره فلم يكره لها وعند كلهم ظاهر في ان جواز لبسهما مخصوص بالمرأة عز اوفي شرح المصابيح والتوربشتي والقفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليد بحيشي يقطن وتكون له سراويل على الساعد تلبسه المرأة يتوقى به من البرد انتهى وفي الفتح ويكره تعصيب راسه ولو عصب غير راسه من بدنه يكره ايضا ان كان بلا علة ويكره ان يدخل تحت استار الكعبة ان اصاب

ووجهه والا فلا ولا يمسك على انفه ثوب ولا يغطي ذقنه ولا عارضه ولو جعل طيب في طعام ولم يطبخ ويرجع بوجوده يكره وذلك ولا شيء فيه ويكره ان يكب وجهه على وسادة بخلاف خديه وفي فتاوى السراجية ويكره للمحرمة لبس البرقع واعلم ان حكم المرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا فيما مر استثناه في فصل احرامها فهذه محظورات الاحرام ومكروهاته وربما نزيد على ذلك لكن ذكرته على وجه الظاهر في الاعم الاغلب ويجب على المحرم اجتنابها والتحفظ عنها ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا صرح به بعض العلماء والله سبحانه اعلم فصل فيما يباح للمحرم لا بأس للمحرم ان يغتسل بالماء القراح والصابون والحرض والسدر الا انه يكره بالسدر ونحوه كما مر وفي شرح النقاية للمصنف قدس سره الاغتسال بأي ماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ وفي المحيط ازالة النتف حرام وهو الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير وله ان ينغمس في الماء ويدخل الحمام ويغسل ثوبه وله ان يلبس الخاتم وينقلد السيف ويقاتل عدوه ويشد الهميان على وسطه والمنطقة قال في المحيط لانه يحتاج اليه لحفظ ماله ولتقويته على السير ولبس كما لو تخرق ثوبه وعنده فانه يكره لان هذا العقد غير محتاج اليه والسلاح سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان المنطقة بالابريسم او بالسيور وعن ابي يوسف كراهة المنطقة اذا شدها بابريسم ولا شدها بسيور لا يكره وفي رواية عنه ذكره المنطقة اذا كان لها ابزيم والابزيم حلقة لها لسان يكون في راس المنطقة ونحوها يشد بها وعند كراهة منطقة الحرير وله ان يستظل البيت

والمحمل والقسطاط والخيمة والجدران والعمارية وهو مركب صغير كهيئة
الصبي او قريب منه والثوب المرفوع على عود ولا يمس رأسه وله ان يكتحل
بما لا طيب فيه وان ينظر في المرآة وليس له ان يدهن بزيت الطيب والظفر المكسور ويقصد
ما لم يقطع شعرا ويختن ويفتصد والدمل والقرحة ويقلع الشعرات التي في العين
ويقطع العرق ويجبر الكسر ويعصبه بخرقة ويغطيه ويلبس الخز والبرد والثوب
الهروي والمروي وان تعصب اذا لم يكن مخيطا او البرد المملوء كالعدني بخلاف
الابريسم قاله الفارسي وله ان يتوشح بالقميص ويرتدي به ويتزر بالسراويل
ويحتزم بالعمامة ولا يعتمد هاوله ان يلقي على نفسه العباء والقباء والفروة
ونحوها وهو مضطجع اذا كان لا يعتمد لبسا اذا قام وله ان ينام ويضع رأسه
وخده على وسادة بلا خلاف وله ان يلبس الخف والجرموق والمكعب
والشمشك وهي النعل الموزة البغدادية مع وجود النعلين وفي الينبع وخيص
مشايخنا المتأخرون في لبس المستعملة قياسا على الخف المقطوع لانه في معناه
وكذا المشم لما قلنا وله ان يغطي مزلجيته ما دون الذقن وان يضع يده على انفه
ورأسه وكذا يديه بلا خلاف وله ان يحمل على رأسه اجانة او عيبة او حوالقا
او طيقا ونحو ذلك ولا يكون له بخلاف حمل الثياب ونحوها وفيه الكفارة وله
ان يغطي اذنيه وقفاه وفاه ويديه ويكره تغطية الانف وله اكل ما اصطاده
حلال في الحل من غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وفي خزانة
الاكمل وان يأكل الجبن الذي لا يعرف فيه طيب وكل طعام فيه طيب لا بأس بأكله كخبز
صنع فيه الزعفران ولم تمسه نار وفي النخبة وله اكل طعام صنع فيه الطيب مما

طيب ٣

ليس ٣

مسته النار وتغيره وكذا اكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام وكذا اذا طبخ ولم
تغيره النار يكره اكله ان وجد منه رائحة ولا شيء عليه انتهى وله اكل السمن والزيت
والشيرج الخالصين عن الطيب والشحم والاليه ولا بأس باستدامة الطيب الذي
طيب به قبل الاحرام كما بأس ان يقعد عند من كان عطارا وموضع تجرد فيه الا يتركه اذا
جلوسه لاشتمام الرائحة في خزانة الاكمل ولو غسل رأسه ولحيته بالصابون والخرض
او الحرمل بزيت او شحم لا بأس وقوله بزيت محالف لما في غيره من اذا استعمله لا يجوز الا
في جراحة وقد ذكر في الخزانة ايضا عدم جوازه وله ان يتوشح بالسيف ويتقلد به ويقطع من
شجر الحرم ما ابتته الناس من الخزامى والريحان والنخيل وان يقطع حشيش الحل وشجر رطبها
ويابسه الا ينبت الشعر الذي لا اثم فيه وله ان يتزوج وان يزوج وان يذبح من
الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ما شاء وله قتل الهوام وله ان يحك
رأسه برفق بحيث لا يتناثر ان خاف سقوط شيء من شعره وان لم يخف فلا بأس بالحك
الشديد ولا بأس بأن يحك جسده دعكا وليديه وله ان يضرب خادمه وله ان يحجم
في اعتكافه فيخرج لعمرة وان فعل لزمه الاحرام ولا يجوز له الخروج للاداء بل يقيم في اعتكافه
الى ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ويستقبل
الاعتكاف فهذا ما يباح للمحرم بلا وجوب شيء وهو يزيد على ذلك وفيما ذكرنا
كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم باب دخول مكة ووقوف القدوم

فصل فاذا توجه الحاج الى مكة زادها الله شرفا وكرما ووصل الحلبية
وهو اول الحرم وقد جعل فيه علامة بين الحل والحرم فعليه بالسكينة والوقار والتأني
ان استطاع ان يدخل حافيا راجلا حاسرا مكبرا يعرض على الملك روح عن

ابن عباس ان الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن
ابن الزبير قال حج الف نبي من بني اسرائيل فدخلوا مكة حتى فعلوا انعامهم يدخلونها
ويقولون اللهم اعني من عذابك يوم تبعث عبادك واسألك بامنك انك انت الرحمن
لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وتلبي وتبني على اسم
ما هو اهله الى ان يصل ذي طوى ان كان دخوله من طريق مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والشام ومصر وغيرها من طريق العمرة فيغتسل بذي طوى وتقول ابن
جماعة ان ذي طوى ما بين الثنية التي تصعد اليها من الوادي بالزاهر وبين الثنية
التي تهبط منها الى المعابدة والابطح وقيل غير ذلك وان كان دخوله من طريق العراق
فيغتسل من بئر ميمونة بطن مكة الذي عند الجبل حراء ان تيسر له
الغسل بها لانه يغتسل في موضع اخر يريد خلال ان هذا الغسل مستحب عند الدخول
حتى يستحب للحائض والنفساء ويجوز لهما ان يدخل ليلا او نهارا متى شاءا من غير كراهة
وهذا على المعتمد عند ائمة المذهب كذا في غير موضع وقال في فتاوى قاضيخان
والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا وقال النخعي
واستحق من الناس فعبيد دخولها بالنهار اولى وافضل قال في البحر واتفقت الامة
الا رجعتها على انه لا يكره دخول مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
حنين لما اعتمر من الجعرانة ويستحب عند الاربعة ان يدخل مكة من ثنية كداء وهي
الثنية العليا التي بالمعلى قال الطرابلسي وان لم تكن في طريقه يذهب ان يخرج
اليها قيل ولا فرق فيه بين الحج والعمرة وهذا اذا لم يكن ضيق ونحوه فان كان فلا بأس
ان يدخل من اي موضع شاء واذا وصل الى مكة ورآها دعا بما ورد دخول البلدان

وهو ان يقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما
اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين نسألك خير هذه القرية
وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا اذاها في رواية
اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن الا خره
ولا يرفع يديه واذا بلغ رأس الثنية قدام مكة وبدا له البيت فهناك يقف ويدعو
ويكون ملبيا في دخوله وداعيا الى ان يصل الى باب بني شيبة واذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد ولا يعرج اول دخوله على استيجار منزل وحط قماش وتغيير ثياب ولا شيء
آخر غير الطواف الا ان تكون امرأة جميلة او من لا يؤمن الرجال من النساء وقد خلت
نهارا فيستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل فيل والا ان يكون عذر بان يخشى على اصله
وماله الفتنة والضياع وان كانوا جماعة يقف بعضهم عند المتاع ويشتغل باقيهم
بالطواف وفي البحر الزاخر واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فرصده ما حط الله وكذا في
شرح القدوري وقال ليكون قلبه فارغا فصل واذا دخل مكة واراد
ان يدخل المسجد يستحب ان يدخل فيه من باب بني شيبة عند الاربعة ويعرف اليوم بباب
السلام ويقدم رجله اليمنى على اليسرى في الدخول كما هو السنة وفي الاختيار ويدخل
المسجد حافيا الا ان يستوفز ويستحب ان يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
واذا راى البيت هلل وكبر ثلثا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يريد الله ومن
اهم الادعية الصالحة طلب الجنة بلا حساب واما رفع اليدين عند رؤية البيت فذكره
الكرماني وسماه البصري ويستحبها ولم يذكره في المشاهير كالقدوري والهداية والكافي
والبدائع وغيرها فلهذا قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام

الطحاوي في شرح معاني الآثار وصحيح في كراهة الرفع عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ونقل عن جابر رضي الله عنه انه كان من فعل اليهود نرا اعلم ان مجرد
الله تعالى لم يعين لشيء من الدعوات بل توجيهها انه يهب بالرقة لانه
يصير فيكون محفوظا بل يدعو بما يدا له ويذكر الله تعالى كيف يدا له متضرعا وان
تبوك بالمأثور منها احسن ايضا قاله غير واحد من اصحابنا لكن محل تذكر الادعية في
خلال المسائل لانه لم يخص بها بل يجعل الذكر بها على حدة في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل واذا فرغ من ادعية الدخول يتوجه نحو الركن وهو الحجر الاسود
ولا يشتغل بركعتي تحية المسجد ولا بشيء آخر لانه دخل في وقت يجتمع الناس فيه للطواف
فيه او كان عليه فائتة مكتوبة او يخاف فوت المكتوبة او الوتر او سنة راتبة او فوت
الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف

فصل في صفة الشروع
في الطواف فاذا اراد الشروع فيه ينبغي ان يضطبع قبله بقليل والاضطباع ان
يجعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر ويكون المنكب
الايمن مكشوفا وهو سنة في كل طواف يعقبه سعي وهل هو من الاضطباع قال ابن الهمام
قال في البحر انه لا بأس في طواف الزيارة لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط خلا اضطباع
في حال بقاء الاحرام انتهى وهذا ظاهر ولكن في لبس المخيط لعذر هل يسن فيه التشبه
به لم اجد هذا لاصحابنا فيه شيأ وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم
يلبس المخيط اما من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الاتيان بالسنة وذكر بعضهم
قريبا ان يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
وان كان المنكب مستورا بالمخيط لتعذر قال في عمدة المناسك وهذا لا بعد فيه

من التشبيه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب به فيما يظهر
واما وقت الاضطباع ففي الطرابلسي والاضطباع سنة مع دخوله في الطواف
فلو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضي افضليته
المتقدمة وفي الفتح ينبغي ان يضطبع قبله بقليل قلت ظاهر ان التقديم بقليل
افضل وكذا في بيان العوامل كما لا يخفى ثم ينوي الطواف ولو قال عند ذلك
اللهم اني اريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني يكون احسن واحوط
وكيفية النية وافتتاح الطواف قال بعض اصحابنا ينبغي ان يبدأ من بجانب الذي في
الركن اليماني ليخرج من خلاف من يرى وجوب المرور على الحجر بجميع بدنه فينبغي ان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند
طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز
الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل مياره الى البيت ويمينه الى خارج البيت وهذه الكيفية
في الافتتاح خاصة وهذا سبيل الخروج من الخلاف وقد اختار جماعة من اصحابنا
قال الكرماني وهو الاكمل والافضل عند الكل ان الخروج من الخلاف مستحب
بالاجماع ولو ترك هذه الكيفية جاز عندنا ولا بد من الحجر بسنة وقبل واجب
وقيل الربيضة فلو ابتدأ من غير ينبغي ان لا يحسب ذلك الطوف ويلغي ما قبله على
وجه الفرضية او الوجوب او السنة كما مر ولو تخلى الحجر والعياذ بالله بدأ الركن
وهل يستلم صرح بعض الشافعية بانه يستلمه كالحجر

فصل في استلام
الحجر الاسود فاذا نوى الطواف على الوجه الذي ذكرنا رجع الى الحجر فيقف بحيال
وينوي منه غير مؤد ويستقبله بوجهه وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة

عند الاواجب كذا في شرح النقاية وسماه الطحاوي عن اصحابنا في مستحبا
وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا ورفع يديه
عند التكبير بعد النية مستقبل الحجر بباطن كفيه وليس الكرماني برفع يديه
حذاء اذنيه وفي البدايع وشرح الكنز وشرح الجمع حذو منكبيه قال الحاكمي
في شرح الهداية وفي السهيلي والجتبى وشرح الارشاد يرفعهما كما يرفع يديه
عند افتتاح الصلاة وكذا ذكر في الوقاية والنقاية والجمع بقولهم كالصلاة
فقال حذو منكبيه مع ان المماثلة شبه بالصلاة وقال في البدايع والاسبيجابي
والينابيع رفع يديه كما يرفعهما في الصلاة لكن حذو منكبيه وفي الفتح ويكون
باطنهما في هذا الرفع الى الحجر كهيئتهما في افتتاح الصلاة وفي شرح معاني
الآثار قال ابو يوسف فاما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام
الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه وفي منسك برفع يديه قبل حذاء اذنيه وقيل حذاء
منكبيه ولا يرفع يديه عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة
فانه بدعة ثم اذا رفع يديه عقب التكبير يرسلهما ثم يسأله بعد ذلك ان قدر بشرط
ان لا يؤذي احدا فان الايذاء حرام وتركه واجب ويستحب التكبير عند صلاته وهل
يقتصر على التكبير او يضم اليه البسملة فاصحاب المتون اقتصروا على ذكر التكبير
واصحاب المناسك ذكروا البسملة معه فيقول بسم الله والله اكبر ومع في
المحيط للبرهاني بانه يقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم طهر قلبي من
النفاق وقلوبنا في آخر وفي شرح القدوري صورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع
فمه بين كفيه ويقبله وفي المضمرات استلام الحجر بفم او بيد وصفة الاستلام

وذكر ابن قرشتة في شرح الجمع
عند قوله رفع يديه كالصلوة اهـ

ان يضع كفيه على الحجر ويقبله عند من يرى صوت يظهر في القبلة وفي شرح النقاية
وتفسير الاستلام عند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبيله او مسحه بالكفين وتقبيلهما
وفي البدايع والافضل ان يقبله وهل يستحب السجود على الحجر عقب التقبيل لم يتعرض في
المشاهير ذكر ذلك وفي شرح الكنز يسجد وكذا قال الشيخ رشيد الدين يسجد عليه ويكرر
التقبيل والسجود عليه ثلاثا وايضا نقل السجود المزين جماعة من اصحابنا وقال
الشيخ قوام الدين الكاكي وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ويستحب
ان يدعو بعد الاستلام اخذا الاستلام سنة فان لم يقدر عليه او قدر ولكن يؤذي
غيره او قدر على المس ولم يقدر على التقبيل من غير ايذاء وضع يده على الحجر وقبلها
وفي فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد وفي منسك السرخسي يضع
يده على الحجر ويقبله ولا يضع يديه عليه وتقبيلهما وان لم يستطع لمس الحجر شيئا
من وجود او غيره ثم قبل ذلك الشيء فان لم يستطع شيئا من ذلك من غير ايذاء او استطاع
ولكن الحجر مطيب وهو محرم يقف بحياله ويستقبله ويرفع يديه حذو منكبيه مستقبلا
بباطنها اياه مشيرا بهما اليه كالمكبر واضع يديه عليه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يفعل في كل شوط اذا لم يستطعه او استطعه
ما يفعله في الابتداء والحاصل ان الاستلام على عشرة اوجه بعضها افضل من بعض
الوجه الاول وهو الافضل الاكمل ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه من غير صوت
ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا والوجه الثاني ان يضع كفيه عليه ويضع فمه بين كفيه
ويقبله والثالث ان يقبله بفمه من غير وضع الكفين والرابع ان يضع كفيه عليه ويقبل
كفيه او يمسح بهما وجهه والخامس ان يجمع كفيه عليه من غير تقبيل الكف والسادس ان يضع كفيه

مطلب الاستلام على عشرة اوجه

اليمنى ويقبل الحجر ويضع خده عليه بالكف ويقبل الكف ويشم الحجر بكفه بعد تقبيله
قال في البحر واذا اراد الانسان ان يقبل الموضع الذي قبله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضع خده عليه موضع وضع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيقن
فليتوخ به التقبيل ان امكنه وقد استوصيت مرات بحمد الله وفضله انني ربما علم
انه هل يستحب تقبيل اليد بعد الاشارة به كما لو مسه به لو امكن منه بعضهم وصح
غالب الاصحاب بانه يقبل اليد بعد الاشارة منهم قاضي خان في فتاواه وصاحب فتاوى
السراجية وصاحب خزانة الاكمل المفتين والحدادي في جواهر الحدادية والسجاوندي
في منسكيهما وغيرهم وعبارة قاضي خان وان لم يستطع استلام الحجر من غير ايذاء
احد لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه انتهى وكذلك عند الشافعية يسن
تقبيله بعد الاشارة كما يسن ذلك بعد المسح بيد وآستدل بعضهم عليه بحديث الحجن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل المحجن فهل الاستلام به فيه
الاشارة وبعضهم ترك الاستلام على ظاهره واستدل باستحباب تقبيل اليد بعد
الاشارة بالقياس على غيره وهو الاستلام لانه اذا سن ذلك فيه يسن في الاشارة
لقيامها مقامه وهذا استدلال ظاهر لان حكم البدل كالمبدل وقال ابن جماعة ندبهم
والذي اختاره انه لا باس به ولكنه ليس مسنونا فلا استدل برواية البخاري على تسليم
الحجر كلما مر به اذا استطاع من غير ايذاء وان افتتح الطواف بالاستلام وختم به اجزاءه
قال في فتاوى السراجية والاختيار شرح المختار والاستلام في اول الطواف وآخره
سنة وفيما بينهما ادب وقد صرح به في الكافي والبدائع السنة اذا استلم الحجر بيده

خوطين وكذا بين الطواف والسعي وفي شرح الطحاوي واذا تركه فقد اساء ولا
ينبغي الغمز ولا براسه الا القبلة ان تعذر التقبيل وفي المطلب الفائق شرح كنز
الدقائق عن قنية وي الرواية الجواز ان استلم في اول طوافه وآخره يكون مقيما السنة
ولا بأس بتركه فيما بين ذلك انتهى فتحصل انه قال شيخنا المحقق كمال الدين في شرح
الهداية ولم يذكر المصنف وكثير رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط
قلت فان الاحظا ما ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن يشمل امر رفع العموم في استلام الحجر والاحظا عدم صحة هذا اللفظ فيه
وعدم تحسينه على القياس المتقدم فيرجع ذلك الى ان لا يرفع مع ما به الانتفاع وبها
الا في الاول قلت رحمه الله واعتقادي ان هذا اي عدم الرفع هو الصواب والله اعلم عنه
عليه الصلاة والسلام خلافه انتهى كلامه والرفع الذي لم يذكر الاصحاب هو مع الاستلام
اما اذا لم يستلم بل وقف بحذائه واشار اليه فقد صرح الكرماني برفعهما في مبدأ كل
شوط حيث قال وكلما مر بالحجر يستلم ان استطاع واذا لم يستطع يستقبله بوجهه ويشير
كفيه رافعا يديه ويكبر ويهلل ويصلي على الوجه الذي ذكرنا انتهى وفي البحر هكذا نص
على رفع اليدين عند الحجر جماعة منهم قاضي خان وصاحب البدائع والكرماني
والقاريني والسروجي وصحح صاحب المجتبى الرفع في كل شوط قال وان شرائط
الطواف كركعات الصلاة ذكر يفتتح كل ركعة بالتكبير فيفتتح كل شوط باستلام الحجر
وفي النهاية استلام الحجر في الطواف بمنزلة التكبير للصلاة يبتدئ به ازجل طوافه
وعلل قوام الدين الاستلام الحجر كلما مر به بانه كل شوط مفتتح الطواف فصار كالشوط
الاول وهذا يفهم منه ما ذكرناه واكثر الاصحاب لم ينصوا على رفع اليدين كالصلاة

في كل شوط بل اطلقوا الاستلام ووضع اليدين عليه وتقبيله صلى الله وسلم
ثم استدل بهذه الآثار انتهى ومن سفيان بن عيينة انه قال رأيت عبد الله بن طاوس
وطفت معه فلما حاذى الركن رفع يديه وكبر رواه الازرقي ومن سعيد بن جبير
انه كان يكبر ويرفع يديه اي عند محاذاة الحجر ومن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
اذا طاف بالبيت وجعل بينه وبين الحجر كبر ورفع يديه اخرجهما سعيد بن منصور
وهذا كالخبر وان دل على ان ذلك انما يكون عند محاذاة الحجر لا يبعد طرده
عند الاستلام والتقبيل وعليه يدل عموم الحديث الاول قاله الطبري قلت قيد
بهذا كله قول الكرماني واحتمل بما عدا ما اشار اليه الشيخ اولا وهو ارفع مع الاستلام
لعموم الحديث ولذكر بعض عبارة الطحاوي في شرح الآثار فانه فيه اشارة الى
ذلك فقال فلما جعل ذلك التكبير تكبيرا يفتتح به الطواف كالتكبير الذي يفتتح
به الصلوة وامر بالرفع فيه فكذلك الطواف كالصلاة انتهى يعني يشرع فيه
الايدي عند الاستلام وقد يقال ان هذا الرفع الذي ذكره الكرماني وغيره للافتتاح
لا للتكبير وهو الظاهر فلا يكون مما نحن فيه نعم اطلاق الآثار يدل على ذلك وقطع
التلبية عند الاستلام ولا يبعد ان كان معتمرا ومتمتعا خلافا لقارن
والمفرد فصل في استلام الركن اليماني واذا بلغ الى الركن اليماني
استلمه وكذا كل مرة وبدا به وهو أعني واستلامه حسن في ظاهر الرواية كذا
في الهداية والكافي وغيرهما قال الكرماني وهو الصحيح وعن محمد سنة قال
الطحاوي فان استلم يمسه بكفه يخط بالحجر كذا الكرماني وهذا غير ما في الاصل
وذكر الطرابلسي وغيره من محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود

لما امر بالبيت ان يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف به

قال في اللحجة وهو ضعيف جدا وذكر الشعبي شارح النقاية استلام الركن
اليماني من غير تقبيل حسن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد السنة ان يفعل
فيه كما يفعل بالحجر الاسود وفي شرح الكنز يستحب ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله
وغيره هو سنة ويقبله مثل الحجر وفي شرح معاني الآثار لا ينبغي ان يستلم من اركان
البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي الذخيرة لم يذكر
في الاصل استلام الركن اليماني وفي مختصر الكرخي ويستلم الركن اليماني وفي البدائع
اما الركن اليماني فلم يذكر في الاصل ان استلامه سنة ولكنه قال ان استلم فحسن
وان تركه لم يضره في قول ابي حنيفة وهذا يدل على انه مستحب وليس بسنة وقال محمد
يستلمه ولا يتركه وهذا يدل على ان استلامه سنة ولا خلاف ان تقبيله ليس بسنة
انتهى وفي السراجية ويستلم الركن اليماني وهو اولى ولا يقبله في اصح الاقاويل ذكر
الكرماني في حجه انه يستلمه ولا يقبل يده ولا يقبله قيل وان عجز عن استلامه لا يشير اليه
الا على رواية محمد ومقتضى ما ذكره الطحاوي انه يشير اليه ايضا انتهى ونقل النووي
في شرح مسلم اجماع الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين هذا واما الركنان
الآخران العراقي والشامي فلا يستلمان بالاتفاق للاربعة ولا يستلمان في الحجر الاسود
على ما مر فصل في حقيقة الطواف فاذا نواه واستلم الحجر على ما بينا ما خلف
عند بعض نفسه حتى يحاذي الباب وقد اضطبع قبل ذلك اي قبل شروعه في الطواف صرح بهذا
التفسير بعض الشراح وهو سنة في الطواف دون ما اضطبع قبل شروعه فيعتد به كما
قاله الطرابلسي وفي الفتح ويعني ان يضطبع قبل الشروع فيه يقبل ثم يطوف حول
البيت وراء الحطيم سبعة اشواط مبتدئا بالحجر الاسود الذي هو شوط واحد مر في الثلاثة الاول

حول جميع البيت يعني يقرب كتفيه ويدنو من نفسه القوة والجلادة كذا فسره قاضي خان في شرحه وقيل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والحذو وهو سنة وقال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذا الزمان والصحيح انه بقي سنة قال الطحاوي انه سنة فانه لا يتهم احد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ذكره في الآثار وقال ايضا لا ينبغي تركه في الحج ولا في العمرة ويمشي في الباقي مرهبة على السكينة والوقار والرمل بالقرب من البيت افضل عند الامكان والا فالطواف بالبعد منه بالرمل افضل من القرب بغير رمل فانا نزدحم الناس في الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا فيرمل ولا يطوف بدون الرمل في تلك الثلثة لانه لا بدل له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له ولو مشى ولم يرمل في كله لا شيء عليه ويكره وان مشى في الشوط الاول ثم ذكره لم يرمل الا في شوطين وان لم يرمل في الشوطين الاولين رمل في الثالث وان لم يرمل في الثلاث ثم ذكر لم يرمل في الاربعة الاخيرة واعلم ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وما لا فلا وكذا الاضطباع في الغالب حتى انا به لا اضطباع في طواف الزيارة كما سيأتي ويستلم الركنين في كل شوط كما مر ويستحب ان يدعو بالادعية المأثورة في مواطنها ويذكر الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يلبي في حالة الطواف واذا طاف سبعة اشواط يستلم الحجر في اخره ليختم به ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيقف عنده بقرب الحجر مستقبلا اليه رافعا يديه ويدعو الله تعالى بالتضرع والابتهال والخشوع وسيأتي ما يدعو به حاجته مما يجب من دين

ودنيا فانه من اماكن الاجابة وصفة التزامه على ما قاله السروجي ان يلتصق به ويضع صدره وبطنه عليه وخده الايمن ويضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويدعو بما احب مع الخضوع والانكسار وذكر كثير من المشايخ مكانا لهذا الوجه ولا تنافي بينهما لانه يصدق عليه وضع الوجه لان واضع الخد واضع الوجه ويحتمل ان يراد بوضع الوجه وضعه كهيئة الساجد عليه مشى صاحب البدايع حيث قال انه يلصق صدره وجبهته عليه وفي منسك ابن العجمي ويضع عليه وجهه وصدره وذراعيه وكفيه ويبسط يديه اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر وقال حافظ الدين في المنافع انه يلصق خده بالجدار ان واطلق انتهى ثم يأتي المقام او حيث تيسر له من المسجد وغيره فيصلي ركعتي الطواف ويستحب عند الاربعة ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب ان يدعو بعد قراءته منها لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويدعو ثم يعود الى الحجر فيستلمه كما مر ان قدر والا استقبله وكبر وهلل وحمد كما تقدم هذا ذكر هذا الترتيب الكرماني والسروجي والاصل ان كل طواف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد صلوة وما لا فلا قال قاضي خان في شرحه وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة وان لم يرد السعي بعده لم يعد اليه قال الكرماني وفي بعض الروايات يأتي الحجر الاسلم يأتي زمزم قال والاول اظهر وذكر الطحاوي عن المعروف انه اذا فرغ من الركعتين رجع الى الحجر ثم يخرج الى الصفا وقيل يستحب ان يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل قبل الركعتين وفي الفتح يستحب ان يأتي

زمزم بعدا لركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتي الملتزم قبل الخروج وقيل يستلم
الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى وذكر في الهداية
والقدوري والكافي والمجمع والبدايع والمختار بعد طواف القدوم وصلوته
العود الى الحجر ثم الى الصفا فقط ولم يذكر فيها الاتيان الى الملتزم ولا الى زمزم
بعد هذا الطواف ولم اذكر ذلك فيها بعد طواف الوداع الا ان الكرماني والسروجي
وغيرهما ذكروا ذلك بعد هذا الطواف ايضا فليعلم ثم اذا فرغ من جميع ما
ذكرنا يخرج الى الصفا وسنذكر احكام السعي في باب ان شاء الله تعالى وهذا الطواف
هو طواف القدوم وهو سنة للافاقي اذا كان مفردا بالحج او قارنا بخلاف المتمتع
والمعتمر والمكي ومن بعدنا هو في شرح النقاية للصفوري قديكون بسبب اهل المواقيت
وداخلها وخارجها والمكي اذا خرج الى الافاق ثم عاد فعليه طواف القدوم ومن
قدم من الافاق يوم النحر او قبله لكن بعد ما وقف بعرفة فانه لا يسن في حقهم اذا
لم يدخل المحرم مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولو بدا له بعدما
وقف ان يرجع فرجع وطاف للقدوم لا يكون له حكمه ولا اضطباع ولا رمل ولا
سعي لاجل هذا الطواف وانما يفعل ذلك فيه اذا اراد تقديم سعي الحج بعده
فحينئذ يفعل وموضع هذا السعي عقيب طواف الزيارة لكن رخص وجوز الشرع
تقديمه على وقته انا فعله عقيب طواف القدوم اختلفوا في افضلية تقديم السعي
عن وقته الاصلي وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى واجب انواع
الطواف واسماؤها واحكامها اعلم انا نوا عها اربعة الاول
طواف القدوم ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف ورود ايضا بالبيت وطواف

احرام العهد بالبيت قبل وطواف الوارد والورود وهو سنة على ما في عامة
الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتيين انه واجب على الاصح والله اعلم كذا في الجواهر
واول وقته حين دخل مكة للحاج وآخره وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقته
وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر فحسب وما في المشكلات وقته قبل يوم التروية خروج
محرج للغالب والا فالفضيلة لا للتقييد وانشائي طواف الزيارة وسمي طواف الركن
وطواف يوم النحر وطواف الافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف الواجب
وهو ركن لا يتم الحج الا به ولا يصح مدرج به غيره واجبه واول وقته طلوع فجر
النحر ولا آخر له فوقت الاداء الا انا واجب فعله في ايام النحر اوليا ليها واخر وقت
واجب آخر النحر وفيه رمل لا اضطباع وبعده سعي لا ان قدمهما وفعلهما
في القدوم فلا يفعلهما ثانيا الثالث طواف الصدر وسمي طواف الوداع وطواف
الافاضة وطواف الواجب وطواف اخر عهده بالبيت وطواف الرجوع وهو واجب
واول وقته بعد طواف الزيارة ولا آخر له وفي المشكلات ووقته بعد الفراغ من مناسك
الحج وسمي فيه الاسماء الثلاثة اصلا وهذه الاطوفة الثلاثة في الحج الرابع
سواء العمرة وهو ركن يبطل فيه الاسماء المذكورة واول وقته بعد احرام بها ولا
آخر له الخامس طواف النذر وهو واجب السادس طواف تحية المسجد وهو سنة
على كل من دخل المسجد محرما او حلالا الا اذا كان عليه غيره فيقوم هو مقامه كالمعتمع
والمعتمر بخلاف القارن قال الطرابلسي ويستحب لكل من دخل المسجد محرما كان
وغير محرم ان يحيي البيت بالطواف اول ما يدخل الا اذا دخل وقد حان وقت المكتوبة
او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم ذلك على الطواف انتهى وقال القاضي فخر الدين

جعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعل بعضهم تحية المسجد انتهى قال في البحر
واكثر الاصحاب على ان الطواف اقدم تحية البيت ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من اتى البيت فليصل بالصلاة قال سال بعض العلماء سؤالا فقال اذا كان بعد
الطواف تحية المسجد اركعتين فهل استغنى بصلاة الفرض عنه كما استغنى عن
الركعتين واجيب بالفرق بينهما من وجهين احدهما ان الصلاة جنس فناب
بعضها كما به بعض وليس الطواف من جنسها وثانيهما ان صلاة الفرض في المسجد
تحية المسجد والطواف تحية البيت وليس تحية المسجد انتهى اسابيع طواف القدوم
وهو لا يختص بوقت اذا لم يكن عليه غيره ولا مشخصا اذا كان مسافرا فصل
في شرائط صحة الطواف الاسلام والنية وكونه بالبيت لا في البيت وفي
المسجد اذا كثر والوقت والختان في الابتداء من الحجر والاكثر على انه ليس بشرط
بل هو سنة في ظاهر الرواية يكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد في الرقيات
انه لا يجزئه اي الافتتاح من غيره فجعله فرضا وذكر في شرح المنار وشارح الكنز
في المطلب التاسع الاصح ان الابتداء من الحجر شرط انتهى وعليه شهد وقول الجوهرة
من البدء فيه ذكر في الاصل انه يفتتح الطواف من الحجر ويختم به ولو بدأ من غيره
لم يجزه وقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزئه وهكذا ذكر في الرقيات الفتح
الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجزئ وعامة المشايخ على انه يجزئ وذكر في الفتح
شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر واجب لا انه عليه الصلاة والسلام
لو تركه قط لم يذكر في موضع آخر افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتح من غيره
جاز وكره عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا بعيد لان المواظبة من غير ترك مرة

الكافي ٣

لكن اختلف فيه المتأخرون قيل لا يجزئه وقيل يجزئه مع الكراهة

وليه فيما تركه ويجزئه ولو كان في الاثناء جاز لكن شرط كما قال المحقق ابن الهمام
في حق الابتداء يكون مطلق الطواف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب الواجبة
كما قالوا في جعل الكعبة من يساره وظهره ايضا ينبغي ان يكون واجبا اذ لا فرق بينه
وبين عدم جعل البيت عن يساره في الدليل والحاصل ان شارح اخبار الوجوب وبه
صرح في المناهج نقلا عن الوجيز حيث قال في عداد الواجبات والبداية بالحجر الاسود
وهو الاشبه والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في نية الطواف
وما يتعلق بذلك اعلم ان نية الطواف شرط لا يصح بدونها كذا صرح به غير واحد
وعليه المحققون منهم صاحب الهداية والكافي وشراح الهداية والكنز والمجمع وغيرهم
وذكر في البدائع بعده اقال ان نية الطواف شرط واشار القدوري في شرح مختصر الطحاوي الى ان
نية الطواف ليست بشرط اصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية ولا يحتاج الى نية مفردة
لا في سائر انواع الحج انتهى وعبارته لا تخفى مخالفته للمشاهير وفي الخلاصة ولو كان
الذي حمل هذا الشخص الى مكة ليحرم بالحج ثم عن طوافه وهذا منه على ان نية الطواف شرط عند
بعض وهذا الوجه هو الاظهر من الاقاويل وطالب الغريم سبعة اشواط لا يجزئه عن
طواف بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي
شيئا آخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزئه عن الطواف ايضا انتهى وعند خلاف
ما عليه جمهور المشايخ وقد فهم مما ذكرناه ان في النية ثلاثة اقوال قيل هي شرط
وقيل لا وقيل الشرط ان لا ينوي شيئا آخر لا النية فالشرط على قول الجمهور
هو اصل النية دون التعيين فما ليس بشرط لا واجب بالاولى وما سنة او مستحب فاذا ثبت
ذلك فلو طاف لا ينوي طواف اصلا بان طاف طالب الغريم او هاربا من عدة او غيره

اولا يعلم انه البيت الذي يجب الطواف به ولم يقصد به القربة لم يعتبر ذلك
ولم يجتزئ به لعدم النية ولو نوى باصل الطواف جاز ولو طاف طوافا فاتته
وقع عنه بعد ان ينوي باصل الطواف نوآ اولا او نوى بطوافا اخر ويكون
الاول لو نوى الثاني فلا تعمل النية في تقديم ذلك مثاله لو قدم معتمرا
وطاف وقع عن العمرة او حاجا قبل يوم النحر وقع للقدوم او قارنا وقع الاول
للعمرة والثاني للقدوم ولو كان في يوم النحر فهو للزيارة او بعده حال النفر
فهو للصدر وان نوا ما تقطع فالحاصل ان كل من عليه طواف من هذه الوجوه
فرض او واجب او سنة اذا طاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره على
الترتيب الاول فالاول فيقع الاول عن الاول وان نوى الثاني او غيره والثاني
عن الثاني وان نوى غيره فلا تعمل النية في التقديم والتاخير والتغيير الا اذا كان
الثاني اقوى من الاول فيبدأ بالاقوى كما لو نوى طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة
فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر فان قيل ورد على هذا ما قالوا فيمن طاف لعمرته
اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فان الثلاثة اشواط تحول لعمرته ولو
قدم الاقوى لما قالوا بتحويل الثلاثة اشواط من الزيارة الى العمرة لان الثلاثة
الاخيرة هنه واجبة والزيادة فريضة فاجيب بانه ليس بتحويل من الفرض
الى الواجب بل من الواجب الى الواجب كما في الصورة المذكورة او من الفرض الى
الفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة او نقول اذا طاف وقع الكل عن الفرض
الى الفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف عمرة او نقول اذا طاف وقع الكل على الفرض
كما لو اطال القراءة في الصلوة يقع الكل فرضا فلا سوال ولو طاف لعمرته ثلاثة

بعينه

اشواط ثم طاف للقدوم كذلك فاتته اشواط التي طاف القدوم محسوبة من طواف
العمرة فبقي عليه للعمرة شوط واحد فيكمله ولو طاف للعمرة وترك بعض اشواط
ثم طاف للزيارة يكمل طواف العمرة من الزيارة وكذلك لو طاف للزيارة ثم للصدر يكمل
الزيارة من الصدر ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك ولو طاف يوم النحر
عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولو حملوا مغمى عليه يشترط
نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيته وفي المنتقى عيسى بن محمد رجل
قدم مكة وهو صحيح او مريض لكنه يقدر على ان يطوف على رجليه بغير ذلك فحملوه
مغمى عليه فطافوا به فلا تقضي الطواف او بعضه اتاق وقد اغمي عليه ساعة
من نهار ولم يتم يوما اجزاه عن طوافه ولو ان رجلا امر مغمى عليه لا يستطيع الطواف
ان يحمل وهو يعقل انه مغمى عليه فحملوه اصحابه وهو نائم فطافوا به او امرهم
ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم او حملوه حين
امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يحملوه بالطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به
على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انه اذا طافوا به من غير ان يامرهم
لا يجزئه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه وكذلك اذا دخلوا
به الطواف او وجهوا به نحوه فنام فطافوا به اجزاه ولو قال لبعض عبيده
استاجرك من يطوف بي ويحملني ثم غلبه عينه فحملوه بعض الذين امرهم بذلك من غير
ان يشاغل بكبيره طويلا ثم استاجر قوما يحملونه واتاه وهو نائم فطافوا به قال
استحسن اذا كان على نحو ذلك انه يجزئه فاما اذا طال ذلك ونام فاتاه وحملوه
وهو نائم لا يجزئه عن الطواف وانما الاجر لازم بالامر قائم والقياس ان لا يجزئه

لحملة ان لا يجزئه حتى يدخل الطواف وهو مستبعد فينوي الدخول فيه لكن استحسنا
اذا حضر ذلك امام وقد امر ان يحمل فكطاف به انه يجزئه قال الشيخ ابن الهمام
وحاصل هذه الفروع الفرق بين التأثم والمنهي عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه
آمنا جرورا رجالا فحملوا امرأة وطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجر ولو
المرأة وان نوى الحاملون طلب غريمهم والحمول يعقل وقد نوى بالطواف اجزاء
المحمول دون الحاملين وان كان منهيا عليه لم يجزه لانقطاع النية منه ومنهم
قبل المحمول فان كان الذي استأجرهم قد نوى ذلك قال في غاية البيان كذا في
الحاوي وفي الفتح ولو كان الحامل محرما اجزاه عن طوافه الموقت في ذلك الوقت
فرضا كان او وسنة هذا الا ان ينوي حمل المحمول فلا يجزئه بناء على انه نية الطواف
الواقع منه ذلك ليس شرطا بل الشرط ان لا ينوي شيئا آخر وكذا لو طاف طائفا
بغير اذنه او هاربا من عدو لا يجزئه انتهى وهذا عين ما قدمناه من الخلاصة وفي
ما عليه الاكثر فلذا جعله في الفتح قيلا والله سبحانه اعلم بالصواب وفي البحر ان
ومن طيف به محمولا حول الكعبة وبين الصفا والمروة لعلة اجزاء وان لم ينو الحامل
والمحمول نوى الحامل الطواف عنهما او لم ينو وكان الحامل محرما والمحمول حلالا اجزاء
وكذا عكسه او كان الحامل ليس بمحرم فانه يكون طائفا بالمحمول هذا او وجب احرامه
والطيف به محمولا لغير علة فيجب الاعادة ان كان بمكة وان رجع الى اهله فعليه دم
والحامل قيل يجزيه عن طوافه وقيل لا يجزيه انتهى وفي منسك النجمي ولو طيف جماعة
في الحاج عن الطواف انا طيف به بيانه يكون بامره وعلى امره وقيل يروى عن الامام
انه ان كان بغير امره لا يجزئه فصل في مكان الطواف مكانه حول البيت

لانه داخل المسجد فلو طاف في الكعبة لم يجز طوافه ويجوز في المسجد الحرام قريبا من
البيت او بعيدا عنه بعذر بان يكون في المسجد فلو طاف من ورائ السواري او من وراء زمزم
اجزاه واما الطواف خارج المسجد فاضطرت العبارات فيه ففي البدائع ولو طاف
حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حاجزة فلم يطف
بالبيت لهم الطواف حوله بالطواف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ولا ينوب هذا
الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد كما لو كان حول مكة والحرم وهذا لا يجوز كذا هذا
استقر وفي الكرماني ولو طاف خارج المسجد وحيطانه بجنبه وبين الكعبة لم يجز وعليه
ان يعيد لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت فيكون طائفا بالمسجد ومن البيت
وفي النظم لبس مكان الطواف داخل المسجد وخارج المسجد لا يجوز وفي منسك
ابي النجا والطواف خارج المسجد كالطواف خارج المسجد لا يجوز كما لا يجوز داخل البيت وفي الهداية والمحيط
والكافي وغيرها في الحائض لا تطوف بالبيت لانا الطواف في المسجد وفي الكفاية والعناية
شرح الهداية عن الشيخ نجم الدين الزاهدي انها اي الحائض لو طاف خارج المسجد
لم يجز وجاز للطاهرة انتهى وذكر في البحر واغتر بنجم الدين الزاهدي شارح القدوري
فقال في كتابه الجيز ان الانسان لو طاف من وراء حيطان المسجد يجوز وكذا نقله
عنه السيد شارح الجوهرة وهذا شاذ لا يعتمد عليه والله اعلم انتهى وقال الفقيه المحقق
الامام كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ان طاف من وراء المسجد لا يجوز وعليه الاعادة
وفي موضع ان كانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه يعني بخلاف ما لو كانت حيطانه
منهدمة والاول اصوب يعني وقوع ذلك الحيطان في ظاهر الرواية لكنه انتفى لا معتبر
المفهوم بما فهم من التعليل في اصل المبسوط فان الطاف من وراء المسجد فكانت حيطانه

بينه وبين الكعبة لم يجزه الا طواف بالمسجد لا بالبيت اراد بالبيت لو طاف بمكة كان يجزئه
وان كان البيت في مكة اراد ان طاف الدنيا لم يكن يجزئه من الطواف بالبيت لا يجزئه
شيء من ذلك فهذا مثله انتهى ولا شك ان الطائف بمكة يقال فيه طاف بمكة
وان لم يكن حيطان سور وكذا بالمسجد وهذا لان النسبة اعني نسبة الطواف الى
الكعبة انما تثبت بقرب منها مناسب ولو كان المسجد له حكم البقعة الواحدة وان
انتشرت اطرافه لكان مناسبا القول بعدم الاجزاء بالطواف في حواشيه تحرجا لبعد
البعد الذي ينقطع النسبة اليه حتى انه من دار هناك انما يقال كان فلان يطوف في المسجد
كما انه يقال ما بقعته وابنيته ولا يقال في العرف كان يطوف بالبيت الا هنا تقرير المحقق
رحمه الله تعالى وقوله جاز فيه ولو طاف على سطح المسجد او من تحته من البيت جاز
ومن صرح به صاحب النهاية **فصل في ركعتي الطواف**
هما واجبتان عندنا وعند الشافعي هو قول بعد كالطواف فرضا كان او واجبا او سنة
او نفلا بلا فرق على ما في المشاهير وقال رشيد الدين ينبغي ان تكونا واجبتين قبل
انزال الطواف الواجب والطلق في المحيط وغيره ووجههما قال الشيخ ابن الهمام وقول
رشيد الدين ينبغي ان تكونا واجبتين عقب الطواف الواجب ليس بشيء لاطلاق الادلة
نعم يستحب اداءهما بالحرم لكن هل يجب الجبر بتركهما اولا لم ار الاول فيوهم
من عبارة بعضهم انها مختصة به لكن صرح الحرون بعدمه فقول الكرماني وحيث
ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والثوري ان لم يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه
دم لنا ان جواز الصلوة لا يختص بمكان دون مكان الا ان خلف المقام افضل اما الاول
فلقوله المراد من مقام ابرهيم الحرم كله لان اكثر الصحابة رضي الله عنهم صلوا ركعتي الطواف

بعد الطواف في المسجد دون المقام وكذا في الحرم بذي طوى وغيره انتهى ملخصا
فقد اشير الى ما يشير ولكن ظاهره ليس مرادا لدليل قوله لان الصلوة لا تختص
بمكان وكذا قوله حيث ما صلى من الحرم ليس للتقييد كقولهم وحيث تيسر عليه من
المسجد وقد صرحوا بجوازه في خارج المسجد قال القدوري في شرحه مختصر
الكرخي واما قوله حيث تيسر عليه من المسجد كان الصلوة لا تختص بمكان دون مكان
فقد روي عن عمر انه صلى ركعتي الطواف وقضاها بذي طوى انتهى وقوله والمراد
من المقام الحرم كله فدليل الزامي فلا دلالة له في كلام الكرماني على الاختصاص وقد
صح بعدم اختصاص اداءهما بالحرم غير واحد واما الشافعي فقوله شرح الجمع
لو اداهما حيث شاء من مكان شاء ولو بعد رجوعه وفي مناسكه اي اتجاهها واجتنابه
لخبر ابدهم لا تفوتان حتى يوصلا بها بعد سنة او اكثر او في بلده مجاورة في الاصح
فان صلى خارج المسجد او خارج الحرم جاز وفيهما او خرج من الحرم ولم يوصلهما قضاهما
وفي الطراطبسي وهما تابعان لا تفوتان حتى لو صلاهما بعد الرجوع الى الوطن
جاز وفي بعض المناسك صلى ركعتين خلف المقام لو حيث تيسر له من المسجد وغيره
او خارج الحرم وفي البحر الزاخر ان صلاهما في غير المسجد او في غير مكة جاز وفي
منسك وان صلاهما في غير الحرم جاز مع اساءته هذا ظاهر لان اداءهما في الحرم كذلك
على السنة لان الموالاة بينهما وبين الطواف سنة كما صرحوا به والحاصل
انها لا تختص بالحرم عندنا ومالك والثوري في الاصح حتى لو صلى في بلده جاز صرح به اصحابنا
الا مية الثقة وما ذكره الكرماني من اختصاصهما بالمقام عن مالك فغير مشهور عنه
واما الثالث فمبني على البحر العميق وحكم الواجبات الخ يلزمه وضع تركها الا ركعتي

الطواف وفي بعض المناسك ولا يجبران بالدم فانهما في حرمته ما في حرمه لهما
ولا يختصان بزمان وفي شرح القدوري للحدادي فان تركهما كان عليه دم وفي
الزاخر هما واجبان فان تركهما فعليه دم وفي مناسك الاكمل لو تركهما لا
يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزمه انتهى ثم الافضل ان يصلي ما خلف
المقام وصرح بعض العلماء بان الصلاة خلف المقام افضل من فعلها في الكعبة وعليه
في الفضيلة الكعبة ثم الحجر تحت الميزاب ثم ما في الحجر مع القرب على ما ذكر بعض المشايخ
ثم ما قرب منه الى البيت ثم ما في الحجر ثم ما بين المقام والركن الا ان افضل بقاع المسجد
ثم بقية رحبة الكعبة لانها افضل البقاع والمراد بما خلف المقام قبل ما يصدق عليه
ذلك عادة وهو قدر ثلاثة اذرع على ما ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم ان الشافعية الاشتراط
حاصل الصلاة خلف المقام بحيث يعد عرفا انه مصل خلف المقام وان كان بين المصلي
والمقام اكثر من ثلاثة اذرع لا يحصل له ثواب الصلاة خلفه وان كان بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل يحصل له الثواب والاشتمال قطعا وفيما بين الثلاثة والخمسة
نظر وقد اختلف مشايخنا في حد حريم المصلي في حق منع المرور من ثلاثة اذرع او
اربعة اصفين او ثلاثة او اربعة او خمسة اذرع فيحكم ان يجري ذلك في حريم المقام
قياسا عليه واما موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من المقام فلم يرد مورخا
ولكن كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه
وبين المقام صفا او صفين او رجلا او رجلين رواه الازرقي عن نافع قال تاريخه
وقد علم سنة اتباع ابن عمر رضي الله عنه الآثار النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الشيخ الامام امام المقام وخطيب المسجد الحرام في مناسكه فقد سمعت من اشياخ

الذين ادركتهم بالحرم الشريف يقولون ان الحجر بنا الكبير المدوشين خلف المقام الذي
يقف المصلي عليه اقدم مصلى عليه بعض الصحابة رضي الله عنهم انتهى ثم كل المكان الذي
البيت اقرب منزلة في المسجد ثم يليه الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم بالاضافة ويستحب عقبه
الاربعة ان يقرأ في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص والمعوذتين بعد ما حمد الله
بعد ما آدم عليه السلام كما سنذكره ولو صلى اكثر من الركعتين لا باس به ولا يجزئه المكتوبة
عن ركعتي الطواف كما لا يجزئ المنذور ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بالآخر لان
طواف هذا غير طواف الآخر وهو واجب فلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر كذا في الغنية ولو
طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه والموالاة بينها وبين الطواف سنة لا في وقت مكروه
فلو اقيل لو طاف ثم صلى المغرب بعيدهما قبل سنة المغرب كذا ذكر في بعض الحواشي وهو يدل
ما قالوا في صلاة الجنازة اذا حضرت بعد المغرب ثم صلى الصائم ثم سنة المغرب انتهى وهذا
مثل لان حكم الواجب حكم الفرض لا يصلي ما الا في وقت مباح فلا يصليهما في وقت مكروه
صحت كذا في مناسك النجمي ويكره ما دوامها في الاوقات المكروهة وهي وقت الطلوع والاستواء
والغروب وبعد طلوع الفجر وبعد الغروبية قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير
وقبل صلوة المغرب وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وعند
خروج الخطيب قبل الشروع فيها وبعد فراغه منها قبل الشروع في الصلوة وقبل صلاتي
العيدين وبعد شروع الامام في المكتوبة وبعد ما اخذ المؤذن في الاقامة وتصح الطواف
وغيره كراهة اذا ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة التي نهي عن الصلوة فيها عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطاء جواز اداتها بعد العصر قبل اصفرار
الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس قاله الطحطاوي والبه نذهب وهو خلاف قول

ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وايضا على ما اختاره بقوله ولما كانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة كان صلاة الطواف كصلاته يجوز اداؤها في هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلاة الجنائز فصل في واجبات الطواف فمنها الطهارة من الحدثين الاكبر والاصغر واجبة في الطواف وهو الصحيح من المذاهب وهو مذهب احمد في احدى الروايتين عنه وحكاه ابن شجاع عن سنة ونقل النووي في شرح مسلم عن ابي حنيفة استحبابها وكانه اخذ من قول ابن شجاع والله اعلم واما الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن فذكر في الفتح ستة اوجه بعدم وجوبها ومن ثم عده صاحب البدايع فقال اما الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز بالاجماع فلا يفترض تحصيلها ولا يجب ايضا الكثير منه حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز وكره له ذلك الا انه يكره وهذا اي عدم الفرض منصوص عن محمد رحمه الله تعالى ومذكور في الخلاصة واكثر المناسك كالكرماني والطرابلسي وغيرهما قال في الفتح وما ذكر في بعض النسخ ان في نجاسة البدن كله الدم لا اصل له في رواية قال وقد يقال فلم لم يلحق الطهارة عن النجس بالطهارة عن الحدث او بستر العورة قال وقد يجاب بما اصله في المبسوط من ان حكم النجاسة في الثوب اخف حتى جازت الصلاة مع قليل النجاسة في الثوب ومع كثيرها حالة الضرورة فلا يتمكن نجاسة الثوب نقصان في الطواف واما الستر فان في تركه لاجل الطواف اخلالا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فبسبب الكشف يتمكن نقصان في الطواف واشتراط الطهارة للثوب ليس للطواف على الخصوص فلا يتمكن بتركه نقصان فيه وايضا قال ولم يذكر في ظاهر الرواية تنجيس سوى على الثوب والتعليل يفيد تعميم البدن ايضا انتهى وذكر الطيبي

اقلا عن المظهر قال ابو حنيفة ان كان محدثا او مكشوف العورة او متنجسا لزمه الاعادة فان لم يعد لزمه دم فاوجب في النجاسة وسيأتي ما نقل الغاري عن المتقى والمرغيناني من ان الطواف مع النجاسة كالطواف عريانا فهذا صريح في الوجوب لكن قدره المحقق ابن الهمام كما مر وعد في البحر ايضا فلا عن منسك ابن العجمي في الواجبات اتفق عليها طهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه في الطواف وفرع عليه في الخلاصة ان كان ما يستر العورة طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه وكاشى عليه وانضاحها واذا طاف في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء انتهى وذكر في الهداية المناسك في المتقى لو نجس ثوبه كله في بول فهو بمنزلة العريان انتهى وهذا كله خلاف ظاهر الرواية لما مر وما في الظهيرية من انه لو نجس ثوبه في بول فهو كما لو صلى عريانا سهوا لعدم القائل باشتراط ذلك للصحة وفي البدايع ان الطهارة عن النجاسة ليست من شرائط الجواز بالاجماع ونقل فهو كما لو طاف عريانا لا نجد له قول بعضهم كما تقدم به فاله صاحب السراج الوهاج وفي الغنية وبما اذا طاف لزيادة ثوبه كله نجس فهو كما لو طاف عريانا فان كان في الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه انتهى قلت وفي البحر ونقل هذا التفصيل صاحب منسك الخانية من المتقى وهذا يدل على ان الطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه في الطواف واجبة وبه صرح الغاري في منسكه وعده من الواجبات تابعا في ذلك السروجي ناقلا عن المتقى لو نجس ثوبه كله في بول فهو بمنزلة العريان ثم اذا ثبت ان الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة طاف معها يطوف طوافا جنبا او احدث ولم يجد له ذلك وكون دمه واجبا

وتجب الاعادة عليه او الجزاء ان لم يعد وهكذا الحكم في كل واجب تركه واعلم
ان وجوب الطهارة ليس لاجل المسجد فقط بل هي في الطواف واجبة ايضا حتى لو طاف
محدثا في المسجد وجنبا خارجه بان لم يكن ثمة مسجد حرم الطواف بغيرها ولم
ار من تعرض لطهارة مكان الطواف هل تجب او لا لكن توقفي بعدم وجوبها في الثوب
قاض بعدمه في المكان بالاحرى ولي بذلك تصريح ذكره عن الحواشي في منسكه
قال صاحب الغاية في منسكه انه لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه
انتهى لكنه ليس فيه تعرض للوجوب وانافيه نفي الفرضية فقد يراد به الاعم من
الوجوب وهو ظاهر على قول من اوجب الطهارة في الثوب من المشايخ فتامل واختلفت
النسافعية في ذلك والارجح عدم الوجوب عندهم ومنها سترة العورة فلو طاف
مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه فعليه الاعادة او الجبر وقد الحق بهم
العضو فيما اذكا في الصلوة عند ابي حنيفة وعرفت ان كشف اقل من ربع لا يمنع صحة
المنفرد وما ذكر في بعض المناسك من منسك المروجي من انه لو ظهر شيء من
شعر راسها او ظفر من ظفر رجليها لم يصح طوافها كالصلوة غلط من انقل لان المروجي
انما نقل ذلك عن النووي ثم قال ولا يبطل الطواف بشيء مما ذكر عندنا فتامل ولا
تغفل ومنها الشرط في الغنية ان الشيء واجب عندنا على هذا اكثر المشايخ وهو
كلام محمد وما في فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ما ثبت افضل شاهد او بحمل
على انه قاله لا بقال بل يشبغي في الخاتمة ان يجب صدقة ثلاثة اذا ترك فيه واجب هو
الشيء الفلاني ولو مختصرا كبا او وجعا بل الاحسن اعادة مادام بمكة وان كان بعيدا
فالشيء عليه ولو تذكر ان يطوف اشواطا وهو قادر على الشيء لزمه ان يطوف اشواطا ثم

ان طاف زحفا اعاده كذا في الاصل وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي
اذا طاف زحفا اجزاه لانه ادى ما اوجب على نفسه هكذا حكي في البدايع
قال في الفتح وسوقه يقتضي ان المذكور في شرح القاضي بخلافه ما في الاصل
وليس كذلك الا لو صرح بنفي الاجزاء وهو لم يذكر سوى الاجزاء ما في الاصل لا ينفيه
ولو كان خلافا كان ما في الاصل هو الحق لان من تركه واجبا في الصلوة وجب عليه
الاعادة او سجود السهو والطواف يفعل صحة صلوته فكذا هذا يجب عليه الاعادة
والاقرب وقيل لا يلزمه شيء ومنها اشياء مصرح بوجوبه غير واحد من الاصحاب
كما تجيء شارح الطحاوي وصاحب الكافي والقدوري في شرحه مختصر الكرخي والحلواني
شارح القدوري وصاحب البدايع والكرماني وصاحب العناية والفتح وغيرهم
وفي البدايع واما الابتداء من يمين الحجر لا من يساره فليس بشرط لازم بلا خلاف بين
اصحابنا حتى يجوز الطواف منكوسا بان افتتح الطواف من يسار الحجر ويجتديه وفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب وبه نقول انه واجب ثم قال
وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على انه سنة فانه قال اجزاه الطواف
وكره وهذا امارة السنة انتهى ولا يلزم من لفظ الكراهة انه اراد سنيته كان
مراده القدوري في بعض المواضع ان يعبر عن الحرام بالكراهة كما قال في غير صلوة
يوم الجمعة في بلد يكره له ذلك وجازت صلوته فذكر الكراهة اترك الفرض فكيف
بالواجب قال في الفتح انما اراد حرمت عليه وهو حق الظهر والحرمة لترك الفرض اتجه
فاذا تامل هذا ظهر لك ان ما في الاصل هو الحق ولا خلاف اكيد وقد صرح الكرماني في
طواف منكوسا ورجع الى الهدى انه عليه دم وهو الاصح انتهى فهذا نص على ان القدوري

اواليوم ينوي ذكر الطواف
في بدء السلوك قبل طوافه ذكر

لا يقول بسنية الشاة من يقول بوجوبه حيث اوجب الدم بتركه الا انه ذكر
الكرخي عن التجريد انه ليس عليه شيء تم نقل وجوب الدم عن القدوري في شرحه الكافي
والعوفي وغيرهما وقال الظاهر انما ذكر في التجريد سهو من الكاتب لا المؤلف انتهى
وعندما صنفاو في الفتح اما جعل البيت عن يساره فاختلف فيه والمامع الوجوب
والنفي فيه ما يدل على ان طواف المنكوس لا يجبر في قول حيث ذكر في مثله اعادة الطواف
على الحجر والطواف لم يدخل الفرجتين بل كان يرجع كلما وصل الى بابها ففي الغاية
لا يعود مشوطا لانه منكوس ثم قال وهو مبني على ان طواف المنكوس لا يصح في
قول اكثر المذهب لاعتداد به ويكون تاركا للواجب فانه يصح الاخذ من جهة الباب
فيكون بناء الكعبة على يساره الطائف انتهى ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد من حيث الواجب
فلا خلاف ثم انه ان من هو اخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره وضده
اخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس بهذا انطبق الكلام
ومراده على خلاف ذلك فعليك السياق وما في الفتح الواجب هو الاخذ من جهة الباب
ليس على اطلاقه لانا التفسير المذكور يحصل من اي جهة ابتدأ واما ما في البدائع
من ان الابتداء من يمين الحجر الاسود الى اخره فمشكل لان يمين الكعبة من جهة
الركن اليماني فينبغي ان يكون يمين الحجر كذلك ويدل عليه ما في السراج الوهاج
شرح القدوري للحدادي تم يأخذ عن يمينه اي عن يمين الطائف لا يمين الحجر وفي
شرح العناية للسرمقندي يأخذ عن يمينه اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يحمل
الضمير للحجر كما في التحفة وغيرها فانه لو لم يأت الى الركن اليماني لم يجز وهو
في الضمر ان قوله ثم يأخذ عن يمينه اي يمين الطائف ثم قال في موضع اخر يأخذ

الطواف

الطواف من يمين الحجر وقال صاحب الحقائق شارح المنظومة في باب قول الشارح
وطاف منكوسا فغير معتبر عندنا وعند نا يعتبر واختلفوا في صورة المنكوس
قال بعضهم هو ان يطوف فيصير البيت على جانبه الكعبة ومشى عليه الظهير
ذكره في نظم الفقه انتهى كلامه وفي الغاية ومنسك الشعباني لو استقبل
البيت بوجهه وطاف معترضا وجعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى ومر معترضا
مستدبر البيت لا يطل عندنا لان المأمور به مطلق الطواف وهو ادوارا حول
الكعبة وقد اتى به الا انه اخل في وضعه وانه عبادة لا تبطل بالكلام وتبطل بترك
الترتيب وترك الصفة انتهى والاقرب من اصحابنا الوجوب لابتدا من ذلك الجهة
وانما صرحوا باستحباب ذلك كما مر لتوهم الاذن بقال انه اراد به جعل البيت عن
يساره لان الاخذ من يمين الحجر يفعل كذلك كحصول التيامن وبؤيد هذا جعله
مقابل المنكوس وهو الاخذ عن يسار الحجر مع جعل البيت عن اليمين فتامل والا
عندي ان مقصوده اثبات التيامن فالكلام في العبارة لا غير وفي قاضيخان والبيع
في كيفية ابتداء الطواف ثم ياخذ عن يمين الحجر وهذا مثل ما في البدائع الا ان يريد به
كيفية الابتداء على وجه الوجوب بخلاف ما اورده بكيفية المستحب ويمكن ان
ان يقال يمين الحجر ليس يمين البيت لان وجه الحجر الى الكعبة كوجه المصلي فيصح
ما في البدائع وقاضيخان وقد ورد في بعض الاحاديث كذلك فهذا الوجه او وجه
الوجوه فلا اشكال ولا سؤال وذكر في مناسك الزوزني عن السروجي وليس لمن
من الطواف بجزء مع استقبال البيت الا قبالة الحجر انتهى وهو ايضا غلط منه كما
انما ذكره السروجي عن الشافعية لمامر ومنها ان يطوف وراء الحطيم حتى لو

الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف كذلك لم يحل له ذلك ويعيد الطواف او
يريقه فضيه الجزاء كما سنذكره ثم هل يجب عليه اعادة كل على البيت او على
الحجر فقط فقول البدائع والافضل ان يعيد الطواف كله وفي المرغيناني والطرابلسي
والافضل ان يعيد الطواف على كل البيت والواجب ان يعيده على الحطيم لا غير وفي
الاختيار والاولى ان يعيده على البيت ايضا ليؤدية على الوجه الاحسن والاكمل ويخرج
به عن خلاف بعض الفقهاء وفي شرح الكنز والمجمع والنقاية يعيد الطواف كله وكذا
في الهداية وفي الكرماني ينبغي ان يعيد الطواف وفي الفتح فتجب اعادة كل اسبوع على
وجه المشروع والحاصل ان اعادة كل على كل البيت هو الافضل والواجب على الحجر
وما وقع في الكرماني والفتح من لفظة عليه والوجوب بغير ظاهر بتصريحهم بانه لو
اعاد على الحجر فقط جاز وصورة الاعادة على الحطيم ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى
ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات
كذا في الهداية وقاضيخان والكافي وغيرها قال قاضيخان وغيره وقد يكون ذلك
بطريق آخر وهو انه اذا اتى آخر الحجر رجع ولا يدخل في الحجر بل يبتدئ من اول
الحجر من المكان الذي بدا منه او كان لا يعيد رجوعه الى ذلك شوطا وكذا قاد في
الغاية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس قال في الفتح وهو بناء على ان طواف المكوس
لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب فتركه انما يوجب الاثم فيجب
اعادته مادام بمكة انتهى ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد عدم حسبان الواجب فلا
خلاف كما مر وبقضي حقه في الاعادة من الرمل ان كان قد رمل ثم ما ذكر من اعادته
ولو طاف على جدار الحطيم داخل الحطيم بان استدار الحائط ينبغي ان يجزئه لان الحطيم

كله ليس من البيت كذا في شرح الكنز لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو سبعة
اذرع فلا يتوجه عدم الواجب بذلك القدر فاشرح اختلف في القدر الذي من
البيت من الحجر فقيل كله من البيت وقيل قريبا من تسعة وقيل من ستة اذرع منه
وقيل سبعة اذرع منه وقيل اربعة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل قريبا من
سبعة اذرع وقيل بخمسة اذرع كلها روايات وارجحها رواية الست والصحيح
والصحيح ان بعضه من البيت وتقديره مختلف فيه كما مر ومنها الابتداء
بالحجر الاسود حتى يحيط به ابن الهمام وذكر في الخبيرة ولو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود
لم يذكر هذا التفصيل في الاصل وقد اختلف فيه المتاخرون بعضهم قالوا لا يجوز
وكذا ذكر في الدرقيات وبعضهم قالوا يجوز انتهى والمراد لم يكن الذي في الحجر
الاسود فلو في الحجر من مكانه والعياذ بالله صح لوجوب الابتداء بالركن فصل
في مسائل يشتمل على ان يكون قريبا من البيت فيطوافه وهو مستحب عند
الاربعة اذا امكنه واحد او الافضل للمراة ان تكون في حاشية الطواف وان تاخرت عن
البيت ولا تستلم الحجر ان كان عند رجال يستحب لها ان تطوف ليلا وينبغي
ان يكون طوافه وراء الشاذروان لو خرج من الخلاف وطوافه عليه جاز عندنا
لانه ليس من البيت والشاذروان هو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود
الى فرجة الجنوبي وقيل هو عام فيما عدا وجهة الحجر واذا اقيمت الصلاة المكتوبة او
كان قد خرج من طوافه اليها او كان اذا كان في السعي ثم اذا فرغ عاد ويبني على ما كان من
طوافه ولا يستقبل وكذا اذا خرج لتجديد وضوء او شرب ماء او نحو ذلك لان
الموالاة بين الاشواط ليست بشرط بل هي سنة وقيل يستحب الاستيناف ولو فرقه

تدريبا كثيرا بعذر وغيره صح طوافه وكره بغير عذر ويستحب الاستئناف ولو
طاف على وجه غير مشروع كان طاف في جوف الحجر فالافضل ان يستانف الطواف
ولا يكره الطواف في الاوقات التي يكره الصلوة فيها الا انه يؤخر ركعتي الطواف
الى ما لا كراهة فيه هكذا اطلقوا وينبغي ان يكره الطواف حالة الخطبة واقامة
المكتوبة ويكره الجمع بين اسبوعين او اسابيع بغير صلوة بينهما لكل اسبوع عند
ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر وعند ابي يوسف لا باس به اذا انصرف
عن وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ونحوه وان فعل صح وصلى لكل اسبوع
ركعتين ولو انصرف عن شفع كره اتفاقا وفي السراج الوهاج والجوهرة هذا الخلاف
اذا لم يكن في الوقت المكروه واما في الوقت المكروه فانه يكره اجماعا وكذا قال
في البحر الزاخر ويكره الجمع بين اسبوعين او اكثر في الوقت المباح سواء في الوقت المكروه
فانه يكره اجماعا ويؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح انتهى ويشرع على الفور
انه لو نسيهما لم يتذكرا الا بعد ان شرع في طواف آخر ان كان قبل تمام شوط مضى
وبعد تمامه لا بل يتم الاسبوع الذي شرع فيه كما لو تذكر بعد شوط في وقت الكل
اسبوع وركعتا ذي الطواف تعرته او زيارته فلا بد شواط ان كان في غير الثالث من
ساباطا فلا شئ عليه كالمطوق وامالا فعلم انه الثالث من اختلفوا فيه والصحيح
انه يلزمه تتمة سبعة اشواط للشروع ولو شك في عدد الاشواط في طواف
الركن اعاده ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلوة وقيل ان كان يكثر ذلك يتحرى
ولو اخبره عدل بانه طاف عددا معينا يستحب ان يأخذ بقوله وان اخبره
عدلان وجب العمل بقولهما كذا في النهر وفي مناسك القاري وصاحب العذر الدائم

اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضأ وبنى ولا شئ عليه ولو حاذته
امرأة في الطواف لا ينقطع طوافهما ولا باس ان يطوف وعليه خفاه ونعلاه
اذا كانا طاهرين لكن في النعلين ترك الادب ذكره في البدايع ويستحب اكثار الاذكار
في الطواف وايّ ذكر او دعاء مشروع اتى به جاز بالاجماع والمأثور افضل ولو سكت
وهو طوافه او ترك الرمل والاضطباع والاستلام فطوافه صحيح بانفاق الاربعة
لكنه مسئ ولا يلبي حالة الطواف لا في القدوم كما في غيره ويكره ان يتحدث في الطواف
والسعي او يبيع او يشتري ويكره الاكل والشرب والنوم او ينشد شعرا فان فعل
لم يفسد طوافه واما كراهة الكلام فما لم يتعلق بامور الطواف اما ما يحتاج اليه يقينا
فلا باس به والصمت افضل ولا باس بان يفتي في الطواف ويسلم ورد جوابه ويجيب عند
العطاس ورد جوابه والتحدث بالاشياء الخطايرة والعظيمة ويشرب ويفعل
كل ما يحتاج اليه واما الشعر فمنهم من فصل فيه بين ان يقرأ من مصحف او يتلو من حفظه
والا فلا باس به وقيل يكره في الحالين كما هو جواب ظاهر الرواية ويكره ان يرفع صوته
بالقراءة في الطواف ولا باس بقراءته في نفسه كذا في غير موضع وفي النخعة وعن
ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرأ القرآن رافعا صوته في طوافه ولا في نفسه قال
وهو الاصح انتهى وهو مختار بعض اشياخه كالحلبي والاذرعي وفي المستقى وعن
ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وصرح في التجنيس
بان الذكر افضل من القراءة في الطواف وقال الكرماني لا باس ان يقرأ في نفسه قال
وفظه لا باس تدل على ان الاولى الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمع ابن عمر رضي
الله عنهما رجلا يقرأ القرآن في الطواف فحذفه في صدره وسئل عطاء عنه فقال

محمد ثم قال في الفتح والحاصل ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل
ولم يثبت عنه في الطواف القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والجمع عليه
فكانا اولى والعجب عند الشافعية ان الدعاء الماثور افضل من القراءة وانما الخلاف
في غير ويستحب الاسرار في الاذكار والادعية وكره الجهر به على وجه يشوش على
الطائفين وفي البحر تبعا للغزنوي جماعة واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين
عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال
الحجر الا على مذهبنا وانما ذكرت هذا ونبهت عليه لان كثيرا من العوام وفعوا ايديهم
عند نية الطواف والحجر عن جنبهم بكثير وسابع بعضهم في الجهل فيتوسوس عند
النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلوة وما هكذا فعل الرسول المصطفى
صلى الله عليه وسلم فليتنبه لذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى وذهب بعض
الشافعية الى رفع اليدين عند ابتداء الطواف فقال في الرونق وغيره يستحب رفع
يديه حذو منكبيه عند ابتداء الطواف كما في الصلوة وايضا فيستحب ابتداءه
بالتكبير وعن ابن المطهر انه قال لو قيل بوجوبه لم يبعد كما بحثه الطبري انتهى
ولكن رده ابن جماعة رد ا ومن البدع ايضا ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة
التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه والذي صنه رسول
صلى الله عليه وسلم الثابت عن الله تعالى انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البداءة
بغيره ومن المنكر الفاحش ما يفعله الآن نساء مكة في تلك الحفرة من
الاختلاط بالرجال ومن اعجبهن في تلك الحال مع تزيينهن بانواع الزينة واستعمالهن
ما يوجب الروائح العطرة فيتشوش بذلك على متورعي الطائفين ويستجلبن

بسببه استدعا نظر الناظرين وربما خافت احدهن بغير جوز فتفسد
عند الزحام بطهارة من يقع قدمه عليها على مذهب الشافعية ويشوش على الناس
الاحتراز عن ملامستهن وهذه مفسدة عظيمة عمت البلوى بها وتواطا الناس
على عدم انكارها والله ولي دينه فينبغي للعبد ان ينزه طوافه عن كل ما يوجب
شيا من ذلك اصلا وفي باب العيدين من كتاب حافظ الدين من طاف حول مسجد
سوى الكعبة يمشي عليه الكفر ولا يامن عقوبة سوء الادب وفحش الخالفة انتهى
ويجب ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه وقلبه عن احتقار من فيه فضل و
جهل بالمناسك او غلظ فيه وينبغي ان يعامله بالرفق وطواف التطوع افضل من
صلاة التطوع للغرباء واما لاهل مكة فالصلوة افضل منه وطواف واحد افضل
من ركعتين لاشتماله عليها وزيادة مسئلة قد اختلف بعض السلف في ان الطواف
بسكينة ووقار وتؤدة افضل او بالاسراع مع مشاوي ايهما في الخضوع
والخشوع قال الشيخ محب الدين الطبري يبنى ذلك على ان طول القيام في الصلاة
افضل ام تكثير الركعات قال في البحر وهذا يقتضي ان صلاة الاسبوع لان طول
القيام احب من كثرة السجود هذا انتهى والله سبحانه اعلم واحكم باب
السعي بين الصفا والمروة واذا فرغ مما ذكرنا من الطواف وغيره على ما بينا
ينبغي ان يكون سعيه في قوة ذلك فان خرج لحاجة او ليستريح فلا باس به وان
اخره بغير عذر فقد اساء ولا شيء عليه ويستحب ان يخرج من باب الصفا ولا يتعين
الخروج منه سنة بل هو مستحب قاله في البدايع وغيره فاذا خرج من غيره جاز
ويقدم رجله اليسرى على اليمنى في الخروج ويدعو اثر ذلك بما يتوجه الى الصفا ويصعد

عليه حتى يرى البيت من الباب لا من فوق الجدار ان لم يمكنه والا فقدر ما يمكنه
و يستقبل البيت ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطونهما نحو السماء كالداعي
فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبره ثلاثا ويهلله ويلبي اذ كان حاجا ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما تيسر له ودعا
شاء من الدعاء ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا ويطيل القيام عليه ولا يجعل قوله
عليها وسائر الادعية وفي الصحة صاحب الهداية ومكث قدر ما يقرأ سورة من
المفصل وذكر بعضهم قدر ما يقرأ خمسة وعشرين آية من البقرة وقيل قدر سورة النجم
ويطيل القيام عليه ولا يجعل قوله الوقوف عليها واعلم ان بعض الجهلة يرفعون
ايديهم على الصفا والمروة كما يرفع في الصلوة وليس لذلك اصل وقد نص ابو يوسف
انه يستقبل بباطن كفيه وجهه على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين
وعند الجمرتين فلا تعتد بفعلهم وفي فتاوى قاضي خان انه يرفع بالتكبير والتهليل
على الصفا والمروة صوته وذكر الطيبي في الاصل ومناسك السروجي قال
رشيد الدين الايلي وقيل يلبي اذ كان سعيه عقيب طواف القدوم اما اذا كان عقيب
طواف الزيارة او طواف العمرة فلا يلبي بالاتفاق وهذا صحيح لانهم صرحوا بانه يقطع
التلبية عند الاستلام في العمرة وعند رمي اول جمرة في الحج والساقط لا يعود
لانتهاء وقته ثم يهبط من الصفا الى المروة داعيا ذاكرا ماشيا على هينته حتى يجوز
اذا كان دون الميل المعلق على يسار في ركن المسجد وبفناء دار العباس سعى
سعيا شديدا وعند الشافعي يسعى قبل الميل بحوسنة اذرع وكذا ذكر في بعض المناسك
لا سحابا ويكون ساعيا في بطن الوادي حتى يجاوزه او يجاوز الميلين الاخضرين بفناء

المسجد وبفناء دار العباس ثم مشى على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها
ان كان ثم مصعد الى البيت ويدعو لها بالبيت ان بدا له وليس اليوم ثم مصعد ولا
يدعو البيت ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير
والتهليل وغير ذلك ثم ينزل من المروة داعيا ذاكرا ويمشي على هينته فاذا بلغ
الميلين سعى كما مر هكذا يفعل سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ومن
الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر في ظاهر الرواية وهو
المختار ويستحب ان يكون السعي من الميلين فوق الرمل وهرولة في كل شوط
فلو تركه فمشى في جميع السعي او هرول في جميعه جاز وقد اساء ولا شيء عليه
كذا في المشاهير قال في بعض المناسك وهو الصحيح وعليه نص في الهداية
بقوله ويسعى في بطن الوادي في كل شوط وكذا في الكافي والبدايع وغيرها من
الشروح وذكر في المحيط ومناسك الفارسي الرمل في الثلاثة الاول والمشي
على هينته في الاربعة الاخيرة حتى لو رمل في كل سعيه او مشى في كل كره لترك
السنة ولا شيء عليه كما في الطواف انتهى ومخالفته للاكثر لا تخفى نقل السروجي
ما في المحيط ثم ذكر ما في الهداية وقال هو الصحيح وان عجز عن السعي الشديد صبر
حتى يجد فرجة والا مشى بالساعي في حركته وان كان على دابة حركها ثم عليه ان
يؤدي احد الميلين عن اذى المسلم في السعي وعن تعريض نفسه للاذى الفصل
في شرائط صحة السعي اما السعي بنفسه فواجب في الحج والعمرة لا غير وليس
بركن وفي المحيط ويتحمل عن حرمة النساء بدونه ولما كان السعي فيكونه بين
الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان كان يمشي عليه او مر بها

او صحيحا فسعى به محمولا او راكبا يصح سعيه لحصوله كما بينا ومن
شرائطه ان يكون بعد الطواف وبعد اكثره فلو طاف ثلاثة اشواط
ثم سعى لم يعتد به وسعى بعد اربعة اشواط صح ومنها تقديم احرام
عليه ولو طاف وسعى بعده ثم احرم لم يصح سعيه ولا يشترط ولا يسن وجود
الاحرام حالة السعي في سعي الحج ان سعى بعد طواف الزيارة بخلاف ما تقدم
عليه هنا في سعي الحج واما في سعي العمرة ففي المبسوط لا ينبغي له في العمرة
ان يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يودى الا في احرامها
بخلاف سعي الحج انتهى وقال في المبسوط ايضا واما الذي افرق بين سعي العمرة
وسعي الحج فان الحج سعي الحج بعد تمام التحلل الا في حال بقاء الاحرام كالركن
الا ترى انه يكون في كل واحد منهما وبعد الصفة وفي مثله علينا الاتباع اذا لا يعقل فيه
معنى غير من واجبات الحج ما هو مودى بعد تمام التحلل وليس من اعمال العمرة
ما يكون تمام مودى بعد التحلل والسعي من اعمالها فعليه ان يأتي به قبل
التحلل بالحلق وظاهر هذا وجوب الترتيب بين السعي والحلق وفيه تامل لانهم
قالوا في القارن اذا طاف لعمرته ولم يسع لها ثم سعى يوم النحر لحجته فان
سعيه يكون عن سعي العمرة والظاهر من حال الذي يسعى يوم النحر انما سعى
بعد الحلق والتحلل فوجد ادراء سعي العمرة بعد التحلل فعلم انه ليس بواجب
اذ لو كان كذلك لوجب عليهم الدم لحلقه قبل السعي في هذه الصورة ولم
يذكروا وجوبه ولو وجب لذكروه ولكن هذا غير لازم لان السكوت عن الدم لا يلزم
منه السكوت عن الواجب في الجامع وانما مقصودهم صحة السعي ووقوعه عن العمرة

سعي العمرة بعد سعي الحج

يمكن ان يقيد ذلك بالمفرد بالعمرة لا بالقارن والمتمتع الذي ساق الهدي
ومنها البداءة بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة حتى لو بدأ بالمروة
وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد وروي عن ابي حنيفة ان ذلك ليس بشرط
ولا شيء عليه لبدأ بالمروة وكذا في المحيط وعن ابي حنيفة لا شيء عليه لانه ليس فيه
الا ترك الترتيب وهو اختيار الكرماني لانه قال الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا
حتى لو بدأ بالمروة ثم اتى الصفا يجوز ويعتد به لكن مكروه لما فيه من ترك السنة
ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداية على الوجه السنة وقال رشيد
الدين البصروي في منسكه الاصح انه لا يعتد بالشوط الاول لا لكونه مكروها
بل لان الواجب صعود الصفا اربعا والمروة ثلاثا وفي قوله صعود المروة ثلاثا
نظر ظاهر وفي المضمرات معزيا الى شرح الطحاوي ولو سعى منكوسا بان بدأ
بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن مكروه والصحيح انه لا يعتد بالشوط
الاول ظاهره مشكل لان الصعود على كل واحد منهما اربع مرات وحكمه ان المراد
الصعود لابتداء الاشواط وهو كذلك ولما الصعود على كل واحد الرابع على المروة
فهو للختم فافهم ووقع في كلام الشيخ ابن عبد السلام ما ذكر هنا فقال المروة
افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد
ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة وتعقبه الحافظ ابن
حجر فرجح الهادي فقال بعد نقله وفيه نظر لان الصفا يقصد اربعا ايضا
اولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك بخلاف البداءة والختم لا بدا وعند الترك يعاد
لان ثم ما لم يرد هذا التفصيل مع ان العبادات المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا

انتهى

و في الظهيرية يجب البداءة بالصفا ويختم بالمروة للكل لا لكل شوط فمن الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح الى الاصح اشار محمد رحمه الله بقوله بدأ بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر في الهداية والكافي وفي البداية بالصفا ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله تعالى به قال في الفتح شرح الهداية وهو مفيد الوجوب حتى صار مع ضميمة قوله عليه الصلوة والسلام لتأخذوا عني مناسككم قالوا فعز هذا مع كون نفس السعي واجبا لو افتتح من المروة تعين ذلك الشوط الى الصفا هذا لان ثبوت شوط واجب مثل ما يثبت به اقتضاء حالا به وهو ما ثبت بالاحاد وكذا شرطه وفي شرح الكنز ولو بدأ من المروة لا يعتد بالاول فلم تعتد بالمرور الحاصل اذ علم ذكر الكرماني من عدم اشتراط الترتيب فقد جعله في المحيط والبدائع رواية وصرح في البدائع ان المشهور غيرها وتبعه في بعض الحواشي على انه في المشهور هو الصحيح وبه صرح في الذخيرة حيث قال لو سعى منكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من يقول يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول وفي الظهيرية الاصح انه لا يعتد بالشوط الاول وعبارات المشاهير اجمالا تدل على الوجوب وايما اشار في الهداية بقوله والمروة عرفت غايتها السعي بالنص ولا يتعلق الجواز به وبه صرح في الكافي فقال في ضمن تعليل وجوب السعي وقربة شرعت بدايتها بالصفا وختمه بالمروة بالنص فلم يجز تغييره انتهى فهذا تصريح بوجوب الابتداء بالصفا وقد عرفت عدم تعلق الجواز بالبداءة بالصفا حتى واجبا الخ نعم لا يترتب عليه هل هو شرط او واجب صرح في البدائع باشتراطه وهو مقتضى عبارة الكافي وشرح الكنز وشرح الهداية وقع في بعض الحواشي تصحيحه واجبا وهكذا في الاشتراط نقل عن القولين نقل الخلاف

لا تظهر لانه اذا بدأ بالمروة يلزمه اعادة شوط واحد وجازوه اذا لم يعد سواء قلنا بالوجوب او الاشتراط لان صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط ولا يقال ان عدم اشتراط الترتيب في الطواف مع انه اقوى من السعي يحتم قول الكرماني لانا نقول هذا وجد الامر به للوجوب بخلاف الطواف فانا قائل في البدائع ان الترتيب ههنا ما مور به لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واذا لزمنا البداية بالصفا فانا بدأ بالمروة الى الصفا لا يعتد بذلك الشوط فاذا جاء من الصفا الى المروة كان هذا اول شوط فيجب عليه ان يعود بعد ستة من الصفا الى المروة حتى يتم سبعة قال في البدائع واما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط فيجوز سعي الجنب والحائض حتى كان طوافه ربا بيت على الطهارة من الحيض والجنابة والحاصل ان حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي سواء كان طاهرا وقت السعي اولا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف فرغ سعيه واساسوا كان طاهرا ام لم يكن انتهى ملخصا وفي الفتح وما في البدائع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرائط جواز السعي يساعد قوله عند ذكر مسئلة المعتمر الذي طاف محدثا او جنبا او عريانا سعى بعده فانه يصح سعيه كما سياتي بيانه في محله وصاحب الفتح ما قال في البدائع على هذه المسئلة في معرض السعي لا يستقيم للفرق بين الحدث الاكبر والاصغر في كثير من الاحكام لما ستقف عليه في الجنايات ان شاء الله تعالى فكذا في ما نحن فيه يفرق بينهما فيشترط لصحة السعي ان يكون بعد طواف على طهارة عن الجنابة كما قال في البدائع ولا يشترط كونه على طهارة من الحدث كما في غيره فرقا بين الجنابة الغليظة والخفيفة وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرماني في الظهيرية

الفتح ايضا فمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة
السعي وجوبا وان لم يعد فعليه الدم وان كان محدثا يعيد السعي استحبابا وان لم
يعد لا شيء عليه هذا صحيح ايضا في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعي وقد
يقال ان الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده اولى به ولانه
لا ان طواف المحدث معتد به من وجه ولهذا تحلل به فكذا يصح السعي بعد طواف مع
الحدث كذلك ينبغي ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق
التحلل فحينئذ ما ذكر الكرماني وغيره بقيد طواف القدوم وسعي الحج لازم وضع المسألة
فيه وذلك لان تقديم سعي الحج على محله خلاف القياس واذا جوز بجعله تبعا فينبغي
ان يكون على الوجه الاكمل والاتم ولا يعتبر الناقص بخلاف وقته الاصلي بخلاف سعي العمرة
لان التمتع في وقته الاصلي بخلاف سعي الحج لانه اتى به في وقته الاصلي ليعتد الناقص
وهذا لم يذكر في الفتح وغيره في مسألة القارن اذا طاف طوافين محدثا ثم سعى سعيين
اعادة سعي العمرة لا سعي الحج فتأمل ولا تغفل والله سبحانه اعلم ولا يشترط
للسعي نية عند الثلاثة خلافا للحنابلة وكذا الموالاة ليس بشرط فيه بل هي مستحبة
فلو فرق السعي تفريقا كثيرا كان سعى كل يوم شوطا او اقل لم يبطل سعيه ويستحب
ان يستأنفه فانه لو تخلل بين الطواف والسعي فصل كثير لا يضره ويكره لما فيه
من ترك السنة لكن بشرط ان لا يتخلل بينهما ركن فلو طاف للقدوم ولم يسع ثم وقف
بعرفة ثم اراد ان يسعى قبل طواف الافاضة معتدا بطواف القدوم لم يجز ذلك
بل يسعى بعد طواف الافاضة كذا قاله الحلبي في مناسكه ولو اقيمت الصلاة
المكتوبة او الجنازة وهو يسعى يصلي ثم يبني وكذا لو عرض له مانع او كسل فقعد

كذا ذكر طواف المحدث معتد به [illegible]

اشواط السعي اخذ بالاقل كما قالوا في الطواف ولو اخبره ثقة بشيء بعد لم يلزمه
وفاقا ان وجب والشك انما يعتبر في اثناء السعي والطواف اما اذا شك بعد الفراغ
فلا شيء عليه كما صرحوا في الصلاة والوضوء وفي الحاوي يكره البيع والشراء والقعود
في الطواف والسعي اذا كان يشغله عن غيره اثم وستر العورة فيه سنة مع انه واجب
في كل حال فالسعي جره اثما لا يوجب الجزاء بتركه او لانه ما قرر في السعي
اقرأ ان السنة لاجل السعي مع ثبوت الاثم لترك الواجب ولو سعى بعد الاحلال او الجماع
او سعى جنبا او حائضا او نفساء وهو ضعيف او بعد اشهر جاز والصعود على الصفا و
المروة سنة متبعة مؤكدة تكره تركها ولا يلزمه شيء ومن قعد ولم يرتفع على الصفا والمروة
لا قليلا ولا كثيرا يجزيه سعيه وفي الطرابلسي والشرط ان يقطع جميع المسافة
بين الصفا والمروة ليس بها هو الا انه مذهب الشافعية لا مذهبنا وحمل قول الطرابلسي على ان شرط
لاستيفاء هذا الواجب لا صحته لكن ينبغي ان يستوفي المسافة بينهما لانه واجب
وان لم يكن شرطا واستيفاء ذلك ان يلصق عقبيه بالصفا ويلصق في الابتداء عقبيه
بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه هكذا في كل مرة وكذا الراكب يلصق
حافر دابته لكي يتحقق قطع جميع المسافة ولا يبقى شيء ولا فرجة يسيرة واما حد
الصفا والمروة فالمختص بكلام بعض المؤرخين وغيرهم ان الدرج في الصفا الدرجة السفلى
منه او ما قرب منها وادنى المروة تحت العقد المشرف عليها والله اعلم واما عرض المسعى
قال في البحر العميق ولا بد ان يكون السعي في بطن الوادي فان التوى شيئا يسيرا
اجزأه وان عدل عنه حتى فارق الوادي الى زقاق العطارين لم يجز هكذا ذكره
من غير عزو وهكذا ذكر بعض الشافعية بشرط ان يكون السعي في بطن الوادي

فلذا التواشيا يسمى اجزاء وقال في البحر فائدة كون الرجوع من المروة الى الصفا
ليس بشرط معتد به لو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل ظهره
في المسجد او غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا اجزأه ويجب به تلك المرة
على المذهب الصحيح وهل يسن الاستطاع في السعي قد اقدمنا عليه وقد جاء في الحديث عن
يعلى انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة بردة بحمراء لي
رداء احمر وانشافعي ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ببردة له بين الصفا
والمروة وقد ذهب الشافعية انه يستحب فيه كما في الطواف ويصح السعي في وقت
السعي اعاد وقت جواز سعي الحج فبعد الاحرام به وبعد طواف في اشهر الحج فلو سعى
قبل الاشهر بعد طواف او فيها قبل الطواف لا يصح سعيه فكونه في اشهر الحج بعد طواف
فيها من شرائط هذا اذا سعى قبل الوقوف بعرفة واما ان سعى بعده فلا يشترط كونه
فيها حتى لو سعى بعد طواف فيها او في غيرها بعد مضي اشهر الحج صح لانه لا آخر لاقته
ولو اخر السعي فرجع الى اهله ثم عاد وسعى فلا شيء عليه ويكون مسيئا سرح العاوي
وشارح القدوري اما وقت الاصلي فبعد طواف الزيارة الا انه رخص في تقديمه نفر
اختلفوا في افضلية التقديم وانا خير فوا فيه محيط والتحفة المفرد بالحج اذا اتى بطواف
القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المتمتع اذا احرم
بالحج يوم التروية او قبله ان شاء طاف وسعى قبل ان يأتي منى وان شاء اخر الى ما بعد
الا ان يفيض بعد الزوال من يوم التروية فحينئذ الرواح الى منى افضل لان بعد الزوال
يلزمه الخروج الى منى فلا يشتغل بغيره كذا اطلق في البدائع وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة ان احرم بمكة اخر الطواف الى يوم النحر لما روى المتمتع وكذا من احرم بالحج

على كلام لهم

للمتمتع

مفردا من مكة يعني غير المتمتع وقوله اخر الطواف ليس بظاهر لكن كذا في
نسخ الكرماني والمراد منه اخر السعي وقد يطلق على السعي وروى هشام عن
محمد انا ي المتمتع ان طاف للقدوم وسعى فلا باس بان يؤخر حتى يأتي به في وقته
وهو اولى قال الكرماني والاصح ما اختاره الكرخي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وانه الافضل ويستوي فيه المتمتع والمفرد والمحرم من مكة قال وذكر الطحاوي في بعض
العبارة فان طواف القدوم سنة والسعي فيه واجب اراد بقوله واجب انه واقع
عقيب طواف القدوم يقع ذلك السعي من السعي الواجب لا انه واجب عليه وهذا
ايضا اشارة الى الافضلية انتهى وفي البدائع اذا احرم المتمتع بالحج فلا يطوف ولا يسعى
في قول ابي حنيفة ومحمد لانه لا يخرج من مكة وطواف القدوم لا يكون بدون القدوم
ولانه لا يسعى بعده الا بعد السعي بعده وطواف غير مشروع ولان الحل الاصلي حتى
سعي ما بعد طواف الزيارة الا انه رخص تقديمه على محله الاصلي عقيب طواف القدوم
فصار واجبا عقيبه بطريق الرخصة فاذا لم يوجد طواف القدوم لم توجد السعي على محله
الاصلي فلا يجوز قبل طواف الزيارة ثم روى بر رواية الحسن وهشام واجاب عن ذلك
وذكر الكرماني قال مالك واحمد لا يجوز تقديم السعي ان احرم بالحج من مكة وهو قول
بعض اصحابنا وانما يجوز ذلك القادم والحاصل ان الجواز تقديم السعي بعد طواف
القدوم متفق عليه واما الفضيلة ففيه خلاف قيل يفضل وقيل لا واما جوازه
لمن احرم من مكة وليس عليه طواف القدوم فقد اختار غير واحد من المشايخ كالكرخي
والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية والجمع وغيرهم وبه قال بعض الشافعية
واما الافضلية فقد صححها الكرماني وذهب صاحب البدائع الى عدم جواز التقديم

لما حرم من مكة وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب لكن قال به مالك واحمد وهو
الشافعي وهذا الاختلاف كله في غير القارن اما هو فلم يقل فيه خلافا في افضلية
التقديم فضلا عن الجواز لانهم ما ذكروا له الا التقديم من غير ذكر خلاف بل الزمخ
قد حكى استيثاق تقديم السعي له فقد قال في الفتح وفيه من تعليل وغاية ما يلزم
كون تقديم السعي سنة للقارن كما مر في القرامه فصل واما قدر
السعي فسبعة اشواط الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى
الصفا شوط آخر في ظاهر المذهب وهو الاصح خلافا لما قاله الطحاوي وهو ليس
بصحيح بل قال ابو بكر الرازي هو غلط وفي الكفاية البيهقي وقول الطحاوي يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة انتهى قال في البدايع والكرماني وشرح الكنز قال الطحاوي الذهاب
من الصفا الى المروة والرجوع من المروة الى الصفا شوط فيبدأ بأول شوط من الصفا ويختم
به ايضا فيسعى على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفي المحيط قال الطحاوي يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ولو بعد الرجوع شوطا ودليلنا ان الشوط الاول يتم متى
انتهى الى المروة بالاجماع وفي الكافي ذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من
الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه كما يجعل ذلك شوطا آخر في الدر وهو لا خلاف
بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من السبعة واما الرجوع
من المروة فهل هو شوط آخر فكان الطحاوي لا يعتبره شوطا انتهى وفي الاختيار ذكر
الطحاوي انا لعهد ليس بشوط وشرط البداية في كل شوط ما الصفا والحاصل ان في
مراد الطحاوي من ذلك اشتباها وضرح بعضهم ان الرجوع الى الصفا ليس معتبرا بل
بل التحصيل الشوط الثاني ويعلى بعض الحواشي ان الشوط من الصفا الى الصفا كما ذكر

ب

وجه الحاقه بالطواف في الايضاح شرح الاصلاح قوله وختمه بالمروة صريح في ان
الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطا آخر كما لا يجعله جزء شوط فما قيل في رد قول
الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فتكون اربعة عشر
شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بذاك نعم ابتداء ما كان فقد رده الحلبي
ويقول الطحاوي اخذ ابن بنت الشافعي وتبعه بعض الشافعية كالطبري وهو خلافا
للاربعة وذكر بعض الشافعية انه لا يستحب الخروج من هذا الاختلاف لضعف ما يدرة
اختلف في التفضيل بين الصفا والمروة على ثلاثة اقوال على ما يقتضيه كلام بعضهم الصفا
وقيل المروة وقيل هما على السواء قال ابن الدين ابن جماعة ويقبل بتفضيل الصفا ان الله
تعالى بدأ به لكان اظهر واليه مال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال العز عبد السلام
وتبعه القرافي المروة افضل من الصفا لكونها تزار من الصفا اربعا والصفا لا يزار منها
الا مرة واما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل وقال ابن جماعة فيه نظر وكذا قال الحافظ
ابن حجر ورجح تفضيل الصفا عليها وقد عزى جماعة وقيل بتفضيل المروة باختصاصها
بالنحر والذبح دون الصفا كان اظهر مما قبله وقال الحافظ ابن حجر وعلى التسليم فيهما
والله سبحانه اعلم بالصواب فصل واذا فرغ من السعي يستحب له ان
يصلي ركعتين كذا في فتاوى قاضي خان وغيره ولا يصلي على المروة وفي الظهيرية
ويستحب ان يكبر الصلوة هناك يعني على المروة لانه ابتداء شعار وفي منسك السروجي
بعد السعي يصلي ركعتين ثم ان الفارغ منه قارنا او متمتعا ساق الهدي او مفردا بالحج يقيم بمكة
حراما ولا يقصر ولا يحلق ويطوف بالبيت كلما بدا له وفي المضمرات والمراد به يبقى على
الاحرام اقام بمكة او غيرها ولا يجوز ان يحلها اصلا وكلما طاف يمشي على هيئته ولا يرمل

ثلاثة

ولا يسعى بعده ويصلي على اسبوع ركعتين ولا يترك التلبية في حوالة كلها في المسجد وخارجه الى ان يرمي جمرة العقبة الاعلى كونه في الطواف وكما يلبي في الحرم حال اقامته بمكة وانما حرم لقدامه ولزمه سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا وسط كان في اشهر الحج او قبلها وسيأتي ان شاء الله تعالى وان كان الرابع محرما بعمرة ولم يسق الهدي جاز لحلق ويقطع التلبية عند استلام الحجر وهو حلال يفعل كما يفعل الحلال ويعتمر كلما بدا له الا في اشهر الحج وكما يخرج الى الافاق ان كان متمتعا لئلا يلبسه قبل عند البعض ما سنذكره ان شاء الله تعالى باب خروج الحاج من مكة الى عرفات والاحرام منها وما يتعلق بذلك اذا كان قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة يستحب ان يخطب الامام بعد الظهر خطبة واحدة يجلس فيها بدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة بحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم فيها الناس بجميع المناسك الى يوم عرفة وفي الضمرات اذا كان اليوم السابع صلى بالناس الظهر بكرة اذا فرغ من صلاته يخطب خطبة واحدة ويجب الانصات عند سماع هذه الخطبة والخروج الى منى وابيت فيها والرواح الى عرفات والصلاة به والوقوف فيه والاقامة عنده بغير ذلك صرح به بعضهم قال في البحر اول يوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التاخير عن صلاة الظهر الخطب في الحج ثلاث اولها ما ذكرناه والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في يوم احد عشر فصل بين كل خطبتين يوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد ما صلى الظهر الا بعرفة فانها قبل ان يصلي الظهر وقال في الخلاصة في كثير من ايام متوالية اولها يوم التروية واخرها يوم النحر وهذه الخطبة سنة بخلاف خطبة الجمعة

الى الامصار في العود

فصل اعلم ان الحاج الذي بمكة على انواع اما ان يكون مكيا اصليا او داخليا مقيما او غير مقيم اما المكي فلا يحرم الا بالاحرام واما الافاقي انجا، محرما بالحج او القران من الافاق في اشهر الحج او قبلها فلا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه محرم وان جا، بعمرة متمتعا او كان في اشهر الحج او قبلها ساق الهدي او لا فكل حكم اهل مكة في الاحرام سواء حل من عمرته او لم يحل الا الافضل للمتمتع او غيره ان يحل الاحرام فكلما اراد فعله اغتسل بعد دخول اشهر الحج اذا اراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية او قبله فالافضل ان يغتسل ويتطيب ثم يدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم ركعتي الاحرام فيحرم عقيبهما ان اراد الحج من مكة نفذ السعي على طواف الافاضة يشغل بطواف بعد الاحرام بالحج ينطبع فيه ويهل ثم يسعى بعده وقد مر ما فيه فصل في الرواح من مكة الى منى واذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة يروح الامام مع الناس الى منى يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر اما وقت الخروج ففي الخلاصة اذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى قال في الفتح ظاهر هذا التركيب اعتقاب صلاة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة وتربص في المبسوط حتى يرتفع وقت الخروج واستحب في المحيط والمنية كونه بعد الزوال ليس بشيء وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح انتهى وهو الذي ذكره قاضيخان وصاحب الظهيرية قال شارح الكنز الزيلعي وهو الصحيح وما نقل الطرابلسي عن الهداية والكرماني من انه يخرج بعد طلوع الشمس فليس كذلك لانه ليس فيهما ذكر الخروج بعد الفجر لا غير اللهم الا ان يقال انه اخذ من حاصل كلاميهما حيث استدل في الهداية بحديث فيه الخروج بعد

طلوع الشمس وذكر في هذا الحديث يفيد ان السنة عند الذهاب الى منى بعد
الطلوع وفي البسوط والكافي للشهيد يستحب ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية
وفي خزانة الاكمل وعزاه الى المحرر انه ينبغي ان يروح الى منى يوم التروية مقدار ما
يصلي الظهر بمنى وفي شرح الجامع لقاضي خان ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم
خرج منها وبات بمنى لا بأس به وان وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى
منى قبل الزوال ولو بعد الا يخرج ما لم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل
ادائه واذا خرج يستحب ان يلبي ويهلل ويمجد بعد التلبية بما شاء ويدعو عند خروجه
من المسجد والخروج كما ان الهمام شارح كلامه وذكر المصنف هذا الحديث يفيد ان السنة
عند الذهاب بمنى في يوم عرفات بعد طلوع الشمس واذا راح قبل طلوع الفجر او الشمس
او قبل اداء الظهر جاز واساء لترك السنة فاذا ارتفعت الشمس توجه الى عرفات مع
السكينة والوقار ويسير سيرا معتدلا مكبرا داعيا ذاكرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
سائر اليوم عرفات ويلبث ساعة فساعة قال في المحرر وقد اهمل الناس الاتيان
في هذه الاوقات بالكلية في وقتنا هذا وتركهم اتباعها وصاروا كما ذكرهم انا خرج من
مكة يوم ثامن ذي الحجة قصد عرفة ولم يبت بمنى والسنة المبيت بها ان بعضهم
يقصر صلاته للبيت فلا يتمها على الوجه بيقارب منى قبل طلوع الفجر من نصف
الليل والسنة ان يكون ذلك بعد طلوع الشمس ويستحب ان يمشي على طريق ضب
وهو طريق في اصل المازمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة وضب اسم الجبل
الذي مسجد الخيف في اصله واذا وقع بصرك على جبل الرحمة وهو عالم ابوابه ان يدخل
عرفات ذاهب الوقوف بعرفة واحكامه واذا دخل عرفة نزل بها

مع الناس حيث شاء الا ان الانفراد عنهم نوع تجبر والخالط تضرع ومسكنة
فالاجابة بالجمع اجدر فصار هذا حريا ولانه يأمن بذلك من النعوس وقيل المراد
ان لا ينزل على الطريق لئلا يضيق على المارة والافضل ان ينزل بقرب الجبل عندنا
وقال رشيد الدين ينبغي ان لا يخطها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الجبل الاشم
ويذهب بها مذهبا ان كان له وهذا خلاف ما ذكره الاصحاب ولعله مبني على ظاهر
الحديث وكذا قال الشيخ ابن الهمام السنة ان ينزل الامام بنمرة والله سبحانه اعلم
واذا نزل يمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلوة والذكر الى ان تزول الشمس فاذا زالت
اغتسل وهو سنة لا توقتا والاولى افضل وذكر في البسوط شمس الائمة ان الغسل
هذا سنة فان اكتفى بالوضوء اجزاه كما عند الاحرام وفي الاصل ان اغتسل فحسن وعندنا
يشير الى الاستحباب وفي الخزانة ان اتى الشمس يتوضأ او يغتسل والغسل افضل
ثم يصلي الظهر والعصر اتى وهو صريح في ان الاغتسال يكون قبل الصلوة ثم الغسل
لاجل يوم عرفة او لاجل الوقوف فيجوز ان يكون على الاختلاف المذكور في غسل الجمعة
والصحيح في غسل الجمعة انه للصلوة فيكون اشارة بعض الشراح الى ان غسل عرفة لليوم
وقال ايضا ان غسل عرفة سن لمن له الوقوف بعرفة وهذا مما يجب التنبيه عليه
تورايت في شرح المنية عن هذا فقال في البزازية يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا
الاختلاف فانه ايضا يجوز ان يكون للوقوف او لليوم كما في الجمعة قال الشارح وانما
انه للوقوف وما اظن ان احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير قصد حضور عرفة
انتهى ويستحب ان يقدم حوائجه قبل الزوال ويتفرغ من جميع الحالات ليخلص
في الجميع بين الصلاتين واذا زالت الشمس سار الى المسجد بعد الغسل

كلام من غير تأخير فاذا بلغه سعد الامام المنبر وخطب الامام الاعظم او نائبه
وكفيته في ظاهر المذهب وهو الصحيح انه اذا صعد يجلس ويؤذن المؤذن
بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة فاذا فرغوا قام الامام وشرع في الخطبة فخطب
خطبتين قاعدا يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في خطبة الجمعة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ثلاث روايات وروي عنه مثل قول ابي حنيفة ومحمد وعن الظاهر
عنه قاله في شرح الكنز وروي عنه انه يؤذن المؤذن في الامام في القسطاط ثم
يخرج بعد فراغ المؤذن الاذان فيخطب قال في المبسوط وعند ظاهر قوله
الاول وروي الحلواني عنه ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى عند
من خطبته اذنوا ثم يتم خطبته يعني هكذا في الفتح وغيره وفي العناية وروي
عن ابي يوسف انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين وهذا اصح عنه
وان كان خلاف ظاهر الرواية قال صاحب الهداية وغيره الصحيح ما في ظاهر
الرواية وصفة الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتلو ويهلل ويكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما امر الله تعالى به وينهاهم
عما نهى الله تعالى عنه ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع
بينهما والرمي والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التي هي في الخطبة الثانية
ثم يدعو الله تعالى وينزل ويقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم فيصلي
بهم العصر في وقت الظهر وانما صلى بهم الظهر والعصر في وقت واحد
باذان واحد واقامتين قال الفاضي خان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر
في آخر وقت الظهر مع الامام ويشير القراءة في الصلاتين عند الاربعة والعصر

يعد فراغ الجمعة ولا يشتغل الامام والمأموم بالسنن والتطوع بين الصلاتين كما في
البدايع والتحفة والاولى والمختار وكلام وغيره ذلك وفي قاضي خان وبكر انه تطوع
بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما قال في البحر وبه نقل ما في
البدايع هكذا اطلق ولم يفصل بين سنة التطوع وهو فعل الاكثرين من الصحابة
وفي النخبة والحجة لا يأتي بركعتي الظهر حتى تولى بهما اعاد الاذان للعصر عندهما
انتهى وقد تبع في البدايع والتحفة ما له الا يأتي بالسنن بينهما كما مر وفي الذخيرة
والمحيط والكافي ولا يشتغل بين الصلاتين بالصلاة غير سنة الظهر قال في الفتح
هذا ما في حديث جابر اذ قال فيه فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيأ وكذا ما في اطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما فان التطوع يتناول
السنة انتهى وفي فتاوى الحجة ولا يتطوع بينهما اذا دبر سنة الظهر والمغرب
انتهى وفي شرح المنية وعد اربعا المدع مطلقا واحترز به عما في الذخيرة من استثناء
سنة الظهر فان اشتغل الامام بينهما بتطوع كما اذا تطوع بكل او بعمل آخر
لعلة او حاجة ما يقطع فور الاذان كره واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية
وعن محمد لا يعيد قال الفارسي هي رواية شاذة وفي الخمسات وعن محمد انه يقتصر
على الاقامة وفي التجنيس والمزيد يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا اخر الامام الدخول في العصر
لا يكره للمأموم ان يتطوع الى ان يدخل الامام فيراعي في العصر وفي الخزانة لو وقع
تأخير العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب من جهة الامام لا يكره للمأموم ان يصلي
ركعتين من بينهما اقتران كان الامام مقيما يتم كل واحدة من الصلاتين اربعا اربعا

والقوم بتبعوه معه وان كانوا مسافرين وان كان الامام مسافرا يصلي كل واحد
من الصلاتين ركعتين ركعتين فاذا سلم يقوم اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم
سفر والجامع ان كان الامام مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان
كان مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين بحسب وكما يجوز لامام مكة ان يقصر الصلوة
ولا للحاج ان يقتدوا به ان قصر ولم يكن مسافرا فان فعل يلزمه اكمال وعنده
الخطبة سنة فلو جمع بين صلوتين من غير خطبة اجزاه ويكره تسميتها الترك السنة
وكذا الوخطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء وقيل يعيد الخطبة واعلم انه على
بكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر ذكر في نظم الفرائد انه لا يتنفل بعده
وعبارته ولا نفل بعد العصر في بحرانها وقد جمعت والظهر ما نفيه و في
شرحه صورة المسئلة ما ذكر في المنهية في اذا جمع صلى الظهر والعصر يوم عرفة في
وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر اشفى وآثار وافق هنا الجمع
يوم جمعة لا يصلي الجمعة بعرفة اتفاقا صرح به في واحد قال السروجي في
الغاية وما حكت المالكية من المناظرة بين القاضي ابو يوسف ومالك بين يدي
الرشيد لا اصل لها لان ابا يوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف يرى الجمعة في
البراري وحكى القرطبي عن ابي حنيفة وابي يوسف جواز الجمعة بعرفات وهو غلط

فصل في شرائط الجمع اعلم ان لتقديم العصر على وقتها وادائها
في وقت شرائط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها اما المتفق فمنها
ان يكون ادوها عقيب الظهر حتى لا يجوز تقديمها عليه ومنها ان يكون مرتبة على
ظهر جايزة حتى لو صلى الامام بالناس الظهر والعصر فاستبان لهم ان الظهر حصلت

قبل الزوال مثلا والعصر بعد الزوال او جددا الوضوء بينهما ثم ظهران الظهر
صلي بغير وضوء لزمه اعادة الظهر والعصر جميعا استحسانا والقياس ان لا يلزمه
وكذا اذا ظهر فساد الظهر باي وجه كان ومنها الوقت كذا ذكروا المكان وبينوا
ان موضع هو اما عرفات فلا شك فيه واما خارجه فقبل يجمع الجمع فيه لما ذكرنا
ويفهم من تعليلهما بدليل ان يصير وهو سلمنا ان جواز التقديم للحاجة الى امتداد
الوقت لكن المنفرد فيما يحتاج الى تقديم العصر لاستدامة الوقوف لانه يمكنه ان
يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف
المصلين بالجماعة حيث لا يمكن اداء الصلاة بالجماعة في الموقف لانه موضع هجوم
لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر
فيه فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف في الموقف الى غروب الشمس واجب انتهى
فافهم ومنها الزمان وهو يوم عرفة ومنها وقت الظهر فلا يجوز قبله ومنها
الاحرام بالحج في العصر واما المختلف فيه فمنها الجماعة في الصلاتين عند ابي حنيفة
خلافا لهما فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس وصليهما وحده لا يجوز
العصر قبلوكنه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وان فسد فيجمع بينهما ايضا وحكم الجماعة بغير الامام الاكبر ادنا شبيه بحكم المنفرد ومنها الامام الاعظم
او نايبه ولو تقدم رجل بغير اذن الامام فصلى بهم وجمع لم يجز العصر عند ابي حنيفة
وجاز عندهما لو ادرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الامام بان ادرك ركعة
من الظهر ثم قام الامام ودخل في العصر فقام الرجل يقضي ما فاته من الظهر فلما فرغ
منه دخل في صلاة الامام في العصر او ادرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين

مع الامام جاز له تقديم العصر بلا خلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا يجمع الامام
ولا يجوز عندهما وهو الصحيح خلافا لهما ولو صلاهما او صلاتين جميعا الامام او نائبه
عند ابي حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز له
العصر الا في وقتها او اعادة الامام بعد الخطبة قبل الشروع في صلاة الظهر وامر
رجلا بالصلوة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا سواء شهد الناس الخطبة
او لم يشهدوا ان لم يؤمر الامام احد لتقدم واحد من غير ان الناس لم يجز عنده وان كان
للمتقدم رجلا من ذوي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط جاز بلا خلاف لانه نائب
الامام وان كان الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا ان يصلي بهم الظهر
والعصر لانه قام مقام الامام فاذا رجع الامام وادرك معه جزأ من العصر جمع بين
الصلاتين لانه مدرك لاول الظهر ومدرك لآخر العصر فاذا فرغ من العصر قبل
ان يرجع الامام فان الامام لا يصلي العصر الا في وقتها وان صلى الامام المقيم
ركعة من الظهر واحدث وقدم رجلا مسافرا فادرك معه في الصلاة يصلي الظهر ركعتين
والعصر ركعتين وانما جاز له اداء الصلاتين وان استخلف في احدهما لانهما اتحدا
معنى حيث جاز ادائهما في وقت واحد فلا يدخل في احدهما بكونه اداء في الاخرى حتى
وذكر في الجوهرة اذا امكن استيذان الامام اما اذا لم يمكن بان كان محاصرا او مات
وجمع الناس على من يصلي بهم جاز وان اجمعوا على من يصلي بهم من غير هذه الاعداد
لم يجز وقد كذا في العيون فذكرها في الطرابلسي ومقتضاه انه ليس لهم ان يجمعوا على
رجل ليصلي بهم الا على قياس ما روي ابن سماعة عن محمد وانظاهر انه ما بين ما في العيون
والطرابلسي منافاة ولو مات الامام جمع حليفته وصاحب شرطته فان لم يكن صلوا كل

صلاة لوقتها ولا يجمعون وعلى قياس ما مر عن محمد فيما اذا مات امير هم وليس فيهم
ذو سلطان فقدموا رجلا قائم بهم الجمعة جاز فههنا اذا قدموا رجلا يصلي بهم
يجوز بهم كذا ذكر في الطرابلسي قلت ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة
لانها فريضة فلو لم يقدموا احدا فاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه
ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض وهل يشترط الجماعة في حق الامام
ففي الطرابلسي ولو حق الناس الفزع لكوفان فصلى الامام وحده الصلاتين جميعا
لا يجزيه العصر عنده ولو فزع الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين ان فزعوا بعد
الشروع جاز وقبله جاز عندهما واختلف عن ابي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز
انتهى والملاقهما ولا بعدم الجواز ليس بذاك وفي بعض المناسك ولو حق الناس
الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جاز بالاجماع وهو العصيح وفي بعضها
ولو حضر الامام ولم يكن ثمة الجماعة فانه يجوز له الجمع وحده ولو فزع الناس
عن الامام فصلى الصلاتين وحده ان كان بعد الشروع في العصر جاز اتفاقا
وقبله اختلفوا فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز وفي البدائع فزع الناس عن الامام
فصلى وحده الصلاتين اجزاه ودلت هذه المسئلة على ان الشرط في الحقيقة
هو الامام عند ابي حنيفة لا الجماعة فان الصلاتين جازتا للامام ولا جماعة
ولا يلزم على هذا ما اذا سبق الامام الحدث في صلوة الظهر فاستخلف رجلا
وذهب الامام ليتوضا فصلى الخليفة الظهر والعصر بقر جاء الامام انه
لا يجوز له ان يصلي العصر الا في وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم
الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج من ان يكون اماما وصار كواحد من المؤتمين

والمؤتمّ اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلي العصر الا في وقتها
كذا هذا ويقال الجماعة شرط الجمع عند ابي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في
حق الامام انتهى وفي المحيط لو نفر الناس عن الامام بعد الشروع او قبله فصلى
وحده الصلاتين جاز اتفاقا قالوا الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند ابي حنيفة
اما الامام فشرط في حق غيره وفي المبسوط لو نفر الناس عنه فصلى وحده
الصلاتين جاز وقيل هذا قولهما وقيل فيه روايتان عن ابي حنيفة ومنها
ان يكون محرما حال اداء الصلاتين جميعا حتى لو صلى الظهر بجماعة مع الامام
وهو حلال ثم احرم بالحج لا يجوز له ان يصلي العصر الا في وقتها في ظاهر الرواية كذا
ذكر في نوادر الصلوة وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يجوز وهو قول زفر
كذا في البدايع وقال والصحيح رواية نوادر الصلوة وفي فتاوى قاضي خان
ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج وبه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر
في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اذا العصر
في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما انتهى والله اعلم
انهم اختلفوا في قول ابي يوسف ومحمد في اشتراط الاحرام في الصلاتين وفي الكافي
ويشترط الامام الاكبر والاحرام في الصلاتين للجمع بين الصلاتين عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما احرام الحج لا غير وفي الكفاية ان جواز الجمع عند ابي يوسف
ومحمد معلق باحرام الحج في الصلاتين لا غير وفي شرح المجمع جواز الجمع معلق
بالاحرام لا غير عندهما مثله في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وانه اشار
في الجمع حيث قال بصيغة الجمع ولو انفرد بالظهر تأخر ممنوعا عن ادا العصر

بجمع وفي الدراية شرح النقاية اما شرط الاحرام بالحج فيهما فمختلف فيه
زفر وكذا في البدايع هذا الخلاف بقوله زفر نص في المبسوط وفتاوى قاضي خان
وشرح الكنز والفتح والذي عندها يشترط احرام الحج في العصر وحدها فقط فالحاصل
كما ان في ذلك عن ابي حنيفة روايتان كذلك عن صاحبيه حتى ان والله اعلم ومنها
ان يكون الاحرام احرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء
العصر لا يجوز الجمع عنده خلافا لهما ولو كان محرما بالعمرة عند اداء الصلاتين لم يجز
عند الكل ثم هذه الشروط كلها المختلف فيها يشترط عند زفر في العصر خاصة فزفر
مع ابي حنيفة في العصر ومع صاحبيه في الظهر ومنها ان يكون محرما بالحج قبل الزوال
فلو احرم بعد الزوال قبل الصلوة لم يجز له الجمع خلافا لهم وفي رواية يكتفي بالتقديم قبل
الصلوة فعلى هذا يجوز بالاتفاق وقال الزيلعي والصحيح انه يكتفي بالتقديم على
الصلوتين لتحصل المقصود ثم الجمع بين الصلاتين بعرفة هو سنة او مستحب ذكر
في المبسوط فان صلى الظهر والعصر مع الامام فحسن انتهى فهذا يدل على انه مستحب
وذكر في شرح النقاية لشمس الدين الكيدري ثم عند السنن والجمع بين الظهر والعصر
بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم
انتهى وذكر ان جماعة في منسكه وعند المالكية انه سنة لكل احد وعند الحنفية
كذلك انتهى وما وقع في بعض المناسك وتقديم العصر عند ابي حنيفة وجميع ائمة الحنفية
فلهذا لا يجوز الجمع في حق المنفرد ليس بظاهر اذ كل بلفظ الوجوب وقد صرح بعض
المتأخرين بالاستحباب ويعضده بالسنة ولا يشترط الخطبة للجمع ولا تقديمها عليه
ولا ايقاعها بعد الزوال بل ذلك كله سنة في اثار رجانية وفي شرح الطحاوي

ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين وخطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء اذا
فعل ذلك متعمدا ولو خطب وجمع واليوم متغيم اخر الظهر الى ان تتيقن ثم استبان ان
الظهر حصل قبل الزوال والعصر بعد الزوال فانهما لا تجزيان عن يوم الجمعة
وفي الاستحسان يعيدهما جميعا وبعد الخطبة وان لم يعد الخطبة واما اعاد
الصلاتين جميعا اجزاه ما ينتهي والله سبحانه اعلم فصل في الموقف
اذا فرغ الامام من الصلوة في مسجد بعرفة راح الى الموقف والناس معه ويكره
التاخير بعد الصلوة بل يعجل الى الموقف وان تخلف لحاجة لا بأس به والافضل
ان يروح مع الامام واذا وقف فالافضل ان يكون راكبا بقرب جبل الرحمة عند الصخرات
السود مستقبل القبلة والناس خلفه رافعي ايديهم يهللون ويكبرون ويحمدون
ويثنون يمجدون يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون الله حوائجهم
ويتضرعون ويكثرون من الاستغفار والدعاء في حاجات الدارين لهم ولوالديهم ولمن
والى معهم فانها مقبولة مستجابة فيرجو ودة فليتفقد رجاءه بالاجابة فيها
ويجتهد في الدعاء ويلح به ولا يرفع في الجهر بصوته ويكرر ما يدعو به ثلاثا يفتتحه
بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلوة ويختم الدعاء آمين وفي المحيط والمستحب
في دعاء الرغبة ان يجعل باطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة ان يجعل ظهر كفيه
نحو صدره كالمستدفع عن نفسه فيقف الناس والامام هكذا الى غروب الشمس
ويبقى ساعة فساعة في اثناء الدعاء والامام يعلمهم المناسك والوقوف راكبا افضل
من الوقوف قائما للامام وغيره وقائما افضل من الوقوف قاعدا والوقوف من وراء
الامام افضل من امامه وايا ما فعن يمينه او بحذائه او شماله وكلما كان اقرب الى الامام

اقرب فهو افضل وفي منسك ابي اسحاق لا يستظل من الشمس في الموقف اذا كان
ذلك عن دعائه وفي منسك ابن جماعة قال الحنفية انه لا يستظل استحبابا لجهته
الواقف في ان تقطر من عينيه قطرة من الدموع فان ذلك دليل الاجابة ولكن على
طهارة ويتباعد عن الحرام في اكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه ويجتهد كل
الجهد من المخاصمة والمشاتمة والمنازعة وكل قبيح والله الموفق واما صوم يوم
عرفة عرفة ففي الكرماني يكره الصوم للحاج ليوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه
عن اداء المناسك فحينئذ تركه اولى وفي الفتاوى كان يضعفه عن الوقوف والدعوات
فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه الا ان يسهل عليه فيوقعه في محظور
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج وفي الخانية يكره صوم يوم عرفة
بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج وكذا ذكر في باب الاحرام
فصل افضل المواقف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ما قيل الصخرات السود الكبار المتراكمات في ذيل الجبل الى الصخرات التي كانها الروابي
الصغار عند جبل الرحمة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات
وجبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند الثابت وذكر الازرقي
ان الثابت منها هو السدرة التي خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليه
وسلم كان في الثابت على ضرس من ضروس جبل الاحمر هناك ثابتة من جبل الاحمر
وحكى الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتمعت على تعيين موقفه صلى الله
عليه وسلم من جهات متعددة ووافقني بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وسلمانها
حتى حصل الظن بتعيينه والله تعالى اعلم وانه هو الصخرة المستطيلة المشرفة على

الموقف التي عن يمينها وورائها صخرات متصلة بصخر الجبل وهذا الطريق بين
الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل عن ذلك
يمينا اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل فان ظهرت الموقف
النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية في الفضل فتلازمه ولا تفارقه وان خفي
عليك فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما فعل
سهلها تارة وعلى جبلها اخرى لعله ان يصادف الموقف النبوي والاثار المشرفة
فيفاض عليه من بركاته وفي منسك الشيخ رشيد الدين قال الشيخ تقي الدين ولا نعلم
في نصل هذا الجبل الذي يصعد الناس حجرا ثابتا ولا غيره ثابت وما يحتمل الناس هذا
الجبل من الحرص على الوقوف عليه دون موقف النبي صلى الله عليه وسلم ودون مواقف
عرفة ووقوفهم عليه قبل وقت الوقوف وايقادهم النيران عليه ليلة عرفة فيدع يستلزم
محظورا من اختلاط النساء بالرجال والزحام وانما احدث ذلك حين انقرض العلماء
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر

فصل في بيان زمان الوقوف وقدر المفروض منه والواجب منه

الاول زمان الوقوف اذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثلاثة خلافا للحنابلة وانما
اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر عند الاربعة فمن ادرك جزأ من اجزاء هذا الوقت
فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج وفي المحيط والنهاية كلها تابعة للايام
المستقبلة لا الايام الماضية في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة
يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة هذا تنبيه لا يجوز في شروح رأس
في يوم عرفة الاصحة واحدة صرح به في المبسوط واما قدر المفروض من الوقوف

فهو كينونته بعرفة في ساعة من هذا الوقت فمتى حصل كائنا بها ولو لحظة لطيفة
فقد ادى الفرض وصح حجه وامن من الفوات سواء كان نائما او يقظان عاقلا او سكران مغمى عليه مجنونا
او صبيا مارا او مجتازا مسرعا طائرا او هاربا طالبها او منكرها باكيا او محموما محدثا
او جنبا او حايضا او نفساء عاريا او لابسا قائما او جالسا ليلا او نهارا بعد ان يكون
محرما بالحج فالحاصل ان شرط صحة الوقوف هو الاحرام والاسلام وحصوله
في وقته لا غير وانما قدر الواجب من الوقوف فانه وقت ليلا كملا واجب فيه حتى
لو وقف ساعة او لحظات ليلا لا يلزمه شيء لان امتداده ليس بواجب على من وقف
ليلا واما الوقت نهارا فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى ان
تغرب فهذا القدر هو الواجب لمن عليه في البدايع وغيره ووقوف جزء من الليل مع ذلك
ايضا واجب صرح به في المحيط وغيره وعند مالك وقوف جزء من الليل فرض

فصل

فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه
اتفاقا وان جاوزها قبله فعليه دم فان لم يعد اصلا او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم
وان عاد قبله ودفع مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح كذا في الفتح وهذا هو الملخص
واضطربت عبارات الكتب في هذا ولنوردها فقال في البدايع ولو عاد الى عرفة قبل غروب
الشمس وقبل ان يدفع الامام ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام سقط عنه الدم عندنا
وعند زفر لا يسقط وهو الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير احرام والكلام فيه على نحو ما مر
في تلك المسالة فان عاد قبل غروب الشمس بعد ما خرج الامام من عرفة ذكر الكرخي
انه يسقط عنه الدم ايضا وكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه الدم يسقط عنه ايضا

لانه استدراك المتروك اذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه وركن
في الاصل انه لا يسقط عنه الدم قال مشايخنا اختلاف الرواية فيما اذا جاء
فيما اذا جاء يجب الدم فعلى رواية الاصل الدم يجب لاجل دفعة قبل غروب الشمس
وقد استدركه بالعود والقدوري اعتمد على هذه الرواية وقال هي الصحيحة والمذكور
في الاصل مضطرب ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف انتهى
وفي الهداية وغيرها في فاذا عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في
ظاهر الرواية وزاد في الكافي عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الدم قال في الكافي
وجه الظاهر ان الاستدامة الى الغروب واجبة وبالوقوف ليلا لا يصير ذلك مستدركا
وفي الفتح شرح الهداية قوله في ظاهر الرواية يحترز به عن رواية ابن شجاع وفي شرح
الكنز والنهر البليسي فيما عاد بعد الغروب روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط بالعود
وفي شرح النقاية قال القدوري وهو الصحيح وكذلك في الكافي وغيره بعد الاتيان
عليه الافاضة بعد الغروب وقد اتى بطوافي الجمع وطواف الزيارة قبل الامام وجاوز عرفة
فلزمه دم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراقه الامام عرفة روايتان وفي شرح
قوله بعد فراق الامام دليل على ان سقوط الدم مشروط بكونه في عرفة احتراز عن
رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط والرواية الاخرى هي رواية الاصل لا يسقط
اصلا وفي الغاية عن المحيط انه عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام لا يسقط عنه الدم
لانه لم يستدرك ما فاته من كل وجه وان عاد قبل افاضة الامام سقط عنه الدم
في رواية وفي رواية لا يسقط لانه انما لزمه بترك امتداد الوقوف الى الليل وهو الاصح
وقيل لزوم الدم لترك متابعة الامام وقد تابعه وايضا فيها ترفيل لترك امتداد

قوله لانه استدرك المتروك اذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه وركن في الاصل انه لا يسقط عنه الدم قال مشايخنا اختلاف الرواية فيما اذا جاء يجب الدم فعلى رواية الاصل الدم يجب لاجل دفعة قبل غروب الشمس وقد استدركه بالعود والقدوري اعتمد على هذه الرواية وقال هي الصحيحة والمذكور في الاصل مضطرب ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف انتهى وفي الهداية وغيرها في فاذا عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وزاد في الكافي عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الدم قال في الكافي وجه الظاهر ان الاستدامة الى الغروب واجبة وبالوقوف ليلا لا يصير ذلك مستدركا وفي الفتح شرح الهداية قوله في ظاهر الرواية يحترز به عن رواية ابن شجاع وفي شرح الكنز والنهر البليسي فيما عاد بعد الغروب روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط بالعود وفي شرح النقاية قال القدوري وهو الصحيح وكذلك في الكافي وغيره بعد الاتيان عليه الافاضة بعد الغروب وقد اتى بطوافي الجمع وطواف الزيارة قبل الامام وجاوز عرفة فلزمه دم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراقه الامام عرفة روايتان وفي شرح قوله بعد فراق الامام دليل على ان سقوط الدم مشروط بكونه في عرفة احتراز عن رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط والرواية الاخرى هي رواية الاصل لا يسقط اصلا وفي الغاية عن المحيط انه عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام لا يسقط عنه الدم لانه لم يستدرك ما فاته من كل وجه وان عاد قبل افاضة الامام سقط عنه الدم في رواية وفي رواية لا يسقط لانه انما لزمه بترك امتداد الوقوف الى الليل وهو الاصح وقيل لزوم الدم لترك متابعة الامام وقد تابعه وايضا فيها ترفيل لترك امتداد

الوقوف وقيل الافاضة قبل الامام والصحيح الاول لانه لو افاض مع الامام قبل
الغروب لزمه دم لترك وقوف جزء من الليل وفي الهداية واختلفوا فيما اذا عاد قبل
الغروب وفاكا في وان عاد قبل الغروب قيل يسقط لحصول الافاضة مع الامام
بعد الغروب وهو الواجب وقيل لا يسقط لان ما تركه لا يصير مستدركا وفي شرح
الكنز ومناسك الطرابلسي فان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام ذكر الكرخي
ان الدم يسقط لان الواجب الافاضة مع الامام بعد الغروب وقد تداركه في وقته وذكر
اصحابنا ان يقول لا يسقط الدم هنا ايضا لان استدامة الوقوف قد انقطع بدفعه
وفي الكرماني فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام يعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم
وان عاد بعد ما خرج الامام من عرفة يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم في رواية الاصل
لانه فات الحق بترك الوجه المشروع وهو الدفع مع الامام وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
ان الدم يسقط هنا وهو اختيار الكرخي وقال هو الصحيح انتهى وذكر القدوري
في شرحه مختصر الكرخي فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام فقد استدرك المتروك
من جنسه فيسقط عنه الدم وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة فقد ذكر ابن شجاع
عن ابي حنيفة ان الدم يسقط عنه ايضا وهو الصحيح لانه استدرك المتروك وعلى رواية
الاصل لا يسقط الدم لان المتروك سنة الدفع مع الامام وهو لم يستدركه اذ الفائت
فيما تأمل الاختلافات والبون بين العبارات والحاصل ان ظاهر كلام البدائع يقتضي
انه ذهب الى الاختلاف فيما اذا عاد الى عرفة قبل غروب الشمس بعدما خرج الامام منه
واما اذا عاد قبل الخروج والغروب لم يذكر فيه خلافا سوى قوله فرفع قول الكرخي
والقدوري قول ابن شجاع ورواية الاصل فيما اذا عاد قبل الغروب بعد خروج الامام

كما مر وذكر غير واحد كالكرماني وشارح الكنز والهداية والعناية والنهاية
والطرابلسي وغيرهم انه لا خلاف المذكور ورواية ابن شجاع فيما اذا عاد قبل الغروب
والخروج وذكر شارح الكنز وشراح الهداية في الفتح والكفاية والطرابلسي اذ قوله
الكرخي فيما اذا عاد قبل الغروب والخروج وذكر الكرماني ان قوله فيما بعد الغروب
كرواية ابن شجاع وكذا جعل في الدراية شرح النقاية قول القدوري فيما بعد الغروب
هكذا واما عبارة شرح الكرخي والمجمع وشرحه فمحتملة للمعاني فيصح حملها على
ما في البدايع والكرماني لان حملها على ما في الكرماني اقرب واولى كما لا يخفى وقد فسر
الكرماني قولهم دفع قبل الامام بقوله قبل الغروب وهو صحيح وبه فسر صاحب النهاية
عبارة الهداية عند قوله ومن افاض قبل الامام فعال كان من حق الرواية ومن افاض
قبل غروب الشمس فعليه دم لما ان المحظور ترك الافاضة قبل غروب الشمس انتهى
وكذا قال في الفتح شرح الهداية اما اولى ان يقول قبل ان يغرب الشمس لانه المراد الا ان
من الامام لما في عامة الكتب لما مر تنبيه اعلم ان مقتضى هذه العبارات
المختلفة كلها الاختلاف في تعيين المراد الواجب على الواقف ما هو فظاهر الرواية
تدل على انه متى اوقف الى الغروب لا غير وذهب بعضهم الى انه متابعة الامام فقط وعليه
مشى صاحب البدايع والاختيار وقرئا عليه لو عاد بعد افاضة الامام قبل الغروب
لا يسقط الدم وظاهر هذا جواز الدفع قبل الغروب للامام ومن معه وهو خلاف ما صرحوا
به من عدم جواز ذلك للامام ايضا ولزوم الدم عليه بذلك لما مر الا ان يقال انه
على قول موجب الدم وقع ايضا على وجوب المتابعة في شرح درر البحار وجوب الدم
على من دفع قبل الامام بعد الغروب وهذا ايضا مخالف لما صرح به غير واحد من جواز
ذلك حتى قال صاحب الاختيار وصاحب الفتح وغيرهما ان لو ابطأ الامام ما يرفع دفعوا

بالخلاف فيه وكذا لو عاد قبل الخروج والغروب واما جعل صاحب البدايع قول
الكرخي ورواية الاصل وابن شجاع فيمن عاد قبل الغروب بعد خروج الامام فخلاف ما عليه
الاكثرون حمل كلامه على غير الظاهر فتنبه ولا يخفى على الماهر والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب ولم ينبه احد ممن تعقبنا عليهم على نفي صاحب البدايع الاصحاب الاختيار حيث قال
فاذا عاد الى عرفة قبل الغروب وافاضة الامام سقط عنه الدم لانه استدرك ما فاته
وان عاد قبل الغروب بعد ما افاض الامام او بعد الغروب لم يسقط لانه لم يستدرك ذلك
ما فاته انتهى ولو افاض الامام نهارا لزمه دم ومن افاض قبل الامام بعد غروب
الشمس لا شئ عليه ولا فرق في وجوب الدم بين ان يفيض باختياره او تذهب بعيره في
النوادر قال ابو يوسف لو كان على بعيره فندّ به قبل دفع الامام او ندّ فتبعه لزمه دم
واعلم انه وقع في شرح درر البحار ان من افاض قبل الامام ولو بعد الغروب يلزمه دم
وهو مخالف لما في عامة الكتب لما مر تنبيه اعلم ان مقتضى هذه العبارات
المختلفة كلها الاختلاف في تعيين المراد الواجب على الواقف ما هو فظاهر الرواية
تدل على انه متى اوقف الى الغروب لا غير وذهب بعضهم الى انه متابعة الامام فقط وعليه
مشى صاحب البدايع والاختيار وقرئا عليه لو عاد بعد افاضة الامام قبل الغروب
لا يسقط الدم وظاهر هذا جواز الدفع قبل الغروب للامام ومن معه وهو خلاف ما صرحوا
به من عدم جواز ذلك للامام ايضا ولزوم الدم عليه بذلك لما مر الا ان يقال انه
على قول موجب الدم وقع ايضا على وجوب المتابعة في شرح درر البحار وجوب الدم
على من دفع قبل الامام بعد الغروب وهذا ايضا مخالف لما صرح به غير واحد من جواز
ذلك حتى قال صاحب الاختيار وصاحب الفتح وغيرهما ان لو ابطأ الامام ما يرفع دفعوا

قوله لانه ترك امسنة فلا ينبغي لهم تركها وذهب بعضهم الى انه اذا دفع بعد الغروب واجاز معاوما بعضهم لان الواجب الدفع بعد الغروب لا الدفع المتابعة وهو مقتضى رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة وقد صححها القدوري ثم منهم من جعل المتابعة والدفع بعد الغروب واجبا واحدا لاستلزام كل منهما الآخر وجعلهما ابن الهمام واجبين ومنهم من الحق المتابعة بالفعل الثلاث واحدا لما قلنا ومنهم من فرق بين كل منها بما هذا ما ذكرناه وان كان يعلم مما تقدم تصريحا او لويحا لكن زيادة تنبيها توضيحا والله سبحانه وتعالى اعلم تحقيقا فصل في مكان الوقوف اعلم

ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وقد قيل في تعيين عرنة انها بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلمين الذين هما حد الحرم من هذه الجهة ثم الوقوف بعرنة حرام مكروه اذا لم يصح اصلا اكثر العبارات ناطقة بانه لا يصح حتى قال قاضيخان الحق كان الذي يدل عليه كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم مزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وكذا عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيه لا يجزيه كالوقوف في سوى مزدلفة ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة اه وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الاصل من كلام محمد ووقع في البدايع واما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر وروي الحديث ثم قال ولو وقف بجزء منه مع الكراهة ذكر مثل هذا في بطن عرنة اعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك واخبر انه وادي الشيطان انتهى وقد صرح شيخ الاسلام مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر وانما يجوز الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء

واما الذي يقتضيه النظر فلم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين هو ان عرنة وادي محسر اذا كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما ويكون ذكرهما لان القاطع الحق الوقوف بمسماها مطلقا وخبر الواحد منعه في بعضه فقيده والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز فثبت الركن وهو الوقوف في مسماها مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين حتى لو كان من مسماها لا يجزئ اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقد اجاد فيما افاد وكثيرا ما تردد في ذلك حتى ظفرت عليه وذكر في شرح النقاية خلافه بان عرنة وادي نجد فكان الاستثناء منقطعا فلا استثناء آ منقطع انتهى وذهب بعض العلماء من الشافعية الى ان الاستثناء متصل قال والاستثناء المنفصل على خلاف الاصل لكن كلام الطحاوي في شرح الآثار ظاهر في ان عرنة من عرفة فقد ذكر انها ماء تحت منها وان محسرا من المزدلفة ولم يذكر فيه خلافا وحاصل كلامه انه ذكر محتاج الى الوقوف لاسباب الارتفاع عن عرنة لكون عرنة ليست موقفا ام لغيره ذلك فذكر حديثا فيه وقف صلى الله عليه وسلم بعرنة فقال هذه عرفة قطعا ثم قال لكن ما روي فذكر حديثا يخالفه ثم قال وأما امره صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن محسر وهو من مزدلفة فذلك معنى آخر يحتمل ان يكون لغير وجه عزمت اجزاء بعضهم فامر الناس بالرجوع الى مكان ابرهيم والله تعالى اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى فتأمل وكثيرا ما تردد في ذلك حتى ظفرت عليه وقوله ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما هو في باب ترتيب افعال الحج وصفة الوقوف بقوله وحرفات كلها موقف الا بطن عرنة فانه يكره الوقوف فيه انتهى فليحفظ وقد ذكر الفاسي في تاريخ مكة ان عرنة من عرفة

فرع ينبغي الوقوف وعرفة كلها موقف الا قاع ابن عرنة وبطن عرنة

كما قال ابن الهمام في شرح قول الهداية ثم الوقوف بعرفة مكان الوقوف بها مع الكراهة ثم

وصرح بعض اصحابنا بحواز الوقوف بعرنة مع الكراهة واعترض عليه الماكي
وصرح الكرماني بانه لا يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هي من عرفة حتى
لو وقف بعرنة اجزاه وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب عن مالك وهذا خلاف
مذهب الفقها جميعا وسر اصحابه انه لا يجوز ان يقف بغير فلة كما هو مذهبنا انتهى
ونقل القرافي من المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واغتنم
والله سبحانه اعلم **فصل في حدود عرفة** واختلفت
العبارات في ذلك فقيل حدها ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة للغرفة
مما يلي حوائط بني عامر وطريق المأزمين وما جاوز ذلك فليس من عرفة وقيل حدها
من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة الى الجبال المقابلة له يمينا وشمالا وقيل الصواب
المراد بالمشرف الجبل الطويل الذي في آخر عرفة حتى يكون مشرفا على اول عرفة والجبل
على جبل الرحمة لا يصح لانه عرفه مطيفة به وقيل حدها الاول ينتهي الى حادة طريق المشرق
والثاني الى حافات الجبل الذي من وراء عرفات والثالث ينتهي الى الحوائط التي تلي قرية
عرفة على يسار من استقبل القبلة بعرفة والرابع الى وادي عرنة وقال امام الحرمين
وطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقابلة من عرفات وذكر الازرقي في غير
ما سبق ان حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة طولا الى جبال عرفات الى وادي
الى ملتقى وصيق ووادي عرفة بالفاء قيل انه يقتضي ادخال عرنة في عرفة
وضبط بضم بطن عرنة بالفاء ووادي عرفة بالنون ولا يصح لان وادي عرنة
لا ينعطف على عرفة بل هو مستدير مما يلي مكة يمينا وشمالا قاله عرين جماعة وحكى
ابن حجي انه عرفة في الحل وعرنة في الحرم ومسجد ابرهيم اوله ليس من عرفة فقد

المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات حتى لو وقع حداره الغربي لسقط في
بطن عرنة وكذا ذكر بعضهم وذكر السروجي في الغاية المسجد الذي يصلي فيه الامام
امير من عرفة وفي عرف الاذكار وقال القشيري والمسجد الذي يصلي فيه الامام يوم
عرفة هو في بطن عرنة فاذا خرج الانسان سمه يريد الموقف فقد صار في عرفة انتهى
وقولهم في الجواب لابي يوسف اذا افاضا بين الوقوف والصلوة فان المصلي واقف
يعني جواز الجمع بين الصلاتين بدا على ان المسجد في عرفة ما قدمنا عن الخازني
انه من ان المصلين بالجماعة يحتاجون الى الخروج من الموقف فلعله ذكر بنا على الاختلاف
في المسجد انه داخل عرفة او خارجه فلهذا ذكره على وجه التسليم والتنزل وذكر
بعض الشافعية ان مقدم هذا المسجد امير من عرفات وآخره منها ونقل الشافعي
انه ليس منها قال النووي وجزم الرافعي بالاول مع شدة تحققه واطلاعه
فلعله زيد في بعد الشافعي رضي الله عنه انتهى واختلف في ابرهيم هذا المنسوب اليه
مسجد نمرة فجزم الرافعي والنووي بانه الخليل عليه السلام وقيل انه منسوب الى
ابرهيم الذي يسب اليه احد ابواب المسجد الحرام ويقال لهذا المسجد مسجد عرنة ومسجد
نمرة ومسجد ابرهيم ايضا وعرنة هو بطن عرنة وقيل انها من عرفة وقيل المعروف انها
ليست منها وقيل ان نمرة من الحرم **فصل** لو ادرك العشا ليلة النحر
وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشا ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف
فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف نقله ابن الصباغ عن نص الشافعي وبه جزم
من اهل العلم وذكرها صاحب السراج الوهاج يدع الصلاة ويذهب الى عرفة قيل
وينبغي ان يكون هذا في حج الفرض والنفل وفي خلاصة الفتاوى وله تاخير الصلاة

لسبب الخوف من العدو ونحوه ولا يبعد ان يؤخرها لضيق وقت الوقوف بعرفة
انتهى وللاصحاب الشافعي في هذه المسالة ثلاثة اوجه احدها انه يذهب لادراك
الوقوف والثاني يصلي في موضعه والثالث انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة
الخوف فيحرم بالصلاة ويسرع فيها وهو يتهيأ واذا صار الى الوقوف وهذا عند من اعتبر
صلاة شدة الخوف عند المقابلة فيها ثلاثة اوجه كالاوجه عند الشافعية وذكر
بعض متاخري المالكية في هذه المسالة خمسة اقوال الاول يقدم الوقوف وان كان
قريبا من عرفة ويقدم الصلاة اذا كان بعيدا والثاني اذا كان مكانا يمكن الصلاة وان
اخر يدرك الوقوف والثالث يصلي ايما كان اقرب والرابع يقدم الوقوف مطلقا
واختاره اللخمي وسند والخامس يقدم الصلاة مطلقا وقد اقر في انه الحق وانه
مذهب مالك وقال صاحب الجمعة يصلي الفرض في الطريق ما شيا على مذهب من يرى
ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وفيه ما فيه ولو غلطوا فوقفوا ليلا وذهبوا في
غير يوم عرفة لا يصح حجهم وان غلطوا في الزمان فاذا وقفوا يوم النحر يجزيهم وان
وقفوا قبل يوم التاسع او بعد يوم النحر لا يجزئ تنبيه ولا يجمع اذا اجتمعتا في
سنة واحدة من شخص واحد بالحرم واحد كالحاجين بالاجماع صرح به علماؤنا
وغيرهم اما الاول فلما بيناه وايضا معاد بعضي جمعا كالصلاتي واما الثاني فانه يجزئه
ويقف في رقعة ثم يرجع فيطوف له ثم يجزه ويعود فيقف بعرفة في وقته وكل
ذلك لا يجزئ بالاجماع وانما ابتهت عليه لما يقوله بعض الجهلة والاظهر من
ان يذكر من حكى الاجماع على عدم جواز ذلك الضروحي منا والقاضي ابو الطيب
من الشافعية والله سبحانه اعلم فصل في اشتباه يوم عرفة

واذا التبس على الناس هلال ذي الحجة ووقف الناس بعدا ذا كانوا عازمين ذي القعدة
ثلاثين يوما فتبين انذلك اليوم كان يوم النحر بشهادة قوم فوقوفهم صحيح
وحجهم تام استحسانا قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة وانما كانوا عامدين
وقيل قدم حجاج الناس انفسهم فوجدوا لوقوفهم بالتروية على ان اليوم عرفة لا يجزئهم
وكذا لو وقفوا في الحادي عشر لا يجزئهم ولو شهد الشهود عند الامام عشية عرفة
برؤية الهلال فان بقي من الليل ما يمكنه ان يقف مع عامة الناس او اكثرهم لزمه ان
يقف فان لم يقف فاتهم حجهم وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع عامة الناس
او اكثرهم لكون الامام ومن اسرع معه يدرك الوقوف واما المشاة واصحاب الثقل
فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال ان كان بحال يمكنه
ان يلحق الامام والوقوف مع اكثر الناس الا انه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم
وان لم يقفوا فاتهم الحج والمعتبر فيه الامام الاكثر لا الاقل وفي العزيز سبق ولا ينبغي
ان يقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان واما في القياس
فتقبل شهادة العدلين واما الذي تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا
اذا كانا من القوم يقدرون على الوقوف على ما مر وابه معناه اذ الشهود اذا شهدوا
في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه
شهادة العدلين وفي شرح الكنز وان شهدوا يوم التروية انا اليوم يوم عرفة
ينظر فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا
واستحسانا اللتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان امكنه ان
يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم

يمكنه ان يقف ليسامع اكثرهم لا يقبل شهادتهم وبامرهم ان يتواروا عن الهلال
انتهى والوقف الشهود مع الامام بعد ما ردّ شهادتهم فجوم تابعوهم وغيرهم
في الحج سراء وأن استبقنوا الا يوم النحر ولو ان الشهود بعد ما رد الامام
شهادتهم وتفرقوا بقوا على ما رأوا عليه الهلال قبل رد الامام يوم لم يجز لهم الوقوف
وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوا فقد فاتهم الحج وعليهم ان
يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل كذا الوقف بشهادتهم فوجد لم يجزهم وذكر الطحاوي
عن محمد اذا جاء الامام امر معروف وكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن
اسرع معه في المشي فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فانه الحج وان كان
لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي ان يقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقفوا الا من
الغد انتهى الطرابلسي والحاصل انه في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على
الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة
لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة انتهى وقد قدمنا انها انما تقبل
اذا امكن الوقوف لاكثر الناس واما اذا لم يمكنه الوقوف مع اكثر الناس فلا يعمل تلك
الشهادة لما صرح به في الهداية والكافي والبدايع والكرماني وغيرها فالعبرة للاكثر
الاعلب لا الاقل ولو اخر الامام الوقوف لمعنى سائغ له الاجتهاد فيه لم يجز ووقوف من
وقف قضاء كما لو اخر للاشتباه ولو شهد عند الامام عدلان او عدل على رؤية الهلال
فلم ير والمعتبر مرؤية الجمعة فرادى ان لا يقبل ذلك حتى يراه العامة بعيني حتى تشهد
عنده جماعة كثيرة وجمع عظيم ومعنى على ما راى ووقف في يوم هو يوم النحر
فشهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم وان خالفه الشهود

ووقفوا

ووقفوا قبله لا يجزيهم والله سبحانه اعلم مسئلة ان مبهمة لم يذكرها
اصحاب المناسك وكان مما ينبغي ذكره او هو انه قد يبتلى الحاج فيحتاج الى
مسئلة اختلاف المطالع في رؤية الهلال هل هو معتبر عندنا ام لا اختلفوا
وتأمة التوفيق اذا كانت المسافة بين الموضع الذي رأي فيها الهلال وبين الذي
لم يره فيه مسيرة ولا عبرة باختلاف المطالع بالاتفاق واما اذا كانت المسافة بين
الموضعين كثيرة بحيث يختلف المطالع فاختلفوا فيه ففي ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف
المطالع حتى لو ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب
في ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وشمس الائمة
الحلواني وهو مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ وقال بعضهم
اختلاف المطالع معتبر فيعتبر في اهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر قال
مشايخ الكرخ والجمع والنهاية الاشبه اعتبار المطالع وقال في الفتح والاخذ بظاهر
الرواية احوط وفي البدايع اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا يختلف فيها المطالع
فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل احد البلدين حكم الآخر ان مطالع البلاد عند
المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطلع بلدهم دون الآخر انتهى
واما الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة فذكر في البدايع في ضمن تعليل ان المطالع
لا تختلف الا عند المسافة البعيدة الفاحشة نحو في التبيين ومطلع مصر قسم وبخارى
قريب وفي جواهر الفتاوي قال شيخنا وسيدنا جمال الدين لم يذكروا في ذلك حدا بل
اطلقوا وانا اقول يجوز ان يعتبر فيه ما يعتبر في المنقطعة في حق الولد قلت له تحديد
في غير المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان فانهم اختلفوا فيما قاربه ليصل القول

في السنة مالها الامرة واقل مسيرة شهر الا ترى الى قصة سليمان بن داود عليهما السلام غدوها شهر ورواحها شهر وكان انتقاله من اقليم الى اقليم وقد شهر مغرب ما بين الاقليمين لا يكون اقل من شهر ولا يمكن الاعتماد على ما يقوله المنجمة من زيادة الدرجة في العرض والطول فلا يعتبر انتهى والله سبحانه اعلم فصل في افاضته من عرفة واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم ولا يدفع احد قبل غروب الشمس الا الامام او غيره ويستحب ان يدفع الامام ولا يتقدم عليه احد الا ان خاف بعض القوم الزحام او كانت به علة فيتقدم على الامام او العزيز قليلا ولم يجز حدود عرفة فلا باس به وان ثبت في مكانه حتى يدفع الامام فهو افضل ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام جاز ولا بطل الامام بالدفع قبله لانه ترك السنة فلا ينبغي لهم تركه كذا في الاختيار والفتح وشرح الدرر ويجب اذا دفع الامام ان لا يدفعوا قبله بل يسيرون بسيره ويقفون بقفوه كما في شرح الكنز للعيني وفي مبسوط شمس الائمة زعم بعض الناس ان الامام اذا دفع قبل غروب الشمس لا شيء عليه وليس كذلك بل عليه دم وعلى هذا اكثر المتون والشروح كالهداية والبدايع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرخي والزيلعي والطرابلسي والنسفي ويستحب ان يسير الى مزدلفة كل طريق المازمين بين الجبلين دون طريق ضبب واذا اخذ غير حمار ويكون في سيره ملبيا مكثرا من الاستغفار داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا حتى يأتي المزدلفة ولا يصلي المغرب والعشاء بعرفات ولا في الطريق ولا يعرج على

شيء حتى يدخل مزدلفة وينزل بها والله سبحانه اعلم بالصواب المزدلفة فاذا اتى المزدلفة يستحب اذ يدخلها ماشيا واذ يغتسل لدخولها وينزل بقرب جبل قزح وينزل عن يمين الطريق ويسارها ولا ينزل على الطريق فانه مكروه فصل في الجمع بين الصلاتين بها فاذا وافا مزدلفة يستحب ان يصلي الامام قبل حط رحله وحط رحله بان يستريح جماله ويعقلها واذا دخل وقت العشاء تبعها العشاء بجماعة في اول العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعشاء ان اكتفى باذان واحد واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي ولا يتطوع بينهما ولا يشتغل بشيء آخر في الممرات ولا يتطوع بين الفرضين به ورد السنة وعليه عمل الامة وقيد بقوله مزدلفة احترازا عما اذا مر بمنى فان تطوع او تشاغل اعاد الاقامة العشاء اتفاقا وهل يعيد الاذان عندنا او لا وبين قدرهم وذكر الكاكي في شرحه عن شيخه انه في مبسوط الاسبيجابي الذي اختصره من مبسوط البزدوي الاعادة الاقامة في التطوع والاعادة الاذان في التعشي انتهى وفي شرح الدرر وقيد بفعل اذ لو فصل بغاية لا يعاد الاذان اتفاقا وينوي المغرب في المزدلفة اداء لا قضاء وصرح به في البحر الزاخر وغيره وقال في البحر قوله انه لا يشترط له الاحرام يقتضي انه لو وصل من مزدلفة غير محرم بالحج مجمع بين المغرب والعشاء ثم راح الى عرفة من ليلته ذلك واحرم بالحج بعرفة بعد ما اتى الى مزدلفة اداء صحيح الجمع وهو بخلاف مقتضى كلام الاصحاب لانهم قالوا ان الجمع سببه السفر فلا يصح الا لمن كان قارنا والله اعلم انتهى ومن صلى وحده اجزاه بلا خلاف ويستحب التعجيل في هذا الجمع ولا يشترط لهذا الجمع ما يشترط لوجوب عرفة سوى الاحرام بالحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت وذكرنا هما

المحرم ولا يشترط جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام انتهى وقوله الاحرام مشكل لا يظهر توجيهه ومن صلى وحده اجزاه والافضل ان يصلي بجماعة وفي الخلاصة والسنة ان يصلي مع الامام انتهى هذا هو المشهور من المذهب وذكر ابن حجر في شرح الغاية معزيا الى الروضة انه لا يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة الا مع امام ذي سلطان عند ابي حنيفه وعندهما يجمع بغير امام ايضا انتهى وهذا لا يخفى بعرفاته ومع بعرفاته صاحب البحر وقال ايضا هذا اذا لم يتزام شرطا وهو بلية المزدلفة وكذا المكان وهو المزدلفة واما وقت العشا فاختلف في اشتراطه قال حافظ الدين في شرح المنظومة الامام اجتمعوا على قول ابي حنيفه ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق فنهم من اعتبر شرط الجواز المكان فقال يجزيه ومنهم من قال لا يجوز فكانا اعتبرا الوقت والمكان جميعا انتهى وعلى هذا مشى صاحب البدايع فقال فيما اذا صلى في غيرها قبل الحديث على الخلاف من جواز اداء حال الاختيار والامكان بزمان ومكان وهو وقت العشا بمزدلفة ولو بوجد فلا يجوز ويجب الاعادة في وقتها ومكانها بكل حال مادام الوقت قائما اه في كشف البزدوي وقت المغرب في هذا الوقت وقت العشا والمكان المزدلفة فاذا ادى قبل وقتها او في غير وقتها او في غير مكانها وجب عليه الاعادة انتهى فعلى هذا ينبغي ان يعتبر المكان بمزدلفة وما بعدها بخلاف ما قبلها الى عرفات واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشا فلو صلى المغرب في وقتها او العشا والمغرب في وقت العشا قبل ان يأتي مزدلفة لم يجزه وعليه اعادتها ايضا بطلوع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وهو الحسن وقال ابو يوسف يجزيه ولا اعادة عليه اسا لنزال السنة وذكر في البدايع قول زفر مع ابي حنيفة وذكر الكرماني مع ابي يوسف

وذكر في المنتقى لو صلاها في المزدلفة جاز انتهى

ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط القضا اتفاقا الا انه يأثم لتركه الواجب وعن ابي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقتها استحسانا وان حضر طلوع الفجر قبل ان يصل الى مزدلفة لاجل ضيق الوقت بان كان في آخر الليل جازا داها في الطريق بشرط ان كان لا يخشى الفوات لاجل ضيق الوقت لكنه فصل من طريق وكان مريضا يقدر ان شيء ويركب لو حمل لا يصليهما حتى يغيب الشفق بل يجوز له ان يجاوز طلوع الفجر ولم يصل فعنده ذلك يصلي وفي العناية ثم يصلي المغرب بعرفات بوقف فان اتاها الى المزدلفة في وقت العشا وقبله نفلا ولو لم يعد حتى اتى المزدلفة وقد لم يطلع الفجر يوجه من طريق اخر الى مكة صحت استحسانا ويمكن اجراء هذا التفصيل في مسئلة المنتقى لانه شبهها بظهر يوم الجمعة فان من شهد الجمعة كان ظهره نفلا والا فرضا فكذا هنا فتامل ولو وصل المزدلفة قبل العشا لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشا مع الامام او غيره في غير موضع وقد مر الخلاف فيه ويجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشا بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشا وقال المرغيناني في هذا مسئلة لا بد من معرفتها هو انه لو قدم العشا على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم العشا وان لم يعد العشا حتى طلع الفجر اعادت العشا على الصحيح وفي تلقيح العقول المصيري اذا صلى المغرب في اي مرتبة في وقتها في الطريق او بعرفات تجب عليه الاعادة عندها خلافا لابي يوسف واخرها عن وقتها وصلاها في وقت العشا لا يلزمه الاعادة بالاجماع فان طلع الفجر قبل الاعادة سقطت الاعادة ايضا والفرق اذا اداها في وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت في هذه الليلة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة امامك اما اذا

اخرها من وقتها المعهود فقد صلاها في الوقت المعهود فافترقا انتهى ويجوز
هذا الجمع لاهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم من المسافرين والمقيمين لجمع عرفة خلافا
لمن خالف فيه تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة هل هو واجب وفرض فصرح في
البزدوي بوجوبه والبعض بعض الشايخ وهو اختيار ابن الهمام وذهب بعضهم
الى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشى اكثر الشراح وان حمل قول من قال
بالفرضية على الفرض العملي زال الخلاف وهذا هو المتعين لان ليس بفرض قطعي
فتنبه فصل في البيتوتة بمزدلفة واذا فرغ من الصلاتين
بمزدلفة بات بها الى الصبح ويشتغل بالدعاء بما مضى ويرفع ان تيسر له وهذه
البيتوتة سنة وليست بواجبة عند الماتنهد به سائر كتب المذهب ونقل في
اختلاف المسائل وجوبها عن ابي حنيفة كما سبق في الخيارات وقد يوجه ذلك
بما مر من اختصاص جواز الصلوة بالمزدلفة فاذا وجد الصلوة بها فقد وجب
حصوله بها ليلا لاداء الصلوة في وقت العشاء ولا يغني البيتوتة الا هذا اي
حصوله بها ليلا ولو ساعة فيصح ما ذكر لكن اذا فسر بالمكان بالمزدلفة وما بعدها
جريا على رواية المتن لم يصح هذا التوجيه واعلم ان هذه ليلة جمعت
شرف الزمان والمكان فينبغي ان يجتهد في احيائها بالصلوة والتلاوة والذكر والتضرع
والابتهال والدعا وتسيأل الله تعالى ايضا والخصوم لا يتهاون في ذلك فان الاجابة
موعودة فيها فيالها من ليلة فصل في الوقوف بها الوقوف
بمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب فاذا اسفر الفجر يستحب ان يصلي الفجر بغلس مع الامام
والمراد من الغلس طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول الظلام واذا فرغ

منها فالمستحب ان يأتي الامام والناس المشعر الحرام ويقف مستقبل القبلة والناس
وراءه والافضل ان يقف على جبل قزح ان امكنه والا فحيث تيسر له ويقربه ويستحب ان يدعوا
ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر
التكبير ويرفع يديه للدعا عاسطا يستقبل بهما وجهه ويذكر الله تعالى كثيرا وسيأتي
حوايجه لا يزال كذلك الى ان يسفر جدا او عن محمد في حين اذا صار الى طلوع الشمس قدر
ركعتين دفع وهذا بطريق التقريب والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة اما وقت
الوقوف بمزدلفة فاوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر طلوع الشمس منه فلو
قبل طلوع الفجر عند ابي حنيفة ولا بعد طلوع الشمس واما قدر الواجب فحصوله بها ساعة و
السنة امتداده الى الاسفار واما ركن هذا الواجب فكينونة بمزدلفة سواء كان بفعل
نفسه او بفعل غيره بان يكون محمولا وهو نائم او مغمى عليه سواء علم بها او لم يعلم
نوى او لم ينو ولو مر بها في وقته من غير ان يبيت بها جاز ولا شيء عليه لحصول الوقوف
ضمنا لمروره بها في عرفة ونووقف بعد ما افاض الامام قبل طلوع الشمس اجزاه ولا
شيء عليه ونو دفع قبل الناس وقبل ان يصلي الفجر بعد الفجر لا شيء عليه الا انه خالف السنة
لتركه الامتداد والصلوة مع الامام ولو دفع قبل طلوع الفجر فعليه دم الا بعذر وهو ان
يكون مريضة او ضعيفا ويكون امرأة تخاف زحام الناس ان لم يكنه هذا الوقوف بات
ادراك الوقوف بعرفة في آخر وقته فلم يمكنه الوصول الى مزدلفة قبل طلوع الشمس
فينبغي ان يسقط عنه الدم كما سقط عنه وقوف عرفة بهذا العذر ولم ار من تعرض لذلك
ولكن قياس ظاهر لا ينكره ما ظهر لان كل واحد منهما واجب وعذر هما واحد وقد صرح
الشافعية بعدم لزوم شيء بذلك وعللوا بان ما يؤمر به المتفرضون وهذا مضطر الى

التخلف عنه وامامكان الوقوف فجزء من اجزاء المزدلفة اي جزء كان والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر وقد تقدم الكلام فيه في الوقوف بعرفة فارجع اليه
وحد المزدلفة من مأزمي عرفة الى قرني محسر قاله الفارسي وعبارة بعضهم ما بين
مأزمي عرفة وقرني محسر قال الكرماني الى مأزمي محسر وفي الطراباسي الى قرن محسر
يمينا وشمالا من تلك الشعاب والجبال وليس المأزمان ووادي محسر منها وفي بعض
النسخ المأزمان ووادي محسر ليسا من المزدلفة وفي فتح الجليل حاشية ايضا وعن
قال الزمخشري وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام وعبارة غيره يقول هو
من المزدلفة ولا تأتي بينهما واول وادي محسر من آخر المشرف من الجبل الذي على
يسار الذاهب الى منى وآخره اول منى وهي منه الى العقبة وذكر الطراباسي ما يفيد
ان بطن محسر الى منى ميل وليس وادي محسر من منى ولا من مزدلفة وانما هو سهل
بينهما وسمي وادي النار كذا ذكره بعضهم وقال الاسنوي في الغاية ان بطن محسر من منى
في الصحيح والشافعية يقولون هو بين منى ومزدلفة والصحيح الاول انتهى وقالوا من
عرفات الى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ
ثلاثة اميال وقد قدمنا ان حد المزدلفة من مأزمي عرفة ولا يخفى ان ما بين عرفة ومأزميها
اقل من فرسخ بكثير فلا يأتي قول من قال من عرفة الى مزدلفة فرسخ الا ان يحاسب الفرسخ
ومثل هذا يأتي فيما بينه وبين منى قول من قال ليس المأزمان من مزدلفة يفهم منه ان
مسافة المزدلفة غير داخلة في الفرسخ وبه صرح بعض العلماء وحينئذ فالمسافة من
مزدلفة ميل فقط وعلله بعضهم بان حد الحرم من مكة من تلك الجهة سبعة اميال
على ما قاله النووي وبين المزدلفة وبين كل واحدة من مكة ومنى فرسخا فقد سبعة

اميال بقي الميل السابع وهو مسافة المزدلفة وقيل انه ذلك لا يتم الا باعتبار ما بين منى
في مسافة الفرسخ الذي بينهما وبين المزدلفة ولا شك ان المراد النووي لا انه قال
ليس بينهما الا وادي محسر والمفهوم من كلامه ان طول محسر نحو ميل وصرح بان
طول منى ميلان وقد مر ما ذكر من ان داخل منى في الفرسخ الذي بين منى وبين مزدلفة
فيه نظر لان الكلام في المسافة التي بينهما فكيف يصح ادخال احدهما فيها انتهى
والشاهد يرد هذا القيل فتامل وحد المأزمين من العلمين اللذين هما حد الحرم
من جهة عرفة الى اول المزدلفة ثم قيل طول المأزمين ميلان وقيل ثلاثة اميال وقيل
اكثر وطول المزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وطول محسر قيل ميل وقيل جميعه باع
وطول منى ميلان وخمسة وارجون ذراعا والمأزم هو طريق المضيق بين الجبلين منه
لمزدلفة ثلاثة اسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع كذا ذكره الطحاوي وقيل المشعر الحرام
في المزدلفة لا عين المزدلفة قاله الكرماني وهو الاصح وقال في القاموس المشعر الحرام بالمزدلفة
وعليه بنا اليوم وهم من ظنه جبلا بقرب ذلك قال وفي الكشاف المشعر الحرام قزح وهو
الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه البيضة وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من
مأزمي عرفة الى وادي محسر وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام والصحيح انه
الجبل انتهى يعني قزح وكذا صحح ان فعيلا ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة وقال
حافظ الدين في تفسيره وقزح جبل صغير في آخر المزدلفة فصل في الدفع
من مزدلفة الى منى فاذا فرغ من الوقوف واسفر جدا دفع الامام والناس معه قبل
طلوع الشمس قال في الكافي وما ذكر في مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس فخالف الاثار
مأول او غلط وتاويله انه اراد به واذا قرب من الطلوع وقال في الهداية هكذا وقع

في بعض نسخ المختصر وهو غلط والصحيح انه اذا اسفر فاضر وفي فتاوى البزازية
نهاري الى مني قبل طلوع الشمس وحيث طلوعها او بعدها ان كف تيسر انتهى وهذا
خلاف ما تقدم الا ان يراد به الجواز فلا خلاف وفي شرح القدوري لو افاضت مع الامام
مسنة ولو افاض قبله لا يلزمه شيء بخلاف الافاضة من عرفة كذا في الوجيز واذا دفع
فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والاذكار فانه مستحب واذا بلغ بطن محسر
اسرع فانه مستحب عند الائمة الاربعة قدر رمية بحجر ان كان ماشيا او دابته ان كان
راكبا ثم يخرج منه الى مني سالكا طريقا وسطى التي تخرج الى العقبة فصل
في رمي الجمار قال الكرماني يستحب ان يرفع من مزدلفة سبع حصيات مثل حصى
الخذف ويحملها معه الى مني ويرمي بها جمرة العقبة وذكر الفارسي ان الاحب الجبل الذي على
الطريق التقط منه سبعين حصاة في مناسك الحصير وجرى التواريخ بحمل الحصى من جبل
على الطريق فيجزيه سبعين حصاة وذكر بعض المشايخ يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة
وقال الكرماني وقد قال قوم يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وهذا خلاف السنة
والصحيح هذا وفي البدايع والاسبيجابي والتحفة يأخذ حصا الجمار من المزدلفة
او من الطريق غير في الطهيرية يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان ابن عمر يأخذ الحصا
من جمع وفي المحيط والكافي يأخذ الحصا من قوارع الطريق وفي الصارة يأخذ الحصى
من اي موضع شاء الا من عند الجمرة واذ ذلك يكره قال ابن الهمام شارح كلامه فافاد
انه لا سنة في ذلك بوجه خلافا لما اساءه ويستحب ان يلتقط سبع احجار ويكره
ان يأخذ حجرا واحدا كبيرا فيكسره سبعين حجرا صغارا كما يفعله رعاع الناس اليوم
ويستحب ان يغسل الحصاة ويكره اخذها من عند الجمرة فان اخذها من الجمرة فرماها جاز

مع الكراهة وقد اساء قال مالك لا يجزئه في الفتح وما هو الا كراهة تنزيه
ويكره اخذها من حصى المسجد ولو اخذها من غير المزدلفة جاز بلا كراهة
فصل في بيان قدر الحصى قال بعضهم اصغر من انملة طولا
وعرضا وقيل مثل بندقة القوس وقيل قدر السواك لا طولا منها وفي المحيط قال الحسن
في مناسكه معنى الخذف ان يجعل السبابة على الابهام وقيل قدر الباقلا قيل هو
المختار وقيل مقدار الحمصة ولو رماها بأكبر من هذا او اصغر جاز على ما ذكره الكرماني من
الاحجار في الفتح المراد من الاول الاكثر منها قليلا والمراد من الثاني الاكثر كثيرا كالحجرة
العظيمة ونحوها وما يقرب منها وجب كونه المنع على وجه الكراهة وبه صرح الكرماني
فقال ولو رمى بحجر كبير جاز وكره وفي المحيط ولو رمى بأكبر من حصى الخذف يجزيه ولكن
لا يستحب دلت على في البدايع فان رمى بالاصغر اجزاه وليس بمستحب فاعلم
مناسك منى يوم النحر ومنى شعب طوله ميلان وعرضه ميل والجبال
المحيطة به ما قبل منها عالية فهو من منى وما دبر فليس من منى وعبارة بعضهم حدها
من جهة المغرب جمرة العقبة ومن المشرق بطن السيل اذا هبطت عن وادي محسر قال
في البحر وحدها كما ذكره الازرقي وغيره ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ولا
وادي محسر من منى انتهى وانكر عز الدين بن جماعة هذا وقال وكيف تكون الجمرة خارجة عن منى
وقد اتفقت الشافعية على انه يرمي جمرة منى ثم قال ولم يقف على احد ان الجمرة ليست من منى
استدلالا على ذلك بعض الآثار قلت اذا في منى يوم النحر تجاوز عن الجمرة الاولى والثانية في ذلك
اليوم حتى ينتهي الى جمرة العقبة وهي اول جمرة يلحقها الذاهب من مكة وآخر الجمرات مما يلي
منى ولا يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعد حلول وقته فصل في كيفية الرمي

ولا يجوز الرمي بما ليس من منى في الاصح

اذا طلع الشمس فوديح واتى الجمرة يقف في بطن الوادي من اسفله الى اعلاه ويجعل
منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقف حيث يرمي موقع الحصاة ويستقبل الجمرة
كذا في ابدائع وقاضيخان والمفيد والمزيد والمنتخب والوالجي والعتابي والكرماني
والحصيري في التحفة والغنية والنوري يرمي من اسفل الوادي الى اعلاه وفي البدائع
من الحاب الايمن وفي المسجاي فوق حاجبه الايمن وفي المرغيناني اختار مشايخ بخارى
كيف ما رمى تاز ويقف حيث يرمي موقع الحصاة ويستقبل الجمرة ثم يرمي صبيح حصاة
مثل حصى الخذف بكبر مع كل حصاة ترفع السبابة بالوتها لوكيفية الرمي ان يضع الحصاة
على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة كذا في الهداية وتابعه في شرح المجمع
وهو الاولى وقال في الفتح شرح الهداية هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما
احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ثم يضع الحصاة على ظهر الابهام كانه
عاقد سبعين ويرميها وعرف منه المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاظهر ان يحلق
سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي
مع الوجه والاول عسير وقيل يأخذ طرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاخير لانه ايسر
والمعتاد مصرح به في النهاية والفتح وغيره وايده اسماعيل في المحيط برمي الرسمية المعروفة
وقيل يضع السبابة على رأس الابهام كعاقد الثمن ويرمي الحصاة بطرف الابهام كذا
في السراجية وفي نور الايضاح وهو الاصح انتهى وهذا كله بيان الاولوية واما في
حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف ما كان فاذا وضع رميها
من اسفل الى اعلاء فوق حاجبه الايمن ظاهرا ويكبر مع كل حصاة
ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن اللهم اجعل حجا مبرورا

وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ان لوسع اوهلا اوقال غيرها من ذكر الله تعالى
كان ان شاء كبر جاز ويرمي بيده اليمنى وعدها قال في النخبة وستحب ان يرفع يده
في الرمي حتى يرى بياض ابطه والافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا
ونورها ما من فوق العقبة اجزأه الا انه خلاف السنة الا من عذر ومقدار الرمي ان يكون
بين الرامي وبين موضع وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا ان ماد ونها وضع وطرح
وهو خلاف السنة وفي الفتح وما قدر به من خمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تقدير اقلا
ما يكون بينه وبين المكان في المسنون استحبابا واذا فرغ من رمي جمرة العقبة لا يقف
عندها للدعاء بل ينصرف الى رحله بخلافه الاولى والوسطى ولا يشترط لصحة الرمي
ان يكون الرامي في موضع مخصوص ولا على هيئة مخصوصة من قيام او استقبال
او غيره لذلك بل على اي حالة كان ومن اي موضع رمى جاز لكن يشترط لصحة الرمي
ان يقع الحصى برميه في اصل الجمرة او قريبا منه وقيل بعضها القريب بثلاثة اذرع
والبعيد بما فوقه وقيل الثلثة الاذرع البعيد وما دونه قريب وذكر عقيل الشافعية
قال الشافعي الجمرة تجتمع الحصى لما سال من الحصى فما اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن
اصاب الذي ليس بمجتمعه لم يجزه انتهى والمراد بمجتمع الحصى بموضعه المعروف وهو الذي
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والرمي يوم النحر غير جمرة العقبة ولا يصلي بمنى صلاة
العيد لعدم المصر لاشتغال الحجاج بالمناسك في ذلك اليوم بخلاف الجمعة لانه لا
مجموم الجمعة كالسنة في ايام التي صرح به في المحيط والذخيرة وغيرها فصل
في قطع التلبية يقطعها مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة سواء كان في الحج
او القارن وسواء كان مفردا بالحج او متمتعا او قارنا في الصحيح من الرواية كذا قيده قاضيخان

فقد رأيت بخط العبد الضعيف عفا الله عنه
على الهامش نقلا عن خط الوالد المرحوم
قدس الله سره العزيز

والطواف سبعا وذكر في شرح الغاية الكرهستاني وعن الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الوصال كما في المحيط انتهى وذكر ابن فرشته شارح المجمع نقلا عن المحيط ويقطع القارن حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعده انتهى وهو ملتبس والمراد فيه القارن الذي قاله الخ المذكور في الحاوي والمحرر فليحرر انتهى والمعتمر يقطع التلبية حين يأخذ الطواف وان كان قارنا فعنده الخ يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني انتهى ولا فضيه ما فيه ولو حلق قبل الرمي قطع التلبية بالاتفاق كما في المحيط وفي الثالثة رجاية وان لم يحلق حتى زالت الشمس فقد اختلف التلبية ايضا فعند ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لان غيب الشمس فجمرة تقطع التلبية وهو الرواية عن محمد وهذا على ان عند ابي حنيفة جمرة العقبة لا يفوت وقتها بزوال الشمس انتهى وفيه بحوث وقتها عند ابي حنيفة مأول بالوقت والا فهو مخالف كما سيأتي وان زار البيت قبل ان يرمي ويحلق ويذبح قطعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه لا يقطع حتى يرمي ويحلق او تزول الشمس من يوم النحر وان زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة عند ابي حنيفة انه لا يقطع حتى يرمي جمرة العقبة لان غيب الشمس فجمرة يقطع التلبية وعن محمد ثلاث روايات فظاهر روايته كما في حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد انه لا يقطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر وهو قول ابي يوسف ذكره في البدائع وغيره والوجه قبل الرمي يقطع التلبية في قول ابي حنيفة ان كان قارنا او متمتعا لان كان مفردا وهو مذهب ابن الزبير وبه محمد وروي ابن سماعة عن محمد انه لا يقطع

فصل في وقت رمي جمرة العقبة

اول وقته يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل

وكما يرمي الجمرة لا يفوت وقتها

وذلك وقت الجواز ووقت وجوبه طلوع الشمس وآخر وقته طلوع الفجر الثاني من غده وفي مبسوط شيخ الاسلام انما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة وقبل وقت الجواز مع الاساءة وفي الفتح ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص وفي المرغيناني من حين زوال الشمس يعني يوم النحر الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة وهذا خلاف مختار شيخ الاسلام هو في الهداية والكافي والبدائع والكرماني وغيرهم الا عند ابي حنيفة وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وعن ابي يوسف وقته يمتد الى وقت الزوال وما بعده قضاء واعلم انه يفهم من هذا في بادي الرأي انه يفوت وقت الرمي بالغروب في هذا اليوم فيجب الجابر لتركه وليس كذلك لما مر عن غير واحد بخلاف ذلك ففي الهداية وغيرها فان اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه وفي البدائع فان لم يرم حتى غربت الشمس ورمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه في قول اصحابنا وفي مبسوط شمس الائمة ففي ظاهر المذهب وقته الى غروب الشمس ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء وفي الفتح وبثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند ابي حنيفة الا انه لا شيء عليه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن بعذر ولو اخر الى العد رماه وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما

فصل في الذبح

فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر يشرع في الذبح ثم ان كان الحاج مفردا لا يجب عليه الذبح بل يستحب له ذلك فيذبح ويحلق فان قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح ان كان موسرا كما سيأتي في

الذبح على الحلق وجوبا او السنة ان يذبح نفسه ان كان يحسن ذلك وان لم يذبح
يستحب ان يحضر عند الذبح ويستحب ان يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة و
يستحب ان يكون شفرته حادة غائرة الحدة ثم يحفر حفرة في الارض لدمها ويشد ثلاث
قوائمها بيديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة
الصلوة ويقول قبل الذبح وجهت وجهي الذي فطر السموات الى قوله وانا من المسلمين
اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك واعطر اجري
عليها ثم يأخذ مقدم هديه بيده اليسرى ويعطي جنبه التي ينظر بها الى الذبح ثم
يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه ومنحره منزويا الشفرة سريعا وسمى الله
تعالى حاله وضع الشفرة والامر فيقول بسم الله والله اكبر وعن شمس الائمة الحلواني يقول
بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره اوما يقوم مقامه ويقطع الودجين
او الاكثر منها فاذا قطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو ولا يحتاج الى البينة عند الذبح بل
يكفيه البينة السابقة وكلما كان الهدي اعظم واسمن فهو افضل واما لون الشاة
فذكر في الزيادات انه يستحب الغبراء وهي البيضاء وقيل يستحب قوائمها وراسها اسود
وسايرها ابيض وتمامه يعرف في الاضحية وسبق بعض الاحكام في باب الهدي ان شاء الله تعالى

فصل في الحلق والتقصير

فاذا اراد الحلق بدأ باليمين ثم باليسار
المعتبر في الحلق ابتداء بيمين الحالق لا المحلوق حتى لو ابتدأ بشقه الايسر من المحلوق وهذا هو
المشهور بين المشايخ وقال في النهاية بعد ما ذكر حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد
ان السنة في الحلق البداءة بجميع المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو
الصواب وقال الاسروشني وهذا الذي ذكره في البداءة بيمين المحلوق ذكر ذلك بعض اصحابنا

بشعر الراس والسنة او في وقد حلق بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم شق راسه الكريم
من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد ان يحب التيامن في شانه وقد اخذ الامام
بقول الحجام ولم يكره ولو كان مذهبه خلاف ما وافقه وفي مناسك الشيخ ابي اسحاق و
القبلة للحالق ويبدأ بالجانب الايمن من راسه وقال في منسك والبعي والبحر هو المختار
وقال في النخبة هو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما قاله عنه الاصحاب لانه قال اخطأت
في الحج في موضع كذا وكذا فذكر مبدأ البداءة بيمين الحالق وصح تصحيح قوله الاخير واذا
اراد الحلق يستحب ان يجيء للحاء على يا صبته ويستحب ان يديره على الحلق ويعود ويكبر
ويصلوا لدبه والمسلمين ويستحب ان يدفن ما حلق او قصر واخذ من شعر لحيته ولا
من شاربه ولا من ظفره واذا فعل لم يضره ذكره الطحاوي وقال الكرماني وعندنا لا
يستحب واذا فعل لم يضره وذكر الزيلعي ويستحب اذا اخذ حلق راسه ان يقص ظفره و
شاربه ولا يأخذ من لحيته شيأ لانه مثلة ولو فعل لا يجب شيء وفي البدايع وليس على الحاج اذا حلق
ان يأخذ من لحيته شيأ تعالى وهذا ليس بشيء لان الواجب حلق الراس بالنص وكذا حلق
العانة من باب السنة وكذا حلق شعر الابطين بالنص وفي الغنية وكذا يأخذ من شعر جميع جسده
وكذا من ظفره وان فعل لم يضره لانه اوان التحلل وعند ذلك ما يحصل به التحلل انه قضاء
التفث كذا نقله في المبسوط الى عبارة المحيط وليس على الحاج اذا قصر ان يأخذ
شيأ من لحيته او شاربه او ظفاره او يتنور وان فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر
في الجراب وان لم يسق الى المحرم وضع التقصير وندب بقص اظفاره وعليه كفارة وذلك
لان احرامه باق فاشبه المحلق او بقصر فعل يكون جناية على الاحرام قال الشافعي كل ما
شوهنا فعله على مذهبه ان تحلل الحاج يكون بالرمي فقصر الاظفار بعد الرمي لا يكون جناية

منه انتهى فهذا هو المشهور عن اصحاب فما يذكر من بعضهم جواز ذلك مخالف لهذه
المشهور من المذهب والحلق عندنا واعلم ان سنن هذه الحلالات بضعة اولها
الاخذ من الشارب وغيره ويكون قبل الحلق وبعضها بعده والباقي بعده فان كان المراد
الاول فليس على الاطلاق فانه في غرامة الاكل اذا ترتب على الجور الا التقصير
فيدل تقلم الاظفار وقص الشارب اذا خالفه لزمه كفارة ذلك وفي الكافي وليس للمحرم
ازالة الشعر اصلا فان فعل فعليه الفدية قبل الحلق او التقصير بتمامه في الاحرام وفي المحيط أيجوز له التقليل
فعسل راسه بالخطمي وتقليمه قبل الحلق عليه دم لان الاحرام باق فلا يتحلل الا
بالحلق فقد حرم عليه بالطيب وذكر الحلواني لا دم عليه عندي ابي يوسف ومحمد لانه لا يجوز له التحلل
فلم يقع به التحلل فاشبه الدم لغسل راسه بالخطمي في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد لا دم عليه ذكر الطحاوي الخلاف وقال بعض مشايخنا لا اعرف هذا خلافا
والصحيح انه يلزمه الدم لان الحلق او التقصير واجب فلا يقع التحلل الا بهما
فلم يوجد فكان احرامه باقيا فاذا غسل راسه بالخطمي فقد ارتكب النهي في حالة قيام
احرامه فيلزمه الدم وفي الغنية ولو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الحلق يلزمه دم على قوله
ابي حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق انتهى وان كان المراد انه فعل ذلك
لا بقصد الحلاق لكن الكرماني نفى استحبابه والزيلعي اثبت الان يكون مراد الكرماني
قبل الحلق رادا على الحلواني ومر د الزيلعي بعده كما هو الظاهر من كلامه والحاصل
من هذا كله انه اختلف المشايخ في احرام المحلق هل يحل له قبل ان يحلق فيه حرمة
حظر عليه بالاحرام ام لا فعند زفر والشافعي لا كما مر ثم اعلم ان هذا الاختلاف في
الحاج غير المعتمر فلا يحل له قبل الحلق شيء مما مر اتفاقا كما ذكر الطحاوي في شرح الآثار

في مسئلة الحاج يحتمل ان يكون حلق الرأس اذا حلت الاشياء واحل لا يحل حتى
يكون الحلق فاعتبر ذلك فرأيتا المعتمر يحرم عليه باحرامه في عمرته ما يحرم عليه باحرامه
في حجه ثم رأيناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان يحلق ولا يحل
له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قاصرة وان حله ان
يحلق حين يحلق ولا يكون اذا حله ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من
اللباس والطيب والقص كان كذلك في الحج لا يجوز ان يحل له الحلق دون ان يحل له ما سوى
ما سواه مما كان حرم عليه منه حتى يحلق فيحل له ما سواه ثم ذكر ما مر عن الجماعة في العمرة انتهى ذكره
في شرح معاني الآثار وهذا مما لم تجده مصرحا به فافهم واعلم سيجيء ان الواجب حلق جميع الرأس
او تقصير جميعه واما قدر الواجب فربع الرأس ولا يجزئ دون الربع فان حلق اقل من الربع
لم يجزه وان حلق الربع يجزيه ويكره لترك السنة وقال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية وينبغي
ان يجب الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادى اليه بصري واله سبحانه اعلم
وهذا خلاف ما اتفق عليه الائمة غير مالك وقيد واحد وهو عدم وجوب الاستيعاب
قال الكرماني فيجزئ حلق او قصر اقل من النصف اجزاءه وهو مسيء في ترك السنة حلق
جميع الرأس او تقصير جميع الرأس وقدر ذلك فيكون مسيئا وتقييده الاقل من النصف مشعر
بانه لو حلق وقصر النصف تنتفي الاساءة وتعليله بعيد لانه لا يتأتى الا بحلق الجميع او تقصيره وقال
في الجمرة ارادة في تقييده بالنصف ما لو حلق ما فوق الربع اجزاه ويكون مسيئا الا اذا نوى
ذكره في شرح مسلم ان قلت ما يجزئ من الحلق والتقصير عند ابي حنيفة قدر ربع الرأس وعند ابي يوسف نصف
الرأس فعلى الكرماني اساءة ذلك على قول ابي يوسف انتهى وفي البدائع واما الكلام في المسنون
هو حلق جميع الرأس وترك السنة مكروه انتهى والاصح التقصير فقد ذكر الائمة قال في الخلاصة ذكر في

والاصح ذهب في ظهيرية وفتاوى قاضيخان وشرح مجمع النهر

وغيرهما والتقصير ما خذ من رؤس شعره مقدار انملة انتهى هكذا اطلقوه
في الحج واما التقصير المقدر الواجب فيه مقدار ربع الراس ان كان شعره مسترسلا وان كان
مرتفعا كما في الحلق والافضل تقصير الجميع وان كان الشعر مسترسلا فالمقدار الواجب فيه
مقدار انملة انتهى وفي البدايع عن اصحابنا انه يجب ان يزيد في التقصير على مقدار انملة من
اطراف جميع الشعر والحواشي لانها تطول عادة بين ساعة وساعة وكذا تقصر فلذا لا تصير
مستوفيا هذا القدر من جميع الشعر بل بعضه فوجب ان يزيد عليه حتى يتيقن باستيفاء
الواجب فيخرج عن العهدة بيقين وفي شرح الكنز والتقصير ان يقص الرجل والمرأة من رؤس
شعر ربع الراس مقدار الانملة وفي المحيط الافضل للمرأة ان تقصر المرأة من كل شعرة بمقدار
انملة وان قصرت الربع اجزاها بلا ما دونه فان التقصير في حقها معتبر بالحلق في حقه وفي العناية
والرجل والمرأة في التقصير سواء وفي الفتاوى الولوالجية تقصر من ربع شعر راسها مقدار الانملة
وقيل حد من الحواشي شعر راسها مقدار الانملة من غير تقدير بالربع قال الكرماني وكذلك
الانملة تأخذ من راسها كذا ذكره في بعض شروح القدوري والتقدير بالعضو والوجه المذكور
في اداب المفتين ان المراد لو قصرت مقدار الانملة من احد جانبي راسها وقد بلغ نصف
او دونه اجزاها ولا فلا وقالا لان حلق ربع الراس وتقصير ربعه متى حلق جميع الراس في
وجوب الدم فكذا في حصول التحلل انتهى وقالوا في الاشياء التي تفارق المرأة الرجل انه ليس عليها
التقصير ربع راسها كالرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها مقدار انملة والحاصل ان في
التقدير في حقها اختلافا فقال قاضيخان الربع وذكر جمهم انها تقصر من راسها ما شاءت من غير
تقدير بالربع بخلاف الرجل قال وقد ذكرنا من قبل انها كالرجل في التقدير بالربع انتهى والحلق افضل
للرجل وحرام على المرأة لانه مثلة فصل ومن شعره في راسه بأن كان اصلع او محلوقا

فانه يجري الموسى على راسه وجوبا هو المختار وقيل استنانا وقيل استحبابا
واذ حلق بالنورة او الخرق او النتف بنيه او اسنانها وقاتل فيه فتدفعه اجزأ
عن الحلق ويجوز به ذكر الحلق بالموسى افضل ولو تعذر الحلق لعارض يجزيه التقصير
او التقصير يتعين الحلق ولو لبد شعره او جعله ظفائر قال الحلوائي في تجريده
على الملبد والناقر التقصير دون الحلق وفي الكافي في الكافر المشهد اذا لبد شعره بالصمغ
حتى لا يجافيه المقراض يجب عليه الحلق ولا يجزيه الحلق او التقصير في جميع ذلك لان
الحلق شرط الخروج من الاحرام مدرج به في الكفاية فلا يقوم الدم مقامه انتهى اذا تعذر
اجراء الآلة على رأسه من قرح او علة صار حلالا بدون الحلق ولا شيء عليه
صرح به في النهر الفائق وفي منسك القارىء والطالبي بمنزلة من لم يقدر على مس راسه
في الوضوء الا فتره في المحيط وغيره والاحسن ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت فان ايام النحر ان لم
يوخره فلا شيء عليه وفي خزانة الاكمل لو تعذر عليه اجراء الموسى على راسه لجراحات وقصف
تسكه فله ان يحلق في العمرة اما في الحج يؤخر الى اخر ايام النحر ثم يحلق لرجاء البرء انتهى
واخر ابن المجي في مناسكه فقال ان الحنفية اذا لم يقدر على الحلق لاجل التقصير لم يجب
عليه شاة انتهى وهو مخالف لنص محمد ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة او وجد بحلقه
لا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر واذا حلق المحرم راس محرم عند جواز الحلق
يوم النحر لم يكن عليه شيء وكذا لو حلق راس نفسه وقت التحلل ان لم يجد القارن والمتمتع
الهدي ولهم الدلائل هل يجوز لهما التحلل بالحلق ويجب عليهما الدم اخيرا في وجوب الهدي
ذكر في شرح الطحاوي فان لم يجد هديا تحلل بدم المتعة ودم الاحلال قبل ان يذبح ولا دم
عليه لتراخي الصوم انتهى وظاهره ان التحلل بالحلق ويشعر بانه يجب عليه التاخير الى اخر ايام

النحر ولا شك في فضيلته اليه واما التاخير الى ما بعد ايام النحر فلا يجب بالترك
وعدم الفائه لان تاخير الحلق عن ايام النحر ليس موجب الدم فصل
في زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه اعلم ان ابا حنيفة حلق الحاج يختص
بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم وعند ابي يوسف لا يختص بواحد منهما كذا
في الهداية والكافي والبدايع والمجمع وشرح الطحاوية وشرح الكنز وغيرها وقيل حلق
الحاج يختص بالحرم بالاتفاق مع ابي يوسف والصحيح انه على الخلاف الهداية وشرح
الجامع وغيرها وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف الحلق يختص بالزمان لا بالمكان
انتهى وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتعين بالزمان لا بالمكان كذا في
غير موضع واما الحلق في العمرة فلا يتوقت بالزمان بالاجماع ويختص بالمكان عند
الامام ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر وهذا الخلاف في التوقيت في حق التعيين بالدم
فاذا حلق في غير ما يوقت به يلزمه الدم عنده من يوقته ولا شيء عندهم لم يوقته اما
في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق ففي اي مكان واي زمان اتى به يحصل به التحلل بالاتفاق
اذا وجد بعد الاباحة وشرط وقوع الحلق معتبرا في حق التحلل ان يكون بعد طلوع
فجر يوم النحر في الحج وبعد اكثر الطواف في العمرة وبعد ذبح الهدي في الحرم في الحصر ووجوده
قبل ذلك كعدمه في حق التحلل فصل في حكم الحلق حكمه حصول
التحلل به والتقصير رخصة حلالا لانتياح له جميع ما حظر عليه بالاحرام من الطيب وغيره
الا النساء هذا هو المسطور في غير موضع وقال الكرماني وذواعيه كالتقبيل واللمس
وفي مسند الغارسي والطرابلسي ولا يحل الجماع ودواعيه دون الذبح بخلاف اللمس والقبلة
وفي الزيلعي وقاد ما الدهن والطيب لانه من دواعي الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة

واللمس بالاجماع وفي شرح المجمع عند قوله الا النساء يعني لم يحل في وطئها او
دواعيه واعترض في اختلاف المسائل فحكى عن ابي حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات
الا النساء وقتل الصيد وكره الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء
والصيد فانهما يوجبان عليه شيئا وعند خلاف ما في كتب الاصحاب الا ان فرشته
شارح المجمع ذكر معزيا الى الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع والدهن
صرح به غير واحد باحة جميع المحظورات من الطيب وغيره ما سوى الجماع ودواعيه
فاذا اراد بالخانية فتاوى قاضيخان المعروف او شرحه على الجامع فليس فيهما ذلك
وانما ذكر فيهما ذلك فيمن رمى ولم يحلق كما سيأتي مصرحا واعلم انه لا يحصل التحلل
عندنا الا بالحلق او ما يقوم مقامه فلو رمى ليس بمحلل حتى لو مس او تطيب لا شيء عليه
والطيب وكذلك ما لم يحلق او يقصر مع به الكرماني وغيره الا انه محلل في حق الحلق
وكذا لو حلق قبل الرمي حل بالاتفاق وفي فتاوى قاضيخان وشرحه على الجامع الصغير
وعند الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب وعند ابي يوسف يحل له الطيب ايضا
وان كان لا يحل له النساء او المجمع ما قدمنا ان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا
حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر وفي النخبة ذكر الغاري في المذهب عندنا ان
الرمي ليس بمحلل وان بعد الرمي قبل الحلق لا يحل له شيء من المحظورات اصلا انتهى
وما في فتاوى قاضيخان يحل له كل شيء خلاف ما صرح به غير واحد من ان عند ابي حنيفة لا يحل له
شيء سوى الحلق من قلم الاظفار والاخذ من الشعر والشارب واللبس والتطيب والدهن وغيرها
واما عند ابي يوسف ومحمد فقيل يحل له هذه الاشياء وقيل لا وصحح الحصاص عدم
الحل عند الكل وقد تقدم وكذا الترخ الحراء في حق قطع التلبية وجواز الحلق يعني

لو دع القارن قبل ان يرمي والحلق قطع التلبية لانه حل من وجه حتى ايح له الحلق بخلاف ما اذا لم يذبح حتى لا يحل له الحلق وبخلاف المفرد لان دخول حقه لا يتوقف على ذبحه وفي الجوهرة شرح القدوري واوطاف الزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرماني في باب طواف الزيارة واذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر يحيض ويدخل مكة في يومه ذلك وهو الافضل والا فمن اليوم الثاني او الثالث ولا يؤخرها فيزور البيت ويطوف طواف الزيارة سبعة اشواطه تامة على واحدة من الحجر الى الحجر على الوجه الذي ذكرنا فلو نقص من ذلك لم يحل له الوطء ويصلي ركعتي الطواف عند المقام وهو المعتمد او غيره فان كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم او غيره على ما بينا فلا يرمل ولا يضطبع في هذا الطواف لا سعي بعده وان لم يقدم السعي رمل فيه وسعى بعده واما الاضطباع فلا يسن في طواف الافاضة سواء قدم السعي او لا لانه قد تحلل من احرامه وليس المحيط واما الاضطباع في حال بقاء الاحرام وهذا بالاتفاق الثلاثة خلافا لما مر عن الحلواني فانه ذكر في الخادم عن كتب الشافعية ان الاضطباع مايسن لمن لم يكن لابسا المخيط ثم اذا اتى بالرمل والسعي اذا اتى بهما على وجه مسنون وبعد طواف كامل اما اذا اتى بهما بعد طواف ناقص بان طاف القدوم محدثا او جنبا وعلى غير وسعى بعده فعليه اعادتهما بعد طواف الزيارة في الحدث ندبا وفي الجنابة حتما حتى لو لم يعد السعي في الجنابة فعليه دم ولا شيء عليه في الحدث ولا يترك الرمل في الوجهين ولو رمل في القدوم ولم يسع بعده فعليه ان يعيد الرمل في الزيارة لما حدد منفردا وقولهم الرمل انما يشرع في طواف بعده

سعي ظاهر في عدم اعتداد الاول وذكر في مختصر شرح النقاية للمحارب طواف الزيارة بلا رمل وسعي اذا سعى قبل رمل قبل اوان رمل واوان لم يسع قبل فان لم يرمل رمل وسعى بعد احتياطا لان السعي لم يشرع الا مرة وكذا الرمل لم يشرع الا مرة في طواف بعده سعي انتهى وذكر في شرحه للشمس الكوهستاني عند قولهم لو طاف بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل فيه اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى واو رمل انتهى ولو قدم السعي عقيب طواف القدوم ولم يرمل في القدوم سقط عنه الرمل في طواف الزيارة لان الرمل انما يشرع في طواف بعده سعي ولا سعي ههنا كذا في العناية وفي الغاية ثم ان اصحابنا ذكروا في كتبهم انه اذا فرغ من طواف الافاضة والسعي رجع الى منى ولم يذكروا استحباب دخول البيت وشرب ماء زمزم في هذا المقام وانما هو شيء اذا رجع واذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله والاصل ان في الحج حلالا وحلالا فالحلال الاول بالحلق او التقصير وبه حل كل شيء الا النساء والحلال الثاني في طواف الزيارة وبه حل النساء ايضا لكن هذا بعض الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق

فصل

وهذا الطواف هو الفرض في الحج باجماع الامة وبه يتم الحج الا بمعرج غير واجد وهو ركن والركن من شرائعه اشواط واما ما زاد على الاربعة فواجب يجبر بالدم وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر في المحيط الركن في طواف الزيارة اربعة اشواط وما زاد عليها واجب لتتمة الركن وهذا الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر ابو عبد الله الجرجاني في اركان الحج ان الركن اربعة اشواط وثلث اشواط واجب وعليه مشى في البدائع فانه قال المفروض منه هو

اكثر الاشواط وهو ثلاثة اشواط واكثر الشوط الرابع وقال الشيخ المحقق كما في الذكرى شارح الهداية بل الذي يدين به انه لا يجزي اقل من السبع ولا يجبر بقصد شيء وهو مذهب الائمة الثلاثة ثم اذا كان المذهب عندنا ان لاكثره حكم الكل فلو طاف اربعة اشواط وقطع ثم جامع لا شيء عليه لانه حلل ولو طاف ثلاثة اشواط فهو والذي لم يطف اصلا سواء لان الاقل لا يقوم مقام الكل ولا يجزي عنه البدل بل يجب الاتيان بعينه

فصل ووقت هذا الطواف وما بعده وآخر وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لا يجوز قبله اصلا ولا اجزاء في حق السقوط اتفاقا بل العمر كله وقته فمتى اتى به يكون اداء ولو بعد سنين الا انه يجب فعله في ايام النحر او ما يليه في المشهور من الرواية عن ابي حنيفة وهي المذكورة في المبسوط وعندهما يسن ذلك فيكره تاخيره عنها بلا اتفاق واما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق وهذا بلا اتفاق الخلاف قال ابن البحر وفي يوم النحر في الفضيلة اليوم الثاني ثم اليوم الثالث ثم يخرج وقت الفضيلة ثم وقت الواجب عندنا الى اخر ايام النحر في المشهور من الرواية كما نص عليه المشايخ قال في الغاية وايضاح الطريقة هو الصحيح وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط والهداية وقاضيخان والكافي والبدايع وغيرها وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ان آخره اخر ايام التشريق وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفى ويجوز اداؤه في ليالي ايام النحر متمتع به في الظهيرية وغيره

فصل في شرائط صحة هذا الطواف الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنية واتيان اكثره واداؤه بعد دخول وقته وكونه بالبيت قال في البدايع فصول الطائف كانها حول البيت هو ركن الطواف سواء كان بفعل نفسه

او بفعل غيره وسواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطافه غير ما مر او بغير امره او كان قادرا عليه فحمله غيره اما في هكذا وقع في البدايع وفيه مناقشة لانه مخالف لما قدمناه عن المحققين ان نية الطواف شرط كما صرح به في المتون والشروح المعتمدة فكيف يصح بلا امره وقد صرح في البدايع باشتراطها كغيره الا ان روي عن ابي يوسف في شرحه مختصر الطحاوي ان نية الطواف ليست بشرط اصلا هب ذكره مخالفا يقول المشهور عند المحققين اختيار هذا القول فلم يذكر حكما مسكوتا عنه ولم يبين الخلاف فيه كعادته والحاصل ان ما ذكره مخالف للقول المشهور عند المحققين فتنبه له ولا يجوز تغيير النية الا فيمن عليه الذي اغمي عليه قبل الاحرام فطوفا فمر واحد بامره او بغير امره يقع عن المغمى عليه على الصحيح وقيل لا يقع عنه بل يشترط حضوره فيطاف به واما كونه في المسجد والارتداد من الحجر الاسود فقد قدمنا الكلام في ذلك واما العقل والطهارة والحدث فليس بشرط واما واجباته وسننه فقد ذكرنا من قبل والترتيب بين الطواف والرمي سنة والعكس يوجب وكذا بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه الا انه قد خالف السنة فيكره صرح به غير واحد كما سيأتي وذكر في منسكه فاسك لابي الخير وجوب الترتيب بين ذلك وذكر انه امر المحاج في منسكه امراة حاضت قبل طواف الزيارة وعزم ركبها على النفور ولم تطهر فاستفتت هل تطوف ام لا وهل اذا حاضت بعد حجها ام لا فقال لها لا يجوز لك دخول المسجد وان دخلت وطفت اثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه المسئلة كثيرة الوقوع تحير فيها النساء انتهى والمتحيرة التي استمر دمها وتجاوز ايام عادتها اذا جاءت تطوف طواف الزيارة لانه ركن فترتحيره بعد عشرة ايام

حتى

وتطوف الصدر لانه واجب في الحاوي لا تطوف بالبيت تطوعا وتطوف طواف
الزيارة مرتين ولكن ينبغي ان يكون بين الطوافين عشرة ايام وتطوف الصدر
ولا تنقض ولا تعيد لها اذا كانت طاهرة فقد اتت وان كانت حائضا فليس عليها
طواف الصدر كذا في المحيط واما اهم فصل واما شرائط وجوبه
فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ واما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب
على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر ولا يسقط هذا الطواف بعد وجوبه
بحال مادام حيا واما اذا مات ففي الظاهر يسقط عن محمد فيزعم انه بعد وقوفه بعرفة
واوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للزوائد والرمي والزيارة والصدر وجاز جميعه
وفي البسوط في ضمن تعليل الدم لا يقوم مقام طواف الزيارة والبدنة قد تقوم مقامه
حتى اذا مات بعد الوقوف بعرفة واوصى بالاتمام عنه تجب بدنة لطواف الزيارة وفي
فتاوى قاضيخان والسراجية الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن
الميت لانه ادى ركن الحج انتهى ولا مفسد للطواف ولا فوات مثل الحمام وفي النادر حاضت
وهو حادثة امرأة في الطواف لم يعهد فصل واذا فرغ من طواف الزيارة
رجع الى منى ولا يبيت بمكة ولا في الطريق بل يأتي منى فيبيت بها اياليها وهذه
البيتوتة سنة وليست بواجبة فلو بات بغيرها اكره لترك هذه السنة يبيت ثلثي
الليل بمنى فلو اتى مكة ليلا لطواف الزيارة مثلا فطاف ورجع الى منى قبل نصف
الليل فبات بها جاز ولا يلزمه ان لا يرجع عن منى ليباتها وانما عليه ان لا يبيت
الا بها انتهى وذا في هذا في شرح مختصر الطحاوي وفي شرح مختصر الطحاوي لا يبيت بمكة
ويبيت بمنى سواء كان من اهل السقاية او من اهل الرعاة وغيرهم خلافا للشافعي

انتهى واعلم انه ورد في بعض الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر يفعل كذلك وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة وهذا في الكتب الستة والاول في مسلم وذكر الشيخ كمال الدين وانت تعلم
ان احاديث الصحيحين وهم واذا تعارضا فلا بد من صلاة الظهر في احد المكانين فهي بمكة
بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تحشمنا الجمع حملنا فعله على
الاعادة انتهى وذكر بعض شراح المصابيح وجه الجمع بينهما ان صلى الله عليه وسلم صلى
ذلك اليوم الظهر مرتين مرة بمكة في اول الوقت واخرى بمنى حين سأله اصحابه ذلك انتهى
وقال ابن حزم هذا هو الفصل الذي استشكل بيننا والفضل فيه لصحة طرقه ولا
شك فان احد الخبرين وهم والاخر صحيح وكذلك بينا هو انتهى وكلام اصحابنا يشير
الى انه صلى بمنى وبه صرح في الجواهر فقال ثم يعود الى منى فيصلي بها الظهر ويستحب
ان لا يترك صلوة الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلاة فيه امام المنارة
القديمة المتصلة بالقبة ويصلي في محرابها فانه بنى في موضع محراب كان هناك وكان
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة ولا تترك صلوة
ثمة فضيلة عظيمة فلا يترك لكسل نفسه قيل انزل مصلى الانبياء ومصلى الاخيار
قدم عليه السلام وقيل دفن فيه سبعون نبيا ومصلى فيه خمسة وسبعون نبيا
ثم اذا كان اليوم الحادي عشر وهو الثاني في ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر لا يجلس فيها لخطبة اليوم السابع فيها يعلم الناس احكام الرمي والنفر
وما بقي من امور المناسك ويحذر الناس عن السيئات ويحثهم على الطاعات وهذه
الخطبة بمنى سنة عند ابي حنيفة ومالك وقد تركها اهل الزمان حتى صارت كالشريعة المنسوخة

ويتبع هذه الخطبة بالتكبير وحمد الله تعالى وشكره على ما وفق من قضاء مناسك
الحج والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وآله وولي دينه وكاشف كل كربة الا
ويجتمع بمنى ان كان امير مكة او الحجاز او الخليفة واما غيره الموسم فليس له ان
الجمعة اتفاقا الا اذا استعمل على مكة او يكون من اهل مكة وان لم يستعمل عليها او هذا
عندهما وعند محمد لا يجمع بمنى بحال ثم قيل انما تجوز الجمعة عندهما في ايام الموسم
وقيل تجوز في جميع السنة والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم باحـ
رمي جمار وما حكمه ثم اعلم ان رمي الجمار واجب لا يجوز تركه وان ترك فعليه
دم واما رمي اربعة فاليوم الاول منه خاص وليس فيه الا رمي جمرة العقبة والرمي
بعده منه تشريق ويجب فيه ما رمي الجمار الثلاث واليوم الرابع تشريق خاص ويجب
فيه رمي الجمار الثلاث ان لم ينفر قبل طلوع فجر اما رمي جمرة العقبة في اليوم الاول
فقد ذكرناه مع بعض الاحكام فنذكر الان رمي بقية الايام فصل في
اوقات رمي الجمرات فوقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من ايام النحر وهو
الاول والثاني من ايام التشريق بعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في
الرواية المشهورة ذكره في الهداية وفتح القدير والكافي والبدائع وغيرها وعن ابي حنيفة
ان الافضل ان يرمي فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز وهذا الروي عن فعله
صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل ذكره في المنتقى والكافي والبدائع وغيرها
وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المرغيناني واما اليوم الثاني من ايام التشريق فهو كاليوم
الاول من ايام التشريق ولو اراد ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وان
رمى بعده فهو افضل واما لا يجوز ان زوال يوم النفر كذا روي الحسن عن ابي حنيفة

وفي المبسوط للشمس الائمة السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان
من قصده ان يتعجل في النفر الاول فلا باس بان يرمي في اليوم الثالث من ايام النحر
قبل الزوال وهو افضل وان لم يكن ذلك من قصده لا يجزيه الرمي الا بعد الزوال
لانه اذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تاخير الرمي الى بعد الزوال
لانه لا يصل الى مكة الا بالليل وهو محتاج لان يصل الى مكة بالنهار فيرخص له في
ذلك وفي ظاهر الرواية لا يجزيه الرمي قبل الزوال انتهى فصار عن ابي حنيفة ثلاث
روايات ان الرواية المشهورة ورواية المنتقى ورواية الحسن وفي فتاوى السراجية
تدحري الرمي انهم لا يكتفون تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه الجمار
بل يرخص لهم ان يرموا بعد الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يملك ويرمي
بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز الا في رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه انتهى واما الوقت المسنون في اليومين
فيمتد من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه
واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام عندهما وبقي وقت القضاء
اتفاقا واما وقت الرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي وهو الثالث من ايام التشريق
فمن طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون
وفي البدائع مستحب ولم يذكروا الكراهة لما قبله وهذا عند الامام اما عندهما
فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا لما قبله واذا غربت الشمس
من اليوم الرابع فقد فات وقت الاداء والقضاء بالاجماع ولو لم يرم في يوم
النحر والثاني او الثالث رماه في الليل ولا شيء عليه لان ليالي الرمي تابعة بما

ان رمى بعد الزوال

قبلها فصارت الليلة وقت الرمي كما لو رمى ليلة الحادي عشر وغيرها عن غدها لا يجوز لان الليالي في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلة فيجوز رمي يوم الثاني من ايام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمي يوم الثالث على اخر رمي يوم الاول والثاني وترك رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها فيه على التأليف بالاتفاق وعليه دم عند ابي حنيفة ولا شئ عليه عندهما ولو اخر يقضي حتى غربت الشمس من اليوم الرابع سقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا وهذا تصريح في انه لا يبقى وقت الرمي في الليلة الرابع عشر خلافا لما في التي قبلها ويصرح في الفتح فصل في صفة الرمي وشرائط الاجزاء

الثالثة واذا كان اليوم الثاني من ايام النحر المسمى بيوم القر رمى الجمار الثلث بعد الزوال ويقدم الظهر على الرمي وهو الصحيح ويبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف والمزدلفة فيرمي عندها سبع حصيات مثل حصى الخذف كما مر بكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن واعلم انهم ذكروا في رمي جمرة العقبة وقوف الرمي ولم يتعرضوا لكراهة ذلك في غيرها وتعرضوا لها في الخلاصة فقال يأتي الجمرة الاولى فما سفل منها ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم عنها قليلا ويحرف عنها قليلا ويكبر ويهلل مع حضور وخشوع ويمكث كذلك قدر ثلاث خراب فراءة من القرآن ثم يأتي جمرة الوسطى ويصنع عندها كما صنع عندما قبلها الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل لانه لا يمكن ذلك هناك بل يرميها بجميع ويقف

بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه حصى الرمي انتهى وقد اجاد فيما افاد واذا فرغ منها يقف بالمقام الذي يقف الناس فيه عند تمام الرمي لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيكبر ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى حوائجه ويتضرع اليه ويرفع يديه حذو منكبيه ولا بأس ان منكبيه ويبسطهما ويجعل باطن كفيه نحو السماء كذا في قاضي خان وغيره وذكر الطرابلسي وفي منسك الكرماني ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف نحو السماء هكذا ذكر في كفيته رمي جمرة العقبة ثم ذكر في غيرها ويجعل باطن كفيه نحو السماء ولا يتعرض للخلاف ولا يخفى ان الرفع عند جمرة العقبة عند فا اصلا فلا وجه لذكر هناك وظاهر عبارته انه نقل عن الكرماني وليس كذلك لان الكرماني لم يذكر ذلك وانما ذكر ذلك صاحب سراج الوهاج في باب الصلوة بقوله انه عند الجمرتين يجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف نحو السماء وكذا في شرح المجمع وفي الغاية عن المرغيناني يرفعهما حذو منكبيه بسطا وفي الينابيع يرفع يديه عند كل حصاة ويكبر ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويسأل الله تعالى حاجته ثم يأتي المقام والقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ورفع يديه انتهى من الغاية وفي شرح القدوري ويرفع يديه عقيب كل حصاة وفي المضمرات في صفة رمي اليوم الثاني في يوم ايام النحر في ليلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو الله لحاجته ويهلل ويسبح

ويحمد الله ويثني عليه ثم يأتي المقام فيقف هناك ويدعو قال وذكر في
مناسك حسن بن زياد انه يقول بعد كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله الله اكبر
ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا انتهى
وقد مر تصريح بعض المحققين انه يقف عند المقام بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة
وبعضهم يجعل رفع اليدين عند الجمرات وما في العناية وغيرها لا يفعل ذلك
في غيرها في سائر الادعية يرادبه الى المنكبين والا فالرفع سنة الادعية وقد
صرح المشايخ بالرفع في سائر ادعية الحج وينبغي ان يستغفر لابويه واقاربه
ومعارفه وسائر المسلمين ويقف طويلا قيل يقف قدر سورة البقرة كذا اختار
بعض المشايخ في الحاوي ويقف مقدار ما يقرأ عشر ايات من سورة البقرة وكذا
في المضمرات واما موضع الوقوف للدعاء فقد مر بعض تفصيله وقال في النهاية
معزيا الى التهذيب يريد بالمقام الذي يقف الناس فيه اعلى الوادي وفي
الغنية شرح الهداية والذي صرح به حديث ابن عمر انه يجعله في الاول امامها
فيقف ويجعله في الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي قال وقوله بالمقام الذي
يقف فيه الناس فجعين لمحله وافادة انه لم يتغير بل الناس تواردوا نحوه فاعلم
عليه هو الذي كان انتهى وما ذكر في مقدمة الغزنوي من انه يصلي ركعتين
عند الجمرات بعد الدعاء الا في جمرة العقبة فانه لا يدعو ولا يصلي ليس في
من الكتب والاخبار نظر باتي جمرة الوسطى فيفعل بها جميع ما فعل بالاولى
من الوقوف وغيره نظر باتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي كما مر
وتسمى ايضا جمرة القصوى لانها اقصى جمار من منى واقربها الى مكة ولا يقف

لدعا بعد هذه الجمرة في المشهور كما في قاضيخان وذكر ابن الجهم وبه هو
عند جمرة العقبة من غير ان يقف عندها والوقوف عندها واين بعد الرمي سنة
في الايام كلها او لم يقف جاز ولا شيء عليه ولا يقف عند جمرة العقبة في الايام
كلها لان الرمي ماشيا افضل واركبا قال في الثمار خانية في ظاهر الرواية يجوز
الرمي راكبا وماشيا وله ان يجتاز ايهما شاء عند ابي حنيفة انتهى واختار كثير من
المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم ان كل رمي بعده رمي فالافضل
الرمي ماشيا وكل رمي لا رمي بعده فالافضل الرمي راكبا وهو مروي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى وعبارة بعضهم كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا
افضل وكل رمي لا وقوف بعده فالرمي راكبا افضل وهو معنى الاول وحاصل ان
رمي جمرة العقبة راكبا افضل وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي وفي فتاوى قاضي
خان وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الرمي كله راكبا افضل لما روي انه
صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي الظهيرية الحق استحبابا المشي وقال وسمعت
المشي الى الجمار وان ركبها فلا بأس به والمشي افضل انتهى وهذا هو المروي
من فعله صلى الله عليه وسلم في غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وسائر
ذلك ماشيا فعل ما رواه غير واحد من ائمة الحديث مصححا اذا فرغ من الرمي يرجع
الى منزله قد ذكرنا في وكالصريح على شيء بل يرجع الى منزله ويبيت تلك الليلة
بمنى وهذه الليلة ليلة النفر الاول فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام
الرمي والثاني من التشريق والثاني عشر من الشهر وتسمى يوم النفر الاول
رمى الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر يجمع كل ما

ولا يجوز الرمي في هذين اليومين الا بعد الزوال في ظاهر الرواية وقد مر
فاذا رمى وأراد ان ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة فله ذلك ولا اثم
عليه ولا جزاء وسقط عنه رمي اليوم الرابع والافضل ان يقيم ويرمي
يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت
الشمس لزمه ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي لا شيء عليه وقيد
اسماً ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر نص عليه محمد في الزيادات والايضاح
في الاصل وهو مذكور في المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه اذا لم
ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي
يلزمه دم كالو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة فصل
في رمي اليوم الرابع واذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام
الرمي والثالث من ايام التشريق والثالث عشر من الشهر وهو آخر ايام التشريق
ويسمى يوم النفر الثاني والنفر العام وجب عليه الرمي في يومه ذلك فاذا
زالت الشمس منه يرمي الجمار الثلاث على الوجه الذي ذكرنا بلا زيادة ولا نقيص
فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم لم يجز عن شيء خلافا لهما كما مر واذا اراد ان
ينفر ومعه صبي صغير فله ان يدفعه الى غيره ليرمي بها ان احتاج ذلك الغير والا
فيطرحها في موضع طاهر وما يفعله الناس من رد نفقتها فليس بشيء ولا
ترفيه وكذا ما قاله الاوغاني صاحب التجنيس من انه لو نفر قبل الرابع يرمي
حصاة يوم الرابع في هذا اليوم فانه ليس بشيء لان كل بدعة ضلالة اعلم
انه قد صرح اصحابنا والشافعية بان الافضل ان يقيم لرمي هذا اليوم لانه

وان نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لم

الرمي

المروي من فعله صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه سألته
كاذبا في الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا راجعا وغير ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود والبيهقي في الطبراني
في الحديث لانه علل ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم استكل الايام الثلاثة رمي وبه صرح
ابن عزم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقام بها يوم النحر وليلة القر
ويوم وليلة النفر الاول ويوم وليلة النفر الثاني ويومه وهذه ايام التشريق
وايام رمي انتهى فصل في احكام الرمي اعلم ان الترتيب
في رمي الجمار هو شرط فيه الا ولى وليس بشرط فيها بحيث لو تفقت
الشافعية والمالكية والحنابلة على اشتراط الترتيب بين الجمرات واضطربت اقوال
الاصحاب فيه ففي البدايع فان ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدا بجمرة العقبة
فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فانه ينبغي ان يعيد
الوسطى وجمرة العقبة لان الترتيب واجب مسنون لان النبي صلى الله عليه وسلم
رتب فاذا ترك المسنون يستحب الاعادة ولا يعيد الاولى لانه اذا اعاد الوسطى
وجمرة العقبة صارت هي الاولى وان لم يعد الوسطى والعقبة اجزاه وفي البدايع وان
ترك الترتيب في رمي الجمار اجزاه عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه انتهى وفي الكرماني في
الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا حتى لو لم يكن الرمي فرمى جمرة العقبة او الاخرى
ثم الاخرى يستحب ان يعيد ليكون على الوجه المسنون فانه لم يفعل اجزاه ولا شيء عليه
وفي المجمع وسقط الترتيب في الرمي وفي فتاوى اسراجيه رجل رمى في اليوم الثاني
من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الجمرة الاولى فعليه ان يرمي الاولى ثم الثانية

ثم الثالثة واذا تم رمي الملتزم وكذا جاز وفي الفتح هل هذا الترتيب متعين او لا
وفي المناسك لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد
الخيف فجاز اعادة على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن لان الترتيب سنة وان
لم يعد اجزأه وفي المحيط فان رمى كل جمرة بسبع ثم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى
بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع ثم كل واحدة بثلاث ثلاث
لا يعيد لان الاكثر حكم الكل وكذا رمي الثانية والثالثة بعد الاولى وان
استقبل منها فهو افضل ومن محمد لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده اربع حصيات
لا يدري من اية تهن هن يرميهن على الاولى ويستقبل ايا شئن لاحتمال انها
من الاولى فلم يخرج رمي الاخيرتين ولو كن ثلاثا اعاد على كل جمرة واحدة واحدة ولو كانا
حصاة او حصاتين اعاد على كل واحدة واحدة واحدة ويجزيه لانه رمى كل واحدة
باكثرها قال في الفتح وهذا صريح في الخلاف قال والذي يقوى عندي استحباب
الترتيب لا تعينه انتهى وفي المبسوط لحسن لو جاز بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة
فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه يعيد على جمرة
الوسطى وجمرة العقبة لانه سلك مرتبا في هذا اليوم فما سبق وانه لا يعتد
فكان جمرة الاولى بمنزلة الاصباح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فاذا ترك قبل
وجود افساحه لا يكون معتدا به كمن سجد قبل الركوع او سعى قبل الطواف للعقبة
هناك رمية الجمرة الاولى فلهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى وكذا صرح به عندنا
واشتراط الترتيب وفي المحيط عن المنتقى عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلاث
في اليوم الثاني في ايتهن بدأ جاز ولا يعيد شيئا وقد ابو حنيفة لا يجوز الا ان يرمي

التي تلي المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة انتهى وتسبب عدم الجواز في البدائع
لو قدم رمي الثالثة على الثانية او الثانية على الاولى لا يجوز في الاصل اذا بدأ في اليوم الاول بجمرة العقبة
ثم بالوسطى ثم بالاولى وقد ذكر ذلك في يومه صح ويعيد على الوسطى ثم على
جمرة العقبة لبقاء مسنونا مرتبا ولا يعيد الاولى وفي الاصل ايضا اذا رمى من
كل جمرة ثلاث حصيات وكذلك على جمرة العقبة لا يعيد بما رمى في الوسطى وجمرة
العقبة لانه اتى بها قبل اوانها بأكثر الرمي عند الجمرة الاولى ستا حتى لو رمى من
كل جمرة اربع حصيات فانه يرمي كل واحدة بثلاث حصيات لانه اتى بأكثر الرمي عند
كل جمرة والاكثر حكم الكل فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به فعليه اكمال رمي كل جمرة
بثلاث حصيات لكل لو استقبل رميها فهذا افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى
الاولى بحصاة ثم رمى الوسطى بحصاة ثم جمرة العقبة بحصاة ثم رجع فرمى بهن
بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن سبع حصيات على ما وصفت لك فقد
تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي
ثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها ورمى ست حصيات انتهى
فهذا كله صريح في اشتراط الترتيب في الرمي واما قوله في الاصل اني مسنونا مرتبا
فيحمل على انه ثبت بالسنة حتى لا يقع التناقض بين كلاميه ويحصل التوفيق والله
سبحانه ولي التوفيق وفي البدائع فان رمى كل جمرة ثلاث حصيات ثم ذكر ذلك فانه
يبدأ فيرمي الاولى بسبع حصيات حتى يتم ذلك لان رمي تلك الجمرة غير مرتب على ضرب مخصوص
عليه ان يعيد ذلك باربع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات لانه قد رمى ما فعل
حصل قبل الاولى فيعيد مراعاة للترتيب وكذا جمرة العقبة فان كان قد رمى كلا

واحد بأربع حصيات فانه يرمي كل واحد ثلاث ثلاث لان الاربع كثير الرمي
يقوم مقام الكل فصار كانه رتب الثاني على رمي كامل فكذلك الثالث وان
استقبل رميها وهو افضل يكون الرمي في الثلاث الباقي على الوجه المسنون
وهو الترتيب فصل ولو نقص حصاة لا يدري من اية تهن نقصها
اعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة ليتيقن بيقين ولو رمى في اليوم الثاني
اوسطي والثالثة ولم يرم الاولى قال رمي الاولى واعاد على الباقيين فحسن
فان رمي الاولى وحدها جاز كذا في الغرة ولو رمى باكثر من السبع لا يضره ولو وضع
الحصاة عندها لم يجزه ولو طرحها جاز وكان تاركا للسنة ولو رماها فوقعت
قريبا من الجمرة جاز ولو وقعت بعيدا لا يجوز ولو وقعت بحيث يقال انه ليس بقريب
منه ولا بعيد الظاهر لا يجوز قاله في الفتح وفي بعض المناسك واعتاصل بين القريب
والبعيد قدر ثلاثة اذرع فما دون ثلاث اذرع قريب وكذا الثلاثة قريب في
بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه وفي الغاية ومحل الرمي الجمار الثلاث
وهو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص فلو وقف الحصاة في
الشاخص اجزاه فلو وقع على قمة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر انه لا يجزيه
لبعده عن الرمي انتهى والله اعلم ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وبعير وثبت
عليه حتى طرحها الحامل كان عليه اعادتها وكذا اذا اخذها الحامل ووضعها
لم يجزه ولو سقطت عن بنفسها عند الجمرة اجزاه في سننها كذا روي عن ابي يوسف
ومحمد واذا رمى بها ووقعت في المرمى بنفسها او بنفوذ من وقعت عليه وعن ابي بكر
فيه اختلاف والاحتياط ان يعيد الرمي كذا في الرمي وشك ولا يدري انها وقعت

موقعها لم يجزه والاحتياط ان يعيدها كذا ذكر الكرماني ولو رمى بسبع او اكثر جملة
فهي واحدة فيلزمه ست سواها كذا في الهداية وغيرها وفي المبسوط اذا رمى احدى
الجمار سبع حصيات جملة واحدة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال
لاعين الحصيات فلا اثر لفعل واحد لا يكون الا عن حصاة واحدة وفي الكرماني اذا وقعت
متفرقة على موضع الجواز جاز كما لو جمع بين اسواط الحد بضربة واحدة واذا وقعت
على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي واحد لا يجزيه الا عن حصاة واحدة
كيفما كان لانه ما مور بالرمي سبع مرات انتهى والذي في المشاهير من كتب اصحابنا
الاطلاق في عدم الجواز كما هو في الثلاثة مما قدمناه من الهداية وغيرها وكان الرمي
لا تقع الا متفرقة وانما تقع مجتمعة اذا وضعها فقولهم اذا رمى بسبع فهي واحدة
ظاهر في عدم الجواز بكيفما كان ويويد ذلك ما علل به صاحب البدايع قوله فان
رمى بسبع فهي عن واحدة لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره
انتهى وهذا صريح فيرد ما في الكرماني ثم رايت في الغاية تعرض لهذا فقال
ولو رمى سبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لا يجزيه عند الائمة الاربعة
ثم نقل كلام الكرماني ثم قال وفي المحيط والبدايع والتوبري هي واحدة من غير تفصيل
ووجهه انه جمع في موضع فيه تفريق وقال في شرح البخاري قال ابو حنيفة يجزيه
ونقل باطل انتهى ومقام الرامي بحيث يرمي موضع حصاه قال في الفتح وما قدره
بخمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان الذي استوى
اليه والاصل انه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامي حتى لو رماها
من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة او قربها اجزاه وان لم تقع كذلك لم يجزه

ذكره في البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصا
الجمرة ويرميها مكانها وان اخذ من حصا الجمرة اجزاه وقد اساء من كان مريضا
او معذورا لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في يده فيرمي بها وان رمي عنه غيره
بامره جاز والاول افضل وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض حيث يصلي
حال رمي عنه وكانت عليه وفي الغاية عن المريض والمغمى عليه والصبي
توضع الحصاة على اكفهم فيرمونها او يرموا باكفهم او يرمي عنهم ويجزيهم ذلك
ولا اعادة ولا فدية عليهم وانه لم يرموا الا المريض في المبسوط والمريض الذي لا يستطيع
رمي الجمار توضع الحصاة في كفه حتى يرمي بها وان رمي عنه اجزاه بمنزلة المغمى
عليه ولو رمي بحصاتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الاخر جاز ويكره
الموالاة بين رمي الحصاة والجمرات سنة ليست بشرط فلو تركها جاز ويكون
مسيئا والرجل والمرأة في الرمي سواء **فصل** فيما يجوز به الرمي
وما لا يجوز **يجوز** الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض وجنسها كالحجر
والمدر وفي الآجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلي والكحل والكبريت
والزرنيخ والمرداسنج وقصة من تراب او احجار نفيسة كالزبرجد والزمرد
والياقوت والبلور والعقيق واختلف في الياقوت واللؤلؤ والذهب والفضة شرح
الهداية وظاهر الطلاق جواز الرمي بها لانها من اجزاء الارض وفيها خلاف
منعه الشارحون وغيرهم واجازه بعضهم ممن ذكر الجواز العادي في منسكه انتهى
وكذا الزبرجد ومن ذكر عدم الجواز الكاكي في شرحه والافضل ان يرمي بالاحجار
ولا يجوز الرمي بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد واللؤلؤ والعنبر

والجواهر والمرجان والخشب والبعرة وفي المحيط ويجوز الرمي بالياقوت والزمرد
وفي الاستحسان لا يجوز الرمي بالفيروزج والياقوت وان كانا من جنس الارض
لانه انما يجوز بجنس الارض بشرط وجود الاهانة بالرمي بهما وفي النوازل حكاية
هذه رواية مخالفة لما ذكر في المحيط يعني من جواز الرمي بالياقوت وفي تلقيح العقول
للامام المحبوبي لو رمى في موضع الرمي بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولو رمى بالجواهر
واللآلي والذهب والفضة لا يجوز والفرق ان رمي الحجارة عرف بخلاف القياس ورمي
البعرات في معناه لانه يقصد به تنجيس الشيطان والاستخفاف به وليس في رمي الجواهر
ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وفي المبسوط وبعض المتقشفة يقولون انه لو رمى
بالبعرة اجزأه لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة ونحن نقول بهذا
فصل في النفر من منى واذا فرغ من الرمي واراد ان ينفر الى مكة
في النفر الاول او الثاني توجه الى مكة فيأتي المحصب وهو الابطح وسمي المحصب والخيف
حذاء المسجد في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحرير
فيه وكذا لطيبه هو فناء مكة حرسها الله تعالى الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله
مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي ويسمى المقبرة
من المحصب وقيل طوله الى باب مكة والمقبرة مستثنى من عرض المحصب وذكر الفاكهي
في تاريخ مكة المحصب ميل بين مكة ومنى وهو اقرب الى مكة وحده من جهة مكة المحصور
ومن جهة منى جبل العمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وراء مفتوحة والطريق الذي جاء له سيل الست بطريق منى على يمين
الذاهب الى منى وبين جبل العمرة وباب بني شيبة سيلان كل سيل ثلاثة اذرع
وحسمانة ذراع انتهى وذكر القهستاني الحنفي في شرح المصابيح اول المحصب عند

عند قطع الشعب من وادي منى وآخره متصلا بمقبرة المعلى انتهى واذا
وصل اليه دعا فيه ويغتسل به ولو ساعة وفي السراج الوهاج والينابيع والمضمرات
وقف فيه ساعة على طريق احلته بدعوا انتهى والقول به سنة هو الذي في الاصح
قاله شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم فلو تركه فلا شيء عليه بصيرا
مبسوطا وكذا عند الشافعية وغيرهم انه مستحب وقال القاضي عياض انه مستحب
عند جميع العلماء وقال بعض اصحابنا ان التحصيب ليس بسنة قال صاحب الدافع
قالوا التحصب ليس بنسك قال حافظ الدين شارح كلامه يحتمل انهم اراد بقولهم
ليس بنسك اي ليس بنسك مفروض انتهى وقال الكرخي قال اصحابنا ان الافضل ان
ينزل اذا قاص بالمحصب ثم في الفتح وسلك الطريق التي ينصب اليه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويجمع جمعة ثم يدخل مكة وهذا صريح في انه ينفر من منى قبل
اداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب طواف الصدر وهو واجب على الحاج الآفاقي سواء كان
مفردا او متمتعا او قارنا رجلا او امرأة ولا يجب على اهل مكة والحرم والمواقيت والمعتمر
وغاية الحج والمحصر والمجنون والصبي والمعتوه والنساء ومن نوى الاقامة بمكة
قبل من النفر الاول من اهل الآفاق وفي شرح الطحاوي قال ابو يوسف في اجنة ثم
انتهى وشرائط صحته اصل نية الطواف لا تعيين الصدر وان يكون بعد طواف الزيارة
وايان اكثره وكونه بالبيت ولما وقته فاوله بعد طواف الزيارة ولا آخر له صرح
به في الفتح فلو اتى به بعد سنة يكون اداء لا قضاء والمستحب ان لا يجعله آخر طوافه
وفي الكافي اقامة ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء الا ان الافضل في ذلك ان يكون

طواف حين يخرج وفي البدائع وعن ابي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد
السفر ان يطوف طواف الصدر حين يريد ان ينفر هذا بيان الوقت المستحب لا بيان
اصل الوقت ويجوز في ايام النحر وبعدها ويكون اداء الا اذا قضاه حتى يوطنا وطواف
الصدر يخرج الا اقامة بمكة ولم ينو الاقامة بها ولو تجذرها دارا جاز طواف
اقل من ستة بعد الطواف الآتي الافضل ان يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتاخير
عن ايام النحر حتى بالاجماع انتهى من البدائع وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده
بعمل بمكة بسببه وعن ابي حنيفة اذا طاف الصدر ثم اقام الى العشاء وقال الحبالي ان
يطوف طوافا آخر لئلا يكون طوافه ونفره حائلا وذكره على وجه الاستحباب
وليس بمحتم والحاصل ان المستحب عند ارادة السفر ولو اقام عاما او اكثر
الا اقامة قبله ان يطوفه ويقع اداء آخر الفعل ولو نوى الآفاقي الاقامة بمكة
او بما حولها من الحل ابدا بان توطن بها او تجذرها دارا فان نوى الاقامة قبل الطواف
الاول وهو اليوم الثاني من ايام النحر فلا طواف عليه الصدر بالاتفاق وان نواها
بعده لا يسقط عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسقط عنه في الحالين
الا اذا شرع فيه وفي الظهيرية ولو نوى الاقامة بمكة اياما لم يسقط عنه طواف
الصدر وكذا طالت وكذا لو نوى الاقامة بها سنين ومن اتخذ بمكة دارا ثم بدا له
الخروج ليس عليه طواف الصدر كالمكي اذا خرج منها فحل ان نفر ولم
يطف للصدر يجب عليه ان يرجع بغير احرام فيطوف ما لم يجاوز الميقات فان جاوزه
لم يجب الرجوع عليه بل ان مضى وعليه دم واما ان يرجع باحرام جديد يجب بمجرد
الرجوع فاذا رجع انتدب لطواف العمرة ثم يطوف الصدر كذا في البدائع وغيره ولا شيء عليه

بالناس عن مكانه ويكون مسيئا صرح به الطحاوي وقالوا الاولى لا يرجع اذا جاوز وريق دما لانه انفع للفقراء واسير عليه واذا طهرت الحايض قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بنيان مكة ثم طهرت لم تلزمها العادة لانها اذا خرجت من البنيان والعمران عادت مسافرة بدليل جواز قصر الصلاة حتى جرحت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حايض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة لم يجز الميقات فعليها الطواف والنفسا كالحائض والجنب على الخارج الى التنعيم وداع خلافا للثوري فصل في كيفيته طواف الوداع عند الرجوع الى اهله واذا دخل المسجد يبدأ بالحجر الاسود فيستلمه على ما ذكرنا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط على ما وصفنا غير انه لا يرمل فيه ولا يضطبع ولا يسعى بعده لان النفل بذلك غير مشروع واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين عند المقام او غيره ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم فيأتي زمزم ثم ينصرف منها والاول اصح قاله الكرماني والزيلعي وفي البدايع ذكر الكرخي عن ابي حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم استحسن وقدم على التقبيل في القدوم وارجع انه ثم اذا اتى زمزم يستقي بنفسه الماء من غير ان يستعين بأحد ثم يشرب منه مستقبل البيت قائما ويتضلع منه وينفس فيه ثلاث مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويقول في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة

بعد الفعل

على رسول الله ثم يقول في المرة الاخيرة اللهم الى سألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يمسح به وجهه ورأسه وجسده ويفرغ على جسده ما بقي الدلو ان تيسر ويقبل بعضه في البئر وفي البدايع ويغتسل ان امكنه ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويستحب ان يأتي باب البيت او ما يقابل العتبة تعظيما للكعبة ويدعو على البيت حاضيا ان تيسر ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويلصق خده على الجدار ان تمكن من ذلك ويرفع يديه الى حلقة الباب ويتعلق باستار الكعبة ويتشبث بها ساعة كالمتعلق يطرف ثوب مولاه يشفعه في امر عظيم ثم يتحرج الى الله تعالى بالدعاء اجب من امور الدارين مجتهدا متأكيا مكررا مهللا مصليا حامدا ويقول اسألك يا رب هيبة من فضلك ومعروفك وبرحوحتك ثم يرجع وقال في الصيرفية ويستلم الحجر ويكبر ثم يرجع انتهى وحكى في الصيرفية ويستلم الحجر واذا رجع ينبغي ان ينصرف وراءه ويصير الى البيت منتأكيا منتصرا على قرن البيت حتى يخرج من اسفل المسجد هكذا ذكر صفة الرجوع في الهداية والكافي والجمع وغيرها وقال الطرابلسي وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع ليس في صفة مروية ولا محكية وقد فعله الاصحاب وقال الزيلعي بعد ما ذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يتعارفه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر انتهى وقيل في صفته يمشي ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه والحايض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي وتخرج من المسجد قيل من باب الحزورة وقيل من باب ابرهيم فقد قال من يخرج منه الاوعاد اليه واذا خرج من مكة يخرج

من الثنية السفلى من اسفل مكة وكذا يمر اسفل مكة عند ذي طوى انتهى قال القا
عبد فعلى هذا سمي هناك بقصد ان يكون خروج النبي صلى الله عليه وسلم من
باب الشبيكة لا كما زعم بعضهم انه خرج من ناحية باب الحاج وهذا مستبعد والله
اعلم وسار المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تمام صفة اداء الحج
فيسر الله تعالى لقاصديه من كل فج **فصل** ثم يغتنم الحاج بعد اداء
نسكه وقبل ايام مقامه بمكة زاد ها الله تعالى شرفا وكرما ومهابة وتعظيما
ولمن حج واعتمر فيكثر من الطواف والاعتمار والصلوة في المسجد الحرام والصيام
والصدقة وكل اعمال البر ويزور دخول البيت والتعظيم والدعاء في الاماكن الشريفة بمكة
المشرفة وغيرها آثار زمزم وزيارة المساجد والمواضع والجبال التي تنسب اليه
صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يحرم القارن وذلك مستحب
في المساجد الثلاثة وفي السراجية واذا مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون كما شاؤا
بنية انفسهم وآبائهم وامهاتهم واخوانهم وسائر اهل ودعائهم واحكموا اكثر من
باب القران هو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي الشرع
جمع الافاقي بين الحج والعمرة قبل طواف العمرة كلها او اكثره واداؤهما في اشهر
الحج وهو افضل من التمتع والافراد وقد ذكرنا من قبل وصفته ان يهل بالعمرة في الحج
مع من ميقات اوضاله او من دويرة اهله وهو افضل في اشهر الحج وقبلها او ينوي
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك بعمرة وحجة فيقدم العمرة
على الحج في النية والدعاء والتلبية استحبابا لكن ليس بشرط فان افرد ذكر العمرة وقد
بحج جاز الا انه لو قدم احرام الحج عليها كره ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية

حاز ايضا انه يستحب ان يذكرهما في اهلاله وان كان يسكا لغيره فليسنوهما عند
ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان واحرم لله تعالى بهما وسواء جمع
بين الاحرامين بكلام موصول او مفصول حتى لو احرم بالعمرة فاحرم بالحج بعد
ذلك ولو من مكة قبل طواف العمرة او اكثره كان قارنا **فصل** في
شرائط صحة القران وموانعه وموجبات فضه الشرط اذا احرم بالحج قبل
طواف العمرة كلها او اكثره فلو احرم به بعد اطاف لها كلها او اكثره لا يكون قارنا
لا يكون محتمعا اطاف في اشهر الحج وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا قال
عز الدين ابن جماعة ومقتضى كلام ابي بكر الرازي من الحنفية ان الشرط في كونه قارنا ان
يحرم بالحج قبل ان يوضع في اشهر الحج اطواف التي ان يحرم بالحج قبل اكثر
العمرة فلو احرم بعمرة فاحسد هما ثم اراد ان يدخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا متمتعا وحجته
صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه قضاؤها ولا يخرج منها الثالث
ان يطوف العمرة كلها او اكثره قبل الوقوف بعرفة وفي رواية قبل التوجه اليها فلو وقف
بعرفة قبل طواف العمرة كلها او اكثره او بعد ما طاف اقله كثلاثة اشواط لم يفض
عمرته بالوقوف وان فسد الرفض هكذا اطلق الوقوف من غير تقييد كونه بعد الزوال
او قبله في الهداية وغيرها وفي قاضيخان لو وقف القارن بعرفة قبل ان يطوف لعمرته حتى وقف
بعرفة بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته وفي الخانية لو كان محرما لا يصير رافضا
لعمرته حتى يقف بعد الزوال قال في النهر وهو حق لان ما قبله ليس وقتا للوقوف
فحلوله بها كحلوله بغيرها وفي السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون
رافضا لانه لا عبرة بهذا الوقوف ويرجع الى مكة ويطوف لعمرته انتهى قال ابن

عمرته عليه دم لو قضاها او قضاؤها بعد ايام التشريق وسقط عنه دم القران ولا يصير
رافضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافي وهو
ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن ابي حنيفة يصير
رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية
وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم رد الى مكة فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة
وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا اجراء لظاهر الرواية يكون
قارنا انتهى ولو طاف ثلاثة اشواط ثم وقف صار رافضا لعمرته ولو طاف لها
اربعة اشواط لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر وبقي قارنا وعليه ان يتم
بقية الطواف يوم النحر وكذا لو طاف لها واسبوع لها بين الصفا والمروة ووقف
بعرفة فانه لا يصير رافضا ويكون قارنا وعليه دم القران وعليه ما ذكر فيما مر
من طواف العمرة وسعيه ولو لم يطف لعمرته حتى قدم مكة طاف وسعى بنوي
عن عمرته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته ويقع طوافه وسعيه عن عمرته وهو
رجل لم يطف للحج فيرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو طاف وسعى للحج ثم
طاف وسعى للعمرة اجزأه عن الاول للعمرة والثاني للحج ولو طاف لعمرته
اربعة اشواط ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى فان لم يكن اشواط محمد
لعمرته وكذا سعيه وفي المحيط طواف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها
ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة ضاع طواف الحج بالمحسوب من طواف العمرة ويقضي
شوطا واحدا من طواف العمرة ويعيد السعي لها صحة وجوبا لان سعي الحجة استقل
في العمرة والعمرة استحبابا بان يكون بعد طواف كامل وهو قارن فان رجع الى اهله

قبل ان يفعل ذلك فعليه الدم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج
ولا شيء عليه لسعي العمرة لانه سعى لها عقيب ستة اشواط لان سعي الحج وقع
عن سعي العمرة ولا فرق في رفض العمرة بترك طوافها بينما اذا تركه عمدا او لا
فلو حاضت القارن فذهبت الى عرفات ووقفت بها قبل ان تطوف لعمرتها ارتفضت
عمرتها وعليها ما على الرافض وسقط عنها دم القران الرابع ان يجامعها فيفسدها بان جامع قبل الوقوف وقبل ان يطوف للعمرة اكثر فسد حجه وعمرته
وسقط عنه دم القران ولو ساقه معه يصنع به ما شاء ولو جامع بعد ما طاف لعمرته
اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران الخامس ان يقع
طواف العمرة كله او اكثره في اشهر الحج قال الشيخ المحقق كمال الدين في الفتح وهل
يشترط في القران ان يفعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط
وكانه مستند في ذلك الى ما روي عن محمد فيمن احرم بعمرة في اشهر الحج ثم قدم مكة وطاف لعمرته
في رمضان انه قارن ولا هدي عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان الحكم اشتراط فعل
اكثر العمرة في اشهر الحج لانه المتبوع والعمرة الى الحج في اشهر الحج ووجوب الشكر والدم
ما كان الا لفعل العمرة فيها مع الحج فيها وهذا في القران كما هو في التمتع قال وما عن
محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوي لا الشرعي اذ لا شك في انه قرن اي جمع الا ترى انه نفى لازم
القران بالمعنى الشرعي الماضي فيه وهو لزوم الدم ونفي اللازم الشرعي نفي الملزوم
الشرعي انتهى واما اشتراط اهل الآفاق فشرط القران المسنون لا الصحة وكذا
تقديم العمرة على الحج وخوف الاحرام

فصل

ولا يشترط في صحة القران عدم الرجوع
باهله حتى لو قرن الكوفي في طواف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة

فحج كان قارنا ولا يسقط عنه دم القران وهذا يصح قران المكي اذا خرج الى الافاق
وفي الفتح ومقتضى الدليل اشتراط عدم الاحرام للقارن المأذون فيه انتهى
واعلم ان الاحرام الصحيح البسيط الحكم لا يتصور في حق القارن واما الاحرام الفاسد
مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الاحرام فكيف يصح ان
يقال انه لا يشترط في القران او يشترط فيه وكيف يصح تصوير مسألة المكي في
وغيره دليلا على ذلك لانه لم يسلم منه الحكم صحيح ويمكن ان يجاب عنه بانه قد يتغير
الحكم الفاسد ما هنا كما في المكي والا لزم الفساد بصحة تمتع المكي اذا ساق الهدي
اولم يسقه ولكن لم يتحلل من العمرة حتى اهل بالحج والا قائل بهذا هنا البتة واعتبر
الحكم القارن فلما صح قران المكي الخارج الى الافاق صح القول بعدم الاشتراط وغيره
ولا يشترط احرامه من الميقات فلو احرم بهما او باحدهما بعد المجاوزة ولو حين داخل
مكة صار قارنا الا ان يجب عليه ان يحرم باحدهما من الميقات ويسن ان يحرم بهما منه
ولا يشترط للقران ان يكون النسكان من شخص واحد فلو امره واحد بعمرة والآخر
بحجة جاز وكذا لا يشترط تقديم احرامها عليه فلو احرم بالحج اولا ثم بعد ذلك احرم
بالعمرة يكون قارنا الا انه يكون له دم [illegible] السنة اذ السنة تقديم احرام
العمرة على احرام الحج ثم لا دخال العمرة على الحج صور الاولى ان يحرم بالعمرة قبل ان يأتي
بشيء من طواف القدوم فيلزمه الحج والعمرة ويصير بذلك قارنا فلو كبره ادخال
العمرة لانه اخطأ السنة فيصير مسيئا ولا يجب عليه شيء بسبب الاساءة وعليه
دم شكر اتفاقا فاذا صار قارنا عليه ان يطوف ويسعى للحج والعمرة ويسعى لهما مرتين للترتيب
في الفعل فان لم يطف لهما ووقف بعرفات ووقف بها صار رافضا العمرة بالوقوف

لا التوجه

لا التوجه الثانية اذ يحل العمرة بعد شوط من طواف القدوم كما قاله شمس
الائمة السرخسي والاسبيجابي وغيرهما وعبارة بعضهم كصاحب المحيط رفضها
ولم يقولوا عليه قضاؤها وفات العمرة عليه المضي في حجته وقضاء العمرة وعليه دم
لرفضها وهو دم جبر لا بأس به ولم يرفضها ومضى فيهما يسيء ويجب عليه لإساءته
دم جبر لا يأكل منه ولا يجزئه الصوم اذ كان معسرا كذا في البحر وفي الفتح واذا دخل
احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن
يمضي وعليه دم شكر وان كان بعد ما شرع فيه ولو قليلا فهو كالتطوع اساءة وعليه
دم اختلف فيه فعند صاحب الهداية وفخر الاسلام انه دم جبر فلا يأكل منه وعند
شمس الائمة دم شكر وتوجيه رفض العمرة في هذه الصورة مستعيبا نص به انه دم
شكر انتهى انما لم يصر بها جامعا ما فات الحجة كلها واكثره فيلزمه العمرة
فاذا حج فيهما جاز ويصير مسيئا كالتطوع اساءة من ادخلها قبل ان يطوف القدوم وعليه
دم لجمعه بينهما وهو دم جبر وكفارة لادم شك وصححه صاحب الهداية واختاره
فخر الاسلام وقال شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبي وكذا صاحب الدرايع انه دم
شك وشكر ويستحب له ان العمرة لمخالفته السنة لكن لا يوجب بذلك حتما فان رفضها
قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك الرابعة ان يدخلها بعد
الوقوف بعرفة قبل يوم النحر او في ايام النحر والتشريق قبل الحلق او بعده او قبل
طواف الزيارة فتلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا فان رفضها يجب دم لرفضها
وعمرة مكانها واذا مضى فيها اجزأه وعليه دم جبر لمخالفة السنة اذ يهل بالعمرة بعد
الحلق وبعد الطواف فقيل لا يرفضها ويمضي فيها كما ذكرنا في الاصل وقيل انه ليس

٢ رفض ٥

تحري على ظاهره ومعنى قوله لا يرفضها اي لا يرتفض من غير رفض كذا في العناية والكفاية وقال في البحر تالله مشايخنا يريد به انه يمضي في احرام العمرة لا في افعالها لانه يبقى عن العمرة كما هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض افعالها وان مضى في افعالها لا شيء عليه لانه اداها كما التزم انتهى وقوله لا شيء عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره ان عليه دما كما سياتي ولكن ذكر في الظهيرية عدم لزوم الدم سواء طاف لها في ايام التشريق او لم يطف فعلم منه ان ضيانه ختلوا قد ذكر صاحب البحر في الدم في موضع واثبته في اخر ليكون آتيا ما القولين ثم الامر وجوب الرفض لغير عذر واحد كما ابو حنيفة الهندواني وسياتي على هذا اي وجوبا لو فلو قارن رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضها فعليه دم جبر لجمعه بينهما كذا في الفتح والبحر وغيرهما

فصل في كيفية اداء القران

اذا دخل القارن مكة يبدا فعال العمرة فيطوف لها ويرمل في الثلاث الاول ويصلي بعد الطواف ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى للحج ويرمل القارن في القدوم اذا اراد سعي بعده فعبارات الكنز الكتب ظاهرة في انه لا يرمل فيه لانهم قالوا كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقالوا ان حج القارن كالمفرد فهذا طواف بعده سعي والمفرد يرمل في القدوم اذا اراد تقديم السعي ثم نص اكثرهم على انه يرمل حيث قال في باب القران ويطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعي وفي خزانة الاكمل واما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا وقد نقل الزيلعي عن العناية للسروجي اذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان

رمل في طواف العمرة وكذا قال السروجي في منسكه وهو خلاف ما عليه الاكثر وكذا قال التمرتاشي في منسكه بعد نقله كلام السروجي لعل هذا سهو منه وعلى القارن ثلاثة طوفة تذنبان منها فرض طواف العمرة وطواف الزيارة وواجب سنة وهو طواف القدوم ويحلل القارن بالحلق لا بالذبح كالمفرد بالحج بين الحج والعمرة لانه يكون جناية على احرامين كان آوان تحلله يوم النحر وفي المحيط واستشهد عن محمد فان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان لانه لا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذا ساق الهدي وفرغ من اعمال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته قال الزيلعي وقول صاحب الهداية فيه يكون جناية على احرام الحج يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي ساق الهدي انتهى وفي منسك الغاري عن المحيط قال محمد قارن طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ولو احرم بعمرة وطاف لها ثم اضاف اليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه لانه بمنزلة من احرم بالحج بعد ما حل من العمرة انتهى وقولهم لا شيء عليه ينبغي ان يراد به لا شيء لاجل العمرة لعدم الجناية في حقها واما لاجل الحج فيجب عليه دم الجناية بحلقه بالحلق وقد تقدم حواشيا اذا احرم بالحج الثاني يوم النحر قبل الحلق وفيما اذا احرم بالعمرة الرابعة قبل الحلق ثم حلق يوجوب الدم في الصورتين فهذا مشكل واما فيما لو اخر الطواف عن ايام التشريق فقد تقدم انه يرمل ولو طاف ثم سعى ثم طاف وسعى ولم يرمل في الاول للعمرة وان في القدوم يرمل على الاكثر او نوى مطلق الطواف او نوى طوافا اخر نطوعا وغيره يقع الاول عن العمرة والثاني عن القدوم ولا يلزمه تعيين النية بل مطلقها وليس التعيين ولو طاف طوافي العمرة وحجه

ثم سعى سعيين كره ذلك جاز وساء لمخالفته السنة وفي الوقاية ويكره قال القاضي ابو اليوسف شارح القدوري وصح ان الكراهة متعلقة بتأخير السعي الثاني عن الطواف الاول واما السعي الاول فقد اتى به مرتبا على طواف قد تقدمه فلا تتعلق به الكراهة ويجوز ان يقال ان الكراهة تعلقت بالسعيين جميعا وفي الطواف تعلقت الكراهة بهما لان السعي الاول يقع عن الطواف الاول لانه استحق تقديمه لتقديم سببه الوجب له والطواف الثاني يقع عنه السعي الثاني وكل واحد من السعيين تأخر عن سببه الذي اوجبه فتعلقت الكراهة بهما واما الطواف الاول فقد اتى به في موضعه والثاني اتى به في غير موضعه لان حكمه ان يقع السعي عن الطواف الاول هذا قال وهذا اظهر الوجهين انتهى وقولهم وبوطاف طوافين المراد بهما طواف القدوم صرح به صاحب الهداية والكفاية والمجتبى والزيلعي وتاج الشريعة شارح الهداية وغيرهم واعترض على ذلك صدر الشريعة شارح الهداية وقال ان صاحب الهداية زعم ان المراد من احد الطوافين طواف القدوم وفيه نظر عندي لان ظاهر كلام محمد ان المراد من احد الطوافين طواف العمرة وبالاخر طواف الزيارة لا طواف القدوم ثم قال بعد ذكر دليله ويمكن تصحيح ما قلنا بان يقال ان يقرن الى طواف العمرة فيعود الى استحباب الوقوف وغير ذلك من مناسك الحج غير طواف الزيارة يوم النحر فيسعى اربعة عشر شوطا سبعة اشواط للعمرة وسبعة اشواط احرى للحجة انتهى وفي نظره نظر لان الاساءة ثابتة كيف ما كان لانها لترك السنة وهي تقديم افعال الحج على افعال العمرة وهو حاصل في الصورتين فما الحاجة الى الحمل الذي ورد مع مخالفة الاكثر ثم اذا فرغ القارن من الطواف والسعيين فحام حراما وحج كالمفرد وقد بينا ذلك

فصل في بيان هدي القران والمتعة

اعلم ان الهدي

الثاني دون الاول اما السعيان فانما تعلقت الكراهة م

على القارن والمتمتع واجب بالاجماع شكرنا وفقه الله تعالى الجمع بين النسكين سفرا واحدا والمراد من الهدي ههنا هو الشاة باجماع الفقهاء الا ان البدنة افضل من البقرة وهي افضل من الشاة وكل واحد منهما افضل وفي المرغيناني في الاشتراك في البقرة افضل من الشاة وفي الجوهرة ايهما كان اكثر لحما فهو افضل وتوديع الكبر من بدنة او شاة فالواجب واجب والباقي تطوع واذا ساق القارن والمتمتع الهدي مع نفسه كان افضل والقارن والمتمتع ان يأكل من هديه ويطعم من شاء غنيا كان او فقيرا ويستحب له ان يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث وفي البدائع يدل يدخر ويهدي الثلث لاقربائه وجيرانه فقراء كانوا او اغنياء ولا يجب التصدق بشيء من هديه القران والتمتع بل يستحب ويستحب ان يتصدق فيه بما يستحب ويتمتع في الاضحية وسيأتي بعض تفاصيله في باب الهدي ان شاء الله تعالى واما شرائط وجوبه فالقدرة عليه وصحة القران والتمتع والعقل والبلوغ والحرية فلا يجب على المجنون والصبي ولا يجب على العبد الصوم دون الهدي واما وقت وجوب الهدي فعند الكرماني بعد الاحرام بالحج نص عليه في المتمتع والقارن اولى بهذه واما النية فلا بد منها لكن لا يحتاج اليها وقت الذبح بل يكفيه النية السابقة ولو انه عين شاة وحلق راسه لم يجز عن دم المتعة والقران لانه اضحية غير هذا الدم فلا يسقط بها ولو عليه دمان دم لاجل المتعة وآخر لانه حلق قبل الذبح صرح به بعض شراح الهداية نقلا عن الجامع الصغير للمجوني وغيره واما موجبات سقوط هذا الدم بعد الوجوب فوفاء احد النسكين وفساده اذا احصر او فوت الحج او الموت قبل الفراغ ولو بعده وجب الايصاء اذ يوجب اثر وسقط من المال الا الذي يتبرع الورثة او المجنون اذا افاق

الجزء ١٠

يتبع

واما مكان جواز هذا الدم فالحرم لا يجوز ذبحه في غيره اصلا واما المكان المسنون فهو المبسوط اثار السنة في الهدايا في ايام النحر وفي غير ايام النحر الحرم ومكة واعلم انه فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز ولا يجوز ذبحه بعد ايام النحر عند ابي حنيفة وقال قوام الدين صاحب الهداية ومعنى قولهم لا يجوز ذبح المتعة والقران الا في ايام النحر هو انه لا يجوز تقديمه على يوم النحر بخلاف دماء الكفارات حيث يجوز تقديمها وفي الحاية يجوز ذبحه في يوم النحر وفيما بعده وفي النهاية والمراد بالاختصاص بمعنى بايام النحر من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة حتى لو اخر الذبح بعدها اجزأه الا انه قد اساء وقبلها لا يجزيه بالاجماع وعلى قولهما في القبلية تذكر لكونه وقتا هو السنة عندهما قال واذا عرفت هذا فملا فة لصاحب الهداية عدم الجواز في قوله ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران الا في يوم النحر فيه نوع ابهام اتفق وقد يقال لعدم الجواز ثابت في القبلية والبعدية جميعا اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فلان تراخي الواجب لا يجوز فلصحيح ان يقال لا يجوز ذبحه بعد ايام النحر الآن في القبلية لا يقع معتدا به اصلا وفي البعدية يقع معتدا به مع الاثم والجابر واما اول وقت جواز هذا الدم فيدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخر له في حق الاعتداد واما الوقت المسنون فبعد طلوع الشمس في يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق والعطف واما الوقت الواجب فايام النحر عند ابي حنيفة قبل الحلق وآخره غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وما نقل عن بعض من خزانة المفتين ان كل من اراد ان يذبح يوم النحر بعد صلاة الواحد المسجدين قبل ان يخطب الامام جاز الا وجه له لا دراية ولا رواية وليت شعري كيف يصح ذلك وهل يصلي من صلوة العيد او يخطب او يقدم على الخطبة صلوة العيد

في يوم النحر وانما المسئلة في الاضحية كما ذكره واحد بل ذكر الصوم الا ان في الجامع الصغير ذكر هذه المسئلة فيمن حتى تحت باب من كتاب الحج في المتفرقات فاعلم التمس على من التبس الايراد في الحج واعلم صحيحا واعلم وقد صرح قاضي خان في شرح الجامع الصغير عند ذكر هذه المسئلة بانه اراد به التضحية وايضا صرح فيه بانه لا يتعين بمعنى وانما مات القارن او المتمتع القادر على الهدي قبل ان اراق الدم سقط عنه الدم الان يوصي به فيعتبر من الثلث او تشترى هذه الودنة فصل في بيان بدل هدي يصام وهو الصيام اعلم انه لا ينتقل هذا الدم الى الصيام الا اذا عجز عنه بان لا يكون له فضل عن كفاف نفسه ما يشتري به الدم ولا هو في ملكه اما ان كان له فضل او يسير له وان لم يكن في ملكه عين الواجب فلا يجزيه الصيام وفي ثبوت العجز وعدمه اقوال اخر ستذكر عن قريب ان شاء الله تعالى ثم اذا عجز القارن والمتمتع عن الهدي يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في اشهر الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واما شرائط صحة صوم الثلاثة من القران والتمتع والشرط الاول ان يكون بعد ما احرم بالقران فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجزيه بالاجماع وذكر في مناسك النسفي لو قرن قبل اشهر الحج لا يجوز له صوم الثلاثة في اشهر الحج قبل ان يحرم بالقران بالخلاف ولو صام بعد ما احرم في اشهر الحج جاز استحسانا والقياس ان لا يكون في اشهر الحج فلو قرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل الاشهر جاز والشرط ان يصومها في اشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة في العام القابل في وقت الحج لم يجز كما صرح به في النافع ولا يشترط ان يحرم بالقران او التمتع في اشهر الحج بل لو احرم قبلها وطاف للعمرة فيها جاز والرابع اداها على الوجه المسنون فلو اداها على غير وجه

السنة بان احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه
دم كامر والخامس اذا صومها قبل يوم النحر فان لم يصم حتى دخل يوم النحر
فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدي ولا يسقط هذا عنه ابدا
فمتى قدر عليه اداه بمكة ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة في ايام النحر والتشريق
وبعدها الفوات الوقت لان اول وقتها بعد الاحرام بالعمرة والحج في القران وبالعمرة
في المتعة هلال شوال وآخرها يوم عرفة والسادس عدم القدرة على الدم وقت
الحلق او التقصير فلو قدر على الدم قبل ان يشرع في صوم الثلاثة او في خلالها او بعد
ما صام فوجده في ايام النحر قبل الحلق سقط حكم الصوم ولزمه الدم لقدرته على
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء في خلال التيمم ولو صام مع
وجود الهدي فانه يقع الهدي الى يوم النحر لعجزه القدرة على الاصل وان هلك قبل
الذبح جاز لعجزه عن الاصل فكان المعتبر وقت الفعل لا وقت الصوم كذا في شرح الكنز
وغيره ولو وجد الهدي في ايام الذبح بعد ما حلق او قصر او بعدها قبل ان يصوم السبعة
او بعد ذلك لم يجب صومه ولا يجب عليه الهدي ولو لم يجد حتى مضت ايام النحر ولم يجد
الهدي لصومه ثم وجد الهدي عليه هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة لان الذبح موقت
بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بالهدي فكانه تحلل
ثم وجده والسابع ان ينوي الصوم من الليل فلو نوى قبل الزوال او بعده طلوع
الفجر لم يجزه وهكذا الحكم في جميع صيام الكفارات في الحج وغيره يلزمه النية من الليل
وكل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه
ليس بشرط لصحة صوم المتمتع عندنا بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام

المتمتع

المتمتع في اشهر الحج بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز واعلم ان وجود
الاحرام حالة الصوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران واما صوم المتعة فهو كذلك
ام لا فاكثر عبارات الكتب ظاهرة في عدم اشتراط ذلك في صوم المتعة ففي البدائع وهل
يجوز له بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج قد اصحابنا الجواز سواء
طاف للعمرة او لم يطف وفي المدارك فعليه صيام ثلاثة ايام في وقت الحج وهو اشهره
ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وفي شرح الكنز ووقت ما شهر الحج بين الاحرامين
في حق المتمتع انتهى وقد قالوا اذا صام بعد ما احرم بالعمرة جاز لوجود السبب وهو التمتع
واداء المسبب بعد تحقق السبب جائز فاذا كان كذلك فلا شك ان السبب لا يزول
بعد التحلل من العمرة فاذا صام بعد انعقاد سببه بعض عنه سواء صام قبل التحلل
او بعده لبقاء السبب في الحالين بل الاداء حالة التحلل اولى بالجواز من تلك لانهم قالوا
والسبب انما ينعقد ويتم باداء العمرة فقضية هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة
لكن الحكم الجواز بمجرد الاحرام كانه لتحقق عدم القدرة على الخروج من الاحرام بلا فعل
فكانه قارن الانعقاد فلذا جاز قبل تمام السبب فيكون لا يجوز بعد ما تحقق السبب وهو
واما ما في المختار وشرحه الاختيار ومناسك الابرار من انه ان لم يجد صام ثلاثة
ايام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز فمشعر بان لا يجوز بعد
التحلل من العمرة وهو خلاف المفهوم من كلام اصحاب الا ان يحمل قولها وهو محرم
على انه قد احرم بالعمرة كما قال غيرها شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
وفيه ما فيه فلا تخلو عبارة عما عن الشارح او المخالفة فتامل وتدبر والله
سبحانه اعلم بحقيقة الخبر وذكر امام الهدى ابو منصور الماتريدي ان القياس ان لا يجوز

الصوم ما لم يشرع في الحج وهو قول زفر والشافعي والافضل والمستحب ان يصوم
ثلاثة ايام متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة بان يصوم قبل يوم التروية
وهو يوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة وهذه الايام آخر وقت صوم
الثلاثة الا ان يضعفه الصوم في يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعاء
فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الايام وعن محمد ان افطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى
على الدعاء كان له مثل اجر الصائم وقيل يكره الصوم فيهما ان كان يضعفه قال في الفتح
وهو كراهة تنزيهية اللهم الا ان يجهد خلقه فيوقعه في محظور وكذا اخرها الى آخر
وقتها فهو افضل لاحتمال القدرة على الاصل الناس ان يكون اقويا فان كان اقارن
او المتمتع مكيا لم يجزه الصوم وان كان معسرا لانه بدل عن الهدي صرح به في السراج الوهاج
وغيره هذا واما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراغ من افعال الحج بالاجماع وفي
الفتح واما السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد اتمام عمل الواجبات لانه
معلق بالرجوع ويجوز بعد الفراغ من افعال الحج بمكة قبل الرجوع الى الاهل ناسوا
عزم الاقامة بمكة او لم ينو لكن المستحب ان يصومها بعد الرجوع الى اهله وان نوى
الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة بالاتفاق ولا يجوز صومها في ايام النحر والتشريق
كما في البدايع والنهر الفائق وهو مخير في كل من صوم الثلاثة والسبعة ان شاء تابعه
وان شاء فرقه ويستحب التتابع ولا يجوز الا بنية من الليل واتفقوا ان صوم الثلاثة
بدل عن الهدي واختلفوا في صوم السبعة قال ابو عبد الله الجرجاني انه ليس ببدل
بدليل انه يجوز مع وجود الاصل بالاجماع ولا جواز للبدل مع وجود الاصل وقال ابو بكر
الرازي انه بدل لانه لا يجب الا حال العجز عن الاصل وجواز حال وجود الاصل لا يخرج

عن كونه بدلا واذا قرنا العبد وشرع ولو يوم الثلاثة حتى جاز ابو يوسف تحلل وعليه
دم فان اذا عتق دم القران والفتح ودم الاطلاق قبل الذبح واذا حج القارن والمتمتع
عن الهدي والصوم بان كان شيخا فانيا بقي عليه دمه ولا يجزيه العبد به عن الصوم كذا في
شرح الزيادات للعتابي واذا صام الثلاثة وشك من صوم السبعة فلم يصم حتى مات
سقط عنه الصوم

فصل

اختلف اصحابنا في معرفة حد الغنى الذي يجب به الكفارات
والهدايا اذا لم يجزه الصوم فكان بعضهم يعتبر قوت شهر فان كان عنده اقل منه جاز له الصوم
وقال بعضهم يعتبر قوت يوم وليله لم يجزه الصوم ان كان الطعام الذي عنده
مقدار ما هو الواجب عليه وعن ابي حنيفة اذا كان عنده قدر ما يشتري به هديا وجب عليه
ان يهدي لانه لم يجزه الصوم وقال بعضهم في العامل يده يمسك قوت يومه ويكفر بما في يده
تعجل بمسك قوت شهر كذا ذكره الكرماني وفي الخلاصة في الايمان حد اليسار الذي يكون له
فضل عن كفاف قدر ما يكفر به يمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه
لا يجزه ان يصوم كما ان ابو يوسف لو كان له دراهم قدر ما يشتري به هديا لا يجزيه الصوم
انتهى وكذا ذكر في البدايع مثله وفي الخلاصة وجعل في الحاوي قول ابي يوسف رواية عن
ابي حنيفة ولو كان في ملكه عين المنصوص عليه وجب عليه اداؤه سواء كان عليه دين او لم
وفي شرح النقاية للبرجندي في الايمان بعد نقله قول ابي يوسف ونحوه روي عن
ابي حنيفة ايضا وبه وقع ابي يوسف ان كان له فضل من مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان
الفضل مائتي درهم فصاعدا فعليه الاطعام ولا يجزيه الصوم لو كان له مال غائبا وله دين
على الناس ولا يجد شيئا من الاشياء الثلاثة اجزاه الصوم كذا في الظهيرية انتهى فعلم ان
من كان بمكة معسرا ويباح له موسرا في حق جواز الصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره

واعتمره بها في الحاوي عن ابي يوسف انه اذا كان لرجل اقل من مائتي درهم وعليه كفارة يمين اجزاه الصوم وفي الجوهرة لو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام فتصدق به ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع **فصل في بيان** حكم قران المكي اعلم انه ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت ولا لمن هو بينها وبين مكة قران ولا تمتع فمن قرن او تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته دم وهو دم جناية كفارة الذنب لا يجوز له الاكل منه ولا يجزيه الصوم اذا كان معسرا قال الكرماني لا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة ولو قرن المكي او من بمعناه امر بفض العمرة على كل حال والمضي في الحج وعليه لرفضها دم لا يأكل منه وان لم يرفضها ومضى عليهما اجزاه وعليه ما ذكرنا من الدم والاساءة فان جاوز الميقات ولم يلزمه ما يلزم القارن الآفاقي وفي فوائد ابن سماعة عن المكي اذا احرم بالحج بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة انه ليس بقارن لكنه محرم بشيئين وان اصاب صيدا كان عليه جزاآن انتهى وفي خزانة الاكمل لو قدم مكة بعمرة فاصدها في اشهر الحج وانهاها ثم مر على الميقات بعمرة وحجة برفض عمرته ويمضي في حجته وعليه عمرة ودم لانه صار عند ذلك المكي ولو اعتمر في اشهر الحج فاصدها وانهاها ثم جاوز الميقات ثم قرن كان قارنا وكذلك المكي **فصل** والحاصل لا يجوز قران المكي اذا قرن بمكة اما اذا خرج الى الآفاق فجاوز الميقات وقرن صح قرانه ويكون مسيئا ولا يبطل بالرجوع الى اهله لانه لا يشترط لصحة القران عدم الرجوع الى الكوفة اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا في المحيط وقيد المحبوبي وصاحب البسوط بان المكي انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت

اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار صنوا عن القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال البخاري وهو الصحيح واطلق صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم يقولهم المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال في النهر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط والمحبوبي وفي الفتح شرح الهداية بعد ما ذكر قول المحبوبي وقد يقال انه لا يتحقق به خطاب المكي بل ما دام بمكة فاذا خرج الى الآفاق التحق باهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا باهله آفاقيا اذا قصد استئناف عام حتى جاز له دخول مكة بلا احرام وعزيد ذلك وضوحا ما في المعراج صاحب الهداية هو الوجه وفي الكرماني قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او داخل الميقات ثم خرج فحج قرانه عند ابي حنيفة وهو الصحيح قال في النهر وتعقبه بقوله عند ابي حنيفة يقتضي ان يصح عندهما انتهى وعليه يدل تصريح الكرماني بذلك في التمتع كما سيأتي وفي منسك الفارسي المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم قال في النهر وهو محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة انتهى ويمكن ان يحمل على عدم مجاوزة الميقات بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما وراءه اما حكم تمتع المكي فسنذكره في باب ان شاء الله تعالى **باب التمتع** وهو افضل من الافراد عند في الرواية المشهورة وهو الصحيح وفي متون المنظومة التمتع افضل من الافراد بالاجماع من اصحابنا في ظاهر الرواية وقد تقدم وهو في اللغة التلذذ وهو الانتفاع بالشيء وسمي المحرم متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة لتمكنه من الاستمتاع او لانتفاعه بسقوط العود الى الميقات للحج او لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى

وتحلل بين العمرة ح

بالحج والعمرة وفي الشرع التمتع الترفق باداء النسكين اي بالحج والعمرة في اشهر
الحج في سنة واحدة من غير الميقات بينهما الماما صحيحا وزاد بعضهم كصاحب الهداية
في سفر واحد ولا داخل حرام مكي بالحج وقد اندرج في هذا بعض شرائطه ولنذكر
على وجه التفصيل فصل في شرائط صحة التمتع فمنها اداء
طواف العمرة في اشهر الحج كله او اكثره فلو طاف لها قبل اشهر الحج كلا او اكثره وهو
اربعة اشواط ثم طاف الثلثة الباقية فيها وحج من عامه لم يكن متمتعا ولو طاف اقله
قبلها واكثره فيها وحج من عامه كان متمتعا ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان
ثم اعاده في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا اما عند الكرخي ومن وافقه
فلان الاول لم يقع الا بالاعادة واما عند ابي بكر الرازي ومن معه وان كان يقع الاول
بالاعادة لكن لا يكون متمتعا لما انه نص عليه محمد في الاصل والحيلة لمن دخل
مكة بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع او القران ان لا يطوف بالبصرة الى ان يدخل اشهر
الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ما سبق من قبل ولو طاف
اقل اكثره ثم دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى داخل الميقات ثم حج من عامه
لم يكن متمتعا عند الكل لانعدام حكمه حكم اهل مكة لدليل انه صار ميقاتا ميقاتهم قال
الكرماني الا ان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكر الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة
ومنها ان يقدم احرام العمرة على الحج ويطوف لها كلها او اكثره قبل ان يحرم بالحج
فلو لم يطف قبل احرام الحج او طاف اقله ثم طاف كلها او اكثره الباقي بعد احرامه لا يكون
متمتعا لو طاف اكثره قبل احرامه واقله بعده كان متمتعا ومنها
عدم افساد العمرة والحج فلو افسدهما او احدهما لم يكن متمتعا فلو احرم بالعمرة في اشهر

الحج ثم افسدها وقضاها في الفساد وحج منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يعود الى بلده
لم يكن متمتعا ولو فسد احدهما وحج من عامه فعند الائمة الثلثة اوجه في وجه لا يكون متمتعا
بالاتفاق وهو فيما اذا فرغ من عمرته الفاسدة ولم يخرج من الحرم او خرج ولكنه لم يجاوز
الميقات حتى قضاها وحج لانه صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لهم ولكنه يكون مسيئا
وعليه لاساءته دم وفي وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا رجع الى اهله ثم عاد
الى مكة وقضى عمرته وحج وفي وجه خلافه وهو ما اذا خرج الى غير مصره وجاوز الميقات
وحكي بوضع اهل التمتع والقران كالبصرة وطريقها ثم عاد الى مكة وقضى عمرته فهذا فيها
على وجه اذا خرج من الميقات قبل اشهر الحج يكون متمتعا بالاجماع واذا خرج في اشهر الحج
لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة ويكون متمتعا عندهما لانه في الوجه الاول اذا دخل اشهر
الحج وهو من اهل التمتع وفي الثاني ادركه وهو ممنوع منه كما اذا كان شيخ الاسلام وصاحب
البدايع والفوائد الظهيرية والخاوي من غير قيد الاقامة وعدمها وذكر صاحب المنظومة
والمجمع وشرحها اذا اتخذ البصرة دارا بان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لم يكن متمتعا
في قول ابي حنيفة وفي قولهما يكون متمتعا فجعل شيخ الاسلام ومن معه حد الاختلاف
والاتفاق على الخروج في الاشهر او قبله وجعل صاحب المنظومة مبنى ذلك على الاقامة
وعدمها ولم يعتبر الاشهر فقوله اذا خرج قبل الاشهر يكون متمتعا بالاجماع بناء على
قول شيخ الاسلام وصدر صاحب المنظومة بالاجماع فيه فافهم والمتون المنظورة ذكر في
اكثر الكتب ان محمدا مع ابي يوسف وذكر الفقيه ابو جعفر انه مع ابي حنيفة كما سياتي قال
في البحر ولم ينوي الاقامة بها لا يكون متمتعا اتفاقا انتهى وفي ادعاء الاتفاق نظر
لما قدمناه في الحج وتقييدهم بكونه اتخذ البصرة دارا اتفاقي قيل لا فرق بين ان يتخذها

دارا والاصح ما في البدائع انتهى قلت وانما صرح به في البدائع في مسئلة من احرم بعمرة اما في مسئلتنا فلم يذكر ما يشير الى ان الاقامة شرط الاختلاف بين الامام وصاحبيه والذي في جواب الامام ظهير اذا كان حكم السفر الاول باقيا فلا عبرة بقدومه البصرة واتخاذه دارا بها انتهى فعوله واتخاذه دارا يشير الى انها شرط الاقامة في كونه متمتعا والله اعلم وبه صرح ابن فرشتة في شرح المجمع حيث قال في تعليلها ان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة انتهى ولو لم يفسد عمرته بل افسد حجته لم يكن متمتعا حال كذا في النهاية ولو لم يفسدها بل قضاها وحل منها ثم خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهله التمتع وانزاد احرامه بالعمرة ودخل محرما قال الكرماني وصاحب الحاوي فقد تمتع في قولهم جميعا انتهى وكذا لو افسدها وخرج من الميقات قبل الاشهر ثم عاد فيها محرما بالعمرة يكون متمتعا اجماعا وادعى الاجماع في سورة الافساد فانه صحيح على قول الزازي ومن معه واما المحققون فقد حققوا فيه الاختلاف فقالوا لا يكون متمتعا عندهما كما سيأتي ومنشأ عدم الامام الصحيح بالاهل والمقام الحرام الخروج وطنه والعمرة المقام والتوطن لا بالولد والنشاء ووجود اهل فيتمتع الافاقي فلو كان معه اهله ولا يصح من المكي ولو لم يكن له اهل ثم الامام نوعان صحيح وهو ما بطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو ما لا يبطله عندهما خلافا لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه بعد اداء العمرة حلالا او لا يكون العود الى مكة مستحقا عليه ثم يعود الى مكة ويحرم بالحج وقد الفارسي وعند محمد غير مرخص صحة الامام كونه حلالا فان شرطه ان لا يكون العود مستحقا عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما ايضا فلا فرق بين القولين اللهم الا ان يقال ان المعتبر عنده الاستحقاق المفروض بان ترك الكوفة طواف

العمرة او الواجب بان ترك الحلق واما عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والفرض وكذا المستحب عند ابي يوسف لان الحلق في العمرة مستحب عنده فتح بزيادة الاشكال وترجيه السوال والثاني ان يعود اليه حراما ويكون العود مستحقا عليه وهو ما اذا استحاضت في تقريرات الامامين اما تقريرات الاول فلوعاد المتمتع حلالا الى بلده بعد فراغه من العمرة ثم عاد محرما بالحج وحج فركبه متمتعا بالاجماع لصحة الامام ولو كان له بالكوفة اهل وبالبصرة اهل ورجع الى اهله بالبصرة فحج من عامه ذلك فركبه متمتعا ايضا لان له باهلين ولو عاد محرما بالعمرة كان متمتعا اجماعا ولم يضره الامام في الوجهين ولو لم يرجع الى وطنه لكن خرج من الحرم وقرب الميقات وحج من عامه يكون متمتعا بالاتفاق قال في الفتح كلام الاصحاب كلهم على ان الخروج الى الميقات من غير تجاوز وبمنزلة عدم الخروج من مكة الا ما ذكر الطحاوي انه بمنزلة العود الى الاهل قال لو فرغ من عمرته وجاوز اهله او خرج الى ميقات نفسه ثم عاد واحرم بحجة من الميقات وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاجماع لان العود الى ميقات نفسه ملحق بالاهل من وجه ولو عاد الى غير ميقات نفسه وليس لموضع اهله المتمتع اتخذ دارا او لا توطن او لا ثم احرم هناك وحج من عامه يكون متمتعا عند ابي حنيفة لانه لم يلزم الا الحاق الاهل من كل وجه وعند صاحبيه لا يكون متمتعا قال في الفتح والمعول عليه ما هو المشهور اشتهى ولا يخفى انه لا تصريح في كلام الطحاوي بانه تجاوز الميقات بقوله ثم عاد واحرم من الميقات بدليل انه لو جاوز ثم عاد حلالا لخالفه الامام لم يعلم من خارج انه اراد ذلك ولو انه بعد ما تحلل من عمرته رجع الى موضع لاهله التمتع والقران كالبصرة او الطايف وتخذ واتخذ هادارا او لا ثم عاد وحج من عامه فهل يكون متمتعا وذكر الطحاوي في هذه

المسئلة خلافا بين الامام وصاحبيه فصار ابو حنيفة يكون متمتعا وقدوما لا يكون متمتعا قال في المبسوط وهو الصحيح ان الخلاف وذكر الشيخ ابو بكر الجصاص الرازي هذا الخلاف وقال هذا الذي حكاه ابو جعفر الطحاوي عن ابي حنيفة هو قولهم جميعا لا خلاف بينهم قيل الاصح قول الجصاص صححه الكرماني وغيره قال فخر الاسلام والصواب انه لا خلاف وضعف المتأخرين كصاحب المنظومة والمجمع والمختلف وابو عصمة وغيرهم حققوا فيه الخلاف وقال الشارح ومسئلة مفسد العمرة التي تقدم ترجيح قول الطحاوي وفي فتاوى الظهيرية وغلط الطحاوي في ذكر الخلاف وكثير من مشايخنا قالوا الصواب قول الطحاوي وقال ابو نصر الصفار كثيرا ما يرجح الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما يرجح الجصاص فوجدناه غالطا وذهب شيخ الاسلام في مبسوطه وحافظ الدين في المحيط وصاحب النهاية والمجمع وتاج الشريعة وغيرهم الى ان الخلاف فيما اذا تخذ البصرة دارا بان نوى الاقامة خامسة عشر يوما اما لو لم ينو الاقامة ثم رجع عن عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا وذهب الطحاوي وصاحب البدايع وتوام الدين سراج الهداية وغيرهم الى انه لا فرق بين اتخاذ الدار وعدمه فقالوا اذا عاد الى غير اهله بان خرج من الميقات وكان موضع اهله القنع والقرن كالبصرة مثلا واتخذ دارا او لم يتخذ توطن بها او لم يتوطن يكون متمتعا عندهما لا عندها قال في الفتح وتقييدهم بكونه اتخذ البصرة وكونها دار النفاق لا فرق بين ان تخذها دارا او لا انتهى واعلم ان معنى قول الجصاص وهو قولهم جميعا لا خلاف بينهم الى قوله يكون متمتعا كما صرح به بعضهم فيما تقدم وهو المفهوم من كلام اكثر المشايخ ولا نزاع فالهذا الذي حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة هو قولهم جميعا وما حكى الطحاوي عنه الاصحة التمتع وكذا ما اخذ الجصاص

ما في الجامع الصغير قال محمد وكره انه متمتع من غير ذكر خلاف وهذا قال قاضيخان في شرح الجامع وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب قوله الكل لا خلاف هذا هو ونقل صاحب الكفاية والعناية شرح الهداية عن المحيط ذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل قال في العناية عند قوله فالهداية قيل هو بالاتفاق فيما اذا اتخذ البصرة دارا وقول المجلس وهو محتمل ان يكون يعني الاتفاق في كونه متمتعا وفي كونه لا يكون متمتعا والثاني هو المراد على ما ذكر الجصاص انتهى وعبارة صاحب الهداية مصرحة بالخلاف في هذا المراد انتهى قال فاذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج ورفع منها ثم قصد مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بسكنى في سفر واحد في اشهر الحج واما الثاني فقد قيل هو مختار هو قول ابي حنيفة وعندهما لا يكون متمتعا لان السفرة الاولى غاية ما لزمه الى وطنه وقد اجتمع له مسكنان فوجب دم القنع انتهى فهذا ما صفى وضع مما اجفى واما ما في المحيط فكله فاذ هي فيكون في هذه المسئلة الجصاص اختلاف اوقع الاولى سهوا من الناسخ فاعلم ذلك فانه كثير الفائدة بخلاف ما تقدم اعلم ان هذا خلاف اخر وهو ما ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي فقال ذكر الطحاوي في الكوفي اذا فرغ من عمرته ثم خرج الى موضع لاهله القنع والقرن ثم عاد الى ميقاته لا يبطل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبطل وكذا ابو بكر الرازي ذكر هذا الخلاف ويقول انه نقله من مسئلة اخرى وهو من دخل بعمرة فاسدة ثم رجع الى موضع لاهله القنع والقرن فانه لا يبطل عند ابي حنيفة ومحمد كما يجوز ان يرجع الى اهله وقال ابو يوسف يكون متمتعا انتهى وكذا ذكر الناطفي ابن ابي يوسف شارح القدوري قول محمد مع ابي حنيفة والمسئلة الاولى فقد روى عن ابي يوسف انه يبطل تمتعه ثم قال والمشهور عن ابي يوسف ان ذلك لا يبطل تمتعه انتهى والذي في عامة الكتب ان الجواب لابي يوسف في المسئلتين والله سبحانه وتعالى اعلم

واما تفريعات الشافعي فاذا اعتمر في اشهر الحج وطاف لها اقل اسبوط او شوطين او ثلثة اشواط ثم عاد الى اهله قبل ان يحل من عمرته والى اهله وهو محرم ثم عاد الى مكة بذلك الاحرام وتم عمرته ثم حج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاجماع لعدم صحة الاتمام عندها فكان ميقاتا عندها فظاهر لان عوده محرما يمنع صحته واما عند محمد فلان استحقاق العود المعتبر عنده ادلاء اكثر طواف العمرة في السفر الثاني وقد رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر طواف عمرته او كله ولم يحل بعد ذلك والى اهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج فانه يكون متمتعا عند ابي حنيفة تواتي بسفر وعند محمد لا يكون متمتعا وجه قوله انه اتى بعمرة بسفرين واكثرها حصل في السفر الاول وهذا يمنع التمتع ولهما ان العامة لم ترجع باحرامها فصار كما لم يرسق الهدي لاجل تمتعه فلا فرق بينهما اذا اهل محرما ثم عاد وحج يكون متمتعا عندهما لانه لم يسق الهدي وان العود مستحق عليه ما دام على نيته التمتع فيمنع صحة الاتمام فلا يبطل تمتعه كما لو قارن اذا عاد الى اهله وله ان المانع من صحة التمتع وهو الاتمام قد وجد والعود غير مستحق عليه بدليل انه لو بدا له ترك التمتع جاز له ترك الهدي ههنا واذا لم يستحق العود صار كما لم يرسق الهدي واذا لم يرسق الهدي يبطل تمتعه كذا ههنا انتهى من البدايع ملخصا واعلم ان صاحب البدايع ذكر الخلاف في مسئلة سوق الهدي ولم يذكره فيما اذا عاد بعد الطواف قبل الحلق وقال وان كان الدامه باهله بعد ما طاف لعمرته قبل ان يحلق او يقصر ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحل من العمرة في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الحلق لان من جعل الحرم شرطا لجواز الحلق وهو ابو حنيفة ومحمد لا بد من العود ومن لم يجعله شرطا وهو ابو يوسف كان العود مستحبا او لم يكن مستحقا انتهى وظاهر هذا انه يصح تمتعه عند محمد في هذه المسئلة اذا اخر الحلق واما يصح عند هما

اتمام عمرة وكذا الوقوع في اشهر الحج ومن نيته التمتع وصاف م

انشاء الله يصح في الحج والظاهر انه لا يصح تمتعه عند محمد كما

بل يصح بذلك صاحب البدايع نفسه كما قدمناه في قوله ولو رجع بعد ما طاف اكثر طواف عمرته او كله ولم يحل الى ان قال يكون متمتعا في قولهما لا قوله تامل وقد سبق ابن الهمام عبارة البدايع كما مذكور عليه مشيرا الى انه فرق بينهما ومنها ان يكون طواف العمرة كله او اكثره والحج في سفر واحد قال في فتاوى قاضيخان ولو طاف لها اشواطا في شوال ثم رجع لاهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه لم يقع له نسكان في سفر واحد وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا هكذا اطلق ولم يحك فيه قولا احدا بل ذكر حكما مسكوتا عليه وكذا ذكر في المحيط والمبسوط ولم يحك فيهما خلافا واما ما ذكر في ذلك على قول محمد كما مر آنفا واما على قولهما المشهور فلا اذ المصر غير واجب عندهما فالعود الى اهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج انه متمتع عندهما كما ذكر قاضيخان وغيره ويبطل هذه المسئلة المشهورة المذكورة في سائر الكتب المعتبرة المعتمدة ولا يرد علينا قولهم في تفسير المتعة هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه كما حققناه ايراد بالعود محرما لا يبطل تمتعه فعلم ان اداءها في سفر واحد ليس بشرط ولكن يحتمل ان يكون هذا في حالة ويحتمل ان يختار قاضيخان قول محمد والله اعلم ومنها ان يكونا سنة واحدة على قول اكثر مشايخ بلخ وعامة اقوام الدين في شرح الهداية لا يسمى متمتعا اذا وجد السكان في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الاخرى وان وجد الامام باهله الى ما حصل فيها وقال فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز وحج في تلك السنة كما لا يكون متمتعا اذا اتى بالحج في تلك السنة وفي فتاوى انقاره خانيه معزيا الى التتمة ولا اعتبر بالشهر رمضان وقام على احرامه الى عام

فاول ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا
شرط قال في الفتح وقولنا ثم حج من عامه يعني عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط
بدليل ما في نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى
من قابل ثم طاف لعمرته في العام المقابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه باق على احرامه
وقد اتى باعمال العمرة والحج في اشهر الحج فصار كانه ابتدا الاحرام بالعمرة في اشهر الحج كذا
مر وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة كما مر في الحج فاذا تحلل بها في شوال
وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ما اتى باعمالها عن احرام عمرة بل بعضها عن احرام
الحج فلم يقع هذه الاعمال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا انتهى وفيما ذكر في التعريف
والنوادر تناقض ما فيه وذكر السروجي والفارسي انه لو احرم بعمرة يوم النحر واتى
باعمالها وبقي على احرامه ثم احرم بالحج يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل واتى باعمال
الحج في وقته لم يكن متمتعا قال في الفتح وهذا يعكر على ما تقدم ويوجب ان يوضع
مكان توطن وحج من عامه ذلك في تصوير التمتع واحرم بالحج في عامه ذلك قال في البحر
والظاهر الذي عليه اكثر الاصحاب انه لا يكون متمتعا الا من شرطه ان يكون الحج والعمرة
في عام واحد انتهى ويمكن ان يحمل هذه الصورة موافقة للقاعدة في انه اذا احرم في عام
واحد لا بعد معنى وقت الوقوف بعرفة عام اخر صح احرامه بالحج ويدل لهذا ما مر في احرام يوم النحر
بالحج هل على احرامه الماضي بالحج الاتي فانه يصح بحمد ذلك الاحرام بالاتفاق لوقوعه في عام
الاحرام بخلاف ما لو احرم به قبل يوم النحر وبقي على احرامه الى قابل حيث لا يصح ادا الحج بذلك
الاحرام بلا خلاف لوقوعه في عام اخر وذلك لان عام الحج الاخير هو الذي يخرج وقت
الحج الاول لا من احرم لما ذكرنا لا لانه بقي على احرامه الى قابل لوجود وجه كثير في ذلك ولا يقال

اليوم النحر من وقت الحج الاول لا اعتبار له من وجه دون وجه كما مر جوابه وغاية
ما يقال انه يلزم من هذا وجود وقت الحج من وجه مرتين في سنة واحدة في الجملة وذلك
لا محذور فيه لما قلنا ان اعتباره من وجه ما فوجوده كالعدم وهذا لا يصح فيه الوقوف
فتفطن لهذه النكتة الغامضة التي يحصل بها الاتفاق بين كلام الاصحاب ويرتفع بها
الخلاف هذا فرع الاعتراض والله الحمد على ما مر منا وانعم واحكم واعلم وقول الفارسي انه
باحرامها وبقي على احرامه لا طائل تحته فلذا لم يذكر السروجي ولا صاحب الفتح وذكر
السروجي في النهاية هذه المسئلة ثم قال وهو مشكل لانهم قالوا من شرط التمتع ان يكون
الحج والعمرة في عام واحد انتهى ومنها ان لا يسوق الهدي فلو قارن احرام العمرة
عن اب يوسف لو اعتمر في اشهر الحج ثم عزم على المقام شهرين ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتع
اما لو عزم على المقام ابدا لم يكن متمتعا وذكر ابن جماعة انفق الاربعة على انه لو قصد
الغرب مكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد الفراغ من التسكين ومن العمرة او نوى الاقامة
بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر انتهى وبريد بالاقامة ما يقابل الاستيطان فهو موافق
لما في الخزانة ومنها ان لا يدخل عليه اشهر الحج وهو حلال بمكة او محرم بكوفة احرم
بعمرة كاملة او اكثرها قبلها فلو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بالحج من
دخل الميقات او تحرير وحج لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله فيكون متمتعا اتفاقا
او خرج الى ما وراء الميقات فيكون متمتعا عند هما كما مر ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج
الى موضع لاهل التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل مكة محرما فهو متمتع في قولهم جميعا
كذا في الكرماني ومنها ان يكون المتمتع من اهل الافاق والافاقي كل من كان داره
خارج المواقيت فلا تمتع لداخليها ومن كان له اهل بمكة واهل بالكوفة واستوطنا فاحرم

فيهما فليس بمتمتع قال في البحر وان كان اقامته فاحدهما اكثر لم يصر جوابه و
ان يكون الحكم للكثير فان كان اكثر اقامته بالكوفة يكون متمتعا او بمكة فلا واطلق
في خزانة الاكمل فقال لو كوفي له اهل بمكة واهل بالكوفة لم يكن له تمتع وفي الكرماني لو كان
لساهل بالكوفة وتزوج باهل البصرة ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا والذي يظهر هو
هو الاطلاق كما مشى عليه صاحب المحيط انتهى الكرماني فلا فرق بين الكثرة والقلة في الاقامة
لانهم صرحوا بان التوطن يحصل بمجرد الناهل في موضع فاذا تاهل في بلدة صار حكمه حكم
اهلها والمانع من التمتع هو التوطن بمكة لاستلزامه الالمام باهله وقد حصل بزعمه رحمه
بانه اذا دخل مصر او تزوج فيها امرأة يصير مقيما بنفس التزوج بلا نية الاقامة في رواية وكيف
مع النية وهو الاشهر والاسبق الى فهم الرواية بنبغي ان لا يصير متمتعا بمجرد تزوجه بمكة متمتعا
وتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه مصار من اهل مكة وعلى رواية انه لا يصير مقيما بنفس التزوج
من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد واما الاقاني اذا تمتع وتاهل
وامرأته فانه يكون متمتعا صرح به القهستاني وكلام المحيط ظاهر فيه ولو استوطن
المكي في العراق وغيره من الاقاني فليس بحاضر الا تفاقا ولو استوطن الغريب بمكة فهو
حاضر المسجد بلا خلاف صرح به ابو الحسن القهستاني وغيره ثم اذا لم يكن لاهل مكة تمتع
لما ذكر حكمهم في فصل على حدة **فصل في حكم تمتع المكي ومن بمعناه**
اعلم انه ليس لاهل مكة والمواقيت ومن بينها وبين مكة تمتع فمن تمتع منهم كان عاصيا
ومسيئا وعليه لكل اساءته دم وهو دم جناية لا يجوز الاكل منه ولا يجزيه النسور عنه
اذا كان معسرا صرح به غير واحد منهم شارح الطحاوي قال في البدايع فبقيت العمرة
في اشهر الحج في حقه معصية وفي التحفة وهو هل لو تمتعوا جاز واساءوا ويجب عليهم

دم الجبر وفي الكرماني لا يجزيهم اذا يصيروا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة وفي
تيسير العلامة عمر النسفي وحاضروا المسجد الحرام بنبغي لهم ان يعتمروا في غير
اشهر الحج ويفردوا اشهر الحج للحج وفي النهاية اذا المكي عدا من اهل الآفاق وتمتع
ايضا لكن المتعة شرط لا يوجد مجرد اراده بمكة وفيها في ممن يعتبر المكي يعتمر في اشهر
الحج لا كراهة له ذلك ولكن لا يدرك فضيلة التمتع قال في الفتح عند قوله في الصدر
وليس لاهل مكة تمتع كما قدمناه يحتمل نفي الوجود اي ليس يوجد حتى لو احرم مكي بعمرة
ثم بها وطاف للعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا لانه قارن او يحتمل النفي بالحل
كما يقال ليس لك ان تصوم يوم النحر ولا ان تتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو ان
مكيا اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه او جمع بينهما كان متمتعا قارنا اثما لفعله اياهما
على وجه منهي عنه او جمع بينهما او بينه ما في غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن كان
عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه شيئا لما في التحفة ثم قال فاذا كان الحكم في الواقع
لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة لانه لا جبر الا ما وجد بوصف النقصان لا ما لم يوجد
شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار في اشهر الحج من المكي لا للتمتع منه وهذا قال
بعض حنفية العصر من اهل مكة وناز عهم في ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية من قريب
وجرت بينهم سؤوبة ومعتمد اهل مكة ما وقع في البدايع من قوله وكان دخول العمرة
في اشهر الحج الا ان قال رخصة للآفاقي ضرورة بعد انشاء سفر العمرة نظرا له وهذا المعنى
لا يوجد في حق اهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة في اشهر الحج في حقهم فبقيت
العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية انتهى مع اختصار والذي ذكره غير واحد فلا فرق ذكر
ما في النهاية ثم قال فانكار اهل مكة على هذا اعتمار المكي في اشهر الحج ان كان بحرم العمرة

فقهاء بلا شك وان كان بعضهم ان هذا الذي اعتمر منهم ليس بحيث يتخلف عن الحج بل
يحج مرة امه فصحيح بناء على انه بحيث اذا كان متمتعا المكي المجرد عمرته فاذا ظهر انه صحيح
عدا الخلاف منه في اجزاء العمرة من حيث هي مجرد عمرة في اشهر الحج ومنعها وجب ان
يتفرع عليه ما ذكر المكي العمرة في اشهر الحج وحج من عامه هل يتكرر الدم عليه فعلى
مر صحح عدم التكرار المنع ليس الا التمتع لا يتكرر عليه وعلى من منع نفس العمرة منه ينبغي
التكرار الدم تكرره قال ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عاما ان او حج العمرة المكي في
اشهر الحج سواء حج من عامه او لم قال بعد ما اطال فيه ورجحت انها اي المتعة تتحقق
ويكون متمتعا بقول صاحب التحفة المكي لا وجه خلافه لتصريح اهل المذهب من
ابي حنيفة وصاحبيه في الافاقي الذي يعتمر ثم يعود الى اهله ولم يكن ساق الهدي ثم حج
من عامه بتوهم بطل تمتعه وتصريحهم بان من شرط التمتع مطلقا ان لا يلم باهله بينهما
الماما صحيحا او وجد الشرط قبل وجود شرطه قال وتقتضي كلام ابن المذهب قوله
بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا من كلام الامام ابن الهمام والله سبحانه اعلم
الحرام ولو خرج المكي الى الافاق كالكوفة ثم دخل مكة عمرة في اشهر الحج في من عامه لم يكن
متمتعا حال لوجود الالمام بسواق الهدي او لم يسق وسوقه الهدي لا يمنع صحة التمتع
بخلاف المكي فانه اذا ساق لان العود مستحق عليه واما المكي فلا يستحق عليه العود فمنع الما
مع السوق كلا يصح مع عدمه صرح بذلك واضحكما صاحب البدائع وشيخه المكي وشارح الهداية
وغيرهم وهذا هو المعتمد من المذهب وذكر هو بن حاجة في منسكه ولو خرج المكي الى بعض
الافاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم بالاتفاق
الاربعة انتهى ولم اقف على هذا في كتب الاصحاب ولكن رأيت منقولا عن مسوط المكي

ومعنى قرنا لا قران لهم لانه يكره لهم القران وانما قرنوا كان عليهم دم القران ويكون دم جبر
في حقهم والمتعة لا يتصور منهم لفوات شرطها ولو قدر تصور المكي عليهم دم انتهى فعلى الدم
عنهم مطلقا وكل ذلك خلاف المشهور من المذهب وناقض الكرماني في مسكه فقال في فصل
المكي اذا خرج من مكة وقرن او تمتع كغيره وقال في فصل حكم المكي اذا قرن او تمتع فان لم يجاوز
المكي الميقات الا في اشهر الحج فليس بمتمتع وعندها متمتع ان جاوز الوقت لما مر وان جاوز
قبل اشهر الحج كان متمتعا عندنا لان اشهر الحج قد دخلت وهو في مكان حال لاهله التمتع والقران
فجاز له التمتع ايضا قال الطرابلسي وهذا جائز وهذا القول متناقض لما ذكر في فصل
المكي فتامل انتهى ويمكن ان يجاب بحمله على ما اذا لم يكن ساق الهدي ولكن هذا لا يوافق
قوله ليس بمتمتع وعندها متمتع الا ان يوقع بعدا من الميقات بعد لفظ القران لان هذا
الحكم انما هو في قران المكي كما ذكره وغيره واما تمتعه كذلك فليس به بل هو كغيره
فيما تقدم الا ما في شرح المجمع للمصنف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن او تمتع حج وعليه هذا
الفعل ان المانع من التمتع هو الالمام ويخرج الى الافاق قبل الاشهر لا يزول هذا المانع فتامل
في النهاية المكي عندنا من اهل التمتع والقران لكن المتعة شرطها ان يوجد منزله بمكة انتهى
وهذا بخلاف القران لان المانع منه كونه بمكة والخروج منه قبل ان يدل الاحتياط
باهل الافاق نظرا لا يضره الرجوع لان الالمام لا يبطل القران وفي المبسوط لا يكون المكي
متمتعا حال حدد من عزائم شرط التمتع ان لا يلم اهله الماما صحيحا او وجود
الشرط قبل وجود شرطه انتهى الثاني انه اختار صحة التمتع قياسا على القارن فتمتع
الافاقي الخارج من مكة الى الكوفة ونحوها كما مر صحة ذلك لا يخفى لانه لو كان كذلك لنبه
عليه عند ذكره البطلان وانفقدان الشرط الثالث في المسألة رواتين فذكر

في فصل ما هو المشهور وهو بطلان تمتع المكي ثم ذكر في فصل آخر غير المشهور وهو
صحته وهذا ايضا ضعيف الرابع ان ما ذكرناه مطلقا يحمل على انه فيمن خرج في اشهر
الحج عند ابي حنيفة لا غير ثم ذكر انا سنفصله وهذا يصلح لرفع التعارض بين كلاميه اما
بين كلامه وكلام غيره فلا والله سبحانه اعلم بالصحيح فصل في بيان حكمه
حكم اهل مكة في عدم جواز التمتع والقران فكل من كان مسكنه داخل المواقيت
فهو كالمكي بلا خلاف عندنا وكذا من في نفس الميقات واما الآفاقي اذا دخل الميقات اوجاوز
مكة بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى دخل اشهر الحج وهو بمكة كالمكي وان خرج الى الآفاق
قبل الاشهر فكالآفاقي او دونها فكالمكي عند ابي حنيفة وكالآفاقي عندهما واعلم ان من كان
منزله بذي الحليفة او داخلها حاله حال من كان من اهل المواقيت في عدم جواز المتعة له لانها
ميقات اولا لجواز تجاوزها في رواية لواحد غير معين شرعا الا انهم اطلقوا بانه ليس لاهل المواقيت
ومن دونها الى مكة تمتع ولا قران نقل عنه محمد وسائر اصحابنا رح وقال في البدايع بعد ما ذكر
ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت قران ولا تمتع ثم حاضروا المسجد الحرام اهل مكة واهل
الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة ثم ذكر قول مالك وان الحسن في ذلك ثم قال
والصحيح قولنا لان الذين هم داخل المواقيت الخمسة منازلهم من توابع مكة انتهى وقوله
داخل المواقيت الخمسة في ان لا قران ولا تمتع من كان داخل ذي الحليفة لانه جعل منزله من
ذلك واخراجه عن هذا الحكم بعد دخوله فيه صريحا لا يصح الآن ويوجد تصريح مثله وفي
التبيين حاضروا المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة ومن كان منزله داخل المواقيت فلا تمتع
لهم وقال الشافعي هم اهل مكة ومن كان دونا في المواقيت الى مكة وهو بادون يوم
وليلة او دونه للسفر بعده انتهى وفي مبسوط شيخ الاسلام حاضروا المسجد الحرام عندنا

اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او اقل كثير ثم ان اهل
خيف وصفر او بدر ليسوا من اهل ذي الحليفة على ما يفهم من كلامهم لانفصالهم عن
طريق ذي الحليفة القديم الذي يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف اهل الآبار والنقرة
لكونهم على جادة ذي الحليفة فصل ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة
من الميقات والاحرام بالحج من الحرم فلو احرم العمرة من داخل الميقات او بالحج من الحل بلا الحرام يكون
متمتعا وعليه دم اتفاقا الميقات في الصورتين وكذا لا يشترط تحريم العمرة في اشهر الحج كما مر
ولا ان يكون السفر لشخص واحد حتى لو امر شخص بالعمرة عنه وآخر بالحج عنه
وانفاقه في التمتع جاز ودم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم ولا يشترط
نية التمتع حكي في الغاية عن المبسوط والمحيط انه يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة
ذكر في البحر وليس فيه تصريح بالاشتراط والذي يجب عدمه لما في المحيط وغيره فيمن ساق
الهدي وقد اراد ان يجعله هديه ولا يرجع ويحل بحج من عامه لم يكن له ذلك فان فعله ثم رجع
الى اهله لزمه دم المتعة وعليه دم اخر انتهى فتمتع مع ارادته وفعله ابطال التمتع
لم يفعله شيء في ذلك فعلم ان من اتى بالعمرة والحج بشرطه يكون متمتعا وان لم يكن على تلك
ذلك وفي المحيط وان ساق الحمر هديا اقام محرما ان سوق الهدي ليتقرب به فصار كالتمتع فان
ذبح ورجع الى اهله فله ان لا يحج وفي شرح الطحاوي والتمتع هو ان يهل اما العمرة والحج في
اشهر الحج من عامين بلم يحله فيما بينهما اما صحيحا او ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام فاذا اختص هذه الاوصاف التي ذكرها صار متمتعا وعليه هدي المتعة انتهى فصرح
بانه اجتماع هذه الاوصاف لا يحتاج الى النية فصل اعلم ان المتمتع
على نوعين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوقه والاول افضل فاذا كان المتمتع الهدي معه

فوقه افضل من قوله لا ان يتعذر بان لا يساق فيستوفيه والافضل ان يجمع بين التقليد
قبل التقليد والسوق فان لم يقلد حتى قارب عرفات او دخلها او ضحى فقد اساء
وازجله مع التقليد افضل وتركه لا شيء وما يفعل الهدي كله الا تقليده وهو افضل
وتحليل وهو حسن واشعاره وفيه اختلاف فالاعم لا يفعل فيها شيء من ذلك وهو
الاول واكثر مشايخنا فيها التقليد ويستحسن التحليل واما الاشعار فيكره وليس هذا كما
وقيل لم يكره عندنا في الجميع وهو الصحيح وقيل يكره عندهما لانه مُثْلَةٌ وقال الشيخ ابو بكر الرازي
في شرح مختصر الطحاوي قد اتفقوا على ان سائر البدن من جزاء الصيد والاحصار وغيره لا يشعر
فوجب ان يكون كذلك بدنة المتعة والقران والتطوع وقيل ان ابا حنيفة انما كره الاشعار
لاهل زمانه قال الطحاوي والشيخ ابو منصور الماتريدي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار
وكيف يكره وقد فعله من اشتهر فيه من الاخيار واما كره اشعار اهل زمانه لانهم زادوا في
ذلك على وجهه كما فعلوه عند طلاء البدنة مرايته خصوصا في حر الحجاز فراى الصواب
في سد هذا الباب مع العلة لانه لا يقصون من الحد فاما من وقف عليه ان قطع الجلد
دون اللحم فلا باس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح وفي الدراية فعلى هذا يكون الاشعار
المقتضى استحبابه وهذا هو الاليق بمذهبه وهو اختيار قوام الدين الاتقاني
وكان الاصل ابراهيم وقيل انما كره اشتباه على التقليد هكذا واما عند ابي يوسف ومحمد
فالاشعار مكروه في البقر والغنم وحسن في الابل وقيل سنة كذا في المحيط وفي شرح الجامع
لقاضي خان وعند ابي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان الاشعار من
حيث انه اعلام كان سنة مبتدأ للتقليد ومن حيث انه جرح ومثلة كان حراما فكانت
مشتملة على السنة والبدعة فكان مباحا انتهى وحكى ان الغزو يجاء قوما

وكان يرى الفتوى عليه ثم الاشعار الطعن بالرمح في اسفل احد جانبي السنام فيخرج
منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هديا اما تقليد
نعلين فقيل انه من قبل اليمين في رواية عن ابي يوسف وقال علماؤنا المتاخرون من قبل
اليسار وحكاه فخر الاسلام وقاضي خان والكرماني عن ابي يوسف قال احمد الدين الشهيد
في شرح الجامع وهو الاشبه ثم هذا الفتح الذي ساق الهدي اذا دخل مكة وفرغ من
افعال العمرة اقام حراما كان سوقه ما يجوز احلاله قبل يوم النحر حتى لو حلق عليه
دم ولا يتحلل بذلك من عمرته الا يوم يصل الى اهله عند ابي حنيفة وفي الصحيح
قارن ذبح الهدي فرجع الى اهله فانه ان لم يجد له ثمنا او وجد وهو في الحج الا بحج التسية ولزمه
الحج من ارادان يحج هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لان بقيم
على حرمة الفتح فمتعة الهدي من احلاله فان فعله ثم رجع الى اهله سقط عنه دم المتعة
عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فذبح هديه ثم حج قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم المتعة
وعليه دم اخر لانه حل قبل يوم النحر وفي شرح قوام الدين معزيا الى شرح الطحاوي
لو ساق الهدي ومن بيته المتمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك
ويفعل جميع ما شاء ولو بدا له ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة اوجه في وجه
يكون متمتعا وعليه هديا دهري لا من اجل المتمتع وهو اذا احل الاحلال بعد ما ساق الهدي
وفي اذا اهل بالحج بمكة ولم يرجع الى اهله وفي وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شيء وهو
ما اذا احل الى اهله بعد ما احل من عمرته ثم حج من عامه ذلك وفي وجه اختلفوا فيه
وهو ما اذا خرج من الميقات بعد ما احل ولكنه لم يرجع الى اهله فعند ابي حنيفة كانه بمكة
وعليه هدايا وعندهما لا يكون متمتعا كانه لو رجع الى داره فصل

في صفة التمتع المسنون هو ان يحرم اذا اتى بعمرة من الميقات ثم يدخل
مكة ويطوف بعمرته في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر فان لم يسق الهدي وقد حل بين عمرته واحرام مكة
حلالا يطوف بالبيت كلما بدا له وفي الجواهر لو اقام حراما جاز فذا كان شارح
الهداية وذكر الاسبيجابي والوبري والزاهدي انه بالخيار ان شاء احرم بالحج بعد ما حل
من عمرته بالحلق او التقصير وان شاء احرم قبل ان يحل من عمرته قال المحقق كمال الدين
في شرح الهداية وذكر الصفة الحلق او التقصير فظاهره لزوم ذلك في التمتع وليس كذلك
بل لو لم يحلق حتى احرم بالحج وحلق يوم النحر كان متمتعا وهو اولى بالتمتع من احرم بالحج بعد
طواف اربعة اشواط لعمرته انتهى واذا كان ساق الهدي وهو الافضل يفعل كما الذي يسوقه
الا انه يعد قرنه من العمرة ذي الحليفة بل يقيد مكة حراما يطوف بالبيت ما شاء اذا قال الزاهدي
ان المتمتع اذا ساق الهدي وفرغ من افعال عمرته وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك
من عمرته بل يكون جناية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج وليس على المتمتع طواف القدوم
بالاتفاق صرح به الكرماني وغيره فصل فاذا كان يوم التروية احرم بالحج
من المسجد وكل لو قدم الاحرام على يوم التروية فطواف فضل سواء ساق الهدي اولا والافضل
ان يحرم من المسجد الحرام ويجوز من جميع الحرم ومكة افضل من غيرها من الحرم وما في الهداية
والشرط ان يحرم من الحرم فليس بظاهر لان الاحرام من الميقات ليس بشرط لصحة النسك والتمتع
اما عند ابي حنيفة فلما قالوا لو ان مكيا خرج الى البصرة حلالا ثم عاد محرما بالحج فانه يكون متمتعا عندنا
وقيل وعندهما ايضا كما مر وقيل منهما ليس بمتمتع لان عمرته وحجته ميقاتيتان
والمتمتع من يكون حجته مكية وعمرته ميقاتية وهذا يشير الى عدم صحة التمتع لاحد ايضا

فيه كلام ما مر ان المكي متمتع اذا خرج الى الميقات كما ليس الهدي كذلك

فلا يحل له

احد النسكين فعلى هذا يشترط عند هما احرام الحج من الحرم والاولى اذا جاز اما مع التمتع
عنده لان خروجه الى خارج المواقيت من غير رجوع الى الاهل وبهذا علل غيره واحد
تعلم انه هو المانع لا عدم الاحرام من الحرم ويؤيد هذا ما ذكر في الجامع الصغير في
المتمتع الذي خرج من الحرم واحرم بالحج ان عليه دما هكذا في الجامع وغيره من غير ذكر
خلاف فيعلم انه لم يجعل شقة في هذه الصورة هذا الكل لانه لو بطل الدم عنه الشراح
وغيرهم لما ذكروا سوى الدم وقالوا لو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم
رأيت التصريح على الفور هو ما قال الخانزادي عند جوابه عن قولهم المتمتع من يكون
حجته مكية بان هذه النكتة لبيان ان ميقات المتمتع في الحج ميقات اهل مكة ولو ان المكي
اذا خرج من الحرم واحرم بالحج لا يصير متمتعا بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا
وهذا لان الاصل في التمتع ان يكون حجته مكية ولكن لو احرم خارج الحرم يصير متمتعا
لسقي فاقهم والحصر ويمكن ان يراد بالشرط المأكد والمراد لا الشرط الاصطلاحي فان ذلك
فائت في الكلام او يراد به انه شرط لاداء الواجب اذ هو لا يحصل الا بالاحرام من الحرم
افاد الاحرام بالحج من مكة ان يغتسل ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتي الاحرام فاذا سلم
نوى الحج ولبى وقالت الثلاثة والحنابلة يطوف ثم يحرم قال ابن النجيم قال بعض
العلماء يمكن ان يراد تحصيل ما قاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي
ركعتي الطواف ثم يصلي ركعتين سنة الاحرام ويحرم عقيبهما فصل
قال في الهداية ولو كان المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم
يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال في النهاية في قوله طاف اي طواف القدوم
قال وقولهم لم يرمل في طواف الزيارة دليل على ان طواف التحية مشروع للمتمتع حتى اشتبه

كلاهما ما مر ان المكي والمكي اذا خرج الى الميقات كان كالآفاقي الى آخر سطر

رمله وسعيه في طواف التحية انتهى فعلى هذا الطواف طواف القدوم وتبعه في ذلك
الشراح كصاحب الشريعة وصاحب النهاية وصاحب العناية وفي خزانة الاكمل وان كان
متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحج ورمل وسعى ثم رمل بعده في طواف الحج انتهى وبكلام
قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم الشيخ قوام الدين
وسماه طواف نافلة فقال في قوله طاف يعني ان المتمتع لا يسن في حقه طواف القدوم
ومع هذا لو طاف طواف نافلة ورمل في الثلاث الاول فيه وسعى بعده قبل الرواح
الى منى لا رمل عليه في طواف الزيارة ولا سعي بعده قال في شرح مختصر الكرخي فان طاف
طواف نافلة وقدم السعي عليه جاز وان اخره حتى يأتي به في وقته صح وفي التحفة
وكذا الكرماني سماه طواف نطوع وقدمه والمفهوم من النهاية ان طواف التحية يشرع
للمتمتع وانه يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية قال في الفتح بعد ما طعن على صاحب
النهاية بل المقصود ان السعي لا يجزئ شرعا على طواف فاذا فرضت ان المتمتع
بعد احرام الحج اشتغل بطواف نفل سعي بعده سقط عنه سعي الحج ومن قبيل اجزاء يكون
الطواف المتقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى ثم اذا احرم المتمتع بالحج فان كان قد
ساق الهدي او لم يسق ولكن احرم بعد قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجناية
ما يلزم القارن وان لم يسق وما احرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا في وجوب الدم
وما يتعلق به مما هدي المتعة وبدله فقد ذكرنا في باب القران مفصلا فلا نعيده
لانه لا فرق بينهما فيما ثبت في احدهما ثبت في الاخر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الجمع بين الاحرامين واضافة الاحرام الى الاحرام

اعلم ان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة بالاتفاق بين اصحابنا كذا في

البحر وفي الجامع الصغير لقاضي خان لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكره الحلبي
وفي المحيط والجمع بين احرامي العمرة مكروه وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان
الظهر هما لا يكره وفي النهاية اضافة الاحرام الاحرام في حق المكي ومن معناه جناية وفي
الكرماني لا يجوز قال في النهاية ولذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في حق الافاقي
اساءة وكراهة وفي العناية بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة اي بدأ فانه يجوز
لم يذكر الكراهة فصل في الجمع بين المكيين المتمتعين او اكثر
احرما او احدهما الا فالمكي يجعلهما معا عند اصحابنا الثلاثة او عمرتين كذا ان كان حج
حجة او بعمرة ثم عمرة فقيرا اذا احرم بهما معا او على التعاقب فرماه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاول فقط قال في البدائع وثمرة
هذا الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا قتل صيدا عند هما يجب جزاآن لانعقاد الاحرام
صحيحا وعنده جزاء واحد لانعقاد الاحرام باحدهما انتهى وهو مشكل لما قالوا ان عند
ابي يوسف يرتفض احدهما بالاضافة مع عدم واحد قال في الكافي وقالا ابو يوسف
يصير رافضا احدهما فارغ من قوله ليبك بحجتين انتهى وكذا ذكر صاحب البدائع
عند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل انتهى فكيف يتصور وجوب الجزاءين على
قوله وانا يتصور ذلك على قول ابي حنيفة كما سيأتي الا ان يقال انه حتى حالة
اهلاله بهما وهذا الجواب موقوف على ان الجناية في هذه الحالة موجبة الجزاء وقد
مر تعرض لذلك فالاولى ان يقال ان ثمرة الخلاف بينه وبين ابي حنيفة تظهر في وجوب
الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند ابي حنيفة جزآن وعندهما واحد وكذا عند ابي يوسف
لانه فاعل احدهما لا محالة وقد صرح بذلك قاضي خان في شرح الجامع حيث ذكر ان

اذا صح الايجاب عندهما عند ابي يوسف يرتفض احدهما بالتحلل وعند ابي حنيفة ما لم يشتغل باحدهما لا يرتفض احدهما ثم قال وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احصر قبل الفعل عند ابي حنيفة لا يتحلل الا بدمين ولو جنى جناية يلزمه كفارتان وعند ابي يوسف اذا احصر تحلل بهدي واحد ولو جنى يلزمه كفارة واحدة انتهى قلت وفي المحيط من احرم بحجتين معا ثم احصر اذا احصر قبل الاشتغال باداء احدهما عليه قيمتان وهديان ان تحلل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه قيمة وهدي واحد واما العمرة التي تظهر بين محمد وبينهما فقي لزوم قضاء المرفوض ودم الرفض فعندهما يجب ذلك لاعقاده وعند محمد لا عندهما واعلم ان عدم انعقاد الاحرام الاخر هو المشهور عن محمد وذكر في مختصر الطحاوي بعدة كالمشهور عنه وروي عن محمد مثل قول ابي يوسف انتهى ثم اذا لزمه عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما واختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا سار الى مكة في ظاهر الرواية نص عليه في المبسوط وكذا ذكر الخندي في شرحه مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة وروي عنه انه لا يصير رافضا لاحدهما حتى يشرع في الاعمال كالطواف او الوقوف بعرفة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جامع قبل السير او الشروع فعليه دمان عند ابي حنيفة لجنايته على احرامين ودم عند ابي يوسف لارتفاض احدهما وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد احدهما ولو جامع بعد الرفع لو جامع قبل الشروع او السير على الخلاف لزمه دمان اتفاقا ودم ثالث للرفض وباع لو احصر وفاته الحج قبل السير ارتفض احدهما او بعضي في الاخر كي ويتحلل بعمل فيهما وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان اذا احصر فدمان وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف دم واحد وقيمة واحدة ولو احصر وحبي

بعد الشروع في الاداء او السير لزمه دم واحد اجماعا لا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في لزوم الدمين فيما اذا احصر قبل السير او بعده على ما شققنا في ذلك وحكم الجناية كذلك وذكر الخلاف لا بأس في ذلك فيما سلف ذلك يظهر هاهنا ثم اذا ارتفض احدهما لزمه دم الرفض وعليه قضاء الحج الذي رفضه وقضاء عمرة لانه صار كالفائت ولو اهل بحجتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان هكذا اطلق القاضي في مختصره والطرابلسي وصاحب النهر الحميق وليس بمطلق بل ان كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضاء لان الحج الذي رفضه وليس عليه للفائت عمرة لانه قد تحلل بافعال العمرة وان كان لعدم الحج لاحصار فعليه عمرتان في القضاء لخروجه من الاحرامين بلا فعل فاعلم ذلك والله اعلم ولو اهل القارن وهو واقف بعرفة ليلا وبغار بحجة اخرى لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لاحدهما بالوقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض وعمرة وبقضي الحج من قابل وكذا لو اهل بحجة ليلة مزدلفة او بعد رمي جمار العقبة يوم النحر قبل ان يحلق ساعتئذ اهل لانه مشغول بعمل احدهما وهو من دخل فيهما يرتفض الاخرى في الحال وفي النهاية سواء كان الاحرام بحجتين في عمر الاسلام او بحجة التطوع ولو احرم بالحج ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يوم النحر فان كان بعد الحلق لا وفي لزومه الاخرى خلاف ولا دم عليه ولا الرفض وان لم يكن حلق في الاولى لزمه الاخرى عند الكل ولا يرتفض شيء منهما في الاولى ويقيم حراما الى قابل فيؤدي الثانية وعليه دم الجمع بالاتفاق بين الامام وصاحبيه فان حلق او قصر بعد الاحرام الثاني فعليه دم آخر لاجل الجناية على احرام الثانية وهذا اذا كان حلق في ايام النحر امالو حلق بعدها فعليه دم ثالث عند ابي حنيفة لتأخير الحلق خلافا لهما وان لم يحلق ولم يقصر حتى حج من العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتأخير الحلق

اه صحح الايجاب عندهما عند ابي يوسف برتفض احدهما التحلل وعند ابي حنيفة ما لم
يشتغل باحدهما لا يرتفض احدهما تم قال وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا حصر قبل الفعل
عند ابي حنيفة لا يتحلل الا بهديين ولو جنى جناية يلزمه كفارتان وعند ابي يوسف
اذا حصر تحلل بهدي واحد ولو جنى يلزمه كفارة واحدة انتهى قلت وفي المحيط من
احرم بحجتين معا ولم يصد اواحصر قبل الاشتغال باداء احدهما عليه قيمتان
وهدي بان التحلل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه قيمة وهدي واحد واما الثمرة التي
تظهر بين محمد وبينهما فهي لزوم قضاء المرفوض ودم الرفض فعندهما يجب ذلك
لاعتقاده وعند محمد لا لعدمه واستدل لعدم اعتقاده لاحرام الاخر هو المشهور عن
محمد وذكر في مختصر زاد الطحاوي بعد ذكر المشهور عنه وروي عن محمد مثل قول ابي يوسف
انتهى قلت اذا رجعوا عند هما ارتفضت احديهما باتفاقهما واختلفا في وقت الرفض
فعند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا سار الى مكة في ظاهر
الرواية نص عليه في المبسوط وكذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة
وروي عنه انه لا يصير رافضا لاحدهما حتى يشرع في افعال كالطواف او الوقوف وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل السير او الشروع فعليه دمان عند ابي حنيفة لجنايته على
احرامين ودم عند ابي يوسف لارتفاض احدهما قبلها وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد
احدهما من الرفع لو جامع قبل الشروع او السير على الخلاف ولزمه دمان للجماع ودم ثالث
للرفض وباع لو احصر فاذا جامع قبل السير فيما يرتفض احديهما او بعضي في الاخرى
ويبقى الثاني مضيا فيهما وحجته وعمرته مكانهما التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان اذا احصر
هذا وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف دم واحد وقيمة واحدة ولو احصر وجني

بعد الشروع في الاداء او السير لزمه دم واحد اجماعا انتهى قلت لا خلاف بين
ابي حنيفة وبين ابي يوسف هو واحد في لزوم الدمين فيما اذا احصر قبل السير او بعده بل هما
متفقان في ذلك وحكم الجناية كذلك وذكر الخلاف لا يأتي في ذلك فتيسا مل ذلك ليظهر لك هذا
ثم اذا ارتفض احدهما لزمه دم الرفض وعليه قضاء الحج الذي رفضه وقضاء عمرة
لانه صار كالفايت ولو اهل بحجتين وليرجع من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان هكذا اطلق
القاري في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر العميق وليس بمطلق بل ان كان عدم حجته من عامه
لفوات فعليه عمرة واحدة في القضاء الاجل الذي رفضه وليس عليه لفايت عمرة لانه قد تحلل بافعال
العمرة وان كان عدم الحج لاحصار فعليه عمرتان في القضا لخروجه من الاحرامين بلا فعل فاعلم
واعلم ولو اهل المفرد وهو واقف بعرفة ليلا ونهارا بحجة اخرى لزمته عندهما خلافا
لمحمد وبصير رافضا لها الوقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما افسد الاحرام وعليه دم
الرفض وعمرة ويقضي الحج من قابل وكذا لو اهل بحجة ليلة مزدلفة عند ابي حنيفة وبعيرها
الثانية ساقطا هل لانه مستعمل بعد احد نفسا وهو من دخل فيها فظهر ان نفس الاخرى في الحال
وفي النهاية سواء كانا الاحرام بحجتين في حجة الاسلام او حجة التطوع ولو احرم بالحج ووقف
بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يوم النحر وكان بعد الحلق لا ولي لزمته الاخرى بلا خلاف ولا
دم عليه ولا الرفض وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى عند الحلق ولا يرتفض شيء منهما
في الاولى ويقيم حراما الى قابل فيؤدي الثانية وعليه دم الجمع بالاتفاق بين الامام وصاحبيه
فان حلق او قصر بعد الاحرام الثاني فعليه دم آخر لاجماع الجناية على احرامه الثانية وهذا اذا
كان حلق في ايام النحر اما ان حلق بعدها فعليه دم ثالث عند ابي حنيفة لتاخر الحلق خلافا
لهما وان لم يحلق ولم يقصر حتى رجع من العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتاخير الحلق

وعندهما لا شيء عليه قال الكرماني اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنته ثم حلق فعند ابي حنيفة ان كان حلق في الاول بعد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولا دم عليه وان لم يحلق في الاولى او حلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام ايضا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحج الاول قد بقي ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج آخر فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين انتهى فجعل الكرماني ما بعد الحلق قبل طواف الزيارة كما قبل الحلق فاوجب الدم فيما اذا اهل بالثاني بعد الحلق قبل الطواف والذي ذكره غيره انه لو اهل بالثاني بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير قيد بما بعد الطواف قال في الجامع الصغير فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه ذكر مجرد الحلق عدم لزوم شيء كذا في الهداية وشرحها والكافي وغيره فاطلاقهم يابى ما قال الكرماني ثم اتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي الحج والعمرة واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين احرامي الحج قال وافيه روايتان واصحهما الوجوب قلت في الفتح وهو الاوجه كان محمد اسكت عنه في الجامع الصغير وما نقلوا وجوبه في الاصل وهذا دم جبر وجناية فلا يحل التناول منه له ولا الغني ولا يقوم الصوم مقامه سواء كان معسرا ولا فرق في هذه المسئلة بين المكي وغيره اتفاقي واعلم ان صاحب الشيخ اكمل الدين في العناية شرح الهداية على هذه المسئلة اعني فيما اذا احرم بحجة اخرى يوم النحر قبل الحلق او بعده فيلزمه الثاني بعد حلوله بما كما يلزم عندهما فقال يرد عليه شيء وعوان المذكور من مذهب محمد في هذا الاصل اذا جمع بين الاحرامين انما يلزمه احدهما وعوان يريد عن الامام النحرتا بشيء والعوا بالطهير به وحينئذ يسقط الا يلزمه دم وان قصد عدم لزوم الاخر قال فاما ان يكون سهوا في نقل مذهب محمد ومذهبه كذا هبها واما ان يكون

عنه في ذلك روايتان ثم ذكر مسئلة من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم بالاتفاق فقال هذه المسئلة ايضا بناء على ان مذهب محمد في لزوم الاحرامين كما ذهبنا اليه والا لما لزم عنده شيء لان الجمع غير متحقق لعدم لزوم احدهما الا اذا اراد بالجمع ادخال الاحرام على الاحرام وان لم يلزم الاحدهما ويستقيم انتهى كلامه سامحه الله سبحانه وتعالى وقد خفي عليه وجه الفرق بين المسئلتين وقد ذكر هذه المسئلة غير واحد من اصحابنا على وجه الوفاق من غير خلاف وانما ذكروا خلاف محمد فيما لو اهل بحجة اخرى قبل يوم النحر فالشارح قائم مسئلة ما لو اهل بالثاني في يوم النحر على ما لو اهل بعقبه وليس كذلك بل فيما اذا اهل في يوم النحر الاتفاق وفيما قبله الاختلاف على ما صرح به الاصحاب في كلامهم واذا عرفت هذا فنقول والله الموفق والعصمة وجه الفرق في ذلك هو انا اما يصح احرام الثاني فانما احرم به في يوم النحر عند محمد ايضا بخلاف ما لو اهل به قبله لان الجمع بين الاحرامين عنده انما يصح لو كان تعذر الجمع وهنا امكن الجمع فتصح عنده ايضا صرح به الكرماني وذلك لان اداء حجتين في سنة واحدة متعذر فلا يتصور الاحرام لهما عنده فاما اذا وقف للاولى وفات وقت الوقوف بطلوع فجر النحر ثم احرم بالثاني في يوم النحر فلا يكون باستدامة الاحرام موديا حجتين في سنة واحدة لانه قد وقف بحجته الاولى وهنا لزمان زمان انتهاء فصار كانه احرم بها بعد ما تحلل عن الاولى وانما قيدنا بفوت وقت الوقوف لانه لو وقف بعرفة ثم احرم بالثاني ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر فعليه يلزمه الثاني عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض لبقاء وقت الوقوف فالحاصل ان المانع من لزوم الثاني عند محمد والموجب لرفعه عندهما هو ما قبل يوم النحر فاذا طلع فجر يوم النحر فذلك لم يكن او كان الامر كما قال الشارح لزم رفع الثاني عندهما فيما اذا اهل به في يوم النحر لانه لا يبقى

بينه وبين ما قبله ولا قابل به وما اورد الشارح في الحج يرد في العمرة كذلك والخلاف
في ذلك الممانع من الجمع بين العمرتين ما قبل السعي كما في الحج ما قبل يوم النحر فاذا
سعى ولم يبق عليه الا الحلق واهل بعمرة اخرى لزمته عند محمد ايضا كما يلزم عندهما
قبل ذلك ولا يرتفع هذا الكلام هذا الذي ذكرناه من لزوم الحج الثاني عند عجزه وعدم وجود
رفقته عن رجاء ان يصح دليلا ان كان فوقف بعرفة للاول اما لو فاته الوقوف بعرفة
ثم اهل بحجة اخرى في يوم النحر فقد ارتفع عنا في فائت الحج اذا احرم بحجة اخرى على قوله
ايجنبه ويفضيها حتى لا يصير محرما بحجتين وعليه دم وعمرة وحجتان من قابل وعند
ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد لا يصح لانه في كان احرم قبل الفوات اسقط
ولا يرتبط بما قلنا الامن اريد الى ما ذكرنا الهم الى الحق ارشدنا الله تعالى

فصل

واما الجمع بين العمرتين فالحكم فيه ملفق الحجتين في العينية والتعاقب والزوم ووقت
الرفض وعود ذلك مما يتصور في العمرة فلو احرم بعمرة فطاف لها شوطا واحدا او لم يطف
ثم احرم بعمرة اخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه خلافا لمحمد ورفض الثانية وعليه دم
لرفض وعليه قضاء المرفوض ولو طاف وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فاهل بالاخرى
لزمه احداهما ولم يرفض شيئا وعليه دم لجمع واذا حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه
دم لجنايته على الثانية اتفاقا وبعده لا ولو جامع في الاولى قبل ان يطوف فاسدها ثم اهل
الثانية لم يخرج الثانية ويمضي في الاولى حتى يتمها وان نوى رفض الاولى وان يكون عمله
في الثانية لم يكن كذلك الاولى وكذا هذا في الحجتين ومن احرم لا ينوي شيئا فطاف لاربعة اشواط
او اقل ثم اهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عمرة حيث اختلفت الطواف فجعل اهل بعمرة اخرى
صار جامعا بين عمرتين فصل في اضافة احد النسكين الى الاخر

والجمع بينهما معنى فالجمع بين الحج والعمرة معا مسنون للافاقي ومكروه للمكي ومن
بمعناه فان قرن المكي بينهما رفض العمرة ومضى في الحج واما الاضافة فعلى قسمين اضافة
الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها او بعد ما طاف واضافة
العمرة الى الحج وهو ان يهل اولا بالحج ثم بالعمرة قبل طواف القدوم او بعده فالاول جائز بلا كراهة
للافاقي ومكروه للمكي والثاني في مكروه لها

شرع في تقريرات القسم الاول

اما حكم الافاقي فان ادخل احرام الحج على احرام العمرة فان كان لم يطف لها اكثره او لم يطف
شيئا فقارن وعليه دم شكر وان كان قد طاف لها اربعة اشواط في اشهر الحج فقد تمتع
ان حج من عامه بلا خلاف بين اصحابنا وقد مر في الفرائد الفتح احكام المكي ومن بمعناه فلا
احرام المكي في اشهر الحج او في غيرها بعمرة ثم ادخل عليها احرام حجة فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان يدخله قبل ان يطوف لها فيرفض عمرته اتفاقا وعليه دم الرفض وان مضى عليها حتى
تفوتها احرام وعليه لجمعه بينهما دم ولو فعل هذا افاقي كان قارنا او يدخله بعد ما
طاف اكثره فيرفض حجته اتفاقا وعليه دم ولو فعل هذا افاقي كان متمتعا او يدخله بعد
الطواف الاقل فعند ابي حنيفة يرفض الحج وعليه دم وقضاء حجة وعمرة وعندهما يرفض العمرة
وعليه دم وقضاؤها وعلى قول ابي حنيفة تقضي الحج من سنته تلك اذا احرم به بعد الفراغ
من العمرة فلا عمرة عليه صرح به القدوري في شرحه مختصر الكرخي وشمس الائمة الحلواني
والزيلعي وآثم عندهما لما جاز مع الكراهة وعليه دم جبر وقولنا فيما تقدم او يدخله بعد
ما طاف اكثره فيرفض حجه اتفاقا هكذا ذكر الاتفاق والرفض في الهداية والقضاء ابو البركات
في مختلفه والفارسي في منسكه وحافظ الدين في الكافي وصاحب النهاية وغيره من شراح الجامع
كالسروجي والزيلعي في شرح الكنز وغيرهم وذكر الحاكم في الكافي وابن سماعة في النوادر عن

في شرحه وصاحب المحيط وشمس الائمة في المبسوط انه لا يرفض واحد منهما وعليه دم لجمعه بينهما وكون مسيئا قال القدوري لان الحجة صحت فلا يجوز رفضها بعد صحتها وفي شرح الطحاوية لم يذكر الرفض في ظاهر الرواية قال الكرماني مضى عليهما بالاجماع في ظاهر الرواية وذكر الثمرتاشي والكرماني قالا ابو يوسف في الاملاء رفض الحج ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فاسدها وقضاها ثم احرم بمكة بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم وقضاها لانه صار كالمكي واعلم انه لا فرق في حق المكي بين ان يجمع بينهما في اشهر الحج او في غيرها فلو اهل بعمرة وطاف لها اكثره في غير اشهر الحج ثم اهل بحجة عليه الدم صرح به في المبسوط وقال لا احرام بالحج قبل ان يخرج من العمرة وليس للمكي ان يجمع بينهما فاذا احرام صار رافضا وعليه دم ان عليه الدم انتهى بخلاف الآفاقي اذا فعل كذلك حيث لا يجب عليه شيء واما تنبيهات القسم الثاني وهو ما اذا اهل بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا فان كان مكيا فاهل اولا بالحج ثم احرم بالعمرة فعليه ان يرفض العمرة على كل حال فان لم يرفض ومضى عليهما اجزاه وعليه دم جبر وان كان آفاقيا فاهل اولا بالحج ثم بالعمرة فان لم يرفض العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يشرع في طواف القدوم فليرفض ويصير قارنا وعليه دم شكر وان كان بعد ما شرع في طواف القدوم اكثره او اكثر اشواطه وعليه دم جبر وقيل شكر وهو المختار وعليه رفض العمرة وكذا لو اراد دخول مكة بعد طواف القدوم كله او اكثره وهو بمكة او بعرفة او بمزدلفة يرفض العمرة ولو اهل بها في ايام النحر والتشريق فعل الحلق وجب ارفض اتفاقا والدم والقضاء وان كان بعد الحلق اختلفوا فيه ولا صح وجب الرفض ولو لم يرفض في الصور ثلاثة اجزاه وعليه دم الجمع ولو احرم بعمرة بعد ما فاته الحج فعل ان يتحلل بافعال العمرة يجب رفض العمرة وقد ذكرنا في القران لو دخل العمرة على الحج صورة وتفصيلها

فصل

وكل من لزمه رفض الحجة في هذا الباب فله الوجوه

كلها فعليه لرفضها دم وقضاها حجة وعمرة وكل من لزمه رفض العمرة كذلك فعليه لرفضها دم وقضاء عمرة لا غير وكل من جمع بين الاحرامين لزمه رفض احدهما ولم يرفض فعليه دم الجمع وحكم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة وعمرة او بين الحجتين بعد الوقوف لاحدهما وبين العمرتين بعد السعي لاحداهما اما اذا جمع بين الحجتين قبل الوقوف او بين العمرتين قبل السعي فلا لانه لا يتأتى رفض احدهما من غير ترتيب رفض وكل دم يجب بسبب الجمع او الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له ان يأكل منه بخلاف دم الشكر وكل من جمع بين الاحرامين فجنى قبل الرفض فعليه شيء واحد على القارن اما لو جنى بعد الرفض فلا يلزمه الا جزاء واحد نظر اعلم ان من جمع بين الحجتين او العمرتين او حجة وعمرة ورفض احدهما فرفضها فعليه دم الرفض وهل يلزمه دم آخر للجمع ام لا فالمذكور في عامة الكتب انه يلزمه دم الجمع اما يلزمه فيما اذا لم يرفض احدهما اما اذا رفضهما فلم يذكر فيها الا دم الرفض قال المصنف رحمه الله وعندي انه يجب عليه دم الجمع ووضع في الجمع فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم اذا ارتفضت احداهما لزمه دم الرفض ودم الجمع بين احرامي العمرة وقد وجب الدم بسبب الجمع بين احرامي الحج رواية ان اصحهما الوجوب انتهى واليه يشير كلام الكرماني حيث قال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين وعليه دم الجمع الا انه لم يذكر دم الرفض فهذا خلاف ما في العامة وما ذكره في الحجتين وجوبه في العمرتين انما ذكره اصحاب فيمن اهل بالحج الثاني يوم النحر او بالعمرة الثانية بعد السعي للعمرة الاولى كما مر وعلى هذا لا رفض فيتقاصر عليه عبده ثم اذكر ورد ما في المحيط صريحا ما نقل الطحاوي عن المحيط فيما اذا اهل بالحج الثاني في يوم النحر قبل الحلق قال في المحيط فيراق الهادي الذي عليه دما ثم دم لتأخير الحلق او الحلق في احرام الثاني ودم لجمع بينهما كمن ادخل زيادة في تحريمة الصلوة يلزمه سجود السهو وكما لو اذا

قرنه ومضى فيهما لزمه دم لجمع بخلاف ما لو احرم بحجتين في وقت الوقوف حتى صار رافضا لاحديهما لا يلزمه دم فرضه بعدم لزومه وهو دم الجمع لانه كلامه فيه واما كلام الكرماني فيحتمل انه ما ذكر الا دما واحدا فيمكن ان يراد به دم الرفض لانه سماه بدم الجمع لانه الموجب والاصل وعذا هو الظاهر في توجيهه ويؤيده ذلك انه ما ذكر دم الرفض اصلا في هذه المسئلة مع ذكر وجوب الرفض ومن كان في يده شيء مما ذكرنا فعليه بالكتب لئلا تفوته العجب ونبه صاحب البحر ايضا النجاة ويمسكه فقال فيها اذا جمع بين الحجتين او العمرتين يلزمه رفض احداهما وعليه دم الرفض والجمع انتهى فلا يغرنك قولها بعده وضوح الحكم والله سبحانه اعلم

فصل في تصحيح الاحرام

لا يجوز تصحيح احرام الحج الى العمرة عندنا وعند الشافعي خلافا لاحمد وهو ان يصحح نية الحج ويتبع افعاله بافعال العمرة ويجعل احرامه وافعاله للعمرة ويحل منها ثم اذا جاء وقت الحج احرم بالحج وهذا كان قد شرع ثم نسخ وكذا لا يجوز تصحيح العمرة بجعلها احراما عند ائمتنا الثلاثة او الاربعة وما نسب بعض الحنفية الى ابي حنيفة انه يصير العمرة صحيحا عنده فباطل لا اصل له ومن في الغاية وقال هذا ابو حنيفة ولا احد من اصحابه ولا عرف مخالف ابي حنيفة مذهبه فيه ليت شعري بوعلت ما شيعته وهذا الثقل الفاحش الغلط عزا ابي حنيفة وان يقال انه يجعل العمرة المفردة حجا والله سبحانه هو الموفق للصواب وهو المعين لحوله وقوته وعليه التكلان

باب الجنايات وكفاراتها

لما فرغ من ذكر اقسام الحرمين وبيان احكامهم هذا ذكر ما يتعلق بهم من المحاذير من الجنايات اعلم ان المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء والاثم وان جنى بغير عمد او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم ثم في العمد هل تخرجه العذرة عن الاثم ذكر

الخلاف عن جماعة من الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظور الاحرام ناسيا او مخطئا لا يأثم ولا يخرجه العذر بالعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا افتدي منه بانه من لزام العذرة يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرج عليه الفعل فاذا خالفه ثم لزمته العذرة وليست العذرة مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وانزني ولعل يظهر فيه من فعل ما يحكم بتحريمه فقد اخرج جهله ان يكون مرتكبا انتهى وقد صرح اصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنوب ولا اصل في سقوط الاثم بل لا بد من التوبة فان تابة كان الحد طهارة له وسقط عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والا فلا قال في البحر وبنحو هذا يعلم هنا اي في جزاء الجنايات اطلاق الكفارة لانها ساترة للذنب مأخوذة من الكفر وهو الستر ولان فيها معنى العبادة فباعتبار صارت ساترة للذنب اي ماحية وقد نص في المنتقط في باب الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة من زاد الجنابة انتهى وهذا خلاف ما مر في البدائع بقوله اذا كان اليمين على ترك الواجب او على فعل معصية فانه يجب عليه ان يحنث بفعله ويكفر المال لان عقد هذه اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنايات التي ليس فيها كفارة معهودة انتهى وبهذا ارتفع اعتراض صاحب البحر واما ما في المنتقط فيمكن ان يحمل على ما اذا كان يحنثه في غير معصية فلا ينافي حرمة اليمين وهو اعتراضه على فصل ملتقط عمر او على انه في الايمان او على انه رواية وابن ملك لا دلالة فيه على جعل الاقدام على الحرام في الاحرام بالزام الدم او الطعام فيكون اثما عاصيا في الحال وان كفر عنه في المآل حتى لو مات قبل التكفير بلا توبة مات عاصيا وهو محمول على غير المحرم اما المحرم فعليه الكفارة في

الدنيا والعذاب في الاخرة وهذا الجواب هو المتعين كما ذكر الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى في حق اعدائه بعد ذلك فلهم عذاب اليم اي اصطاد بعد هذا الاستلاء قيل هو العقاب في الاخرى مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه لان الكفارة لا ترفع الاثم الذنب عن المصر استحق فهذا صريح في المقصود ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما اذا جنى عامدا او خاطئا او ذاكرا عالما او جاهلا عالما او ذكرها ناسيا او معتقدا مغرورا او غير مغرور موسرا او معسرا وسواء شاء المحظور بنفسه او فعل غيره بامره او لا ففي هذه الصور اجمعها يجب الجزاء بلا خلاف عندنا وهذا هو الاصل المحفوظ عندنا لا تغيير فاحفظه واعلم

النوع الاول في حكم اللبس يحرم على المحرم بالحج او العمرة لبس المخيط وتغطية بعض الاعضاء بالمخيط او غيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة او نسج او لصق او غيرة ذلك وتصير لبس المخيط على وجه المعتاد ان لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند الاشتمال بالعمل وعند الحاجة اليه وكان في الفتح ولبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك به فما يصلا استغنى لبس المخيط فان ادخل منكبيه القباء ودخل يديه او لبس الخفين او موضعا يزره عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر القباء او الخفين او موضعا لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل لان له ذلك التبة بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاستمساك بواسطة الخياطة فصل ولو لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم اجماعا سواء كان الثوب مصبوغا او لا وفي اقل من يوم صدقة وكذا لو لبس ساعة

فصدقة وفي اقل من ساعة قبضة من بر وعن ابي يوسف في اكثر من نصف يوم او ليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه وقول ابي يوسف ليس بمشهور عنه وان كان موافقا لاصله قاله في البحر وغيره وذكر رشيد الدين عن ابي يوسف انه اذا لبس قليلا او كثيرا عليه دم وهذا اغرب من الاول وعن محمد في لبس اكثر يوم يعتبره من الدم كمثل ذلك اليوم فيه ثلث الدم وفي نصفه نصف الدم وعلى هذا الاعتبار يجري حتى او لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم بقدر ما لبسه عنده واطلق ذلك في المضمرات ولم يحدد في واحد ولبس قميصا مثلا او غيره يوما كاملا او اياما فعليه دم واحد فان اراق الدماء ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم اخر بلا خلاف ولو لبس يوما كاملا ثم نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فان كان كفر للاول فعليه كفارة اخرى للشارب بالاجماع وان لم يكفر للاول فعليه كفارة ان كان اللبس في مجلس عندها وعند محمد عليه كفارة واحدة والاصل عندها ان النزع مع عزم الترك يوجب خلاف اللبس في حكم تخلل التكفير او عنده لا يختلف الا اذا تخللها التكفير وقوله ان كان اللبس في مجلس هذا التقييد ذكره الطرابلسي ولم يذكره في الينابيع والفتح وهو الظاهر لان لبس الثوب عندها اختلاف المجلس بالنزع مع عدم الترك ولو جمع اللباس كله معا من قميص وقباء وسراويل وعمامة وقلنسوة وخفين ولبس يوما كاملا فعليه دم واحد وكذا لو دام على ذلك اياما ولو نزعها او كان ينزعها للنوم ليلا ويعاود لبسها نهارا او يلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا لم يجب عليه الا دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع فان نزعها على عزم الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر فعندهما دم واحد وعند محمد دم واحد كما مر قال في الفتح واعلم ان ما ذكرنا من اتحاد الجزاء اذا لبس جميع المخيط اما اذا

محرم

الدنيا والعذاب في الآخرة وهذا الجواب هو المتعين كما ذكر الشيخ علم الدين السخاوي في تفسيره
البسيط عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اما اصطاد بعد هذا الابتلاء
فيرجو العفو عنه في الآخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه لان الكفارة لا ترفع الاصر
الذنب عن المصر انتهى فهذا صريح في المقصود ثم لا فرق في وجوب الجزاء وبينا اذا جنى عامدا
او خاطئا ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا طائعا او مكرها ناما او معتوها مغمورا او غيره
موسرا او معسرا وسواء باشر المحظور بنفسه او فعل بغيره بامره او لا ففي هذه الصور
اجمعها يجب الجزاء بلا خلاف عندنا وهذا هو الاصل المحفوظ عندنا لا يتغير فاحفظه واعلم
انه يحرم على المحرم بالحج او العمرة انواع وقد ذكر كل نوع على حدة استطرادا لوجوبها وطلبها
النوع الاول في حكم اللبس يحرم على المحرم بالحج او العمرة لبس المخيط وتغطية بعض
الاعضاء بالمخيط او غيره على الوجه المعتاد والمخيط هو المنسوج على قدر البدن او قدر
عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة ونسج او لصق او غير ذلك وتصير بالمخيط
على وجه المعتاد ان لا يحتاج في حفظه الى تقييد عند الاشتمال بالفعل ومتى احتاج اليه
وقال في الفتح وليس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك
فما يصلح ان يتوشح به كالملحفة اذا ادخل منكبيه فيها دون ان يدخل يديه او لبس الطيلسان
من غير ان يزره عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر القباء او الطيلسان
او ما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة خلافا لمن قال لو عقد الزر آخر
او شد الازار بحيث لو زال لم يسقط لم يكن عليه لانتفاء الاستمساك بواسطة
الخياطة فصل واذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه
دم اجماعا سواء كان الثوب مصبوغا او لا وفي اقل من يوم صدقة سواء لبس ساعة

فصدقة وفي اقل من ساعة قبضة من بر وعن ابي يوسف في اكثر من نصف يوم او ليلة
دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه وقول ابي يوسف ليس
بمشهور عنه وان كان موافقا لاصله قاله في البحر وغيره وذكر رشيد الدين عن ابي يوسف
انما اذا لبس قليلا او كثيرا عليه دم وهذا اغرب من الاول وعن محمد في لبس بعض يوم
مقسطا من الدم كملت اليوم فيه ثلث الدم وفي نصفه نصف الدم وعلى هذا الاعتبار
يجري حتى لو لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم بحساب ما لبسه عنده وما طلق ذلك
في المضمرات وارتجل الى قول احمد ولبس قميصا مثلا او غيره يوما كاملا او ايادا فعليه دم
واحد فان ارتدى ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم آخر بلا خلاف ولبس يوما كاملا
ثم نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فان كان كفر للاول وان لم يكفر للاول وتخلل بينهما
بالاجماع وان لم يكفر للاول فعليه كفارة ان كان لبس في مجلسين عندهما وعند محمد عليه
كفارة واحدة والاصل عندهما ان النوع على عزم الترك يوجب اختلاف اللبسين في حكم تخللهما
التكفير او لا وعنده لا يختلف الا اذا تخللهما التكفير وقوله اذا كان اللبس في مجلسين هذا القيد
ذكره الطحاوي ولم يذكره في الجامع والفتح وهو الظاهر لانه ليس الموجب عندهما اختلاف
المجلس بل النزع مع عدم الترك ولو جمع الثياب كلها معا من قميص وقلنسوة وسراويل وعمامة
وقلنسوة وخفين ولبس يوما كاملا فعليه دم واحد وكذا لو دام على ذلك اياما او لبس بعضها
او كان ينزعها النوم ليلا ويعاود لبسها نهارا او يلبسها لدفع البرد ويلبسها نهارا لا
يجب عليه الا دم واحد ما لم يعزم على الترك عند الخلع فان نزعها على عزم الترك عند
نزعه لبسه متعددا مجرا ان كفر للاول لا الاتفاق وان لم يكفر فعليه دمان عند محمد دم
واحد كما مر قال في الفتح واعلم ان مما ذكرنا من اعتماد الجزاء ان اللبس جميع المخيط عادة اما اذا

لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين جاز لبسهما
على موضع الضرورة عليه كفارة واحدة بخلاف ما اذا اضطر الى لبس قميص فلبس
قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامه عليه كفارة
واحدة وان لبسهما على موضعين مختلفين صحح الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر
الى لبس العمامة او قلنسوة فلبسها مع القميص وغير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة
بتخييره فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها كذا في البدايع والفتح وفي الطرابلسي ولو لبس
قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم ودنية وذكر الكرماني ولو لبس
قميصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة
حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفي لبس القلنسوة
كفارة اخرى غير كفارة الاضطرار لان هذا لبس غير اللبس الاول انتهى وهكذا الحكم في
الحلق انا حلق بعض اعضائه لعذر وبعضه لغيره في مجلس يتعدد الجزاء واعلم
انه ذكر بعضهم ما يفيد ان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم المجلس في غير من الطيب
والحلق والقصر والجماع كما سيأتي لانه ذكر الفارسي والطرابلسي ان لبس الثياب كلها معا
ولبس خفين فعليه دم واحد ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل او لبس
خفين وقلنسوة عليه كفارة واحدة قيد باليوم لانه في المجلس وفي الكرماني ولو جمع الثياب
كلها في يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية
واحدة وجمع واحد فهذا ما ذكره الكرماني والفارسي والطرابلسي ظاهر في ان اليوم في الثياب
كالمجلس في غيره ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الرأس اذا حلقه في اربع مجالس عليه
دم واحد وقيل عليه اربع دماء وذكر في اختلاف المسائل واختلفوا فيما اذا كرر المخيط

في اليوم

في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق او لبس ثم لبس او وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول حتى
اتى الفعل الثاني فقال ابو حنيفة عادام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في مجالس
فكفارات فجعل حكم الحلق واللبس كالوطئ في اشتراط اتحاد المجلس لاتحاد الجزاء واكثر
يشير قول الطرابلسي فيما مر وان كان لم يكفر للاول فعليه كفارتان ان كانا في
مجلسين انتهى فعلى هذا يشترط اتحاد المجلس في اللبس ايضا كغيره ويؤيد هذا احتمال
ما علل به في الكافي في قول الامام في تعليم الاقطع في مجالس ولا يجزيه التداخل في العبادات
الا انه اذا كان في مجلس واحد والمحال مختلفة ترجح جانب اتحاد المقصود بسبب اتحاد
المجلس فاما اذا اختلف المجلس فترجح جانب اختلاف المحال فوجب لكل فعل دم وبه ذا ق
الحلق فان محل الفعل هناك واحد والمقصود متحد انتهى فاللبس مثل فيها من حيث اختلاف
المحال واتحاد المقصود وافهم واما ما ذكر الكرماني ولو لبس قميصا من غير ضرورة ثم لبس
بعد ما غابت الشمس ثوبا آخر في مقامه ذلك او غيره فعليه بجعل الثياب كلها كثوب واحد حتى
تجزيه كفارة واحدة ظاهر لانه يقتضي انه لا يشترط اتحاد اليوم ايضا في الثياب وهو بعيد جدا وقد صرح
في منية الناسك بتعدد الجزاء في تعدد الايام حيث قال ولو لبس العمامة يوما ثم لبس القميص
يوما آخر ثم خفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم فيحمل كلام الكرماني
على ما اذا لبسه على الوضع الاول او غيره ذلك مما يباح له لبسه على الوجه المعتاد كما يأتي ذلك
وله وجه يظهر بالتامل وسيأتي ذلك مما ذكره الفارسي عن المحيط واخر وهو لبس الثياب كلها
في اليوم الرابع رماها على التالف وعليه دم واحد عندنا وفي خزانة الاكمل اذا اجتمعت
من جنس واحد فتعلق به كفارة واحدة كالو لبس قميصا وسراويل وقبا انتهى فتامله
ولو كان به حتى غلبت فجعل يلبس المخيط يوما ويتزعه يوما فان دامت الحمى تاخذه فالبس

محظور وعليه كفارة واحدة وان زالت هذه وحدثت اخرى اختلف حكم اللبس فعند هما
عليه كفارتان كما لو قد اولا وعنده كفارة واحدة اذا لم تكفر وان كفر فكفارة اخرى
كذا في البدايع وغيره واذا احصر عدو فاحتاج الى لبس القميص اباما يلبسها اذا
خرج عليه ويخلعها اذا رجع او لم يزع اصلا او لم يرجع لكن يلبس في وقت وينزع
في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يرجع هذا العدو وان ذهب وجاء عدو غيره لزمه
كفارة اخرى والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد المجلس واختلافها الى صورة
اللبس ولو لبس لضرورة فزالت قدام شهرها يوما او يومين فرأى في شدة من تلك
الضرورة ليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها فاستمر كان عليه كفارة اخرى
كما في الذخيرة ولو احرم وهو لابس المخيط او العمامة ونحوه فدام يوما فعليه دم وفي
المحيط اذا اضطر الى تغطية راسه فلبس قلنسوة يلزمه للضرورة فدية تخييرية كلبس
القلنسوة ويلزمه دم التقييد لانه لا حاجة الراس الى التقييد بخلاف القلنسوة
والعمامة فانه قد يحتاج اليهما هكذا ذكره في مسئلة الفارسي والظاهر لبس والجبر اشهر
رايت في المحيط واذا هو فيه كذلك عينه وهو عجيب غريب مخالف للقواعد والروايات
لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منهما فما معنى لا يجاب الجزاء لانه
تتعدد الملبوس في موضع واحد لا يتعدد الجزاء سواء كان لعذر او لا لما مر وبانه قد
الحاجة مسوغ لانه قد يحتاج الى تغطية الراس باثواب كثيرة تتعذر معها ذلك راجع
فلا كلام وباظهر قوله وضع قميصا على راسه سهوا من الناسخ وقع في بعض النسخ
فشعوه والعبارة المحررة وضع قلنسوة على راسه ولبس قميصا او نحو ذلك
كما عبر به غير واحد وح يصح تعليله بانه لا حاجة لراس الخ وبه يندفع ما قالوا من

الحاوي

الحاوي ولو اضطر الى تغطية راسه فلبس عمامة وقميصا فعليه كفارة غير كفارة القلنسوة
وفي البدايع وغيره انه لو اضطر الى ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه
كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة واذا لبس
على موضعين مختلفين كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص فعليه
كفارتان اذا نزعهما ولو لبس لضرورة اياما وكان ينزع ما لبسه للاستغناء عن ذلك وهذا كله ما
واحدة واما اذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة
اخرى كما في الذخيرة ولو احتاج الى لبس السلاح ليلا وسيستغني عنه بالنهار والحلة لا تلبس
ليلا ونهارا فعليه كفارة لضرورة ولو تطيب لسبعة ايام يوما فعليه دم وفي اقل صدقة ولو
القى القباء على منكبيه ورده يوما كاملا يجب عليه دم بلا خلاف وان لم يدخل يديه في
كميه صرح به في النهاية والمحيط لا بد والاسبيجابي والبدايع وكذا لو لم يزره وان كان
ادخل يديه في كميه ولو القاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه سوى الكراهة
وقال زفر عليه دم ولو لبس السراويل من غير فتق فعليه دم في الرواية المشهورة
كما قيد به بعضهم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار والاعلم
ان قول الرازي يقتضي انه يجوز لبس السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شيء والا كان
قوله كقولنا وبه صرح بعض الحنفية بناء على قوله ولكن هذا ليس بلازم لانه قد يجوز
ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى وليس المحيط للعدم ذلك
قول الرازي بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوي في الآثار
باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى حديث من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد لازار فليلبس سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد

لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حالة الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي ولكن توجب عليه مع ذلك الكفارة وليس هذا رد ما تقوله نفي ايجاب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا نحتاله الناس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم ان يلبس ما شاء عليه ذلك الكفارة بادلة اخر فاية الوجه لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ولا يجوز لبس القميص ولا السراويل الا ازار بالاتفاق ولو خرق شيئا من جسده سوى الراس والوجه فلا شيء عليه ويكره وهذا كله في حق الرجل واما المراة فلا يجب عليها شيء بسبب لبس المخيط اليس كان وجد ما كان الا في الثوب المصبوغ فانها تفديه كالرجل فلو لبس رجلا وامراة ثوبا مصبوغا فانهما يجبه كالرجل يلبس ورسا او زعفرانا او عصفرا عليه دم وهذا اذا كان الثوب المصبوغ غير مخيط واما المخيط فينبغي ان يجب فيه دمان على الرجل دم للطيب ودم للمخيط وعلى المراة الاول لا غير ذكر ذلك في الغاية ذكر هذه المسئلة بهذه العبارة اذ لبس ثوبا مصبوغا بزعفران او عصفر مشبعا يوما او اكثر فعليه دم ودون اليوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي ان يكون عليه دمان لبس المخيط واستعمال الطيب كالوليد راسه بالحناء واعلم ان قد تتعدد الجزاء في لبس واحد باشياء الاول لبس التكفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه والثاني لبس على موضعين احدهما العذر والاخر غيره كما مر والثالث زوال العذر والرابع حدوث عذر اخر والخامس لبس المخيط المصبوغ على ما مر وتتحد الجزاء في تعدد اللبس باموور منها اتحاد السبب واتحاد الموضع وعدم العزم على الترك بعد التذكر وجمع الثياب

كله في مجلس او يوم على ما مر وحكم الذيل كالبدن كما مر نصوص عليه في المحيط والاسوار فيجب بلبسه ليلة كاملة دم والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

في تغطية الراس والوجه ولو غطى جميع راسه او وجهه المخيط او غيره يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم بلا خلاف اما لو ستر بعضه ففي المشهور من الروايات عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع فتغطية ربع الراس يجب ما يجب بكله كذا في غير موضع وهو الصحيح رواية واحدة وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس وكر هذا القول عنه في الهداية والكافي والبسوط وغيرها وذكروا في المحيط والذخيرة والبدائع والكرماني عن محمد وقال الزيلعي وقياس قول محمد ان يعتبر الوجه فيه بحساب من الدم ثم لو غطى ربع راسه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وعند ابي يوسف ان غطى اكثر الراس فعليه دم والا فصدقة وكذا الحكم في الوجه في الرجل والمراة عندنا فيستربع الوجه فصاعدا دم وفي الاقل من الربع صدقة كذا في المبسوط والذخيرة وغيرهما وذكر الطحاوي ما يدل على خلاف ذلك حيث قال لبس المراة الاكمل وتغطية ربع وجهها او ربع راسه يجب ما يجب بكله وفي موضع اخر منها وان غطى ثلث راسه او وجهه لا شيء عليه بخلاف الحق انتهى وهذا شاذ مخالف لاطلاقه وكلام غيره لو غطى راسه اقل من الربع يوما او ليلة كاملة او وجهه كذلك فعليه صدقة ولو غطى ربع راسه او وجهه وهو نائم يوما كاملا فعلى المحرم الذي حصل له ارتفاق التغطية دم اذ كان لغير عذر وان كان لعذر يخيره وامّا تقدير الزمان في تغطية الراس والوجه فكما في لباس على ما مر اليوم دم وفي الاقل صدقة وان حمل على راسه ما يقصد به التغطية لا يجب وان كان مما لا يقصد به ذلك كالجانة او الغربال او الجراب الفارغ او مكتل او دست او طاسة او حجر او مدر او صفر او نحاس او حديد او زجاج او خشب او نحوها فلا باس بذلك ولا شيء عليه ويغطي راسه بالطين

وجب الفدية وان خضب راسه بالحنا وليده فعليه فديتان فدية التغطية واخرى
للطيب فان دام على ذلك يوما فعليه دم او اطعم ستة مساكين كل واحد منهم نصف صاع
ان يكون اليوم وجوبا مؤديين وفي الاكل منه وجوب دم الطيب وصدقة التغطية لان
في الطيب لا يشترط دوام اليوم والظاهر انه المراد انما سكتوا عن ذكره لظهوره
هذا اذا كان الحناء جامدا واما اذا كان مائعا فلا شيء عليه للتغطية لعدم حصولها في
جوامع الفقه وان لبد راسه فعليه دم والتلبيد ان يجعل في شعره شيئا من الخطمي او الاشنان او الصمغ
يجعله في اصول الشعر ليتلبد حتى يتغطى وجه الرجل حرام كالمراة عندنا وبه قال
مالك واحمد في رواية وفي الجوهرة وليس للمراة ان تنقب وتغطي وجهها فان فعلت ذلك
يوما كاملا فعليها الدم

فصل اعلم ان تقييد لزوم الدم بلبس
اكثر اليوم او اكثر الليل مختص بهذا هنا واما بقية المذاهب فلم يعتبروا ذلك كما لا يخفى
على ما طالع كتبهم فاذا كان الامر كذلك وليس احد دون اكثر اليوم واستمر على ذلك حتى
مضى جزء من الليل يصير به مقدار اكثر اليوم فهل يلزم عليه الدم ام لا ولم نجد من
صرح بذكر هذه المسئلة من اصحابنا فما ذا يكون حكمه والذي — مستفادا بادنى سعي
وتفاوت مستنبطا من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لا يخفى على من له اطلاع كتبهم ان جميعهم
قد صرحوا بلزوم الدم على من لبس اكثر اليوم او اكثر الليل في غير موضع بلا اختلاف
في ذلك وصرحوا ايضا بانه لا بس اقل من اليوم او الليل يلزمه الصدقة بدون اختلاف
فيه فتحصل بهذا صريحا في ان اللبس في اقل اليوم او اقل الليل موجب للصدقة دون
الدم فحكم هذه المسئلة قد ذكره الفقهاء في كتبهم جميعا ولم يهملوا ذكره فاذا حكموا
ببيان المسئلة من غير تردد ولا اختلاف فيجب ان يتوهم ندا خل مقدار اجزاء الليل

في اجزاء النهار وهذا امر بين لا يحتاج الى زيادة البيان فيه فمن كانت شبهة في ذلك فعليه
البيان وبالله سبحانه المستعان وايه التعويل وعليه التكلان فمن اراد مزيد الاطناب
واحب البسط في البيان فليطالع كلا من مصاحب البدايع فانه قد صرح بما عاينا كما نعاين حيث
قال والاصل ان الارتفاق الكامل باللبس يوجب قدرا كاملا وتتعين فيه الدم لا يجوز غيره
اذ فعل من غير عذر وان فعل لعذر فعليه احد الاشياء الثلاثة والارتفاق القاصر يوجب
ذلك القاصر وهو الصدقة انتهى الحكم على قدر العلة وبيان هذه الجملة ان اللبس المخيط من القميص
او جبة او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفين او جورين من غير عذر وضرورة يوما كاملا
فعليه الدم لا يجوز غيره لان لبس احد هذه الاشياء يوما كاملا ارتفاق كامل فيوجب كفارة
كاملة وهي الدم لا يجوز غيره لانه فعله من غير ضرورة وان لبس اقل من يوم لا دم عليه وعليه
الصدقة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا لبس اكثر اليوم فعليه دم وكذا روي عن
ابي يوسف ثم رجع وقال لا دم عليه حتى يلبس يوما كاملا وروي عن محمد انه اذا لبس اقل
يوم يحكم عليه بمقدار ما لبسه من قيمة الشاة ان لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف شاة
وعلى هذا القياس وهكذا روي عنه في الحلق وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه الدم وان لبس
ساعة وجه قوله ان اللبس ولو ساعة ارتفاق كامل لوجود اشتمال المخيط على بدنه فيلزمه
جزاء كامل وجه رواية محمد اعتبار البعض بالكل وجه قول ابي حنيفه الاول بلا ارتفاق
باللبس في اكثر اليوم بمنزلة الارتفاق في كله لان ارتفاق كامل فان الانسان قد يلبس اكثر اليوم
ثم يعود الى منزله قبل دخول الليل وجه قوله الاخر ان لبس اقل من يوم ارتفاق ناقص
لان المقصود منه دفع الحر والبرد وذلك باللبس في كل اليوم وهذا لان الناس في العادة النهار
لباسا ولا يزعون الناس النهار الا في الليل فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقا قاصرا فيوجب

كفارة قاصرة وهي الصدقة كقصور ظفر واحد انتهى كلامه رحمه الله تعالى فتامل رحمك الله كلامه وتفكر في كثرة ترديداته وتنويع تصويراته في مسائل اللبس فلم يذكر في شيء من ذلك تداخل اجزاء النهار في الليل ولا اجزاء الليل في النهار ولم يذكر مقدار اكثر النهار من الليل ولا مقدار اكثر الليل مع النهار فسكوته عن ذكر المقدار من الليل والنهار يفيد بانه لا عبرة بالمقدار فيهما فان السكوت عند الحاجة الى البيان دليل على امر لا يحتمال لو وقوع ما سكت عنه كما هو مقرر عند الاصوليين وفي هذه الكفاية لمن انصف ولا كلام لنا مع من تعسف وبالله التوفيق ثم ظهر بتصريح في كلام المحقق بن الهمام بما ذكرناه حيث قال في شرح قول صاحب الهداية وليس ان معنى الفرق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة يستحمل على الكل ويجب الدم فقدر باليوم لانه ليس فيه ثم يزيح عادة ويتقاصر دونه الكفاية فيجب الصدقة قوله في وجه التقدير بيوم لانه يلبس فيه ثم يزيح عادة يفيد انه لا يعتبر على اليوم ثم لبس الليلة الكاملة كاليوم بحر بان المعنى المذكور فيه وغيره عليه في الاسرار وغيره انتهى وفي المنسك الفارسي وان لبس يوما تحيطا او غطى راسه يوما كاملا يجب الدم والليلة كاليوم ذكره في المحيط وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة انتهى

فصل في الخفين

فان لبسهما الرجل قبل القطع قدام يوما او ليلة فعليه دم وفي الاقل من ذلك صدقة وان لبسهما بعد القطع فلا فدية عليه عندنا واعرب الطبري والمورياني والقرطبي وصاحب كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة كلهم عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وايضا حكى الطبري عن ابي حنيفة انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما وهذا كله خلاف المذهب بل قال في الظهيرية وهذه رواية ليس لها وجود في المذهب اهو مشتملة انتهى

وفي مسك عن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين وليسهما ولا فدية عند الاربعة وقد صرح ابن النجيمي ان لبس المقطوع جائز مع وجود النعلين وفي الكرماني ولو وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك عندنا وفي الفتح لكنهم اي المشايخ اطلقوا جواز لبسه ومقتضى النظر انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين

النوع الثاني في الطيب وما يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهو المجموع من هذه الاربعة والند وهو مجموع من الثلاثة الاول والصندل والورد والورس والزعفران والعصفر والحنا والخيري والكاذي واللبان والبنفسج والياسمين والبرنسق وماء الورد والريحان والنرجس والقسرين والزيت الخالص والسليخة النحل والخطمي وصابون القسط طيب وذكر في البدائع القسط طيب مطلقا ولم يجعله المحقق احد ذكر في مسك الجامي ما معناه ان التوابل كالقرنفل ونحوه ليس بطيب وذكر نحوه غرر جماعة وقال في القرنفل وجه انه طيب انتهى وكذا صرح بعض مشايخنا في الزنجبيل انه ليس بطيب ولكن قولهم الا ان ذكر كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه كالزعفران والاقاويه من الزنجبيل والدارصيني والقرنفل ونحو ذلك ظاهر في ان هذه الاشياء طيب فتامل واما التطيب فهو الصاق الطيب ببدنه او عصو منه او ثوبه فلو شم الريحان والطيب لا يجب عليه شيء وان كان مكروها لانه لم يوجد الصاق ولهذا لو ربط بثوبه مسكا او عنبرا يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب لوجود الصاق في الاول دون الثاني والله اعلم

فصل

واعلم ان المحرم رجلا كان او امراة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازاره ورداءه وجميع ثيابه

وفرائصه ومسه وشمه فاذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فوان طيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم وذلك كاللحية والراس والشارب واليد والفخذ والساق والعضد
وما اشبه ذلك وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة في الصحيح وهو المذكور في الاصل
وساير الكتب وهو اختيار صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وصححه صاحب البدائع
وغيره وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو يجب بقدره من الدم يعني ان كان قصد عضو فقيمة
نصف الشاة او ربعه فربعها وحكى الكرماني عن شرح الطحاوي مثل قول محمد ولم يحمل
الواحد اذا استعمل فيما كثير لها حشا فعليه دم والا كان قليلا فصدقة واختلف المشايخ
في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلف في موجب تطيب العضو ببعضه فقيل الكثير كالعضو
الكامل الكبير كالراس والوجه والساق والفخذ والقليل بخلاف ذلك كذا ذكره هشام
عن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل ما دونه قال في المحيط وقيد بربع
العضو الكبير اعتبارا لغير العين حتى لا يجب الدم بما لها الا بتطيب ربع عضو فعلى هذا لو طيب
ربع الساق يلزمه دم في الاقل منه صدقة والفقيه ابو جعفر الهندواني اعتبر الكثرة
والقلة في نفس الطيب لا في العضو فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثره
الناظر كالكافور من ماء الورد وكالمسك والغالية وفي المسك بقدر ما يستكثره الناس
يكون كثيرا وان كان في نفسه قليلا وما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا
وكالمسك من ماء الورد يكون قليلا وفي المحيط وفي الكل قول اشار محمد انتهى والصحيح ان كان
الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب وان كان الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو
قاله شيخ الاسلام وغيره وفيما بين الاقوال قال في الفتح واما العبرة بالعضو في
القلة والكثرة في نفسه التوفيق هو انه متى طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم

فعليه دم وان طيب دونه فصدقة وقال في الفتح في اقل من العضو

لو اكتحل به

وان

وان قل فصدقة ولو طيب بالكثير اقل من عضو او اكثر فعليه دم وهنا ايضا يحتاج الى
الفرق بين الكثير والقليل فوق الكثير بالكثير مما مر وورد وكذا من الغالية وفي المسك
ما يستكثره الناس وفسر القاري الكثير من المسك بالكف وكذا فسره في المحيط وفي
النوادر ان مس طيبا بمسحه فاصابها فعليه دم وفيه عن ابي يوسف ان طيب شاربه
او قدره من لحيته فعليه صدقة وقال في الفتح وما في النوادر عن ابي يوسف يقرب على ما في
المنتقى وفي البحر الزاخر ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم وان كان اقل
فصدقة وفي الكافي للحاكم الذي جمع كلام محمد ان مس طيبا فلزق به فعليه دم وفي المبسوط
استلم الركن فاصاب يده او فمه حلوف كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة ولو طيب
جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجالس فعلى كل طيب كفارة كمن لبس
او حلق مرارا وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول ولو طيب مواضع متفرقة من كل
عضو بجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة اكتحل وان
اكتحل به طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم كذا في المبسوط وجوامع الفقه
قال في الفتح يعتبر تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في المعتاد في نفس الطيب
المخالط فلا يلزم مرة واحدة وان كان الطيب كثيرا في الكل وفسر الاسبيجابي في شرح الطحاوي
وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا ان تعمد ذلك مرارا فعليه دم وهو الذي روي
عن محمد وذكر في الفتح نقلا عن المبسوط فيما اذا اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم
في قول ابي حنيفة وتقييده بقوله يشعر بالخلاف قال في الفتح وذكر ما في الكافي للحاكم فان
كان فيه طيب يبقى الكحل بعينه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا كثيرة فعليه دم ولم يحك فيه
خلافا ولو كان كحلا بظاهرها كما هو عادة غير المحرم الا ان يجعل موضع الخلاف ما دون الثلاث

فعليه دم وان طيب لحيته او ربع شاربه فعليه دم وان طيب اقل من ذلك فصدقة

لا يفيد تخصيصه بحل المرة والمرتين وما في الكافي إمرار الكثيرة اشكل واطلق في الحاوي
فقال ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وفي البدائع وذكر ابن رستم عن محمد
فيمن اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم لان الطيب اذا
غلب الكحل فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي او التطيب فصرح بعدم لزوم الدم
في المرة والمرة وعلى هذا فما في مسكه فقالوا ان كان فيه طيب فعليه صدقة اذا كان
فعل ذلك مرة او مرتين لخفة الجناية وان كان ذلك مرارا كثيرة فعليه دم هذا واما ما قدمناه
من المحيط من انه لو اكتحل لا يجب الدم لانها تبلغ ربع سنوعهم ان لا يجب الدم بحال سواء اكتحل
مرة او مرارا كل على القول وهو خلاف الصريح والصحيح ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به
ولا شيء عليه فتحصل ولو اكل طيبا كثيرا وهو ان يلتزق بأكثر فمه على ما قاله غير واحد
من مشايخ المذهب يجب الدم عند ابي حنيفة وان اكل قليلا وهو ان يكون دونه لا شيء عليه
الصدقة عند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء بأكل الطيب قل او كثر كذا في الخانية والمحيط وغيرها
وذكر الزيلعي قولهما يجب الصدقة اذا اكل كثيرا ثم ذكر في الكافي في القليل صدقة مطلقا
عند ابي حنيفة وقال في المجمع وفي قليله صدقة بقدره قال شارحه يعني اذا التزق وعلت
فمه يلزمه صدقة تبلغ نحو الدم او نصف صدقة تبلغ نصفه انتهى ولا يخفى ان التقدير
بالدم انما هو قاعدة محمد في الاجزية واما ظاهر الرواية والمذهب فالمراد من الصدقة
نصف صاع تبر في الاكل الموجب ان يأكل كما هو واما اذا خلطه بطعام فرطبه كالزعفران
والاقاويه من الذي يجيل والدارصيني فلا شيء عليه بالاتفاق سواء متمه المساك
او لا وسواء يوجد ريحه او لا ففي المحيط كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط
بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال في الظهيرية دخل في الطيب الاقاويه كالزعفران

والدارصيني والقرنفل والدارصيني ونحو ذلك انتهى وهذا الذي ذكرنا من قبل انه يوجب ان
هذه الاشياء طيب وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالملح وغيره فان كانت رائحة الطيب
تكره ولا شيء عليه اذا كان مغلوبا فانه كالمستهلك اما اذا كان غالبا فهو كما زعموا ان
الخاص لا اذا عتبار الغالب عدم لعكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر
رائحته قال ابن امير الحاج ولم أرهم تعرضوا في هذه المسئلة الى التفصيل بين القليل والكثير
كما في مسئلة اكل الطيب وجزم بانه يأثمه كجزمه فيما لو اكل من الطيب غالبا واكل منه
وشرب كثيرا صدقة والا فلا شيء عليه بخبزانه يكره له ذلك ان وجد ريحه منه ثم رأيت
ان يقال ما الفرق بين القليل والكثير في هذا وجاب بانه لعل الكثير ما يعده العارف
العدل الذي لا يشوبه شيء ونحوه كثيرا وما عداه قليلا والله اعلم انتهى ولو خلطه بمشروب
وهو غالب فغلب الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم كذا في الفتح وغيره
وفي الظهيرية وغيره وليس بمشروب دواء وفيه طيب كالكاذي والورد فيه طيب لان الطيب
ما يقصد بشربه فاذا خلطه بمشروب فلم يصر تبعا للمشروب مثله الا ان يكون المشروب
غالبا كالدبس المخلوط بالماء في ارضاع الصغير وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب
بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا في المشروب وان كان هو غالبا
والطيب مغلوبا يجب الصدقة وفي الطعام ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شيء
وان كانا سواء فالطيب فلا فرق بينهما قال ابن امير الحاج وبهذا تعلم الحكمة فيما
لو رأيتم تعرضوا لذلك وظهر لي انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما هو الحكم
وحس الذوق السليم بطعم فيه حس ظاهر او هو غالب والا فهو مغلوب لا أن المناط
كثرة الاجزاء وفي الزيلعي ولو اكل زعفرانا مخلوطا بطعام او طيبا آخر ولم يجد الناظر

القليل

يلزمه دم وان مسه فلا شئ عليه لانه صار مستهلكا ولم يقيد بالغلبة في لزوم الدم
الدم فجعل على المقيد والا فمخالف لما مر في الفتح وضفا لوا فيما لو جعل الزعفران في
الطيب ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الطيب غالبا فلا شئ فيه وفي
المنتقى اذا غسل المحرم بدنه باسنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه قال هذا اسنان
فعليه صدقة وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وضابطه ان خلط الطيب بشئ على
وجوه اما ان يخلط بطعام مطبوخ فقي هذه الصور لا حكم للطيب سواء كان غالبا
او مغلوبا او اما ان يخلط بما كول غير مطبوخ ففيه الحكم للغلبة ان غلب الطيب وجب
الدم والا فلا شئ عليه واما ان يخلط بمشروب ففيه الحكم للطيب سواء غلب
او لا عبرانه في غلبة الطيب يجب الدم وفي غلبة غيره يجب الصدقة واما ان يخلط
بما يستعمل في البدن كالاشنان وحكمه مثل حكم خلطه بمشروب فصل
ولو تداوى بالطيب او بدواء فيه طيب خالصق على جراحته تصدق الا ان يعصل
ذلك ضررا فيلزمه دم لو ما دام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان كرر عليه
الدواء وكذا اذا خرجت قرحة اخرى قبل ان تبرأ الاولى فداواها مع الاولى يكفيه
كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى فان برئت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارة
كما للاولى او لا عندهما وعند محمد واحدة ما لم يكفر للاولى فصل وهل
يشترط بقاء الطيب عليه زمانا لوجوب الجزاء او لا ذكر المنتقى ابرهيم عن محمد
اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته قال واذا اغتسل
من ساعته وفيه هشام عن غير خلوق البيت او القبر اذا اصاب ثوب المحرم
فكفر فلا شئ عليه وان كان كثيرا واذا اصاب جسد منه كثير فعليه الدم قال في الفتح

وهذا يوجب التردد انتهى قلت بل هذا يفرق بين الثوب والبدن فيشترط في
الثوب بقاؤه لا في الجسد وبحقق ذلك ما في جوامع الفقه ولو اصاب به من طيب
الكعبة فغسل من ساعته فعليه دم وينبغي ان يأمر غيره فيغسله بخلاف ما لو غسل
من ثوبه وما سيأتي في الفصل الآتي لغير انه ذكر في البحر الزاخر فيما اذا خضب بالحناء
يوما فعليه دم والا فصدقة فما سيأتي وان لا طيب بسبب الماء الكثير فصل
ذكر في البحر اذا كان في ثوبه سُبر في سُبر فمكث عليه يوما اطعم نصف صاع وان كان اقل
من يوم فقبضة قال في الفتح ينبغي التصيص على ان السُبر في السُبر داخل في القليل
وعلى تقدير التطيب في الثوب بالزعفران وسيأتي بعض ذلك في الدهن من الفارسي وفي خبز
الاكل والرطب المجفف وطبخها ولو يابسا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مُشبعا يوما او
اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة واليه اشار في البسوط وفي المحيط ولو علق
بثوبه شئ كثير من خلوق البيت فعليه دم انتهى وان كان قليلا فصدقة ولو دخل بيتا
قد اجمر فيه وطاف مكث بالبيت فعلق ثوبه رائحة يسيرة فلا شئ عليه كذا في الدراية وقيد
باليسير وغيره في الفتح والبحر الزاخر ولو اجمر ثوبه فعلق بكثير فعليه دم او قليل
فصدقة وان لم يعلق شئ فلا شئ عليه وكان المرجع في الفرق بين الكثير والقليل العرف اذ كان
والا فما يقع عند المتلقي وفي الرجبانية وان استجمر بمجمرة فيه طيب كثير فعليه الدم وان كان
يسيرا اطعم ولو اجمر ثيابه قبل الاحرام ثم احرم وليس بها شئ عليه فصل
ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شئ
عليه وان وجد رائحته كذا في البحر الزاخر وغيره وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا
في طرف ازاره لزمه دم كما اذا اكل طيبا كثيرا وفي قليله صدقة وفي كتاب رحمة الامة

في اختلاف الائمة واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام المحرم وقال ابو حنيفة يجوز
جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما في كتب الاصحاب
فلا يعتمد عليه فصل ولا بأس بشم الطيب الذي لا طيب به قبل احرامه وبقائه
عليه ولو انتقل من مكان لو مكث فيه لزمه الاجراء عليه اتفاقا اما الخلاف فيما اذا
تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب فمنهم من قال يلزمه بالبقاء جزاء ومنهم
من قال عليه الجزاء والرواية توافقه في المنتقى عن محمد اذا لبس طيبا كثيرا فاراد
دوامه ترك على حاله يجب عليه لتركه دم آخر فلا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم
ثم احرم وترك الطيب وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي اختلفوا فيما اذا
تطيب بعد احرامه وكفر ثم تحول الطيب مع عرقه من موضع الى موضع فمنهم من يقول
لا يلزمه كفارة جديدة لان اصل فعله قد انقطع بالتكفير فلا معنى لاثره ومنهم من الزمه
كفارة اخرى لان اصل فعله كان محظورا فتحوله من موضع الى موضع يكون جناية ايضا في
حكم الكفارة بخلاف ما قبل الاحرام فان اصل فعله لم يكن محظورا انتهى وظاهر كلامه تشهير
الجواز الخلاف في التحول وكلام غيره في البقاء فتامل فصل في الحناء
ولو خضب راسه بالحناء فعليه دم وهذا اذا كان مائعا وان كان تخينا فدون راسه فعليه
دما ان دم الطيب ودم التغطية وانما يجب الدم بالتغطية اذا دام يوما او ليلة على جميع
راسه او ربعه والا فصدقة تتردد في الاصل وجميع بين الراس واللحية في ايجاب الدم فاذا
راسه ولحيته واعتبر الراس فيه في الجامع الصغير فدل ان كلا واحد منهما معتبر بالدم
قالوا والواو في ولحيته في الاصل بمعنى او ولو خضب لحيته المجوزة يدها بالحناء فعليه دم وان
كان قليلا محضرة محمد اعلم انه ذكر في الجواز آخر وجوب الدم بالخضاب مقيدا بما اذا دام

عليه يوما كاملا وقال وان كان اقل فصدقة وهو مخالف لما قدر مشايخنا من انه لا يشترط
بقاء الطيب زمانا ما في الجسد بخلاف الثوب وهذا الفرق اوجبه في اكثر الكتب بالاتفاق و
زمان حاصل وفي المجتبى اذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل
على انها لكف عضو كامل لانه اوجب في تطييبه الدم كذا في شرح القدوري فصل
في الوسمة وهي مكسور السين وكسرها وهو الافصح نبت يصبغ ورقه وكونه مثل الزعفران
وهو ورق التيل ولو خضب راسه بالوسمة لا شيء عليه لانها ليست بطيب وعن ابي حنيفة ان
عليه صدقة رواها الحسن عنه وفي قاضي خان عن ابي حنيفة عليه الدم ثم قال والوسمة ليس
بطيب وعن ابي يوسف عليه دم لا لاجل الطيب بل لتغطية الراس بها قالوا وهذا اصح ينبغي
ان يكون هذا خلاف لان التغطية موجبة بالاتفاق وهذا اذا كانت متتابعة وان كانت ما يعفو
فلا شيء عليه ثم لا يخفى انه ذلك اذا دام يوما او ليلة على جميع راسه او ربعه وعن ابي يوسف
الوسمة بمنزلة الحناء في البدائع وفي خزانة الاكمل ان حاف اذ يغسل راسه بالماء تصدق بشيء
وفي المنتقى عن محمد اذا خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
عليه وفي المبسوط اذا خضب راسه بالوسمة فعليه دم لا للخضاب ولكن لتغطية الراس
وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته به فليس عليه دم وكذا ان حاف ان يغسل الدواب الطعم شيئا
لنتن منه فصل في الخطمي ولو غسل راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة
وقالا صدقة كذا في المحيط وشرحه والبدائع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الرائق وغيرها
وقيل قولهم في الخطمي العراقي لرائحة وقولهما في خطمي الشام ولا رائحة له فلا خلاف وقيل
بل الخلاف في العراقي كذا في الزيلعي والفتح وعليهما فوادابن فرشته في شرح المجمع وقال ولا
باستعمال غيره اتفاقا يعني غير العراقي وقال الحلبي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي

العراقي بالاتفاق ودهان ان لبد راسه وحصل به التغطيه وعلى الخلاف لا يجب في
غير العراقي شئ بالاتفاق انتهى قولهم بالا على عدم الخلاف يجب الدم في العراقي يقتضي
انه تجب الصدقة في الشاجي ايضا بالاتفاق وعن ابي يوسف لا شئ في الخطمي وانه القرودي
وشرح بما اذا اغتسل فيه بعد الرمي لا ان لم يحلق راسه وقدم وعن ابي يوسف
ايضا عليه دماء التنظيف والتغليف وعن ابي يوسف يجب عليه الدم ومقتضى كلام
الخصاف وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ولو اغتسل بالسنان فيه طيب فان كان
من رآه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم كذا في قاضيخان ولو
غسل راسه بالورس والصابون والسدر ونحوه لا شئ عليه بالاجماع مدرج به الاسبيجابي
وغيره وما في منسك ابن جماعة من الحنفية اذا غسل راسه او لحيته بالخطمي او السدر فعليه
دم ليس بصحيح في السدر **فصل في الدهن** ولو ادهن بدهن مطيب
كدهن البنفسج والورد والزنبق وهو الياسمين والبان والخيري وسائر الادهان التي فيها
الطيب عضوا كاملا عليه دم بالاتفاق هكذا اقتصر بالعضو الكامل في البدايع وذكر بعضهم
الكثرة بان ادهن كثيرا او لحيته شئ وفي شرح النقاية للبرجندي والكثرة ما يستكن
الناظر انتهى وفي المزاد ولو ادهن ربع لحيته او ربع راسه فعليه دم ولحله تفريع على
رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها كما مر وان ادهن بزيت او بجل وهو السمسم
دهن السمسم غير ملطوخ بالطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما
وفي شرح الجامع الصغير ورود ابن المبارك عن ابي حنيفة مثل قولهما انتهى وهذا الخلاف
فيما اذا كانا خاليين عن الطيب غير مطبوخين اما الطيب منه وهو ما الفي فيه الانوار كالورد
ونحوه فيجب باستعماله الدم اتفاقا ولو كان الزيت مطبوخا فعليه الدم بالاتفاق

واما الخلاف فيما اذا استكثر منه وان استعمل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا
اذا استعمله على وجه التطيب وان استعمله على وجه التداوي فلا شئ عليه بالاجماع
فلو اكل الزيت الخالص او اكل الخالص او داوى به جراحة استرخى رجليه او جرحه او قطر
في اذنيه او استعط فلا كفارة عليه ولو ادهن بسمن او شحم او الية او اكل شيا من ذلك
فلا شئ عليه وفي الامالي ولا بأس بالسفيرج والخيري والزنبق الزيت وفي البحر الزاخر
ولو اكل الزيت لا شئ عليه ولا يجوز ان يتطيب بدهان الزنبق باستعماله شئ ازمته صدقة استحسانا
ولا فرق بين الشعر والجسد في وجوب الجزاء بالادهن عندنا وذكر الفارسي ولا بد ان يحمل
راسه ولحيته ولو ادهن ساقيه بزيت او شحم لا بأس به وهل يمنع الدهن في الشؤن ذكر العلائي
ولو احرم في ازار فيه طيب او دهن يوجد ريحه فقد شهر في شرحه لمختلك ساعة الحكم نصف
صاع من بر وان كان اقل فقبضة الا اذا دام يوما فنصف صاع وفي الكبير الفاخر وم اذا كان
يوما فجعل الدهن في الثوب كالطيب ثم ان اراد بالدهن المطيب منه فصحيح لانه طيب واما
غير المطيب فمحيد لانه لا اتفاق فيه بل هو منوع **فصل** والاصل ان الاشياء
التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض كالمسك ونحوه وجب به الكفارة
على اي وجه استعمله تداويا او غيره ونوع ليس بطيب بنفسه ولكن اصل الطيب يستعمل على
وجه الطيب وعلى وجه الادام كالزيت والسمن فان استعمل استعمال الادهان يعطى له
حكم الطيب واذا استعمل في ما كول او شراب رجل لا يعطى له حكم الطيب ومعنى قولهم اصل الطيب
انه يلتذ به الانوار كالورد والبنفسج ومعنى قولهم ليس بطيب بنفسه ولا فيه
معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم ولا يجب فيه شئ اصلا سواء اكله او ادهن به او داوى به
فصل ولا فرق في الطيب بين الرجل والمرأة والعامد والناسي والطائع والمكره

والاعتبار بقصده وعزمه كما مر فعل بنفسه او فعل به غيره وهو يعلم اكان او لم يعلم
تجبر في الكفارات الملاحق ويعزر عند ابي يوسف بالتجبير ولو طيب المحرم محرما او حلق الحلال
كالوا بسه المخيط والله سبحانه اعلم واحكم

النوع الثالث
في الحلق وازالة الشعر والشعث والنتف وقلم الاظفار

واذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم واذا كان اقل من الربع فصدقة قال
في الشرائع كذا ذكره في ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف وفي الفتح شرح الهداية وما ذكره اي
في الهداية من ان في حلق ربع الراس والتحية دما من غير خلاف هو وفاق لعامة الكتب وهو
الصحيح المحقق في المحيط والجامع الصغير واختاره صاحب الهداية والكافي وغيرهما وذكر
الطحاوي في مختصره في قول ابي يوسف ومحمد لا يجب الا الدم ما لم يحلق اكثر راسه وفي القدوري
والعتابي ذلك الى قول ابي يوسف خاصة وقالا وعندهما اذا حلق عشرة يجب وكذا
ذكر في المحيط وقال والمشهور عن محمد انه مع ابي حنيفة وفي جامع شمس الائمة السرخسي وقاضيخان
وشرح الطحاوي ان على قولهما في تجميع الدم وفي الاقوم منه الطعام والحاصل انه صار عن
محمد ثلاث روايات وعن ابي يوسف ثلاث وعن الامام واحدة فتفكروا في الطيب الفائق في الصحيح
قول ابي حنيفة وفي المحيط محرم اصلع على راسه شعر اقل من ربعه فحلقه فعليه صدقة وان
بلغ شعر ربع شعر راسه لو كان باقيا فعليه دم قال في الفتح وعلى هذا يجيء مثله فيمن نتفت
لحيته الغائبة في الخفة بعيوان كان عليه قدر ربع شعرها لو كان شعرها كاملا فعليه دم
والا فصدقة وفي المرغيناني حلق راسه فاراق دما ثم حلق لحيته وهو في مقام واحد فعليه
دم اخر ولو حلق راسه ولحيته وابطه وكل يد منه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان
اختلفت المجالس فكل مجلس موجب جنايته فيه عن غيره او عند غيرهما دم واحد الا في الاول

وفي شرح الجامع ان حلق الراس ولبس المخيط في مجلس يلزمه دمان انتهى وفي البدايع وا
علم انه لو قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة وحلق ربع راسه وطيب عضوا
واحدا ان عليه لكل مجلس دما على حدة سواء كان في مجلس او مجالس مختلفة انتهى وفي الحاوي
ومن المستحق في غير احرامه ان كان به اذى من راسه فحلق ثم شف ابطيه او طيب في مقامه ذلك من
غير ضرورة فان عليه لكل ضرورة اي الكفارة شاة وعليه لغير الضرورة دم مستقل ولا يدخل
الضرورة في غيرها انتهى ولو حلق في مجلس ربع راسه وفي اخر ربعا حتى اتم في اربعة مجالس
يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول كذا في الفتح ومنسك الغاري وغيرهما واليه اشار في
الكافي وشرح الكنز وفي البحر ان حرر قدم واحد الاجماع ويخالفه ما ذكر الخازني في حاشيته
على الهداية اذا حلق ربع الراس ثم حلق ثلثه او ربعه في ازمان متفرقة يجب عليه اذ حلق دما
لان حلق كل ربع جناية موجبه لوجوب الدم فاذا اختلف ازمان وجودها نزل الثالث
بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة اية السجدة فلتتدبر انتهى الا ان يقال اذا اراد الازمان
الايام لا المجالس استوعده في يوم واحد ثم وجد ضد الحالقة انه يعد ان حلق
ربع راسه في شهر وربعا في شهر آخر وهكذا انه تتحد الجزاء والحاصل ان الامر محتمل وعلى الاول
اعوّل والوجه اتحاد الجزاء بحلقه في اربعة مجالس وعليه الاكثر لانه المروي عن الائمة الثلاثة
وهذا معنى قولهم اتفاقا يعني بين الامامين ومحمد وبه صرح شمس الائمة السرخسي في مبسوطه
وفي الاسرار واذا حلق الربع لمعة لمعة متفرقة لم يحل به الدم لان الزينة لا تحصل بمثله انتهى
واذا حلق لحيته فعليه دم ولو حلق ربع راسه من مواضع متفرقة فعليه دم وبجمع المتفرق
في الحلق كما في الطيب كذا صرح به غير واحد وعلله في المبسوط بان تفرق الحلق في جوانب الراس
عادة لتتم به معنى الزينة والراحة انتهى ولكن ذكر في الاسرار اذا حلق الربع لمعة لمعة

متفرقة لم يكمل به الدم كما لو نبتة لا تحصل بمثله استئ وفيه خلاف واعلم
انه ذكر قاضيخان ولا يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم
او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شئ عليه وفي
اللحية او انتفها دم حلقها او غيره انتهى هكذا وقع في عدة نسخ منه وهو عجيب
فتأمل غريب فتدبر وهو مخالف الا ان يؤول. فصل وان اخذ من شاربه
او اخذ كله او حلقه فعليه طعام حكومة عدل وتفسيره انه ينظر الى الماخوذ كم يكون
من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه
ربع الدم وهكذا هذا اختيار صاحب الهداية والكافي والبدايع ومن تبعهم قال الجرجاني
هذا على قول محمد فانه يعتبر الاجزاء بأجزاء الدم وابو حنيفة لم يعتبر ذلك بل يقول
في مثل ذلك بالصدقة انتهى وقد صرح في المبسوط وقاضيخان والخاوي بالصدقة في هذه
المسئلة ولا يخفى ان الصدقة مقدرة بنصف صاع الا فيما يستثنى وقد صرح قاضيخان
عليه ههنا ايضا قال ان اخذ من شاربه يطعم مسكينا وفي الخاوي في حلق الشعر صدقة فما
في الهداية وغيرها تفريع على قول محمد وما في المبسوط وغيره تفريع على ظاهر المذهب وفي
الفتح تفريع على تقدير التفريع على قول محمد فالواجب ان ينظر الى نسبة الماخوذ من ربع اللحية معتبرا
معها الشارب كما يفيده ما في المبسوط من كون الشارب من اللحية هو معها عضوا واحدا
لانه ينبت في ربع اللحية غير معتبر الشارب معها فعلى هذا انما يجب ربع قيمة الشاة
اذا بلغ الماخوذ من الشارب ربع المجموع من اللحية مع الشارب ولكن اطلاقهم ما ذكر
يكون الشارب من اللحية بالنسبة الى ما ذكر في الفتح بدل عليه حمل بعضهم له عضوا كاملا
فاوجب بحلقه الدم كما سيأتي لا دونه تدبر هذا في الاخذ واما الحلق فاختلفوا فيه

في المبسوط ولم يذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه واما ذكر اذا اخذ من شاربه فعليه
الصدقة فمن اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه يلزمه الدم مشى عليه المرغيناني في
غيره وجعله بعضهم مرويا عن ابي حنيفة وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا يلزم
الدم الا ان اشاربه دون الربع من اللحية فكفيه الصدقة في حلقه فصل
ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاتفاق وبعضها فصدقة وفي الطرابلسي جعل
الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدايع وفي شرح الجامع لقاضيخان ولو حلق الرقبة
كلها يلزمه الدم في قولهم فكذا اذا حلق قدر الربع وفي الخاوي واذا حلق ربع رقبته
فعليه دم وذكر في شرح الكنز وغيره بعد ذكر الرقبة وفي الابط والمحاجم ان حلق واحدا
من هذه الاشياء يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منهم يجب الصدقة وقالوا الربع
من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض
فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة
وفي شرح النقاية واما وجب الدم بحلق ربع الراس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما
الا بحلق جميع العضو لان العادت جرت في الراس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر
في غيرهما بذلك انتهى والناصية كالرقبة فصل ولو حلق مواضع المحاجم
قيل وهي اصحنا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما
صدقة لقائد موضع المحاجم يحلق مقصودا لان الحجامة عادة مستعملة العرب واكثرهم
غير محلوق رؤسهم فصار كالابط والعانة وفي شرح الجامع الصغير لابي الليث في تعليل
قولهما ان الغالب في شعر العنق ان يكون قليلا فصار حكمه حكم الساق والساعد والصدر
ونحوه ثم اتفقوا انه لو حلق بعض الساق او الصدر او الساعد يجب عليه الصدقة

ولا يجب عليه الدم الا ان يحلق الجميع وكذلك حلق الربع لا يجب الدم الا ان يحلق جميع العنق
انتهى واستفيد منه ان في حلق جميع العنق يجب الدم والخلاف فيما اذا كان حلقها
للحجامة واما ان كان لغيرها ففيه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه
دم على الخلاف ويدل عليه ما في شرح الكنز وفيه لا على صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم
كما اذا حلقه لغير الحجامة ولا في حيضه ان حلقه لمن يحتجم مقصودا وهو المعتبر بخلاف
لو حلق لغيرها **فصل** ولو حلق الابطين او احدهما او نتف او طلى بنورة فعليه
الدم كذا في المتون قال في الفتح المعتمد عند الاطلاق وفي فتاوى قاضيخان في الابط
ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وفي شرح الجامع لقاضيخان
وان حلق الابطين او احدهما عليه دم بالاتفاق وفي شرح الكنز ولو حلق الكل احد ابطيه
لا يجب عليه الا الصدقة لخلاف الراس والذي تحرر في المنتقى اذا نتف ثلث شعر ابطه وهو
كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف كله وهو قليل الشعر وفي المحيط والبدايع ولو نتف من احد
الابطين اكثره فعليه صدقة وفي لا يجب دم قاله ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واذا حلق
عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فطعام يريد بذلك الصدر والساق وكذا
العانة وما حصر ذلك دون الجبهة والراس لان الربع منهما يقوم مقام الكل كما مر وفي هذه
الاعضاء لا يقوم مقامه ثم قولهما بيان لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانهما
في ذلك بناء على ما ذكر ان الرواية محفوظة عنهما ثم التقصير بالصدر والساق اختيار
فخر الاسلام وصاحب الهداية والكافي وكثير من المشايخ في البسوط حلق عضو لم يحلق معهود
بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود كصدره قدم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر
الصدر والساق والساعد وما هو مقصود حلق الراس والابطين وسيأتي في البدايع

فانه ذكر الصدر والساعد والساق ثم قال ولا يجب بحلقها دم بل صدقة وعزاه ذكر
الترجاني في الفتح فالحق ان يجب في كل منهما اي الساق والصدر الصدقة وفي التحفة
وما في المبسوط هو الاصح وفي شرح النقاية للبيجوري وفي الصغرى يشعر بان حلق الصدر والساق
والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح بذلك في الخزانة ايضا انتهى والذي في
عامة الكتب وجوب الدم فيما يأتي كلام ابي الليث المتقدم مشيرا الى انه يجب في جميعها الدم بالاتفاق
هذا واما العانة فعضو مقصود صرح برقاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار
والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه اشار في الكافي والبدايع وشرح المجمع والفتح والمنسك
الفارسي فيجب فيه الدم وفي الخزانة ان في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل
في شرح النقاية للشمني الركبة مثل العانة **فصل** اعلم ان حكم التقصير حكم
الحلق في وجوب الدم بر لما في الكرماني وذكر في الكافي وفي اداب المفتين المرأة لو
قصرت مقدار انملة من جميع شعر راسها وذلك يبلغ التسع وربع من اجزاء ما على رأسها وعلى وجهها
وقال لان حلق ربع الراس وتقصير ربعه مثل حلق جميع الراس في وجوب الدم هكذا في جمع
الفتاوى انتهى وقال ابو الحسن في منسكه يعني ذكر ان واجب الحلق والتقصير قدر ربع الراس
انتهى حكم الرجل قال اما المرأة فالسنة ان يكون التقصير بقدر انملة من جميع شعر راسها
ولو قصرت من ربع شعر راسها قدر انملة او اقل اجزاها لان تقصير ربع الراس مثل حلق جميع
الراس في وجوب الدم وكذا في حصول التحلل الاكبر بالسنة لان السنة ان تقصر من جميع شعر
راسها انتهى وبخالف هذا ما في الكفاية شرح الهداية حيث قوله وفيما دون الثلث الثاني بلغ
القصر فعليه دم قصروا ولم يقصروا عضوا لان لم يقصر فلا شيء عليه فقال اشار الى ان التقصير
كالحلق لان التقصير لا يوجب الدم شامل قصر **فصل** وقد مر ولو سقط من راس المحرم

او لحيته ثلاث شعرات فعليه كف من طعام وفي الفتح وما في مناسك القاري حي من قوله وما سقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام عن شعر وهو خلاف ما في فتاوى قاضي خان قال وان سقط من راسه او انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم وكذا اذا حبر فاحترق ذلك غير صحيح لما علمت من ان القدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من كل منهما انتهى وفي المحاوي عن المنتقى من حج وان كان الساقط مقدار العشر من شعر الراس او اللحية فعليه دم انتهى واستفيد منه ان ما ذكر في قاضي خان هو قول محمد فافهم ويدل عليه ما في المحيط عن محمد اذا استطام من الراس او اللحية عند التوحي عشر شعرات لزمه دم وفي حزانة الاكمل في خصلة نصف صاع والحصلة بالضم اشعر المجتمع او القليل منه وفي المحيط اذا حبر العبد المحرم فاحترق بعض شعره يتصدق في التنور فعليه اذا عتق صدقة وان اطعم من غير اذن فعليه دم اذا عتق وفي جوامع الفقه وان حبز فاحترق بعض شعره يتصدق وفي قاضي خان واذا حلق المحرم من ساره او من راسه او مسح لحيته فانتزع منها شعر بطعم مسكينا وفي البدايع ولو احتز شيأ من راسه او لحيته او لمس شيأ من ذلك فانتزع منه شعرة فعليه صدقة وكذا ذكر الثمرتاشي وقيل لو مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان عند الثمرة او قرنيه وفي ملتقى السروجي وابن امير الحاج بنت شعره في عينه لا يجب بازالتها فدية كالوصال عليه صبر فتدبر انتهى فان قيل سقوط الجزاء بالشعرة بالعينين كان بسبب العذر فعند وجوب الجزاء في شعر الراس مع وجود العذر بالضرر احراما عاضا الفرق بينهما أجيب الفرق بينهما ان في شعر الراس حصل الاذى من غير الشعر وهو القمل فلذلك وجب الجزاء فيه وان ابيح ازالته لاجل القمل وفي شعر العين حصل الاذى من نفس

الشعر فلذلك لم يجب الجزاء كما صار كسيد السائل والحاصل ان ازالة شعر العين لاثر وازالة شعر الراس لضرر وبينهما فرق فافهم واغتنم فقد ما تحصيا ثم رايت ومسك على الفارسي ابن بلبان اذا نتر شعرا بالمرض او بالنار فلا شيء عليه وقوله او بالنار محمول على ما في غير او محمول على عدم المباشرة بالنار بان كان نائما او نحو بخلاف ما اذا كان مباشرا به باختياره والطبع لحصول السبب منه والله سبحانه وتعالى اعلم فصل

وان حلق محرم او حلال راس محرم باذنه او بغير اذنه طايعا او مكرها فعلى المحلوق المحرم دم ولا يرجع به على الحالق وقال رفر والقاضي ابو حازم يرجع به ولا تخيير في الكفارات الثلاث بخلافا لمضطر وأما الحالق ان كان محرما فيلزمه الصدقة سواء كان المحلوق محرما او حلالا وسواء حلق باذنه او بغير اذنه وان كان الحالق حلالا والمحلوق محرما صح في البدايع ومناسك الكرماني وفي المحاوي يتصدق بما شاء فان كان الحالق حلالا لا شيء عليه على ما قاله في العناية ليس فيه على الحالق شيء بالاتفاق وذهب فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز والشيخ اسمعيل في الغاية والشيخ كمال الدين في شرح الهداية وتقي الدين الشمني في شرح النقاية الى ان على الحالق الحلال صدقة قال الزيلعي فصارت المسئلة على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق صدقة وعلى المحلوق دم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه وان كان الحالق محرما والمحلوق حلالا لا يجب على الحالق الا صدقة لانهما كانا حلالين فلا شيء عليهما والله اعلم انتهى فالمفهوم من هذه العبارات وجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حراما او حلالا وصرح بالسوية في البدايع وكذا في البحر الزاخر بقوله وكذا اذا حلق المحرم راس حلال او نصف لحيته فعليه صدقة انتهى واما صريح عبارة الكمال في المبسوط وفي النهاية في الحكم هكذا وان حلق المحرم راس حلال تصدق بشيء وان حلق المحرم راسه

والعناية م

لو سئل

محرم آخر بامره او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة قال في الفتح وهذه العبارة انما تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما اذا حلق رأس محرم وما في الحلال فتقتضي ان يطعم اي شيء شاء كغيره من قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وارادة المقدرة في عرف اطلاقهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم ولو اخذ من شاربه حلالا او قلم اظفاره اطعم شاء كذا في الهداية والكافي وغيرهما قال في الفتح اما ما شاء فلا شك واما في قلم الاظفار فمخالف لما في المبسوط فاصل الجواب في قص الاظفار كالجواب على الحلق وفي المحيط ايضا قال عليه صدقة ثم قال واذا كان ما ذكرناه اثر مقتضى عرفهم في التعبير واقعا فيكون ذلك التفصيل ايضا جاريا في قص الاظفار فيصدق ما في الهداية لانه فرض الصورة في قلم اظفار الحلال انتهى وهو كذلك لا يخالف المبسوط لكن يخالف ما في المحيط من انه اذا حلق المحرم رأس حلال او محرم او قلم اظفاره فعليه صدقة وفي الفتاوى السراجية لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وقال في الجامع الصغير اطعم ما شاء قال في الجوهرة والافرق في الحلق بين ان يحلق لنفسه او يحلق له غيره بامره او بغير امره طائعا او مكرها

فصل في قلم الاظفار

واذا قص اظفار يديه ورجليه او يد ورجل او يد واحدة او رجل واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من بر في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء كذا في غير موضع وفي البدائع الا ان يبلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وفي المحيط الواحد والجوهرة لكل ظفر صدقة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وفي شرح الجامع لقاضيخان يجب

لكل اصبع طعام مسكين نصف صاع من الحنطة ولا يجب غير الدم الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء ولا يخفى ان هذه العبارة محتملة فتحتمل ان يراد بذلك الا ان يبلغ نصف صاع دما فينقص منه ويحتمل ان يراد به الا ان يبلغ جميع ما يجب بقلم ثلاث اظفار او اربع دما فينقص منه وهذا المراد متعين لانهم علقوا وجوب ونقص منه ما شاء بهذا الا انا لم نوجب الدم لعدم تناهي الجناية لعدم ارتفاق كامل فلا يجب ان يبلغ قيمة الدم فان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غير الغسل بالماء فهذا ظاهر هنا الا ان المراد منه الا ان يبلغ قيمته جميع الواجب دما فينقص وامّا قوله صاحب البحر الزاخر فينقص نصف صاع ملبس مما فيه من البعد لانه قد يجب نصف او نصف قيمة تنقيص هذا القدر الا ان يقال انه محمله فيما اذا قلم كثيرا وهو الغالب على الظن في انه المراد جمعا بين دفع الاشكال الناشئ من المشيئة في قوله فينقص ما شاء لانه لا يعلم من هذا مقدار المخرج والمشيئة عام فمن قول صاحب البحر علم ذلك وافاد انه لا ينقص اكثر من نصف صاع تم رأيت التصريح بهذا المراد في غاية الدراية شرح النقاية قال فيما اذا ترك اقل الصدر او السعر او الحاجب عليه لكل شطر او ربعة صدقة الا ان يصير مجموع الصدقة فيه كحلق الدم فينقص منه وفي السراجية لو قلم من كل كف او رجل ربعا ربعا فعليه الدم الا ان يبلغ الطعام فينقص من الدم ما شاء انتهى وهذا احسن العبارات في هذا الباب ويرد بها اكثر هذه الاشكالات فافهم وقالوا لو قلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابي حنيفة اولا وقال محمد في نوادر حسن الدم ولو قلم في اربعة مجالس في كل منها ظفرا من اربعته فعليه اربعة دماء عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كفر للاولى او لم يكفر وعند محمد واحد ما يكفر للاولى وان كفر ثم قص الثاني فعليه دم لانه في حالة

وهكذا في الرابع وان قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة ولو بكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى او رجله الاخرى فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد او في مجلسين فدمان عندهما ودم عند محمد ما لم يكفر للاول واجمعوا انه لو قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة وحلق ربع راسه وطيب جمعوا وليس مخيطا ان عليه لكل جنس دما على حدة سواء كان في مجلس او في مجالس مختلفة وان قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة متفرقة او قلم من كل يد ورجل اظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع عندها الا اذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره وعند محمد عليه دم فيحرر اعتبر عدد الخمسة لا عينه ولم يجتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد ولو نقص الاظافير يعذر بتحرير في الكفارات الثلاث صرح به في البدايع والمحرر الزاخر

ارجعه ص

فصل ولو انكسر ظفر المحرم او انقطع منه شيء فقطعها او قطعها ولم يكن عليه شيء كذا اطلق في الهداية وغيرها وعلل بانه كالعضو قال في البسوط حتى لو كان بحيث لو تركه يبقى فعليه صدقة وفي المحيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم اظافير غيره لحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية انه لا شيء عليه في قلم اظافير غيره وفي البدايع وان خلم المحرم اظافير حلالا او محرما او قلم الحلال اظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك وفي المحرر الزاخر ولو قلع كفه وفيه اظافير او خلع جلدة من راسه بشعرها لم يلزمه شيء واحد سمعانه وتعالى اعلم وهذا جملة الفصول في بيان بعض انواع الثلاثة المتقدمة

شدة تكسر وقيدة البسوط والبدايع بان ذلك اذا لم يعد

فصل ثم ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة

عينا في الانواع الثلاثة اما هو حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر اما في حالة الاضطرار بان ارتكب بعذر مرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم قالوا وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه المحرم مما لو فعله يلزمه دم صرح به في الكافي وغيره قال في الكرماني وكذا هو محظور الاحرام اذا فعله المحرم بعذر فعليه اي الكفارات شاء قال القارسي وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه مما لو فعله غير مضطر يلزمه دم كالاضطرار الى تغطية الراس نحو الغمام من البرد والحر والمرض وكالاضطرار الى لبس السلاح لخوف العدو قال الحداد في سراج القدوري وسواء كان العذر من علة او قرحة او حمى قال وكذا اشترط دوام العلة وكذا اذا وجد الى التلف بل وجودها مطلقا يجيء بذلك انتهى اقول اعلم ان الاشياء التي صرحوا بثبوت العذر فيها اربعة اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار واما الاضطرار الى فعلها فهو مخير في الكفارات الثلاث واما الاعذار نحو الحر والبرد والجرح والقرح والاذى في شعر الراس وغيره او الاظفار قال في التبيين في تعريف اذى وهو ما يؤذيه اي يتبعه ويشق عليه من صداع او شقيقة او قمل انتهى وما ذكر القارسي من الاعذار من لبس السلاح للخائفة فيه تامل لانهم لا يجعلون الاكراه من الاعذار لانه من جهة العباد فهذا مثله فتامل والخطا والاعذار والاكراه والنسيان والنوم والرقد وعدم القدرة على الدم او الصدقة ليست باعذار في حق التخيير والله اعلم

فصل فاذا داوى بطيب بان طيب بدنه او ثوبه او اكتحل به او لبس او حلق او قلم اظافيره بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلاثة اصوع من الطعام لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام ثلاثة ايام وهذا فيما يجب بالدم واما فيما تجب به الصدقة وهو نصف صاع كالطيب ربع عشر ثوب لبس او قلم ربع يوم بعذر فهذا بخير فيه صوم او صدقة قال القارسي عن ابي يوسف ان ما

فعله المحرم من محظورات الاحرام على ضرورة لا تبلغ دما لم تبح له الصوم وهو كما لو
مرض مرضة في اماني الحسن قال ابو حنيفة يجوز فيه الصوم وهو قول ابي يوسف و مثله
نقل البرجندي عن الظهيرية الاداوي على الحسن **فصل** اذا فعل المحظور
من الانواع المتقدمة بغير ضرورة فواجبه الدم عينا او الصدقة فلا يجوز عن الدم الطعام
والاصيام ولا القيمة ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذبح بقي في ذمته ابدا فان مات
فعليه الايصاء ان ترك مالا او سئل الغارمي وقال وان ليس ما لا يجب ليسه من غير ضرورة
اراق دما لذلك وان لم يجد صام ثلاثة ايام **فصل** وكل صدقة في الاحرام غير
مقدرة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وان
شعرات قليلة والمتصل قولان من ساعة وتحوذلك وانما قدرنا بقولنا غير مقدرة اذا راعما
اذا كان مقدرة كما في حلق الراس واللبس ونحوه لعذر فان الصدقة ثمة مقدرة بثلاثة اصوع
من طعام وسياتي تمام هذا الفصل في احرازيات ان شاء الله تعالى **فصل**
اذا لبس المحرم محرما او حلالا او طيبه فلا شئ على الفاعل بالاجماع وعلى المتعمد الجزاء ان
كان محرما ذاكرا فان فعل الجرم فعل غيره او محرما لا شئ عليه خلافا لو حلق راس غيره
كما مر **النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه** وما يجب فيه على فاعله
اعلم ان الجماع المحظور نهايات حتى يفسد به الحج والعمرة اذا وجد قبل اداء ركنهما عند
الائمة الاربعة وفي شرح النقاية للمهستاني السمرقندي عند قوله افسد حجه اي نقصه
نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في المضمرات انتهى قلت والمراد من الفساد النقصان الفاحش
لا البطلان انتهى وشرط كونه مفسدا ثلاثة الاول ان يكون الجماع في القبل او الدبر حتى لو
وطئ فيما دونهما او لمس بيده او عانق او باشر فانزل لم يفسد حجه بالاجماع والثاني

ذيل بعض الاشياء
عبارت قوله فسيد
ساد النقصان الفاحش
كذا في نسخة

ان يكون قبل الوقوف بعرفة فان كان بعد الوقوف لا يفسد بها حجه عندنا والثالث
ان يكون في الاداء حتى لو وطئ بعد حجه صحيح قاضي خان
وغيره وينبغي ان يزاد شرط رابع وهو ان الزوال ما لو جامع بعد لا يفسد
وان نزل على ما تقتضي قاعدة المذهب ولكن عن الشافعي رحمه الله ان
الجماع في القبل مفسد لا جماع اما في الدبر فمفسد عنده وكذا عندنا في رواية
وفي رواية اخرى عنا ابي حنيفة انه في دبر الرجل والمراة لا يفسد وعليه دم والاول اصح
وفي العمرة انما يفسد اذا جامع قبل الطواف كلا او اكثره وان كان بعده فلا يفسد و
الجماع المفسد قال في الغاية ويفسد بالتقاء الختانين وتغييب الحشفة وفي التحفة
ولو ادخل على اجنبيه خرقة واولجه ان مع الخرقة وصل الحرارة اليه لا يفسد
حجه وفي الغاية ولو لف عليه خرقة واولج في قبل المراة ان وجد حران الفرج والذكر
يفسد والا فلا وفي الطلبة النابي عن السغناقي لو احرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه
المضي فيه هكذا اطلق وقياس ما ذكرناه في الصوم انه ان نزع في الحال لم يفسد والا فسد
انتهى وهكذا ذكر ابن جماعة في منسكه وذكر بعض الشافعية لو احرم مجامعا فقد قيل
لا ينعقد لان الطرفين يفسدان والمقارنة ابلغ منه وقيل ينعقد فاسدا وجب المضي في
فاسده وقيل ينعقد صحيحا وان اقلع ثم وان استدام هنا انتهى وفي شرح الروض للشيخ
زكريا لو احرم في حال نزعه فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا وقيل لا ينعقد والاوفق للقواعد
انعقاده لان النزع ليس جماعا انتهى وهو مقتضى مذهبنا ثم لا فرق في الفساد بين ان يكون
الجماع عامدا او ناسيا او نائما او مغمى عليه او مكرها او خطا او بعذر او لا ولا يسقط
به الحج والعمرة والفرض والنفل والرجل والمراة اذا كانا عاقلين بالغين محرمين فان كان

الزوج صبيا بجامع مثله او مجنونا او حلالا افسد حجها او المراة صبية او مجنونة
محرمة او غير محرمة فيفسد حجه واشار في التحقيق الى انه اذا جامع الصبي بعد
حجه كما لو تكلم في صلوته او اكل في صومه انتهى غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء فلعل
قايده حكمه انه لا يأثم عليه وفي منسك عز بن جماعة يحرم احرما عاقلا ثم جن فجامع
فانه عند الحنفية كالعامد ثم قال وقال الحنفية ان الجماع يتحقق من الصبي والمجنون
وحكم الاسبحابي ان افساد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة وكذا المجنون لا كفارة عليه
وقيل عليه الكفارة انتهى والتحقيق في مسئلة المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن
ثم افاق بعد اداء الحج ولو بسنين لحقه حكم العاقل والا فكالصبي ولو كان الرجل والمرأة
محرمين بالحج فسد حجهما او احدهما به والاخرة العمرة فسد كلاهما فصل
فان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه وعليه شاة ويمضي
في الحج حتما كما يمضي من لم يفسد فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ويجتنب ما
يجتنب فيه وان ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل لا العمرة
عليه ان كان مفردا قال في البحر ومن جعل حكم من فسد حجه كفاية الحج بان يخرج باعمال
العمرة لا باعمال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة في سائر الكتب ان من افسد حجه
يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد وصرح بعضهم بتحتم ذلك فعلم ان فاسد الحج بمعنى
صحيح لا يتحلل باعمال العمرة بخلاف الفائت فصل وان كان المفسد قارنا
فانه اذا جامع قبل الوقوف وقبل ان يطوف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه وعمرته وعليه
ان يمضي فيهما ويتمهما على الفساد وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران
ولو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم

القران وعليه دما فساد دم لفساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط
كذا في البدايع ثم الزوج والمرأة اذا افسدا نسكهما لا يفترقان في القضاء عندنا الا اذا
خافا المواقعة فيستحب ان يفترقا عند الاحرام وفي الجامع الصغير وليست الفرقة شيء
قال قاضي خان في شرحه يعني ليس بواجب وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب ان يفترقا
ويمكن ان يحمل كل واحد منهما طريقا آخر كذا افسره في البحر الرائق وما وقت الافتراق
فعند ابي حنيفة ومحمد ما لم يؤديا احرامهما وعند ابي يوسف اذا اخرجا من البيت وعند الشافعي اذا انتهيا الى
الى مكان الجماع فصل ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امراة او
امرأتين فعليه دم واحد واذا اختلف المجالس يلزمه لكل مجلس موجب جنايته عندهما
وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجالس ايضا ما لم يكفر عن الاول كذا في المبسوط
والبدايع ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسد فعليه كفارة واحدة في قولهم
جميعا ذكره في البدايع واللفظ وغيرهما ولا شيء عليه بالجماع الثاني كذا في قاضي خان وخزانة
الاكمل وكذا لو تعدد الجماع بعد الاول وقصد الرفض عند كل واحد كذا في النهر وسواء
كان في مجالس او مجلس كذا في البحر الرائق وما في التحفة من انه لو جامع ثانيا فعليه شاة
اذا لم يرد بالجماع الاول رفض الاحرام لا قائل بحمله لعدم الاحتياج الى تقييد الارادة
الرفض في الجماع الاول لتصريحهم بانه اذا نوى الرفض بالثاني فعليه جزاء واحد هذا
وما يلزم به الفساد والدم على الرجل سواء حج بامرأة او كانت مكرهة او نائمة او ناسية
اما ينتفي ذلك الاثم وان كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل يرجع على الزوج
قال في البدايع لا يرجع عليه ولم يذكر خلافا وقال في خزانة الاكمل والنهر عن ابن سماعة
لا يرجع وعن القاضي ابي حازم يرجع فصل وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل

الحلق وقبل طواف الزيارة او بعد ما طاف منه ثلاثة اشواط قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة كذا في عامة الكتب وذكر الحدادي في شرح القدوري نقلا عن الوجيز اما لو جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة انتهى وهذا خلاف ما في المشاهير من عدم الفرق بين الناسي والعامد في سائر الحنايات وقد صرح في هذه المسئلة بذلك ايضا فاعتمد ان يقوله ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا وفي الكافي في جماع الناسي كالعامد ولو جامع بعد ما طاف للزيارة كلها او اكثره قبل الحلق فعليه شاة كذا في البحر الزاخر وغيره ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا فان كان في مجلس واحد فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين فيجب عليه للاول بدنة وللثاني شاة عندهما وعند محمد ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثاني شاة والا فلا لثان في شتى وهذا اذا اراد بالجماع بعد الجماع رفض الاحرام فاما اذا اراد به رفض الاحرام والاحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا كما مر سواء كان في مجلس واحد او مجالس مختلفة كذا في البدائع **فصل** ولو جامع اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كذا في الهداية والكافي والمجمع من غير ذكر خلاف وذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابي لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وهذا بخلاف ما ذكره القدوري وسواء انهم يوجبون على الجامع الشاة بعد الحلق وهو لا يوجبها البدنة عليه وايضا فيه معزيا الى البوبري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة واستشكله شارح الكنز لانه اذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة قال في الفتح والذي يظهر ان الصواب قول البوبري ثم يجب التنبيه في الترجيح بين قول من قال بوجوب الشاة وقول موجب البدنة اوجه

القدوري وهم

قال

قال اما المذكور في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده انتهى ملخصا وفي المسعودي ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وفي شرح الكنز للعيني بعد نقل ما في المبسوط والبوبري هذا يخالف ما ذكره القدوري وغيره والصواب مع القدوري وغيره في اختلاف المسائل فيما اذا وطئ المفرد بعد تحلله الاول قبل طواف الاقاصة عند ابي حنيفة عليه شاة وفي احدى روايتيه والاخرى بدنة ولو جامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا العمرة ولا يسقط عنه دم القران ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف لزمه جزور للجماع ودم لرفض العمرة وقضاؤها بعد ايام التشريق ولو جامع بعد الحلق وبعد ما طاف الزيارة كلها او اكثره وهو ارجح اشواطه لزمه شاة كذا في الخانية ولو طاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان كذا في البدائع **فصل** وروي ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف الزيارة جنبا او على غير وضوء او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم جامع قبل ان يعيده قال محمد اما في القياس فلا شيء عليه ولكني اما حنيفة استحسن فيما اذا طاف جنبا ثم جامع ثم اعاد طاهرا ان يوجب عليه دما وكذلك قول ابي يوسف وقولنا استحسانا وهو يشير الى انقساخ الطواف الاول بالثاني لما سياتي واذا طاف على غير وضوء ثم جامع ثم اعاده متوضئا لا شيء عليه وفي الحاوي فيمن طاف على غير وضوء او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شيء لو اعاد او لم يعد انتهى وعن محمد فيمن طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر وفناء الكعبة في طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه عمرة مكانها وشاة وعليه في الحجة بدنة وعنه فيمن فاته الحج فجامع انه يمضي على احرامه وعليه دم وقضاء الغائب وليس عليه قضاء العمرة التي تحلل بها بخلاف العمرة المبتدأة وذكر في الحاوي عن المنتقى وعن محمد في قارن اذا فاته الحج وطاف لعمرته او لم يطف لما فاته من الحج حتى جامع قال عليه كفارة

ملا شيء على ولو جامع المعتمر بعد الطواف لها الرابعة اشواطهم

وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرتين جميعا وسعى الا انه لم يحلق راسه واشتغل
فاته الحج فان انه قد بطل حجه فطاف للعمرة وسعى ثم حلق راسه وجامع بعد ذلك مرارا
فعليه لكل جماع دمان وعليه لكل واحد من الجماع دمان ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك
على وجه الاحلال حين ظن انه قد حل حين حلق راسه على وجه الاحلال وهذا قول
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد انتهى ولو اهل بحجة او عمرة وجامع فيها ثم احرم باخرى
سوى قضائها قبل ادائها فهي لازمة اهلاله الثاني لم يصح ما لم يفرغ من افاسد كما
بينه لغو ومن احرم بحجة معا ينعقد ويفسد ولو جامع احد معنى قبل وقوفه بعرفة وبعد
اذا عتق سوى حجة الاسلام فصل في دواعيه ولو جامع
فيما دون الفرج قبل الوقوف او بعده او باشر او عانق او قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل
او لم ينزل كذا في المبسوط والهداية والكافي والبدايع وشرح المجمع وغيرها وفي الجامع
الصغير اشترط الانزال في امس ومحمد قاضي خان في شرحه قال في الهداية وفي الجامع
الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بينهما انزل او لم ينزل قال ذكر في الاصل وفي
البدايع وذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى فعليه دم وقوله امنى ليس على سبيل
الشرط لانه ذكر في الاصل ان عليه دما انزل او لم ينزل وفي قاضي خان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطئ الزوج من
اللذة وقضاء الشهوة وفي الجملة الماسك ولو قبلت امراته من مكان او كان مؤدعا عندها
فقبلها ان قصد الشهوة فعليه الفدية والا فلا وان قال ما قصدت هذا وكذا لك لا يجب ايضا
شئ انتهى ولو نظر الى فرج امراته فامنى او تفكر فاحتلم فانزل فلا شئ عليه كذا في عامة الكتب
وفي التمرتاشي ولا شئ في الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن ابي حنيفة دم وهو جامع

فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وان لم ينزل فلا شئ عليه والاستمناء باليد
على هذا كذا في الغرر وغيره وفي البحر الزاخر وخزانة الاكمل قيده بقول ابي حنيفة فقال
ولو استمنا بكفه كما نزل فعليه دم عند ابي حنيفه انتهى وان لم ينزل فلا شئ عليه والرجل
والمراة في ذلك سواء ولا يختلف في هذا المعذور والناسي والعامد والمكره والطابع
والنائم والمراد بما دون الفرج غير الدبر والقبل كالفخذ والابط والبطن ولا يفسد الحج
بشئ من الدواعي اصلا سوا انزل بسببها او لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده
لما تطفت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه
اعلى الله اذا جامع لا يفسد الا بالجماع انتهى ووقع في الفتاوى السراجية ولو لمس امراته شهوة
فامنى قبل الوقوف يفسد وكذلك اذا نظر بشهوة على رواية المبسوط وكذلك ذكر في منهاج
المصلين بقوله لمس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا اذا نظر بشهوة في رواية
انتهى وهذا مخالف لما في عامة الكتب بل الاصحاب بنسبون ذلك الى قول ابي حنيفة
فكيف يكون ذلك مذهبهم وامامكروا ذلك في الصوم فسيجئ رواية ان النسر وجيز نظر
لذلك في الغاية فقال وفي منية المفتي لاصحابنا انه لمس بشهوة قبل الوقوف فامنى
فسد حجه وكذا اذا نظر بشهوة في رواية وهو شاذ ضعيف وفي المنافع يعني بالفساد
الفاسد لا البطلان انتهى ولو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عندنا
والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم النوع الخامس في الجنايات في افعال
الحج والعمرة كالطواف والسعي والحلق والرمي والوقوفين والذبح فصل
في حكم الجناية في طواف الزيارة على طواف الزيارة جنبا او حايضا او نفساء كلها او اربعة
اشواط منه فعليه بدنة ويقع معتدا به حتى يتحلل عن الاحرام وعليه ان يعيد الطواف

مادام بمكة فاذا عاد سقطت عنه البدنة ثم الاعادة مستحبة. ابو مسلم قال في الهداية والاصح انه يعيد مرة الاعادة في الحرم استحبابا وفي الخانية ايجابا ولو رجع الى اهله وقد طاهرا جنبا عليه ان يعود كذا في الهداية والكافي وفي الزيلعي وجب ان يعود وفي البدائع فعليه ان يعود الى مكة لا محالة هو العزيمة وفيه اما وجوب العود بطريق العزيمة فلتفاحش النقصان ثم ان يجز الوقت يعود باحرام جديد عندنا الا كره وفي الكافي وقيل يعود بدون الاحرام وان لم يجاوز ميقاته الاحرام اتفاقا فاذا عاد باحرام جديد يبدأ بالعمرة ثم بالحج واذا خرج منها يطوف للزيارة كذا في الغاية وغيرها ولو لم يعد وعليه بدنة اجزأه وفي الهداية والكافي والاصل ان الافضل هو العود وفي البدائع الا ان العزيمة ان يعود الى مكة وفي المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع مستدبرا وفيه نفع للفقراء اذا عاد طاهرا في ايام النحر وقد طاف كله او اكثره جنبا فلا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر سقطت البدنة ولزمه الدم الدم النحر عند ابي حنيفة وان طاف اقل جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان اعاده سقطت ولو لم يطف اصلا او طاف اقل ورجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام حتما اتفاقا وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف ولا يجزيه عنه بدنة لان ركن فلا يتقوم مقامه غيره بل يجب الاتيان بعينه ولا يجزئه عنه البدل وكذا الوطاف ثلاثة اشواط وهو الذي لم يطف سواه ذكره

فصل واذا عاد طواف الزيارة طاهرا وقد طاف جنبا او صائما فعليه الاعتبر هو الاول والثاني جابر والاول انفع به اختلف فيه مشايخنا فذهب الكرخي الى ان المعتبر هو الاول والثاني جبر له وصححه صاحب الهداية لان الاشكال في وقوع الاول معتدا به حتى يحل به النساء بالاتفاق واستدل الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا

في رمضان ثم اعاده في شهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وذهب ابو بكر الرازي الى ان المعتبر هو الثاني والاول انفع به وصححه شمس الائمة السرخسي وفي المحرمات وهو الاصح واختار الرازي عما اذا اعاده بعد ايام النحر فيجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول والثاني جبره لما وجب الدم قال ابو الفضل الكرماني والاول اقرب الى الفقه وكذا قال ابن الهمام شارح قول الكرخي واني قال في البحر الزاخر وفائدة الخلاف في اعادة السعي على القول الاول لا يجب والثاني يجب انتهى يعني لو سعى بعد ما طاف جنبا ثم اعاد الطواف طاهرا على القول الاول لا يجب اعادة السعي ولا الدم لانه وقع بعد طواف معتد به وعلى الثاني يجب اعادته وان لم يعد فعليه دم لان الاول انفع بالثاني فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد الطواف فانه لا شيء عليه اتفاقا لانه لم ينفسخ الاول فان قيل ان شمس الائمة مع كونه من القائلين بالانفساخ لم يوجب الدم كما ذكر آنفا فلا يظهر معه ثمرة الخلاف على هذا اجيب بانه لم يوجبه في العمرة لان مسئلة النحر لا بقية فيه وقد قالوا انه في الحرث لا ينفسخ الاول بالاتفاق والثاني جبر له خلافا لابي يوسف واما في الغاية فينبغي ان يوجبه عليه اذ لم اجد نصا على ذلك عنه واتفقوا في المحرث اذا اعاد الطواف ان المعتبر هو الاول والثاني جابر لما ذكر في المحيط والمبسوط ومنسك القاضي والبحر الزاخر وما بقي مما يوجب الخلاف عن جماعة في المحرث ايضا

فصل واطواف الزيارة كله او اكثره محدثا او جنبا اذا دام بمكة فالافضل ان يعيده ولا شيء عليه وفي بعض نسخ المبسوط عليه ان يعيده والاولى انه ان اعاده سقط عنه الدم وان لم يفعل ورجع الى اهله فان عاد وطاف حاز وان لم يعد الشاة فهو افضل لان النقصان يسير بخلاف الجنب حيث يجب عليه العود لو طاهرا محرما ثم اعاده بعد ايام النحر فلا شيء عليه الا خير

لان النقصان يسير بخلافه في الجنب حيث يجب عليه الدم لتاخيره كذا في الهداية وغيرها قال في النهر الفائق وهو الصحيح انتهى وفيه دليل على ان العبرة للاول في الحدث والا لوجب دم لتاخيره من ايام النحر كذا في الفتح وقال العلامة قوام الدين الاتقاني هذا سهو من صاحب الهداية لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة لكنه لا يكون عليه الرفع اذا اعاد الطواف بعد ايام النحر وقد حصل تاخير النسك عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك وهذا قال في شرح الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب الحدث او الجنابة وبه جزم صاحب البدايع وصحح صاحب السراج الوهاج قول صاحب الهداية وقال في الطلبة انه الاظهر في شرح الطحاوي والوجيز والكيدري وطواف الزيارة كلها واكثره محدثا ان كان مكثه قدر ما يمكنه فيه الطهارة اذا اعاده في ايام النحر يسقط ذلك الدم واذا اعاده بعدها فعليه دم لتاخيره عند ابي حنيفة وفي خلاصة الفتاوى وشرح الجامع الصغير لقاضيخان ترمه صدقة ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من بر كذا في المحيط قال في النهر الفائق فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع وفي التوشيح اذا طاف اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فاذا اعاده بعد ايام النحر لا تسقط عنه الصدقة عند ابي حنيفة وفي الاسبيجابي فاذا اعاده بعد ايام النحر فعليه صدقة عند ابي حنيفة لتاخيره

فصل

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها او طاف كله او اكثره راكبا او محمولا او عاريا او منكوسا او زحفا او في حوض الحجر من غير عذر فعليه دم ولا يجزئه الصدقة ان لم يعد وان اعاد سقط عنه الدم ولو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود

وكما يلزمه العود يبعث شاة وان اختار العود يلزمه احرام جديد احاذي الميقات وما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شيء عليه مخالف لما عليه الجمهور ولعله اخذه من التجريد قد قال الكرماني انه وقع سهو من الكاتب لا المصنف يعني مصنف التجريد وفي البسوط لو طاف راكبا او محمولا اذا كان بعذر من مرض او كبر يلزمه شيء انتهى وفي الغاية اذا كان طوافه للزيارة في جوف الحجر ولا فرق فيه بين ترك الربع واقل منه يجب الدم عليه ولو ترك شوطا او ان كان ذلك في طواف الصدر يجب بترك اقله صدقة ولو كان المتروك ثلاثة اشواط فما في الاسبيجابي ولو لم يعد فعليه دم في طواف العمرة

فصل

ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في اواخر ايام التشريق طاهرا فعليه دمان عند ابي حنيفة وعندهما دم واحد ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر في اواخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم واحد اتفاقا والفرق ان في الوجه الاول وجد نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وتاخير الزيارة عنه دم اخر وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهو استقاط الدم المترتب عليه اما في الوجه الثاني لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شيء عليه لتاخيره بالاجماع كما اذكره غير واحد وفي التوشيح والاسبيجابي لو طاف للزيارة محدثا والصدر طاهرا ينظر ان حصل طواف الصدر في ايام النحر نقل طواف الصدر اليه وعليه ان يطوف الصدر ولا شيء عليه وبعد ايام النحر لا ينقل عنده اذ لا فائدة في نقله وعليه في الزيارة محدثا دم وعندهما ينقل اذ في النقل فائدة وهي سقوط الدم المحدث ولا يجب لتاخيره شيء انتهى قلت عدم الفائدة انما يتصور على القول بوجوب الدم بالاعادة في الحدث بعد ايام النحر لتاخيره واما على القول بعدمه وهو فيه فائدة وهي سقوط الدم المحدث وعلى القول الاول ايضا لا يخلو

غرفانية وهو حصول الطواف كاملا وتمامه في قاض خان واما طواف الزيارة
على غير وضوء وطواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم
لطواف الصدر ولو ترك حرا الزيارة اكثره فطاف الصدر كل منه الزيارة وعليه دمان دم
لتاخيره عند ودم لترك اكثر الصدر بالاتفاق ولو اخر اربعة اشواط من الزيارة عن ايام
النحر فعليه دم ولو اخر اقله فصدقة لكل شوط ولو ترك من الصدر اقله فعليه بصدقة لكل
شوط الا ان يبلغ دما فينقص منه ما اجد واذا طاف لكل واحد اقل من كل الزيارة من الصدر
نظر فيما في الباقي من الزيارة ان كان اكثره فعليه اتمامه فرضا ولا يجب عنه الدم وعليه دم
لتاخيره وان كان الباقي من الزيارة اقله فعليه مع ترك الاكثر منه وصدقة لتاخيره وعليه
دم لترك اكثر الصدر فالحاصل ان ترك طواف الزيارة لا يتصور الا اذا لم يكن طواف الصدر واذا
اذا طاف له انتقل منه فاما في طواف الزيارة ما يكله فصل حائض طهرت في آخر
ايام النحر ويمكنها طواف الزيارة كلها او اكثر حتى الغروب فلم تطف فعليها دم لتاخير
وان لم يمكنها ان تطوف اربعة اشواط فلا شيء عليها ولو حاضت في وقت تقدر على ان تطوف
اربعة اشواط فلم تفعل ثم حاضت عقب حيض ولو حاضت في وقت لم تقدر على اربعة اشواط
لا شيء عليها حابض انقطع دمها يوما او اكثر يستمهل دواء او لا او لم ينقطع فاغتسلت
او لا وطافت ثم عاد الدم في ايام عادتها يجب طوافها ولو مهابدنة وكانت عامية ولا شيء على
المراة لتاخير طواف الزيارة لعذر الحيض والنفاس كذا في الفتاوى السراجية وغيرها
وفي المحيط اذا حاضت المراة اذا حاضت او نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلا
شيء عليها وان حاضت في اثنائها او جب الدم بالتقريب فيما تقدم وعلى هذا يجب ان يحمل
ما فهم لا شيء لتاخير الطواف لعذر الحيض على ما اذا حاضت قبل ايام النحر وبقيها في وقت

لا تقدر

لا تقدر على ان تطوف اكثره ولم تطهر الا بعد مضي ايام النحر وكانت في وقت لا تقدر على
اكثر الطواف كان يجب عليها الدم المتاخير بالتقريب انتهى وفيه ايضا في باب الاحداث وعن
ابي يوسف في امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فاتي الحال ان يقيم معها قال هذا عذر
وانقطع الاجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقي من مدة النفاس كمدة الحيض او اقل اجبر
الحمال على المقام معها او استاجر اخر انتهى فصل ولو طاف راكبا او زحفا او محمولا
لعذر مرض او كبر او غيره فلا شيء عليه وان كان بغير عذر فعليه دم ولا فرق بين الرجل والمراة
والخنثى والخابض والنفسا في جميع احكام الطواف فيما يشتركان فيه فيما ثبت في احدهما
تجب في الاخر فصل ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه
شاة ومادام بمكة يومر بالاعادة وان ترك ثلاثة اشواط منه عليه ان يطعم ثلاثة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر ولو طاف الصدر محدثا فعليه صدقة في عامة الروايات
وفي بعضها عن ابي حنيفة يجب شاة قال في الهداية وهو اختيار خلف والكافي وهو الاصح
ولو طاف جنبا فعليه شاة كذا في الهداية والكافي والمجمع وجعله صاحب خلاصة الكل
وغيره وذكر الطرابلسي وشارح الهداية وفي رواية عن ابي حفص الكبير بلزمه صدقة
في الجنابة ايضا وكذا قالوا في المبسوط وفي رواية ابي حفص سوى ما بين الحدث والجنابة
لان طواف الجنب معتبر به فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بترك كما في المحيط وان
طاف الصدر جنبا فعليه شاة وكذلك لو طاف محدثا في رواية ابي حفص وفي رواية ابي
سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث اقل فيجب الاقل من الدم وهو الصدقة وعليه شاة
ان كان جنبا وان كان محدثا ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية عليه الصدقة وعليه الفتوى
وهو قول محمد وابي يوسف وفي رواية وعليه شاة والاعلم ان ما في المبسوط

والمحيط من قضى فيها بينهما لانه جعل في المبسوط رواية ابي حفص في الصدقة وجعل
في المحيط في الدم وكذا صرح في الخبازي بانها في الدم وفي المضمرات وفي رواية ابي حفص
لزمه دم فيهما وهو القياس والاصح الاول يعني لزوم الصدقة في الحدث فانه غير
اذا اعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولا يجب بالتاخير شيء اتفاقا كذا في الشاهيد وفي
الغاية عن المفيد يجب لتاخير طواف الصدر دم عندهم والصحيح انه لا يجب بتاخير شيء والله اعلم

فصل وشرط طواف العمرة كله او اكثره او اقله ولو شوطا جنبا او حائضا
او نفساء او محدثا فعليه شاة لانه لا حد لاقله في طواف العمرة بخلاف طواف الصدر فانه لا بد
الزيارة وكذا الوتر شرعه اقله ولو شوطا فعليه دم وان اعاده سقط عنه الدم ولو طاف
القارن طوافين وسعى سعيين محدثا اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر لا شيء عليه وان لم
يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت قضائه ورمل في طواف
الزيارة وسعى بعده استحبابا وان لم يعد السعي لا شيء عليه في الحدث وفي الجنابة ان لم يعد
السعي فعليه دم السعي قال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته افضل
و في المبسوط يعيد طواف العمرة وان اعاده فهو افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن
ان يجعل المعتبر الطواف الثاني لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتبر هو الاول لا محالة انه
وقع قاصرا فيجب الدم ولم يذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل على قولهما ينبغي ان يسقط
عنه الدم بالاعادة لانه يدفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف فصح واذا ارتفع النقصان
بالاعادة لا يلزمه الدم الذي في ضمن طواف العمرة وسعي بلا رمل وعلى هذا دام بمكة يعيدهما
ولا شيء عليه وان لم يعدهما ورجع الى اهله فعليه دم لترك الطهارة في الطواف ولا يؤمر
بالعود وليس عليه لترك اعادة السعي شيء بالاتفاق اذا لم يعد الطواف ولو اعاد الطواف

ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الائمة السرخسي
والامام الصفواني وقيل يجب عليه الدم وذهب اليه كثير من مشايخنا حتى جامع الصغير كما في خانية
والقنية والحاوي والغوامض الظهيرية بناء على انفساخ طواف الاول بالثاني وهو الاكثار ما
قرضين او الاول هو المعتبر بالثاني والاقائل به فلزم كون المعتبر الثاني فوقع السعي قبل
الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف وراق دمه الذي حيث
لا يجب عليه لاجل السعي شيء لان بارافة الدم لا يرتفع الطواف الاول كما ينفسخ وانما يتجبر به نقصا
ويكون متقررا في موضعه فيكون السعي بعقبه فيعتبر قال في الفتح ويجب بمنع الحصر
بالطواف الثاني في معتدبه حابركا الدم والاول معتدبه في حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ
خصوصا وهذا النقصان بسبب الحدث الاصغر استحسانا من كلام الفسخ هنا يرد عليه ما قدمنا
من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث لان من سلم لائمة القائل بالفسخ في الجنابة لا يوجب
الدم هنا فلو انفسخ في الحدث لاوجب الدم ولا يقال المتاخر شارح جامع الصغير في
الجنابة لا الحدث ولا خلاف ولا ايراد لان الزيلعي في شرح الكنز وابن الهمام في شرح الهداية
ذكرا تبعهم في الحدث صريحا وكذا قاضي خان في شرح الجامع صرح بذكر ذلك في الحدث خاصة
فتنظر ما توهم والله اعلم **فصل** وشرط طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وكذا
في عامة الكتب وصرح به غير محمد وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهما وفي مبسوط
شيخ الاسلام وشرح الطحاوي ليس لطواف التحية محدثا ولا جنبا شيء ومثله عن الطحاوي في
المحدث وقيل اختاره صدر الشريعة اذا طاف القادم جنبا يلزمه دم وقال صاحب الخلاصة
الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف القادم جنبا وفي فتاوى خان فان طاف البيت تطوعا على
غير طهارة عن محدث يلزمه صدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم وفي المحيط وطواف

جنبا يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد وقال محمد ليس عليه اذا بعد طواف النجيرة سنة واذا اعاد فهو افضل وفي البدايع قال محمد رحمه الله ومن طاف تطوعا على شئ من هذه الوجوه فاحب اليّ ان كان موكزا ان يعيد الطواف وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس اشتى يعني ان لا شئ عليه والمراد من الصدقة الصدقة الكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص منه كما مر وفي المحرر الواحد ينقص نصف صاع ثم الحكم الذي في القدوم وغيره الحكم في كل طواف هو تطوع ولو ترك طواف القدوم كله كره ولا شئ عليه ويرشرع فيه او في طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولو ترك بعضه لم يجد حتى تعود ويعيد ليكون الحكم فيه كالحكم في طواف الصدر فاشر وجب بالشروع والله سبحانه اعلم

فصل وطاف فرضا او نفلا وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فلا شئ عليه كذا في عامة الكتب وفي النخبة ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء واعادة اذا اقام بمكة ولا دم عليهما قال حتى جاز بهما دم اشتى وهذا في العريان ثابت واما في الثوب النجس فخلاف لما في ظاهر الرواية كما صرح في البدايع وغيره ان يعفى عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شئ بتركها سوى الاساءة وفي منسك الفارسي ويكره ان يطوف وعلى ثوبه النجاسة اكثر من قدر الدرهم حتى لو كان قدر الدرهم لا يكره وهو ايضا في المنتقى لو عسر عليه كله ثوب لم يطف غيره كان بمنزلة من طاف عريانا وفي المرغيناني اذا طاف طواف الزيارة في ثوب عليه نجس ثم عاد وما لو طاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والذي يجيز طوافه لا شئ عليه وقد مر في واجبات الطواف قول المحقق الامام ابن الهمام المذكور في نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له في الرواية فارجع اليه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه وعليه دم وان كان التطوع فعليه صدقة

وقدر المانع ربع العضو فصاعدا فان كشف اقل من الربع لا يمنع فصل

اعلم انه اذا طاف على شئ من هذه الوجوه والفصول فما دام بمكة فالافضل ان يعيد الطواف في جميع الصور لان جبر الشئ بجنسه اولى فاذا عاده سقط الجزاء بالاجماع في الوجوه كلها وان لم يعده ورجع الى اهله فقد بينا ان في بعض الصور يجب العود للاعادة وفي بعضها هو الافضل وفي بعضها بعثا هو الافضل فارجع وطالع فصل

ولو ترك ركعتي الطواف فعليه اكثر الناسك لا شئ عليه وقيل عليه دم وقدر

فصل ومن ترك السعي كله او اكثره فعليه دم وجهة تام كذا المطلق في عامة الكتب وفي البدايع فان تركه لعذر فلا شئ عليه وان تركه بغير عذر يلزمه دم لا ذهكذا حكم الواجب في هذا الباب قال في الفتح شرح الهداية وعلى هذا فالزام الدم في الكتاب بترك السعي محمول على عدم العذر ولو ترك من السعي ثلاثة اشواط اطعم كل شوط نصف صاع من بر مسكينا الا ان يبلغ ذلك دما فله الخيار او ينقص ماشا والاصل فيه ان كل ما وجب في جميعه دم يجب في اكثره دم وفي اقله صدقة ولو سعى راكبا او محمولا كله او اكثره ان كان بعذر فلا شئ عليه وان كان بلا عذر فعليه دم وفي منسك السغناقي وان ركب فيه من غير عذر وجب عليه دم وبعذر لا شئ عليه كالو تركه اصلا من عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله وفي منسك ابي اللحايب الدم بالركوب فيه او اكثره لغير عذر وفي الاقل صدقة لكل شوط ولو سعى قبل الطواف فلم يعد فعليه دم بالاتفاق لانه كالمعدوم ولو ترك السعي ورجع الى اهله فان اراد ان يعود الى مكة يعود محرما جديدا واذا عاد سقط عنه الدم لان في الاصل والدم واجب الى ان يعود فالرجوع لا ينفيه منفعة الفقراء لان في البسوط فالدم احب الى ابي حنيفة من الرجوع الى مكة

استحبابا ولو ترك الصعود على الصفا والمروة لا شيء عليه وكره ولو سعى بين الصفا والمروة لا يبلغ حدها ولكن بقي ما بينه وبين المروة مقدار الثلث فنزل رجع الى الصفا هكذا افعل سبع مرات يجزيه وعليه دم كذا ذكر الفارسي ولو بدأ بالمروة وسعى سعيا فعليه صدقة لتركه شوطا لان الاول غير معتد به في الامر ولو طاف للعمرة وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك اجزاه ولو اخر السعي اياما او نسيه وراجع اياما النحر فلا شيء عليه وكذا الحكم في سعي العمرة وذكر الفارسي وان اخره حتى مضت ايام النحر لزمه دم ان رجع الى اهله وان كان بمكة سعى ولا شيء عليه والله اعلم

فصل

اما حكاية الوقوف بعرفة فذكرناها في باب الوقوف فلا نعيدها هاهنا

فصل في جناية الوقوف بمزدلفة

ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر يلزمه دم ولو تركه بعذر بان كان به علة او ضعف او كان امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليهما ولو ترك المبيت بها ليس عليه شيء لا ترسنة صرح به اصحابنا في سائر الكتب وذكر في اختلاف العلماء ان على من ترك البيتوتة بمزدلفة جزاء من الابل في الجملة وقال ابو حنيفة تجب كالشيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده اتفق ولا يخفى ان اداء الصلوة بها ليلا واجبا في الجملة فلا مخالفة وقد اذا دما في الاختلاف عدم لزوم شيء بتركه وهو حسن وله وجه ظاهر لانه انما وجب عليه اداء الصلوة بمزدلفة والصلوة لا تتعلق بها بالنسك فتعذر ان يكون اداؤها مكان الصلوة المزدلفة وما بعدها طاح هذا التأويل واصله فتعلق له

فصل الذبح

يختص الحرم فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم وهذا بالاتفاق بين اصحابنا اما الترتيب بين الحلق والذبح والرمي فتخصيص الذبح بايام النحر واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما

فصل في تقديم نسك على نسك وتأخيره

ولو حلق القارن او تمتع قبل الذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم للقران او التمتع ودم للتحلل قبل الذبح وعندهما عليه دم القران او التمتع لا غير واختلف عبارات المشايخ في هذه المسألة فقال قوام الدين صاحب الهداية قد ضبط صاحب الهداية حيث قال هنا اذا حلق دمين دم الشكر والآخر دم الجناية وهو صواب وقال في باب الجنايات في آخر فصل الطواف فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول فانت عند ابي حنيفة دمين سوى دم الشكر وقال في العناية شرح الهداية في قوله وهو الاول يعني الذي يجب بالحلق في غير اوانه وهو ما نقل قوله ولا شيء عليه في الوجهين جميعا قال وكان الحق ان يقول فعليه دمان عند ابي حنيفة دم القران ودم بتأخير الذبح فكانه وقع سهوا منه او من الكاتب ولا يجب في السهو على الاصل قال فان قيل قد وقع في عبارة بعض المشايخ دم القران واجب اجماعا ودم آخر بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق بعد الذبح واجب ايضا اجماعا ودم آخر بسبب تأخير الذبح عند ابي حنيفة فيجب ان يكون الصف اخاره ذلك قلت سبب ايراده قوله وقال لا شيء عليه في الوجهين فانه تصريح بانه لا يقول في حق الصدقة بوجوب شيء بتعلق بالكفارات اصلا وقال في الفتح شرح الهداية هذا الذي في الهداية سهو من القلم بل احد الدمين لتحريم التقديم والتأخير والآخر دم القران والدم الذي يجب عند هما دم القران ليس غير لان الحلق قبلا اوانه ولو وجب ذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الامرين كما قاتل به ولو وجب في حلق القارن قبل الذبح وجب ثلاثة دماء في تفريع من يقول ان احرام عمرته انتهى بالوقوف وفي تفريع من لا يراه حسة دماء لان جنايته على احرامين والتقديم والتأخير جنايتان فيهما اربعة دماء

ودم القران انتهى ويمكن ان يجاب عن قوله لان جنايته على احرامين بانه ليس كذلك بل على احدهما فقط وذلك لان تقديم الحلق منع منه لاجل الحج دون العمرة بدلالة انه لو اخر العمرة لا يتوقف حلقه على الذبح فدخل النقص في الحج خاصة فلزمه دم لاجل الحج لا غير لكن اعلله بعضهم وفيه نظر لان المفرد بالحج ايضا لا يتوقف حلقه على الذبح فلا فرق فتعلم ان المانع هو الجمع بينهما ثم رأيت في شرح الطحاوي في الاثار بذلك فقال الماوجب الذبح لجمعه بينهما او في الكافي قيل بعضهم دم القران واجب احدهما على التعيين والاخر على الابهام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح وجب دم اخر عند ابي حنيفة تاخير الذبح خلافا لهما وابيه مال صاحب الهداية ومن تبعه صاحبا الهداية فلفقدته في هذه الرواية انتهى وفي الكفاية شرح الهداية وقع اختيار صاحب الهداية على قول البعض وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه عليه دمان عند احدهما دم القران والاخر دم الجناية على الاحرامين لانه خرج عن احد الاحرامين بالحلق على سبيل التمام فيكون جناية على الاخر ولو جب بتاخير الذبح عن الحلق شئ لان هذا النسك تاخير عن وقته لان ايام النحر وقته ولم يؤخر عنها انما ترك ترتيب الذبح على الحلق وترك الترتيب لا يوجب الدم عنده كالو قدم الطواف على الحلق وترك الترتيب في رمي الجمار لا يلزمه شئ والدم الواجب بالحلق لا لترك الترتيب بل لخروجه عن احد الاحرامين على سبيل التمام بالحلق وهو جناية على الاحرام الاخر فيلزمه الدم فهذا لا لترك الترتيب انتهى والحاصل الاشارة الشارح على ما ذكرنا او كما لو اذا حلق القارن قبل الذبح عليه دمان دم القران ودم الحلق قبل الذبح عندي وعندهما ليس الا دم القران وهذا هو المذكور في الجامع الصغير وهو اختيار فخر الاسلام والقاضي الامام فخر الدين وتاج الشريعة والامام المحبوبي والعتابي وسائر شراح الهداية قال في الكفاية وهو الصحيح

رواية ومعنى وقال فخر الاسلام في البدائع والما الصواب من حيث الرواية والمعنى ما هو في الجامع الصغير بدون الاشارة محمد عن ابي يعقوب عن ابي حنيفة في قارن حلق قبل الذبح قال عليه دمان دم القران ودم الحلق لانه حلق قبل ان يذبح وقال ليس عليه الا دم القران وهكذا الحلق لانه حلق قبل قال فخر الائمة في البدائع الصواب ليس الا هذه الرواية انتهى واما ما في الهداية فتبعه فيه شارح الوقاية ومثله ذكر صاحب الدين الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم واحد لجنايته على احرامه ولابي حنيفة انه يلزمه دم آخر لتاخير الذبح عن الحلق انتهى واما ما ذكر شيخ الاسلام فخواهر زاده والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الامور ثم اعلم ان الطحاوي ذكر هذه المسئلة على وجه آخر فقال في شرح معاني الاثار وتكلم الناس في القارن اذا حلق قبل الذبح قال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه وعلى قول زفر فقال عليه دمان لانه قارن وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا دم واحد لان كل واحد منهما اذا فعلها لا يوجب الذبح وانما وجب الذبح لجمعه بينهما فلما كان الموجب للذبح بعد الحلق هو جمعه بينهما وانه لم يوجد حلقه موجبا له مبتدأ دل على ان حلقه قبل الذبح لا يوجب دمين اذ لو كان موجبه حرمتين لا قلنا انه اما ان يكون منتهكا لحرمتين اذا كان الحرمتان كل واحد لو انفرد كان موجبا الدم وقد بينا انه لا يجب عليه الا دم واحد فهذا قول ابي حنيفة ويمكن ان يقال فتامل ولو ذبح القارن او المتمتع قبل رمي جمرة العقبة او اخر الذبح عن ايام النحر فعليه دم عنده خلافا لهما وفي تاسيس النظائر لابي زيد عن ابي حنيفة اذا اخره كان على الوقت الموقت لو قدمه لزمه دم وفرع عليه لو اخر اقامة دم القران والتمتع حتى مضت ايام النحر لزمه

الدم لا لتاخيره لكن لتقديم الحلق على وقته عند ابي حنيفة وزفر اتى وقوله لا لتاخيره فيه نظر لانهم صرحوا بوجوب الدم لتاخيره عن ايام النحر كما مر وايضا صرحوا بوجوبه بتاخيره عن الحلق وان لم تمض ايام النحر فاي فائدة بقيده حتى مضت ايام النحر لا ان يريد بالتاخير الدخول في العبادة اذ يقال عليه الدم لمجموع التقديم والتاخير عن ايام النحر هذا على التاويل واما على ظاهر كلام الاصحاب اذا حلق الثاني قبل الذبح واخر الذبح عن ايام النحر ايضا ينبغي ان يجب عليه ثلاثة دماء دم لحلقه قبل الذبح ودم تاخير الذبح عن ايام النحر ودم القران او التمتع لو حلق قبل الرمي والباقي بحالها وجب دم رابع لتقديمه الحلق على الرمي جزم به منقحو كلامهم والله اعلم بمرامهم وقال الزيلعي في شرح الكنز انه اذا حلق بعد ايام النحر في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة انتهى وفي البحر ولم ار هذا النقل لغيره والذي ذكروه انه يجب عليه دم واطلقوا والله اعلم ومراد الزيلعي بالدمين تاخير الحلق عن مكانه ودم تاخيره عن زمانه انتهى ولا شئ على المحرم بتقديم الذبح وتاخيره في جميع الصور لكن الافضل ان يقدم الذبح على الحلق ممدوح به العلي وكذا يسن الترتيب بين رميه وحلقه وان حلق او قصر قبل الرمي لزمه دم عندهما خلافا لمحمد سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا ممن ساق الهدي والبه اشار في الهداية ولو حلق حاجا او معتمرا وان التحلل في الحل فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وزفر لا شئ عليه ولو حلق بعد طواف الزيارة لا شئ عليه لان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب كما صرح به غير واحد منهم شيخ الاسلام والطرابلسي وصاحب البحر الزاخر وابو انهام وكذا بين الرمي والطواف واما ما ذكره في منسك ابي النجا من انه يجب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف حتى لو طاف قبل الرمي او حلق قبله او طاف قبل الحلق لزمه

فعليه لكل شاة دم واحد ولو ترك الحلق لا ليوم الدم مقامه والصوم اذا منع وجوبه الكفارة وحلق فعليه دم واذا ذبح او القران ودم التمتع او القران قبل الحلق كذا في الخلاصة

فصل في جنايات رمي الجمرات

فلو ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الاول وهو يوم النحر او ترك اكثره بان ترك منه اربع حصيات فاذا رمى في الليلة الآتية فلا شئ عليه اجماعا الا في رواية عن ابي يوسف لا يرمي في الليل وعليه دم والحلق بعد ذلك فهو ان لم يرم حتى اصبح رماها من الغد وعليه دم عند ابي حنيفة للتاخير لا عند هما وان لم يرم من الغد فعليه دم بالاتفاق وان ترك احدا وعشرين حصاة او اقل او اكثر رماها من الغد ويتصدق لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يبلغ قيمة ما يتصدق به دما فينقص منه ما شاء ولا يبلغ دما وفي البحر الزاخر فينقص نصف صاع والاصل انه كلما يجب في جميعه دم يجب في اكثره ايضا دم وفي اقله صدقة ولو ترك رمي احدى الجمار الثلاث في اليوم الثاني او فيما بعده جمرة العقبة او غيرها رماها ما لم تغب الشمس وعليه بصدقة لكل حجر بنصف صاع بخلاف اليوم الاول حيث يجب بترك الدم بترك حجرة العقبة وحدها او ترك رمي احدى الجمار الثلاث في يوم واحد فعليه دم واحد ولو ترك اكثرها بان رمى بعشر حصيات وترك احدى عشر حصاة او رمى الجمرتين فعليه دم هذا هو المشهور في شرح النقاية للبرجندي معزيا الى الظهيرية عن ابي حنيفة ولو ترك رمي جمرة واحدة الوسطى فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع من حنطة انتهى وهو عجيب غريب ومن اخر رمي الجمار في الايام الثلاثة الى اليوم الرابع فانه يرميها على الترتيب وعليه دم واحد التاخير عندهما ولا شئ عليه سوى القضاء والحاصل ان الرمي موقت عند ابي حنيفة وعندهما ليس

بموقت فاذا اخره حتى يوم اخر فعنده يجب عليه القضاء مع الدم وعندهما يجب
القضاء لاعذر لان ايامها كلها وقت لها واذا ترك الرمي في كل الايام حتى غربت الشمس
من اخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع اجزاه الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم
بالاتفاق ولا قضاء لذهاب الوقت في قولهم جميعا اثر وجوب الدم احد قولي
الاكثر وهو الاصح عند الشافعية وقال بعض المشايخ يلزمه بترك رمي كل يوم
دم وبه قال ايضا بعض الشافعية والله اعلم السوع السادس
الواجبات بعذر قال صاحب البدايع والكرماني وعندي اصل عندنا في كل شئ
جاز تركه لعذر انه لا يجب بتركه من الاصل كفارة هذا الحكم في كل واجب واما غيرها
فذكروا في بعض الواجبات انها لا شئ بتركها بعذر كالوقوف بمزدلفة صرح في الهداية
والكافي وغيرهما انه لا شئ عليه بتركه لعذر الرجل والمرأة وصرح في المجمع والخلاصة
وغيرهما لو طاف راكبا بعذر جاز ولا شئ عليه وصرح الطحاوي والفقيه ابو الليث
وصاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم انه لو ترك المرأة طواف الصدر لعذر
الحيض لا شئ عليها وصرح في السراجية وغيرها انه اخرت طواف الزيارة عن ايام النحر
لعذر الحيض والنفاس لا يلزمها شئ وصرح في المحيط الحر الزاهر فيما اذا تعذر الحلق او التقصير
حل ولا شئ عليه بترك الحلق فهذه الواجبات التي صرح فيها بغير واحد من المشايخ
واما صاحب البدايع فمع تعميمه الحكم في الجميع صرح بانه زاد على هذه الاثر الذي
والمشي فيه ويرد على تعميمه تخصيص بعضهم عدم لزوم الشئ بترك الصدر وتاخير الزيارة
بالمرأة وايضا يرد عليه ما ذكر بنفسه فيمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر
ثم خلي سبيله انه عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمي ودما لتاخير طواف

فصل في ترك

الزيارة

الزيارة فاي عذر اعظم من الاحصار فلو كان الحكم في الجميع كذلك لما وجب على
هذا شئ لان الاحصار قد يكون بمرض او عدو وقد قالوا المرض والضعف عذر
لترك الوقوف بمزدلفة بل خوف الزحام جعلوه عذرا فيه فينبغي ان لا يلزم التصميم
ليس بمراد واجيب عنه بان الاحصار بعدو او بمرض ويلزمه قوله ثم خلي
سبيله والاحصار بعدو ليس بعذر لسقوط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر
لانه من جهة العباد الا ترى انهم قالوا انه لو اكره على محظور الاحرام كالطيب
واللبس فانه لا يتخير في الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب
عليه فحينئذ لا مخالفة بين قوله ثم خلي لا يخ عن نظر وفي اللحنة وبعض الاصحاب
اطلق وجوب الدم في ترك الواجب بعذر وبغير عذر واجابوا عن طواف
الصدر بانه ورد فيه النص وغيره لا يقاس عليه وفي اختصاره على الصدر نظر
لورود النص في غيره ايضا كالوقوف بمزدلفة والركوب في الطواف والله سبحانه
وتعالى اعلم السوع السادس في الصيد وما يتعلق به وهو
نوع واسع الصيد هو الممتنع المتوحش من الناس في اصل الخلقة فيدخل
الظبي المستانس ويخرج البقر والبعير والشاة المتوحشات قال في الخانية
الابل والبقر اذا ندت وتوحشت ليس بصيد وفي شرح الكنز عند ذكر جواز ذبح
البط الاهلي والمراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض ولا نظير لانها
الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء ينبغي
ان يكون الجواميس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحش ولا يعرف منه
مستانس عندهم انتهى واما المتولد من الظبي والشاة ان كان الام ظبيا فهو صيد

و الا فكان صرح به في الحصر على ما نقله العلامة البرجندي في شرح النقاية
الصيد في الاصل نوعان بري و بحري فالبري ما يكون توالده في البر سواء كان
لا يعيش الا في البر او يعيش في البر و البحر و البحري ما يكون توالده في البحر سواء
كان لا يعيش الا في البحر او يعيش في البر و البحر فالعبرة للتوالد لانه الاصل بالنظر
لانه عارض هذا هو المعول عليه و هو المذكور في الكافي و البدايع و النهاية و شرح
ما في الهداية ثم البحري حلال اصطياده للحلال و المحرم جميعا اختلف
في انه هل يباح كل ما كان صيد البحر ماكولا او غير ماكول و ما يحل اكله منه فقط
ففي المحيط كلما يعيش في الماء يحل قتله و صيده للمحرم قال رشيد الدين كالسمك
و الضفدع و السرطان و كلب الماء و زاد بعضهم التمساح و السلحفاة و في منسك
الكرماني و خزانة الاكمل الذي يرخص من صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة و زاد
في الخزانة فيما له السلحفاة كالسمك و في الاصل و الذي رخص للمحرم من صيد
البحر هو السمك خاصة فطير البحر لا يرخص لغير المحرم و شرحه في المبسوط بما يفيد
تعميم الاباحة سوى الطير لانه قال الطير بري الاصل بحري المعاش لان توالده يكون
في البر و وكره الماء فيكون من صيد البر الا ترى ان ما يكون مائيا الاصل و ان كانت
قد يعيش في البر كالضفدع جعل مائيا باعتبار اصله حتى لا يجب على المحرم بقتله
شيء و هذا يقتضي الترخيص في غير السمك ايضا و المنع في الطير لا غير و في البدايع
لما صيد البحر فمحل اصطياده للحلال و المحرم جميعا ماكولا كان او غير ماكول و فيه
مما لا يحل اصطياده و الطيور التي لو كل لحومها بريّة كانت او بحريّة لان الطيور
كلها برية لان توالدها في البر و ما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق انتهى

و هذا يوافق ما في المبسوط من تعميم الاباحة سوى الطير كما صرح به قول في الفتح و هو
الاصح لان قوله تعالى احل لكم صيد البحر و طعامه بيّنا ول بحقيقته عموم ما في البحر
انشو و هل يحل صيد البحر في الحرم لم ار من تعرض له و الظاهر الحل لعدم الفرق بين الاحرام
و الحرم فمن ذلك و قد صرح الشافعية بر فقالوا الاوفق بعمومات ان يكون البحر في الحل و الحرم
سواء كل ما كان فيه صيد سواء كان في الحل و الحرم يصاد و يؤكل انتهى و ليس في كلام
اصحابنا ما يخالف هذا التفصيل و اما صيد البر فحرام على المحرم في الحل و الحرم و على
الحلال في الحرم الا ما استثناه الشارع و مثل بعض العلماء الاذن قتل الصيد من الكمائر
ثم البري نوعان ماكول و غير ماكول فالماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق و في
بعض غير الماكول اختلاف و الاول كالظبي و حمار الوحش و ان تأنفا و الارنب و بقر الوحش
و الطيور التي تؤكل لحومها و الحمام المسرول صيد و في الطرابلسي و في المطوقة المعتوتة
روايتان و في الفتح و في الطير المعتوتة روايتان و لكن المختار فيها انها صيد انتهى
و المذكور في البدايع و غيره ان الروايتين في جزاها و روايتين بضمن قيمتها معتوتة و في
اخرى غير معتوتة و ههنا جعل الروايتين في صيديتها و الله اعلم و اما الثاني فقسمه في
البدايع على نوعين فقال اما غير الماكول فهو ما نوع لا يكون موذيا طبعا مستدلا بالاذى
غالبا و نوع لا يكون كذلك بالاذى غالبا اما الذي يبتدئ بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله
و لا شيء عليه نحو الاسد و الذئب و النمر و الفهد و اما الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا
كالضبع و الثعلب و غيرها فله ان يقتله ان عدا و لا شيء عليه اذا قتله هو قول
اصحابنا الثلاثة و قال زفر يلزمه الجزاء و ان لم يعد عليه لانه يباح له ان يبتدئ بالقتل
و ان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا هكذا ذكره و لم يحك خلافا بل ذكره حكما مسكوتا

في نسخة و في باء مستتبعة
او في هذين نوعين بري و سوى
كان ١٢

فيه وقال في المحيط وقاضي خان وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب
والذئب وفي العتابي لا شيء في الاسد وقال ابو حنيفة يجب وفي شرح القدوري
الاسد حيوان متوحش فيجب الجزاء بقتله كالضبع وفي قاضي خان وعن ابي يوسف
الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وجعل صاحب البدايع الاسد والنمر والفهد
مما يحل قتله وان لم يتعد عليه وقال في محاسبه لان دفع الاذى واجب فضلا عن الاباحة
وفي شرح التجريد بعد ما ذكرنا في البدايع الا ان هذا مخالف لعامة الكتب فان المسطور
فيها انه يقتل سائر السباع اذا صالت عليه الا اذا قتل الاسد في رواية عن ابي يوسف
وفي الطرابلسي الكلب العقور ليس بصيد ولا يجب بقتله شيء قلت والمراد بالكلب
العقور الذئب وفي الاختيار لو اهوى المراد بالكلب العقور وفي شرح الكافي وقيل
الكلب والذئب واحد وعن ابي حنيفة الكلب العقور غير العقور والمستأنس والمتوحش
سواء ولا يدخل الاسد لان سماع الشارع كلبا لا يراد به الاسد العادي والحاصل انه
لا شيء بقتل الذئب سواء اريد به العقور هو او الكلب العقور وسواء عدا عليه او على
سائر السباع كالاسد والفهد والنمر والصقر والباز حيث يجب الجزاء فيها في ظاهر الرواية
اذا ابتدأها المحرم وان ابتدأته ما لا ذي فقتلها فلا شيء عليه وما ذكرنا من عدم وجوب شيء
بقتل الذئب هو ما عليه اكثر اصحاب المناسك وغيرهم وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار
ان الذئب صيد لا يباح قتله والمراد بالكلب العقور هو الكلب الذي يعقر العامة ونسب ذلك
الى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال الخبز ابا حوا قتل الذئب ابا حوا قتل جميع السباع
والذي منعوا قتل الذئب خطروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة انتهى وفي شرح
التجريد لا وامر الحاج جواز قتل الذئب ابتداء وهو قول الكرخي ومن وافقه كصاحب المحيط

والهداية والاقطع في شرح الآثار للطحاوي وعدم الجواز انتهى والضبع والضب والطبي والنمر
والسمور والدلق والسنجاب والثعلب والبوم والعقاب صيد يجب فيها الجزاء واما الذئب
فتحرير قول العتابي لا شيء عليه في ابن عرس خلافا لابي يوسف قال في الغنية واطلق جميعه لزوم
الجزاء في ابن عرس حكاية خلاف وذكره في البدايع فيما يحل قتله ثم قال وقال ابو يوسف ابن
عرس من سباع الحوام والحوام ليس بصيد وكذا القنفذ لا جزاء فيها وقال ابو يوسف فيه
الجزاء وفي الطرابلسي والفتح وفي القنفذ عن ابي يوسف روايتان والفيل صيد وفي المحيط
ان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة خلافا لهما وقال في الغنية وقول العتابي في الفيل
المتوحش صيد ليس على ما ينبغي فان المستأنس يجب كونه صيدا ايضا لعموم الاستيناس
كما قالوا في الظبي وحمار الوحش انهما صيد وان تألفا وغاية الامر كما يجري في
الفيل التألف رواية كما ان في الطيور المصوتة روايتان وذكر الخارفيها انهما
صيد انتهى وذكر بعضهم ان القرد والخنزير عند ابي يوسف صيد خلافا لزفر وذكر في المجمع
والوجيز في خنزير وقرد وفيل وفي شرحه وقال زفر لا يجب فيها شيء انتهى ما
لمسك في البيوت فهي مستأنسة فصارت كالاهلي انتهى فتحرير صيغة الجمع يدل
على انه قول الكل سوى زفر وفي الحاوي قال ابو يوسف الغراب المستثنى هو ابقع الجيف
والعقعق غير مستثنى وفي قاضي خان وما يطير في الهواء صيد وفي السنور روايتان
عن ابي حنيفة وفي الطرابلسي روى الحسن عن ابي حنيفة السنور الاهلي والوحشي ليس بصيد
وروى هشام عن محمد السنور يجب الجزاء بقتله وفي الفتح وفي رواية هشام عن محمد
ما كان منه ربانيا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء وفي البحر الزفر وفي السنور
الوحشي روايتان واما الاهلي فليس بصيد انتهى فصل فان قتل محرم

صيدا فعليه الجزاء واذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل
ولو كانوا محلين فقتلوا صيد الحرم يجب عليهم جزاء واحد ولو كان احدهم محرما
والباقي محلين يقسم الجزاء على عددهم كان لم يكن منهم محرم وعلى المحرم جزاء كامل
ولو كان شريك الحلال والمحرم ممن لا يجب عليه الجزاء كالكافر والصبي والمجنون
فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد وان
قتل القارن صيدا وشاركه في قتله فعليه جزاءان ومن قتل صيدا مملوكا في الحل
والحرم فعليه قيمتان قيمة لصاحبه وقيمة للفقراء ولو ضرب ظبية فالقت جنينا
ميتا ثم ماتت فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت ام فعليها ما نقص وفي الجنين الميت
قيمته حيا ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا وان قتل جماما مسرولا او ظبيا
مستأنسا فعليه الجزاء واعلم

فصل في الجرح وغيره

الحلال في الحرم والمحرم مطلقا متى فعل فعلا يبطل به معنى الصيد به تقطع يد او رجل او كسر
جناح ضمن جميع قيمته وان لم يمت لانه استهلك معنى وان نقص الضمان ولو
جرح صيدا فصار فيه قيمته كاملة يوم مات ان لم يضمن النقصان وان ضمنه بقيمته
منقوصا الجرح ولو جرحه فغاب فوجده ميتا ان مات بسببه يجب الضمان وان مات
بسبب آخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيأ يجب الضمان احتياطا ولو لم يمت فان برئ
ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برأ او لا فهي بقيا
يضمن النقصان وفي الاستحسان يضمن القيمة ولو قتل ريش طير او قطع قوائم صيد
او كسر الجناح فجرح عن جزاء الامتناع فعليه قيمته كاملة فان ادى الجزاء ثم قتله لزمه
جزاء آخر وان لم يرد حتى قتله فجزاء واحد ولو جرح صيدا فكفر عنه قبل ان يموت

ثم مات اجزأته الكفارة التي ادّاها كذا في البدائع ولو جرح صيدا وبقي اثره او سقف
ولم ينبت او جز صوفه او حلبه او قطع عضوا منه ولم يخرجه عن حيز الامتناع ضمن ما
نقصه وفي الظهيرية واذا حلب صيدا او جز صوفه فعليه قيمة اللبن والصوف في
البدائع ولو حلب صيد فعليه ما نقصه الحلب كما لو اتلف جزءا من اجزائه ولو ضرب صيدا
فمرض فانتقصت قيمته او زادت ثم مات كان عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح
او وقت الموت وفي المبسوط رمى المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه
كفارة اخرى وان لم يكفر بعد في الاولى لم يجزه وان لم يكن عليه فيها شيء اذا كفر وهذا اذا جرحه
الاما نقصه الجرح الاول الخ اشار الى الآية يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر
بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء آخر وفي مناسك الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله
بكفارة اخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى
وفي الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته
الجراحة الاولى ساقط وكذا قال في البدائع وليس عليه للجراحة شيء لانه ما قتله قبل ان
يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في مختصره الا ما نقصته
الجراحة الاولى الى يلزمه ضمان صيد مجروح كذا ذكر الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب
عليه مرة اخرى انتهى من البدائع وذكر صاحب الكافي والطرابلسي في منسكه وابن الهمام
في شرح الهداية معزيا الى الجامع وذكر القارسي من غير عزو ومحرم بعمرة جرح صيدا غير
مستهلك ثم اضاف الى عمرته حجة ثم جرحه كذلك فمات منهما فعليه لعمرة قيمة صحيحا
ولحجة قيمته وبر الجرح الاول ولو شاركه حلال في هذه الصورة ضمن لعمرة قيمته
وبر جرح الحلال وقيمته للحجة وبه الجراحتان وضمن الحلال ما نقص جرحه وبر الجرح

الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو كان جرحه ثم حلق عمرته ثم احرم بالحج
ثم جرحه ثانيا فعليه العمرة قيمته وبه الجرح الثاني والحج قيمته وبه الجرح الاول ولو
حلق عمرته ثم قرن ثم جرحه فمات فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني والقران
قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان معه حلال فحمل بحرمته قيمته وبه الجنايتان الاخيرتان
والقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كان الاول مستهلكا
بان قطع يديه او رجليه او يمينه والثاني غير مستهلك وفي المسألة بحالها
فعليه للعمرة قيمته صحيحا والقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان الثاني قطع يد
الصيد في المسألة بحالها فهو وما لو كان غير مستهلك سواء لانه لا يمكنه استهلاكه
مرة ثانية ولو شاركه حلال في صورة الاستهلاك فعليه للعمرة قيمته صحيحا والقران
قيمتان وبه الجراحتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه محرما بالاول
ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث وذكر السروجي في الغاية في شرح الهداية
ان الجامع محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فانه يجب
عليه قيمة واحدة فليتأمل ظاهر هذا لزوم جزاء واحد على القارن وهو خلاف
المشهور **فصل** ولو قلع سن ظبي او نتف ريش طير او نتر صيده
او ضرب عينه فابيضت ثم بيت مكانها او ابيضت العين وعادت على ما كانت فلا
شيء عليه في قول ابي حنيفة كذا في المبسوط وقاضيخان وقال الترنجاني لم يذكر
محمد هذا الفصل واختلف فيه وفي البدائع قال ابو حنيفة في سن الظبي لم ار شيئا عليه
اذا نبتت ولم يجئ عنه في غيره شيء وقال ابو يوسف عليه صدقة الدارع وجعل في المبسوط
قول محمد مع قول ابي حنيفة وفي الجواهر آخر قيل يسقط الضمان وقيل لا يسقط

فصل ولو نفر صيدا فعثر فمات او اخذه سبع او انصدم شجرة او جبل
في فوره ضمنه ويكون في عهدته حتى يعود الى عادته في السكون فان هلك بعد السكون
فلا شيء عليه وفي المبسوط لو نفر الصيد منه بغير صنعه وتنفيره فانكسرت رجله
لم يلزمه شيء بخلاف ما لو افزعه او حركه ولو نفر صيدا فقتل صيدا آخر ومات الاول
فنصفهما او كذا لو ارسل كلبه فزجره آخر فضمن ولو رمى سهما الى صيد فاصابه وانفذه
الى آخر واصابه فقتلهما فعليه جزاؤهما او كذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع على
بيضة او فرخ فاتلفها يلزمه ضمان الصيد والفرخ والبيض ولو ترك الجرو دابة لو سافرها
او قادها فتلف صيد بوقوعها او عضها او ردتها او بولها او ذنبها لو ان نفلت نفسها
فاتلفت صيدا لم يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **فصل**
في الصيد يجني عليه رجلان او اكثر محرم وحلال فقتلا صيدا
المحرم مضرة واحدة فعلى الحلال نصف قيمته صحيحا وعلى المحرم قيمته كاملة ولو ضربه
كل واحد ضربة ودفعاه فمات من كل واحد ما نقصته ضربة صحيحا وعلى الحلال
نصف قيمته مضروبا بالضربتين وعلى المحرم قيمته منقوصا بها ولو بدأ الحلال ثم
المحرم فعلى الحلال ما نقصته ضربته صحيحا ونصف قيمته مضروبا بالضربتين وعلى
المحرم ما نقصه مضروبة وبه الجراحة الاولى وقيمته منقوصا بالجراحتين ولو كان
الاول مستهلكا كما مر فالاول قيمته صحيحا حلالا جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن
الصيدية ثم جرحه حلالا احرم ذلك وما تحبها فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح
وعلى الثاني ما نقصه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول
يده او رجله فاخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله فعلى الاول قيمته كاملة ما قطع

وضمن الثاني ما نقصه بقطعه وان مات ضمن الثاني قيمته وبه الجنايتان وكان
ينبغي ان يجب الضمان عليهما الا ان الاول ضمن كل القيمة مرة فلا يضمن ثانيا ولو رد
بنفسه ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زايدة وقيمته زايدة يوم مات وبه الجناية
الثانية وضمن ما نقصته جنايته زايدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان
ولو قتله الثاني او قطع عينه ضمن كل قيمته يوم مات وبه الجناية الاولى ولو جرحه
الاول غير مستهلك والثاني مستهلك كان قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول
ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح
الاول مات او لا ولو كانا جرحين لا يستهلك القيمة بعضو لو ان محرما جرح صيدا غير مستهلك
ثم جرحه محرم آخر مثله ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني ما نقص قيمته
وبه الجرح الاول وهكذا صور في كل صورة جناية المحرم على الحلال قطع يد صيد المحرم نقد
فقاء محرم عينه ثم جرحه ذكر في الجامع ان على فعل الحلال قيمته كاملة وعلى المحرم قيمته
وبه جرح الحلال وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان يعني اذا كان قد رد الحلال وشئ المجروح
وذلك القارن قارن ومفرد وحلال قتلوا صيدا في الحرم بضربة واحدة ضمن القارن
قيمتين والمفرد قيمة واحدة والحلال ثمن قيمته صحيحا اذ بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن
فمات من كل ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وذلك قيمته وبه ثلاث جراحات كذا في
الكافي وغيره وفي خزانة الاكمل وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الثلاثة قاد في المحيط
وذكر الخصاف هذا سهو والصحيح ان يضمن ثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث فيحمل قوله
وبه الجراحات الاخيرة على سوى الجراحة التي ضمنها انتهى وضمن المفرد ما نقصه جرحه
مجروحا بالجرح الاول وقيمته وبه ثلاث جراحات في الكافي ومسلك القارئ وفي خزانة

الاكمل وعليه قيمته وبه الجرح الثاني وذكر رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول وثلث
قال هذا هو الصحيح وفي المحيط ذكر في الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثاني في هذا
سهو من الكاتب لان الجرح الثاني فعله فلا يرتفع عنه ما انتقص بفعله والجاني تقع عنه
ما انتقص بفعل هو اسئ وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وبه
الجراحات الثلاث كما في الكافي ومسلك القارئ وفي المحيط وعلى القارن جزاآن وبه
الجراحات الاولى ان في خزانة الاكمل ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجراحات الاولى
وعليه قيمتان وبه الجراحات الاولى لو كانت الجناية الاولى قطع يد والثانية فقأ العين
ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول ولو القارن قيمتين وبه الجنايتان الاولى
كذا في الكافي وفي الطرابلسي على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى وان كانت الاولى قطع يد والثانية
فقأ العين بان كان استهلاكا من غير الجنس وان كانتا كلتا واحدة منهما قطع يد فالصحيح
ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية وان الثانية وكانت على الحلال بالسراية
لانه ضمن مرة بكمالها حلال جرح صيد الحرم غير مستهلك ثم جرحه محرم مثله فانه ضمن
الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والحرم قيمته كاملة وبه الجرح الاول بالجرح و في
البزازية محرم حلال اصطادا في الحل فاصيد كله الحلال وعلى المحرم الجزاء انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم

فصل في تغير الصيد بعد الجناية

حلال جرح صيد الحرم فزاد في بدنه كالحلال سمن العين ونحوه او صار محرما وان كانت قيمته
يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر ثم ماتت من الجراحة فعليه ما نقصه الجراحة وقيمته يوم
مات وفي قول ابي يوسف في غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة
سواء كانت زيادة سعر او بدن وان نقص قيمة الصيد ثم مات من الجراحة فان كان النقص

من سعر يضمن قيمته يوم الجرح لان الاحتياط فيه ويحط عنه النقصان الذي
لملاقاته كسر وان نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات من الجراحة يحط عنه النقصان ولو
جرح صيد الحرم فكسر ثم مات وقد زادت قيمته سعرا ويدنا غرم الزيادة ولو جرح صيدا
في الحل من الحرم في حده ثم كسر ثم زادت قيمته في الحل بدنا او سعرا لم يضمن الزيادة ثم جرح
صيدا في الحل ثم حل ثم زادت قيمته ومات قبل التكسير ضمن النقصان وقيمته كاملة
يوم مات وان كسر بعد ما حل ثم مات لم يضمن شيئا ولو كان امسكه بعد ما جرحه وهو محرم وبعد
ما ادى الجزاء ثم مات في يده ضمن قيمته مستقيلة يوم مات اخرج طيبة من الحرم فزادت
قيمتها من سعر او بدن ثم ماتت فالزيادة مضمونة عليه وان اطعامها ثم زادت لم يضمن الزيادة
كما في التوت وعنها وذكر في شرح الكنز معزيا الى الغاية لا يضمن بعد التكسير الزيادة ويضمن
الاصل انتهى وهذه الفائدة لا تخفى وكذا في الزيادة المتصلة يضمنها قبل التكسير لا بعده وان
باعها فزادت عند المشتري فحكم الزيادة قبل التكسير وبعده ما ذكرناه قيد الاسر احترازي لو جرح
غير مستأنس ثم جرحه حلال مثله فزادت قيمته ثم هلك منه ما ضمن الا ول نقصان
الجناية الاولى والثانية وما بقي من القيمة والزيادة فعليهما نصفان ولو كان بين
الزيادة بين الجنايتين ضمن كل واحد منهما نقصان جنايته يوم جنى وما بقي من القيمة مع الزيادة
بينهما نصفان ولو كان الاول قطع يديه فزادت قيمته ثم قطع الثاني رجليه وهلك ضمن
الاول نقصان جنايته وقيمته زائدة وبه الجناية الاولى كذا في المحيط وقال الشيخ رشيد الدين
وينبغي ان يكون وبه مثل ما يجب على الثاني لنقصان جنايته ونصف قيمته بالجنايتين والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل مكسر بيض نعامة فعليه قيمته كاملة ما لم يفسد
كما في الهداية وقيد بعدم الفساد لانه لا شيء عليه اتفاقا قال في الفتح شرح الهداية فاشتري فيها

ما قال الكرخي ان كسر بيضة الفرخ فان كانت بيضة نعام وجب عليه الجزاء لان فيها قيمة
وان كانت غير النعامة لا شيء عليه انتهى وما ذكر الكرماني موهم بما اذا قفه وان خرج فرخ ميت
مما يضمن فعليه قيمة الفرخ حيا وفي المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن والا يضمن الفرخ
في البيض شيء لانه ضمان لاصل وقال في المحيط ايضا وان كان فيها فرخ ميت ان علم انه كان ميتا
قبل الكسر لا شيء عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمة وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه
قيمة استحسانا احتياطا انتهى ولو اخذ بيضا وتركها تحت دجاجة فعادت فالحكم لا يختلف وان لم
تعد وخرج منها فرخ وطار لا شيء عليه ولو نفر صيدا عن بيضه فعليه ضمن فصل
في حكم اخذ الصيد وارساله اعلم ان الصيد بصير آمنا لاثلاثة اشياء
باحرام الصائد او دخوله في ارض الحرم ودخول الصيد فيه فلو اخذ محرم صيدا في الحل او الحرم او حلال
في الحرم وجب عليه ارساله ثم الآخذ لا يخلو من وجهين اما ان يكون اخذه وهو محرم او اخذه ثم احرم
فلو اخذه وهو محرم وجب عليه ارساله سواء كان في يده او قفصه معه او في بيته ولو لم يرسله
حتى حلت وهو محرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارسله محرم آخر من يده فلا شيء على المرسل وان
قتله فعلى كل واحد منهما جزاء واحد كامل والآخذ يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر لا يرجع ولو كان القاتل صبيا او مجنونا او كافرا فعلى المحرم الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل
لا الجزاء على القاتل ولو في الشهر الحرام كان المحرم كقاتل بال رجع عليه وان كفر بالصوم لم يرجع في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرجع وان ذبح الصيد ولم يرسله حتى احرم ثم
ارسله من يده او غيره ثم وجد الصيد في يد انسان بعد ما حل فليس له ان ينتزعه من
يده في قول ابي حنيفة ومحمد وله ان ينتزعه عند ابي يوسف كما سيأتي اما الوجه الثاني وهو ما
اذا اخذ الصيد وهو حلال ثم احرم وهو في ملكه او في ملك غيره فان كان في يده لزمه ارساله على

وجه لا يضيع ماله بان يخليه في بيته او قفص معه لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن وقيل لو كان القفص في يده يجب ارساله وفي النوازل لو سئل حسن بن زياد عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا بأس به ولو انه اخذ القفص ثم دفع الى غلامه فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه ولا ذبحه ولو كان صيدا في يده يلزمه الجزاء والله اعلم انه اذا اخذ صيدا وهو محرم ثم هلك بعده او اكله يجب عليه الجزاء كما مر اما اذا اخذه قبل الاحرام ثم احرم وهو في يده ثم هلك في يده بعد ما احرم هل يلزمه الجزاء ام لا قال الكرماني عندنا ان احرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله حتى هلك في يده وهو محرم فلا جزاء عليه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا لم يرسله صار متعديا فيه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام انتهى وسيأتي ذكر هذه المسألة اذا اصطاد في الاحرام او اصطاده في الحل وكان ممسكا في يده بعد ما احرم لا يخلص من الجزاء بوجه ما هكذا عندي وفي رسله ولا يجوز له بيعه ولا ذبحه ولا امساكه هذه ولو يفعله مكلفا في التضمين ونحوه اذا قتله او اخذ العين ولكن يرد عليه قوله ولو اصطاد صيدا وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع فتصدق بالبدل انه يجوز له التصرف فيه بعد التحلل فتأمل وان ارسله انسان من يده فخرج المرسل قيمته له عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن شيئا وان وجده بعد ما حل في يد انسان فله ان ينزعه منه بخلاف ما تقدم ولو اخذ المحرم صيد الحرم فارسله في الحل فقتله رجل محرم فعلى المحرم الجزاء لو ارسله في الحل فعليه الجزاء لا بر أما لم يعلم وصوله الى الحرم آمنا حلالا كما لو اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يد حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل وفي العتابي اذا اشترك حلال ومحرم في اخذ صيد هو للحلال وضمنه المحرم ولو اشترى صيدا لزمه ارساله ولو ارسله في جوف البيت لا يبرأ لانه لا يصير به متواريا ممتنعا فكل

وحكمه في حال ارساله في ص ٢

يعتبر وهذا لو اخذه انسان بكره اكله ولو اخذ محرم صيدا فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه وان لم يقتله فصل في الدلالة والاشارة والاعانة الدلالة والاشارة والاعانة والامر ذكر في الاسرار ان الاشارة والدلالة واحدة وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد وقيل الاشارة في الحضور والدلالة في الغيبة وهي دوام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم والدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه وشرائط وجوب الجزاء على الدال ان يتصل بها القتل فلو لم يقتل فلا شيء على الدال وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان بقي الدال محرما الى ان يقتله او حل دلالته ثم حل فقتله الدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم وان لا يغفلت الصيد ولا يراه حتى لو دل او اشار والمدلول يعلم به من غير دلالة لا شيء على الدال الا انه يكره ذلك وان صدقه حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه اخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الدال الثاني في رواية الاول ولو لم يصدقه الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره حتى دله محرم اخر فتبع الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كاملا كما لو قتلاه معا وان يكون الدال محرما فلو كان حلالا والمدلول محرما في صيد الحل والحرم او كانا حلالين في صيد الحرم فلا شيء على الدال في الوجهين ولكن يأثم في الثاني وعلى المدلول الجزاء اذا قتله في الصورتين قال زفر وهو رواية عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا في صيد الحرم وفي النهاية اذا دل الحلال المحرم في صيد الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شيء عليه عندهما استحسانا وفي الغاية عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف لا شيء على الدال انتهى والمذكور في الهداية من الكتب عدم لزوم شيء على الدال عندهما خلافا للثلاثة خلافا

لزمه ولو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم وفي صيد الحل الجزاء على الدال المحرم ولا شيء على المدلول الحلال ولو دل جماعة من المحرمين محرما وحلالا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو امر محرم محرما يقتل صيدا فامر المامور محرما آخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء كذا في الظهيرية وفي الجواهر الواجب وقيل على كل من الدلالة الجزاء في الفرع فالجزاء على الآمر الثاني لانه لم يمتثل امر الاول لانه لم يأمره بالامر بخلاف ما لو دل الاول على الصيد وامره فامر الثاني ثالثا بالقتل بحيث يجب الجزاء على الدلالة كذا الارسال فلو ارسل محرم محرما الى محرم يدل على صيد فقتله المرسل اليه فعلى كل من الثلاثة الجزاء انتهى وفي الاجناس لو دل المدلول حلالا آخر فعلى القاتل قيمته وعلى الدالين ثلثاها ولو امره بقتله وامر المامور غيره وقتله فعلى القاتل قيمته وعلى الآمر نصفها والباقي على الاول ذكر في الهارونية والظاهر ان هذا الحكم في الحلال في صيد الحرم وفي المحيط محرم قال لحلال خذ هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فاخذه فعلى المحرم في كل واحد جزاء دون زاي واحد فرد عليه فاذا عنده غيره ايضا لا يضمن الدال الا الاول فقط كذا عند ابي يوسف ولو قال خذ احد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما فعليه جزاءان لانه يكون امرا ما خذ احدهما وادنى الامرين ما لم يعلم المامور وفي منسك الفارسي ولو ان محرما اشار لصيد وقال لرجل خذ هذا الصيد فاخذه فصيد آخر كان في الوكر فعلى الآمر جزاء في الاول دون الثاني في اشتى والدال ضامن وان كثر وعليه فعل دلالة موجبها لمحرم راى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدله محرم آخر على الطريق فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء ايضا واعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن

فصل ولو استعار محرم من محرم سكينا فذبح به صيدا فاداه اليه فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك كذا ذكر محمد في الاصل واختلف فيه فاكثر المشايخ يقولون بتأويل هذه المسئلة وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعير وبه صرح في السير بجعله على صاحب السكين الجزاء والذي ذكره الامام السرخسي والصحيح عندي انه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال وفي البدائع بعد ما ذكر قول المشايخ ونظير هذا ما قالوا لو ان محرما رأى صيدا وله قوس وسلاح يقتل به وعلم بعرف ذلك في اي موضع قوله محرم على سكينه او على قوسه فاخذه فقتله بان كان بعيدا بحيث لا يقدر عليه مما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن وفي الظهيرية محرم رأى صيدا لا يقدر عليه الا بان يركبه اشتى قوله محرم على قوس رضا بانه وضع ذلك اليه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي منسك ابي اللبث ومعير السكين اذا لم يوجد ما يذبح به سواها ضامن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرمي بغير واسطة اعلم

فصل في صيد الحرم صيده حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع ولو قتل محرم صيدا في الحرم فعليه ما لو قتله خارجه وليس عليه لاجل الحرم شيء لانه داخل ولو قتل حلال فعليه الجزاء ولو اتلف صيدا مملوكا في الحرم معلما كالبازي ونحوه فعليه لمالكه قيمته معلما وعليه لاجل الحرم قيمته غير معلم ولو ادخل حلال صيدا في الحرم فعليه ارساله كما على المحرم وان ذبحه فعليه جزاؤه ولو ادخل الحرم بازيا فارسله فقتل حمام الحرم لم يكن عليه شيء ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجزاء ولو كان قائما في الحل وراسه في الحرم فلا شيء عليه الا في الصيد القائم يعتبر قوائمه

كذا في النوادر عن محمد ولو كان مضطجعا في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لان العبرة لرأسه كذا في موضع وفي الكرماني اذا كان نائما او مضطجعا على جانبه ان كان شيء منه في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز اخذه لانه اذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شيء ملقى وقد اجتمع غير الحل والحرم فترجح جانب الحرمة احتياطا وفي البدائع انما يعتبر القوائم في الصيد اذا كان قائما عليها وجميعه اذا كان مضطجعا انتهى قال في الغاية مقتضى ما ذكره في البدائع انه لا يثبت الا اذا كان جميعه في الحل في حالة الاضطجاع وفي المبسوط اذا كان جزء منه في الحرم في حالة النوم فهو من صيد الحرم انتهى ولو كان الصيد على الغصن شجر متدليا الى الحرم واصل الشجر في الحل فعليه جزاؤه والمعتبر في الصيد مكانه لا اصل الشجر ولو اخرج ظبية من الحرم فولدت فماتت هي والولد فعليه قيمة الجميع وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الرد الى الحرم فيه تخريجان مذكوران في المحيط ذكر المشايخ على انه يشترط التمكن من الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع والد هلك بعد ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعدهم على انه لا يشترط فيضمن مطلقا لاطلاق اليد على مستحق الامن والولد في حكمها ثم ولدت فليس عليه جزاء الكل ما دامت وعن محمد ولو ذبح هذا الصيد فجاءت من الحرم قبل التكفير لم يحل اكله والانتفاع به بتزهما ولو استحال بتمدد في الجزاء كان له حلال قال في البدائع لان الكراهة في حق الاكل خاصة ويجوز به الانتفاع كذا في قاضي خان وفي الفتح والذي يقتضيه النظر ان التكفير اعني اداء الجزاء ان كان حال القدرة على اعادة المنع بالرد الى ما منه لم يقع كما رجعوا بحل صيد التعرض

لها وان كان حال العجز عنه بان هربت في الحل ثم جاء رجل عن عهدتها فلا يضمن ما حدث من اولادها اذا ماتت ولها ان يصطادها وان اداها الى الحرم ثم ماتت لزمه الجزاء لانه الآن تعلق خطاب الجزاء هذا الذي ادين به وذكروا اصطيادها بعد اداء الجزاء بعد اخرى انتهى ملخصا وفي الحاشية شرح الجامع حل البيع والاكل مع الكراهة لانه مصاد لرصيد الحل حتى لو قتله غيره لا يجب عليه شيء حقا لله تعالى واذا املكها حاز البيع والاكل الا انه يكره مباشرة المحظورات لسد الذريعة كيلا يتطرق الناس الى الصيد بملكه المقيم في الحل لا يملكه قبل التكفير انتهى ولو اخرج ظبية من الحرم ثم ارسله لا يعلم ادخل الحرم او لا فعليه ضمانها لانه يعلم دخولها الى الحرم آمنا فيسند تبرأ واذا اصاد حلال صيد الحرم فقتله في يده حلالا اخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولا حد ان يرجع على القاتل بالضمان ولو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزآن لعدم الاولوية ولو دل حلال حلالا او محرما في صيد الحرم فلا شيء على الدال في قول اصحابنا الثلاثة وقد اساؤا ثم قال رفر عليه الجزاء كذا في الحاوي وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف الآمر والمشير حلالا اخرج ظبية من الحرم وجيء برسالة ورده فان لم يفعل حتى الجزاء فان ولدت اولادت في البدن او الشعر بعد ما ارسله في الحل فماتت ضمن الولد والزيادة فان ادى الجزاء ثم ولدت اولادت لم يضمن الولد والزيادة وقد مر بعض المسائل مما تقدم ولو امسك الحلال صيدا في الحل وادخل في الحرم فمات الصيد في يده وماتت الفرخ ضمن الفرخ ولا يضمن الام ولو اخذ حلال صيد الحرم فرفعه الى حلال آخر ثم رفعه الى الثاني فعلى كل واحد قيمة كامله آرحة محبوسة ولو باعها ممكة ثم خرجوا الى مني وفيه نواهض وحمام وقامر ثلاثة منهم ان يغلق الباب فاغلقه ثم خرجوا الى مني فكلما

رجعوا وجدوا الطير قد ماتت عطشا فعلى كل واحد منهم جزاؤها فصل
حلال رمى صيدا في الحرم صيد على ثمن خلافا لزفر وكذا لو رمى من الحل الى صيد في الحرم ولو
رمى صيدا في الحل فاصابه في الحرم وان عرض الى الحرم فاصابه لم يضمن فيه فعليه الجزاء
وفي البدائع والخلاصة قال محمد وهو قول ابي حنيفة فيما اعلم وفي الفتح قال الشهيد رحمه
محمد قال الكرماني كان عليه الجزاء وكذا لو رمى صيدا وهذه المسألة مستثناة من اصل ابي حنيفة
لا يضمن المحرم في الرمي حالة الرمي دون حالة الاصابة في جميع المسائل الا في هذه المسألة
احتياطا وفي وجوب الضمان لانه اجتمع فيه حجة الوجوب والسقوط فرجح حجة حالة الوجوب
احتياطا وصرح في المبسوط انه لا يلزمه جزاء ولكن يحل تناوله قال وهذه المسألة هي المستثناة
من اصل ابي حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمي الا في هذه المسألة خاصة فانه اعتبر في التناول
حالة الاصابة احتياطا وعلى هذا ارسال الكلب والفتح لو ارسله لاصيد في الحل وهو حلال
فجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه وكذا لو طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله فليس
عليه شيء قال ولا يشبه هذا الرمي وصرح في البدائع في هذه المسألة بانه لا يؤكل الصيد
ولو ارسل بازيا في الحل فدخل الحرم فقتل صيدا لم يكن عليه شيء ولو ارسل كلبا على صيد
في الحرم فاصاب شبكة فاصاد الكلب صيدا او وقع في شبكة صيد فلا جزاء عليه لان ارسال
الكلب على الذئب ونصب الشبكة له مباح فحواز قتله في الحل والحرم فلم يكن متعديا ولو رمى
المحرم صيدا في الحل قبل الاصابة فاصابه وهو حلال فعليه الجزاء ولا يحل اكله وان رماه وهو حلال فاحرم
قبل الاصابة فوقع على الصيد لا يجب عليه الجزاء بالاتفاق وفي مسند عز بن جماعة ولو نصب
الشبكة حلالا ثم احرم فوقع بها صيد لم يزم به شيء عند ائمتنا الثلثة خلافا لابي يوسف
في قول الحنفية اسقى ولو رمى في الحل واصابه في الحل ايضا وجرحه فدخل الحرم فمات فيه

لم يكن عليه جزاء وحل اكله قياسا ويكره استحسانا وفي المبسوط وان خرج صيدا
في الحل وهو حلال فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء وفي القياس لا باس باكل
هذا الصيد لان فعله كان مبيحا له موجبا الحل حتى لو مات في الحل حل تناوله
ولكنه ترك استحسانا بترجح الموجب للحرمة على الموجب للحل وفي الكرماني فان كان
الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فرمى بها السهم لا شيء عليه
ولا باس باكله لان الرمي والاصابة حصلا في الحل ومروق السهم في الحرم اذا لم يرتكب الصيد
لا يكون اصطيادا في الحرم ولو نصب شبكة او حفر حفرة في الحرم لصيد فاصاب صيدا
فعليه جزاؤه لحديث فامر ولو نصب خيمة فتعلق بها صيد او حفر بئرا فوقع فيه صيد
للحرم لا ضمان عليه والله اعلم فصل وكل دخل من الصيد في الحرم من الحل صار
حكمه حكم صيد الحرم من كل سواء كان مملوكا او غير مملوك وسواء دخل بنفسه او ادخل
غيره حلالا او محرما ولا يدخل شيء منه في الحرم حيا الا وجب ارساله قال محمد في الاصل
والاخير فيما يرخص به اهل مكة من الحجل والبعاقب وهو كل ذكر وانثى من القبج ولو ادخل
شخص صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحلي اكله لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك
التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحلي تناوله فكذا هذا ولو خرج صيد الحرم من الحرم بنفسه
حل اخذه وان اخرجه احد لم يحل والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
في البيع والشراء لا يجوز ولا ينعقد بيع المحرم صيدا في يده او قبضه او منزله
في الحل والحرم وبيع الحلال في الحرم وشراؤهما من محرم او حلال لهم اشتغلوا اهل
هو فاسدا وباطلا فاكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد فاذا باع
صيدا او ابتاعه فهو باطل سواء كان حيا او مذبوحا في الحرم او الاحرام ولو هلك

الصيد بعد البيع في يد المشتري تعليقهما جزآن ان اذا كانا محرمين وان كان احدهما حلالا فعلى المحرم فقط ويضمن المشتري ايضا ما بايع لفساد البيع وعليه هذا لو وجب محرم من محرم فقتله عندنا يجب عليه الجزاء ان تعمد فاحشه وجزاء حق الله تعالى وعندهما كان الواجب حلالا لو كان محرما فيجب عليه الجزاء ايضا والاثم في المحيط وغيره ووجوب الجزاء على البائع وقيد صاحب البدايع بما اذا لم يقبض المبيع واسترداد المبيع وفي كتاب الحسن ولو ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه الى الحل فخرا عنده في الحل من حلال او محرم فبايع بالحل حلالا دخل في الحرم فباع صيدا له في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم لكن يسلمه بعد ما يخرج الى الحل او في الفتح والسراجية والبدايع جاز بيعه عندنا في حنيفة خلافا لمحمد وفي الخانية عن الجامع الاوسط مع محمد ولو باع صيدا في الحل ثم اخرجه احدهما ثم وجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد وان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قائما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا في الفتح وفي الكافي ثم اخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لانها مملوكة ووجب الارسال لا بسبب الملك انتهى وقد صرح في الكافي بفساد بيعه في الحرم فجواز المحصور من خارجه ولكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وبه صرح في شرح الكنز بقوله ولا فرق فيملك بيان بيعه في الحرم او بعدما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى البزازي والمحصور لو ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل انتهى وقد مر هذا عن كتاب الحسن وفي البدايع روى ابن سماعة عن محمد في رجل اخرج

صيدا من الحرم الى الحل ان ذبحه او تلف بما ينتفع به ليس بحرام سواء الذي جزاءه او كان لا يؤكل غير انه في اكره ذلك الصنع واجب ان يتنزه عن اكله وان باعه واستهلك يتمكن في ازالته له ذلك ولو كان محرما حلالا ببيع صيد باعه فالبيع جائز عندنا في حنيفة ومحمد هذا على ما لو باع حلالا ان صيدا احرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ولو كان حلالا حلالا بيع صيد باعه ثم احرم الموكل قبل قبض المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة جاز البيع وعلى قياس قولهما بطل ولو احرم ذو به صيد غيره فباعه ياكله وهو حلال جاز ويجب على المشتري به الجزاء ان اكله ولو اصطاد صيدا وهو محرم فباعه وهو حلال جاز البيع ولا يجوز بيع ما يخرج من صيد الحرم محرما كان البائع او حلالا وكذا ما ذبح المحرم من الصيد كذا في البدايع والمحرم لا يملك الصيد بالشراء وبالهبة وبالارث وبالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لما ذكره فان رده عليه سقط القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كذا في البحر الرائق ويجب بيع بيض الصيد ولبنه والجراد وبيض الجراد مع الكراهة قبل الاخذ

فصل في الغصب

غصب حلال صيدا ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله ممن غصبه منه فلو لم يفعل بل دفعه الى المغصوب منه حتى يرسله ان كان عليه الجزاء فقد اساء ولو احرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعليه جزاء واحد منهما جزاء الان غصب قبل وصوله اليه ولو كان

المغصوب منه اصطاده وهو حلال وادخله الحرم يضمن الغاصب على قول ابي حنيفة
لانه لم يرده الى ما اكثر حلالا لها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **فصل**
في ذبيحة المحرم والحلال في الحرم فاذا ذبح المحرم صيدا فهو حلال والحلال في الحرم
فذبيحته ميتة عندنا ومالك واحمد لا يحل اكلها له ولا لغيره من حلال او محرم سواء كان
صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او باز به فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيأ بعد
ما ادى جزاءه فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه جزاء
ما اكل بل عليه الاستغفار وان اكل منه غير الذابح او حلال لا شيء عليه في قولهم جميعا
سوى الاستغفار ولو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان فقال الحلواني والقاضي شمس الائمة
والقرباشي وصاحب المحيط لا يلزمه لاكل شيء بالاجماع والجزاء الواحد يتعدد عندهما جميعا
بالاتفاق للتناول في الجوهرة وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى وقال القدوري في روايته في هذه
المسئلة لعبور ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يقال لا يتعدد خلافا لهما انتهى وفي المصفى اذا اكل
قبل اداء الضمان دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء اجماعا وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى يعني
يجب عنده لا عندهما وفي المصفى هذا اذا اكل من الصيد وان اكل من الجزاء يضمن بقدر ما اكل
بالاتفاق كذا قال شيخ الاسلام انتهى ولا فرق بين ان يأكل المحرم او يطعم كلابه في لزوم
قيمة ما اطعم لانه انتفع بمحظور احرامه وفي شرح المجمع الحلال لو ذبح صيدا في الحرم وادى
جزاءه ثم اكل منه لا شيء اتفاقا انتهى وكذا البيض اذا شواه فضمن قيمته لم يأكل منه لم
يلزمه شيء ولو اصطاد حلال فذبح له محرم فهو ميتة وكذا لو دفع محرم صيده الى حلال
ليذبحه لا يحل اكله وكذلك لو حل المحرم ثم ذبحه والله اعلم اذا ذبح الحلال صيد
الحرم ميتة لا يحل اكله واذا ادى جزاءه صرح به غير واحد كصاحب البدايع والايضاح

والسراج الزاخر وغيرها من غير تعرض لخلاف وذكر قاضي خان في فتواه انه يكره تنزيها وذكر
في اختلاف المسائل وقال واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال ما دام واثبا فهي
واحدة لا يحل اكله واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو جائز انتهى
والله سبحانه اعلم **فصل** واذا اضطر المحرم الى اكل الصيد والميتة فلي يتناول
الميتة دون الصيد وفي الجراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند زفر رحمهم الله يتناول الميتة
لا الصيد وفي التجنيس وقاضي خان الميتة او في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن
يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد هذا لرجل ذبحه محرم اخر فالصيد وفي اصله اكل وذكر
في الفتح وفي الذخيرة والميتة وصيد ذبحه محرم وفعل قول ابي حنيفة ومحمد يأكل الصيد ويدع
الميتة وكذا في التجنيس لانه حصه بقول محمد وفي فتاوى قاضي خان يتناول ايتهما شاء وفي خزانة
الاكمل وعند ابي يوسف يبيع الصيد ويأكل بثمنه ولو وجد صيدا حيا ولحم آدمي كان ذبح الصيد
اولى استحسانا وفي المحيط اذا وجد صيدا حيا ولحم الكلب ولحم انسان يأكل لحم الكلب انتهى قال وجد
مال مسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكر بعضهم وقيل يأخذ مال المسلم
ولو وجد ميتة ومال مسلم فعن ابن سماعة وبشر والطحاوي يأكل مال المسلم ويضمنه
وقال الكرخي هو بالخيار وعند محمد الصيد اولى من لحم الخنزير والله اعلم **فصل**
يجوز للمحرم اكل ما اصطاده الحلال لنفسه وذبحه اذا لم يدل عليه محرم ولا امره بصيد
بالاجماع وكذا يجوز له ما اصطاد لاجل المحرم بعد ان لا يكون بامره عند ابي حنيفة خلافا لمالك
واما اذا اصطاد الحلال صيدا بامر المحرم فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه
على المحرم وقال الخرجاني لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على ما ذكره الطحاوي
قال في المحيط وهو الصحيح وهذا هو المذكور في عامة الكتب وما وقع في اكثر نسخ

شرح الهداية لابن الهمام اذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا لمحرم امره احتلف فيه عندنا وهو غلط والصواب كما في بعض النسخ صيدا امره فافهم ثم هذا في الامر وامّا الدلالة فحتى الهداية ثم شرط له عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرّمة فالوافية وفي البدائع وفي الكافي هل يحرم الصيد بالدلالة فنفيه وابتان وفي شرح الكنز وشرطان لا يكون دالا على الصيد وهو المختار وقيل لا يحرم بالدلالة وفي الطرابلسي حمل محرم صيد البرّ على الحلال بدلالة المحرم ذكر في الزيادات امر لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يحرم فيكون الذكور في الزيادات قول محمد والصحيح تحريمه ذكره رشيد الدين وفي شرح التمرتاشي محرم دلّ حلالا على صيد فذبحه وتلى الدال الجزاء وفي اكل الصيد روايتان وفي الهداية في رواية يحرم وهو المحتاط اختيار الطحاوي وفي رواية لا يحرم وهو اختيار ابي عبد الله الجرجاني انتهى فجعل اختيارهما في الدلالة والذبح صرح به غيره احدا قولها في الامر فلعلّ صاحب العنايتر قاس الدلالة عليه ولو امر حلالا في الحرم حلالا اخر بيد صيدا في الحل جاز وحل اكله ومن ذبح صيدا خرجه من الحرم الى الحل قبل التكفير او بعده يحلّ ويكره ولو ذبح صيدا في الحل ثم ادخله الحرم لا بأس باكله فيه والله سبحانه اعلم

فصل في قتل الجراد

لو قتل جرادة تصدق بشيء من طعام وتمرة خير من جرادة وفي بسوط السرخسي فيه القيمة وفي المحيط مملوك اصاب صيد جرادة في احرامه ان صام يوما فقد اداى ما عليه وان شاء جمعها حتى يصير عدد جرادات فيصوم يوما عنها انتهى ولو وطئ جرادا عامدا او جاهلا فعليه جزاؤها الا ان يكون كثيرا قد سدّ الطريق فلا يضمن كذا في المحيط الزاهدي ولو سوى جرادا او بيضا فضمنه لا يحرم اكله بخلاف الصيد ولو اكله بعد ما ضمنه فلا شيء عليه للاكل هذا بلا خلاف

وسواء اكل هو او غيره حلال او محرم وكره بيعه قبل الضمان فان باع جاز ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء وكذا شجر الحرم وحشيش الصيد وكذا ذكر بعضهم وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم او سوى بيض صيد في الحرم او غيره او طبخ صيدا او سوى جراد فعليه الجزاء وفي جميع ذلك يعني القيمة وكره له بيع هذه الاشياء فان باع جاز ويعدل ثمنه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها واذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة التي يؤدي بها وان شاء جعله في غيرها والمستحب ان ينتفع بذلك من حيث شاء والاولى ان لا ينتفع به فيما يحتاج فيه الى الذكوة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى الذكوة سواء وانما لا يباح للاول لانه كان صيدا في حقه وليس الصيد في حق الثاني انتهى وقد فرق بين الآخذ والمشتري في اباحة التناول وعلم منه ايضا اباحة لحم الصيد للمشتري بطريق اولى والله سبحانه اعلم

فصل في حكم القملة

واذا قتل المحرم قملة تصدق بشيء وفي ظاهر الرواية مقدار الصدقة وروى الحسن عن ابي حنيفة ولو قتل قملة او القاها الطعم كسرة وان كانت ثنتين او ثلاثا اطعم قبضة من الطعام وان كانت كثيرة الطعم نصف صاع كذا في البدائع وفي الفتاوى الثنتان والثلاث كالواحدة والزايد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع وفي الجامع الصغير في قملة اطعم شيئا وعند ابي يوسف قال في الذخيرة وكذا عن ابي حنيفة وابي يوسف في قاضي خان وفي العشر نصف صاع وفي شرح الجامع ورويَ الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال في الواحدة كسرة خبز وفي الثنتين كف من حنطة وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة وعن ابي يوسف انه قدّر هذا القملة بكف من دقيق وعن محمد انه قدّر بكسرة خبز وفي الاصل وانصدق به فهو خير له انتهى وفي بعض النسخ في قملتين

وفي بعض النسخ وعن ابي يوسف كف ومن محمد كسرة خبز

وثلاث في تسع كف من طعام وفي العشر نصف صاع وكذا في الخامسة في العشرين نصف صاع وفي سماع الحسن في قتل القملة والجراد عند ابي يوسف يجب فيهما نصف صاع وفي عيون المسائل في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان كثر نصف صاع قال في الغاية وهو في عيون المسائل والجامع الصغير الى انه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح وكانه اخذ من الذخيرة وعبارته وما ذكر في الجامع الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة وهو الاصح انتهى والثبات في الاصل اعتبار التمليك لانه قال ثمة تصدق بشيء وفي شرح الكنز الحسيب ويقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء قبل لكف من طعام وقيل تمرة وفي المحيط محرم وقع ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة انتهى وكذا لو غسله ليقصد القتل ولو القاه في الشمس او غسله من غير قصد القتل فمات القمل لا شيء عليه بخلاف ما لو فعل ذلك لقصد القتل وفي المنتقى عن محمد دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا علم انه قتل قملة فعليه كفارة انتهى وفي الخلاصة ولو نزع ثوبه فوضع قرحله اياما فمات من ذلك فلا جزاء عليه انتهى وفي فتاوى خان ولا فرق في الاحذية ان يكونوا من راسه او من موضع آخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة ساقطة على الارض فلا شيء عليه وفي خزانة الاكمل لو قتلها بعد ما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه انتهى والقاء القملة كقتلها فيجب به الجزاء محرما كان الحلال ادفع عني هذا القمل او ادفع ثوبه اليه ليقتل ما فيه فعمل الوسائر الى قملة فقتلها الحلال كان على الآمر الجزاء لان الدلالة موجبة في الصيد كذا ما في حكمه كذا في التجنيس ولو قتل المحرم قملة في يحرينه وان كانت على الارض او نحوه فلا شيء عليه وفي النهر عن الفتاوى واذا قتل قمل

غير نفسه فلا شيء عليه ولا شيء بقتل القمل في الحرم على الحلال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الاحرام والحرم

ولو صال صيد وسبع على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه عند ابي حنيفة وقال زفر عليه الجزاء وفي المحيط والمنتقى اذا امكن دفع الصائل بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق في ظاهر الرواية ولا بأس بقتل الذئب والكلب سواء كانا اهليا او وحشيا عقورا وغير عقور لانه يأتي في فصل غير العقور والحداة والغراب الذي يأكل الجيف وفي العقعق روايتان والظاهر انه يجب فيه الجزاء وفي الجراد اخرجوا ما العقعق وغراب الزرع فما صيد فيهما الجزاء وعن ابي يوسف لا بأس بقتل العقعق اذا كان يأكل الجيف وفي الظهيرية والمنتقى اذا تعرض شيء من صوار الطير لمحرم فان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن دفعه الا بسلاح فلا شيء عليه كالعقاب والبازي لا يمكن دفعه الا بالسلاح ويضمن ما يأكل لحمه ولا يعتبر ابتداءه بخلاف السبع وفيل في العقاب كذلك لانه لا يمكن دفعه الا بسلاح وروي في البازي والعقاب والطير لا يعتبر ابتداؤه ويضمن الا الاكرين في طعام له ثمن وفي اجنحة المناسك ولو كان الذي ابتدا بالاذى صيدا هو ما كول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزاء بقوله عز وجل كما ذكر الطحاوي وكذا حكى الكرماني في حرز الطحاوي مثله وفي منسك القونوي وهو الاصح من مذهبنا ولو ضرب فغمط اطاف فتعقل برصيد فمات او حفر حفرة لماء او لغيره فوقع فيها صيد ومات لا شيء عليه ولو ارسل جارحة الى حيوان مباح القتل كالذئب فاخذها المحرم او ارسله في الحل فاخذه في الحرم او حفر للذئب فغمط فيها صيدا لا جزاء عليه في جميع الصور لانه غير

وثلاث اي شبع كف من طعام وفي العشر نصف صاع وكذا في الخانية في العشر نصف صاع وفي سماع الحصلين في قتل القملة والجراد عند ابي يوسف يجب فيهما نصف صاع وفي عيون المسائل في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان كثر نصف صاع قال في الخانية وهذا في عيون المسائل والجامع الصغير يشير الى انه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح وكانه اخذ من الذخيرة وعبارته وما ذكر في الجامع الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة وهو الاصح انتهى والثابت في الاصل اعتبار التمليك لانه قال ثم تصدق بشيء وفي شرح الخنزير العيني ويقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء قبل ان كف من طعام وقيل تمرة وفي المحيط محرم وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس ليموت القمل فمات وعليه نصف صاع من حنطة انتهى وكذا لو غسله بقصد اهلاك القمل ولو القاه في الشمس او غسله من غير قصد اهلاك فهلك القمل لا شيء عليه بخلاف ما لو فعل ذلك لقصد القتل وفي المنتقى عن محمد دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا علم انه قتل قملة فعليه كفارة انتهى وفي النوازل ولو نزع ثوبه فوضع فرجله ايما فمات من ذلك فلا جزاء عليه انتهى وفي قاضي خان ولا فرق في الاخذ بين ان يكون من راسه او من موضع آخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة ساقطة على الارض فلا شيء عليه وفي خزانة الاكمل لو قتلها بعدما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه انتهى والفاء في قتلها فيجب به الجزاء تحرز عما قال الحلال ادفع عني هذا القمل او ادفع ثوبه اليه ليقتل ما فيه فقعل او اشار الى قملة فقتلها الحلال كان على الآمر الجزاء لان الدلالة موجبة في الصيد فكذا ما في حكمه كذا في التجنيس ولو قتل المحرم قملة في غير بدنه وان كانت على الارض ونحوه فلا شيء عليه وفي البحر عن الغنية ولو اذا قتل قمل

غيره فلا شيء عليه ولا شيء بقتل القمل في الحرم على الحلال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الاحرام والحرم

ولو صال صيد وسبع على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر عليه الجزاء وفي المحيط والمنتقى اذا امكن دفع الصائل بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق في ظاهر الرواية ولا شيء بقتل الذئب والكلب سواء كانا اهليا او وحشيا عقورا او غير عقور لانه باق في قتل غير العقور والحداة والغراب الذي ياكل الجيف وفي العقعق روايتان والظاهر انه يجب فيه الجزاء وفي البحر الزاخر وامر العقعق والغراب الزرع فقتل فيهما الجزاء وعن ابي يوسف يقتل العقعق اذا كان ياكل الجيف وفي الطرابلسي والمنتقى اذا تعرض شيء من صوار الطير للمحرم فان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن دفعه الا بسلاح فلا شيء عليه كالعقاب والنسر لا يمكن دفعه الا بالسلاح ويضمن ما يوكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع وقيل في العقاب كذلك لانه لا يمكن دفعه الا بسلاح وروي في الباز والعقاب والطير لا يعتبر ابتداؤه ويضمن الا ان يكون في طعامه ثمن وفي الجلة الناسك ولو كان الطير ابتدا بالاذى يصيد هو ما كول اللحم كالوحش ونحوه لذلك يجب الجزاء بقوله عز وجل وان قال كذا ذكر الطحاوي وكذا حكى الكرماني في حل الخلي وفي منسك القدوري وهو الاصح من مذهبنا ولو ضرب نعسطا فاقتتل برصد فمات او حفر حفرة للماء او للخمر فوقع فيها صيد ومات لا شيء عليه ولو ارسل جارحة الى صيد ان صاح القتل كالذيب فاخذها مجرما وارسله في الحل فاخذ في الحرم او حفر للذيب فخطب فيها صيدا لا جزاء عليه في جميع الصور لانه غير

معتد في السبب لان هذه الاشياء مباح له فعلها ولو قصد بذلك اخذ الصيد يجب
الجزاء ولو خلص حماما من سبع وخاف لا خاف عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد
او كان عليه بذبح البقر والغنم والابل والدجاج والبط الكسكري وكسكر ناحية من
بغداد وهو كبير الاوز وكذا كل شئ يذبح البط الذي يكون في الشارع والبحار اهلي والا يطير
واما الذي يطير فهو صيد يجب به الجزاء هكذا ذكر في غير واحد من غير ذكر خلاف وذكر الطحاوي
في مختصره في شرح الجامع الصغير فقال وهو قول ابي يوسف في هذه الرواية قال اذا ذبح
من البط الكسكري لا يجب عليه الجزاء كما قال ههنا وفي احدى الروايتين قال عليه
الجزاء قال لان هذا من الجنس الذي يكون صيدا فاذا كان من جنسه صار حكمه حكم الصيد
انسي ولو ولدت شاة من ظبي فذبحت قتل الولد الجاها قال الامام وكذا ما يقتل جميع اهل
الارض في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها كالحية والعقرب والفويسقة والذئب والاسد
اربعة وارنبين والغارة الاهلي والبري وفي اسم ثمرات الصنوبر والبرو ج يشير الى الخمس
المستثناة والحافر والجعلان والقمل حسين وصياح الغيل والغرنوق والنمل السود
والعقرب التي تؤذي اما التي لا تؤذي لا يحل قتلها اكل لا يجب الجزاء والسلحفاة والحلم والفراد
والقنفذ والعرس والسنور الاهلي وفي البري روايتان وهي بعوض والبراغيث
والذباب والزنبور والوزغ والسرطان والبق والله اعلم **فصل** ويستوي
في وجوب جزاء الصيد الرجل والمرأة والعامد والناسي والخاطئ والطائع والمكره والمبتدئ
والعايد وهو ان يقتل الصيد ثم يعود ويقتل اخر ثم وثم فانه يجب لكل صيد جزاء على حدة
والسايق والسوق فلو انقلب في نومه على صيد فقتله فعليه الجزاء كذا في المحيط وعلى
القارن مثل ما على المفرد ويستوي في وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد في الاحرام حال الانفراد

والاجتماع عندنا وقال مالك واحمد في رواية حتى لو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد
يجب على كل واحد منهم جزاء كامل بخلاف اشتراك المحلين في صيد الحرم كما مر وانه اعلم
فصل اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد قتل احرامه
والقتل خطأ فقصد ذلك فقتل صيدا كثيرا مرارا فعليه جزاء واحد كما لو رمى صيدا واحدا فجرح جماعة
بذلك وانه سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **النوع السابع في انواع اشجار الحرم**
وبيانه اعلم بان اشجار الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها
واحدة منها لا يحل قطعها وقلعها ولا انتفاع بها اما الثلاثة الاول فالاول منها شجر
انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالزرع والثاني كل شجر انبته الناس
وهو ليس مما ينبته الناس عادة كالاراك والثالث كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس
ما نبتته الناس فهذه الانواع يحل قطعها ولا يجب الجزاء بقطعها واما الرابع فهو
ما نبت بنفسه وهو من جنس ما نبتته الناس كالسدر فهذا محظور القطع لقلع
على المحرم والحلال جميعا مملوكا كان الشجر او غير مملوك الا الناس منه عند الحاجة حتى
جاز لهم قطع الحشيش الرطب اذا نبت بنفسه والشجر الرطب اذا قطعه ناو قطعه فعليه
قيمته ولو كان مملوكا اذا نبت بنفسه في ارض مملوكة فقطعه فعليه قيمته ملكه وقيمة
نحو الشرع هكذا اطلقوا من غير ذكر خلاف في وجوب القيمة اذا كان مملوكا وقد قالوا في الفتح عند
على قولها اما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك رمز الحرم بل هو
سواب عنده وكذا ذكر في العناية انه على قولهما وقد يقال عند المصور مملوك كما عند
قد نبت الشجر والحشيش على الجبال والسطوح وهي مملوكة عندهم جميعا حتى
جاز بيعها اتفاقا وجوب الجزاء بان اذا قلع الشجر الذي لا يحل قطعه

مملوكا له فعليه قيمة واحدة تحق الشرع وان كان فيها بين مملوكا وغير مملوك لاحد فلا شئ عليه بالاتفاق واعلم انه وقع في متن النقاية في موجبات الجزاء وقطع حشيشه وشجره المملوكا ومنبتا وجزما الشئ وظاهر كلامه انه لا شئ في مملوكه كما هو وقد صرح به في شرح النقاية وغيره بوجوب الجزاء في المملوك فتكلم عليه شارحه العلامة برجندي فقال لا حاجة الى قوله او مملوكا بل هو محل حيث يخرج منه الصورة المذكورة قال وقد يكلف بان المراد ان الشجر من حيث انه مملوك لا يجب القيمة بقطعه الشرع واد وجبت باعتبار آخر قال وفي الكافي ولما ينسب الى الحرم على الاطلاق اذا لم يكن مملوكا لاحد ولا منسوبا اليه بالنبات لانه سبب الملك وكونه ينبت بنفسه الناس اقيم مقام الموجبات يسير انتهى اقول هذا صريح ان قطع شجر الحرم المملوك الذي لا ينبته الناس وان نبت بنفسه لا يوجب الضمان بحرمة الحرم فلا اشكال في قوله او مملوكا لانه لا يوافق ما صرح به هو وصاحب الهداية وايضا يكون قوله مملوكا مغنيا عن كونه منبتا الا ان يجعل المنبت بما نبت بنفسه ويكون من جنس ما ينبته الناس انتهى كلام الشيخ برجندي وفيه ما فيه وكذا ما اول به شارح الشمني كلام النقاية قال مملوكا منبتا مما لم ينبته الناس ثم اول قوله او منبتا اي من شانه ان ينبته الناس انتهى كل ذلك مفظور فيه كما لا يخفى على ذي مسكة ما دعاه الى ذلك والله اعلم ثم اقول وكذا العلامة الشمني كلامه في هذا لا يخلو عن شئ فتامل جدا ولكن لا جرم في الحالة هذه لكننا اتبعنا الاتقياء واكتفينا باشارة الاتقياء والله سبحانه اعلم ولذا انتقد حديث شجر الحرم غيلان وابراك ونحوها مما لا ينبته الناس عادة فقطعه ولا ضمان عليه لاجل الحرم كما لو قطعه ولي داخل الحرم قبل حل الانتفاع به قبل العرس وجده وفي الطرابلسي ويحل قطع الشجر المتروك

منثورة

مقام انبات الناس وعن محمد شجرة يابسة في الحرم انقلعت ان كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بان تقطع بعد العروق ولو قطع شجرة او قصها منها فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه وان حش حشيش الحرم فغرم مكانه مثله قبل الحلف دون الاول كان عليه ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته وان قطع غلمان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة شجرة اصلها في الحل وقصانها في الحرم فغرم من شجر الحل وان كان اصلها في الحرم وقصانها في الحل فغرم من شجر الحرم فالعبرة للاصل لا للقصان وان كان بعضها اصلها في الحرم وبعضها في الحل فغرم من شجرة الحرم وفي خزانة الاكمل ولا يجب بالدلالة على قطع شجر الحرم شئ بخلاف دلالته على قتل الصيد انتهى وفي مسك عزمي عن جامع الكفيف انه يحرم قطع الشوك والعوسج ولا يتعلق به ضمان والله اعلم فصل ويجوز قطع مزدخر في الحرم رطبا او يابسا فاخذ الكمأة وما جف من الشجر والحشيش وانكسر او انقطع بغير فعل آدمي لا ضمان فيه ويحل الانتفاع به واعلم انه ذكر غير واحد عدم وجوب الجزاء في الحشيش اليابس وذكر العلامة ابن جندب في شرح النقاية القياس في الكلا اليابس ان لا يكون فيه جزاء الحرم لكن المذكور في الكتب ان قطع الكلا مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر ظاهر قال ويمكن ان يحمل عبارة المتن على مقتضى القياس بان يجعل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا انتهى وقد اعلمناك انه مر جوا بعدم وجوب الجزاء في الحشيش اليابس وهذا قال العلامة شمس الدين في شرح النقاية كما نقدم زاد عليه والاستثناء المتصل من حشيشه وشجره معا كما في شرح الطحاوي انتهى وصرح بتصريح في شرح الطحاوي واما ما اشار اليه الشارح برجندي من ان المذكور في الكتب كذا لم نظفر به والله تعالى اعلم وفي مسك عزمي عن الكفيف انه يحرم قطع الشوك

والعوسج ولا يتعلق به ضمان انتهى وكذا حفر جفيرة ليجتمع الماء فوضوء او غسل فاسد طاهر او وقد نارا او مشى هو او دوابه فانقطع بسببه ذلك شيء من الصيد وذهب زهده رض الحرم فلا شيء عليه في الجميع ولا يجوز اتخاذ المساوي لمعز الشاة الحرم وسائر اشجاره اذا كان اخضر اما ما يبس فيجوز ويجوز اخذ الورق من شجرة الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر ولا يجوز رعي حشيش الحرم في قول ابي حنيفة وهو احد قولي ابي يوسف ومالك والشافعي لناس به ولو رعت دابته حالة المشي لا يلزم عليه شيء لما قالوا في شرح الدرر وكره الاشنى فيما داست دابته ويكره الانتفاع بالمقلوع والمقطوع من نبات الحرم وان ادى قيمته فان فعل فلا شيء عليه فان باعه بعد القطع جاز وكره ويتصدق بثمنه وقيل لا باس بالتجارة في حوانيته وجاز للمشتري الانتفاع به وعن ابي يوسف لا باس بقبره من محرم او حلال بالانتفاع به وفي البدائع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره لانه تناوله بعد انقطاع النماء انتهى وحكم الحلال والمحرم والرجل والمرأة في اشجار الحرم واحد كذا على القارئ فيها جزاء واحد وهو سبحانه وتعالى اعلم واحكم واحل

فصل في جزاء الجنايات وكفاراتها وكيفية ادائها وما يتعلق بها

فصل في جزاء اشجار الحرم وبنائه

فاذا جنى على نبات الحرم فعليه قيمته كبيرا كان الشجر او صغيرا سواء كان القاطع محرما او حلالا ويشتري بها طعاما يتصدق به للفقراء كل فقير نصف صاع من بر او في الهدي روايتان ففي رواية لا يجوز فلا يتأدى بالاراقة بل لا بد من التصدق باللحم ويجوز بعد ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة وكذا لو سرق الذبح وجب ان يقيم مقامه غيره لانه لا مدخل

للاراقة على هذه الرواية وفي رواية اخرى يجوز فيه الهدي فيكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا في الفتح وغيره وفي شرح المجمع وفي رواية يجوز وهي ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدي قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لو سرق الذبح وكذا في الصغرى وعلى هذا يجتمع ذبحه بالحرم وبه صرح في الخلاصة وعن ابي يوسف قال لو قطع شجر الحرم فحكم عليه فيها بدم فمحله مكة انتهى وعلى رواية عدم الجواز لا يجتمع ولا يجوز في اشجار الحرم الصوم عندهما خلافا للائمة وعند زفر يجزئ وفي المختلف لا يجوز الصوم عند زفر ايضا وعلى عشر رواياتها وقامه سيأتي في الفصل الآتي واذا ادى قيمة ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف صيد الحرم والمحرم فانه لا يجوز بيعه ولو اخذ منه انسان المقلوع لا شيء عليه

فصل في جزاء صيد الحرم

فان قتل صيدا فعليه قيمته محرما كان القاتل او حلالا اذا بلغت هديا ان يشتري بها هديا او طعاما كما في الهداية لا يجوز الصوم كذا في الاصل وشرح مختصر الطحاوي قال الفندوني في شرحه ان الصوم يجزئ في صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجزئ وفي الهدي روايتان وفي الظهيرية اما الهدي ففي ظاهر الرواية اذا اشترى بالقيمة هديا اجزاه اذا تصدق بلحمه وان كان قيمة اللحم اقل من قيمة الصيد ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزئه الا ان يتصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الصيد فان كان اقل تصدق بتمام القيمة وفي شرح النقاية للشمس السرخسي ويجوز الهدي على الصحيح ولا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط انتهى وفي البدائع ولا يجوز هديه الهدي الا ان يكون قيمته مثل ما حل قيمة الصيد فيجزيه عن الطعام وفي مبسوط شمس الائمة وفي الهدي روايتان في احدى الروايتين لا يتأدى الواجب بالاراقة بل بالتصدق باللحم حتى يشترط ان يكون قيمة اللحم

بعد الذبح مثل قيمة الصيد ان كان دون ذلك فلا يتادى بالاراقة حتى اذا سرق
المذبوح لا يلزمه شئ وفي رواية الاصل عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في جزاء الصيد اذا
سرق بعد الذبح عليه بدله انتهى وهو على رواية عدم الجواز ثم الخلاف في الصوم
معين فرئيت على الصحيح وفي المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب الجمع فيلزم
فيجوز ان يكون في الصوم عن دم قران فتقل الى واحد رواية واعلم ان عدم
جواز الصوم والهدي في جزاء صيد الحرم انما هو للحلال واما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز
له الصوم والهدي بلا خلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما
وجب اعتبار اقواهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه احكامه ضرورة وبه
صرح في شرح القدوري فقال اما المحرم اذا قتل في الحرم فانه يتادى كفارته بالصوم
قال السغناقي لان الله تعالى رتب على انتهاك الحرمة الكاين بالقتل حال كونها من سبب
الاحرام جزاء يدخل الصوم ودل النظم السابق حال كونها عن جلول الصيد في الحرم على وجوب
جزاء لا يدخله الصوم فاذا ثبتت الحرمة عن السببين جميعا بان كان محرما في الحرم لم يمكنه
فيه بالقتل تعذر في الجزاء اللازم اعتباره في الوجهين جميعا فلزم اعتباره على احدهما
فرأينا اعتباره على الوجه الذي اعتبره صاحب الشرع وهو ما اذا تخلل القتل مع الاحرام هو
الوجه لانه اقوى السببين فعللنا بذلك وفي شرح الكنز في قتل المحرم وصيد الحرم القياس
ان يلزمه جزاءان وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم
فيجب اعتبار الاقوى وتضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ملخصا فافهم راشدا
وفي مسلك ابي النجا ولا يجزي الحلال الصوم في كفارة صيد الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب فصل في جزاء الصيد متعلقا في الاحرام والحرم وصفة اداء

وقدره وكيفية وجوبه واذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل منا
بصيرة بقيمة الصيد فيقومانه في المقتل الذي باع فيه الصيد وفي اقرب المكان من
الحرم الى المكان الذي باع فيه الصيد وكذا يعتبر الزمان الذي اصابه فيه في الاصح وسواء
كان الصيد مما له نظير او كان مما لا نظير له ثم ان بلغت قيمته ثمن هدي فالقاتل بالخيار
بين الطعام والهدي والصيام وان لم تبلغ قيمته ثمن هدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام
وهذا عند الامام وابي يوسف وهو الاصح واما عند محمد فيجب النظير من النعم ان كان له نظير
ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
ولا يشترط عند محمد في النظير قيمة الصورة والهيئة سواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته او
اقل او اكثر وعندهما لا يجوز النظير الا ان تكون قيمته مساوية لقيمة المقتول فان بلغت
قيمة الهدي قيمة الصيد في المكان الذي اصابه جاز وان لم تبلغ قيمة الهدي قيمته لا يجوز
ويطل اختيار الهدي واذا كان للصيد نظير كالحمام والعصفور والسمان والطير فقيمته
بالاتفاق بيننا ثم اختلفوا في الاختيار بين عوضه اذا ظهرت قيمته فالخيار للقاتل ان
شاء اعدى وتصدق او صام واما عند محمد فهو كما روى الحاوي عنه ان الخيار الى الحكمين ان شاء
حكما عليه هديا وان شاء اطعاما وان شاء اصياما فاذا اختار نوعا لزمه فان حكما
بالهدي يجب النظير وفي الحنانة او الطعام او الصيام فهي ما قلا نصار الاختيار في
موضعين يجب له الخيار وفي معنى المثل على ما حكى الحاوي وكثير من المشايخ وحكى الكرخي عن
محمد ان الخيار الى القاتل عنده ايضا غير انه ان اختار الهدي لا يجوز له الا اخراج النظير فيما
له نظير وفي الحنانة اذا حكما على القاتل شئ من الاشياء يتعين عليه وهذا مثل ان النعم
لا خيار فيه للحكمين انتهى وعند الحلواني المشهور وهل يشترط العدالة في الحكمين المتقوم او الواحد

بعبارة اخ

من النعم ص

يكفي في الهداية والكافي الواحد يكفي للتقويم والشاة احوط وقيل يعتبر الشيء وهو
و في مسك حزان جماعة عن الحنفية ولا يجوز ان يكون احد الشهود مقوما هو الصحيح

فصل واذا اختار الهدي فان بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها وان لم تبلغ بدنة
وبلغت بقرة ذبحها وان لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها واذا اشترى بقيمة الصيد اذا بلغت
بدنة او بقرة سبع شياه وذبحها احزأه الا ان البدنة افضل من الاغنام وان اختار شراء الهدي
وفضل من قيمة الصيد ان بلغ هديا او اكثر اشترى وان كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار ان
شاء صرف الفضل الى الطعام واعطى كل مسكين نصف صاع او ما فضل ان كان اقل من نصف
وان شاء صام عن كل نصف يوما والعبرة في ذلك كله بقيمة الصيد الذي لا يبلغ
قيمته هديا وقد اختلف في السن الذي يجوز هديه فعند ابي حنيفة لا يجوز الا ما يجوز
في الاضحية وهدي المتعة والقران والاحصار وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الكبرة والعناق
على قدر الصيد هكذا ذكر في البدائع وشرح الجامع قول ابي يوسف مع محمد وحمله غيرهما مع
ابي حنيفة وفي الهداية والكافي وغيرهما واذا وقع الاختيار على الهدي يهديه ما يجزيه في الاضحية
وقال محمد يجوز صغار الغنم وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاعتداد
و في الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول الا عناقا او جفرا كفر بالطعام او الصوم لا بالهدي
والمنصوص التكفير بالهدي لانه يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان او ثنيا من غيره وعند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكفر بالهدي وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول ابي يوسف
كقول محمد الثني والعناق الانثى من اولاد الغنم ما لها سنة اشهر والجفرة انثى من اولاد الضان
ما لها اربعة اشهر والله سبحانه اعلم **فصل** ولا يجوز الذبح الا في الحرم وان
ذبح في الحل لا يسقط عنه الجزاء بالذبح الا ان يتصدق على الفقراء بحرم بشرط ان يبلغ قيمة

من لحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بر او صاع من غيره فيجزئه على طريق البدل عن الطعام
ان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول والا فيكمل ويجوز ان يتصدق بالشاة الواقعة عليا
على مسكين واحد او مساكين كما في هدي المتعة ولا يجوز ان يتصدق بشيء من الجزاء سواء كان
دما او طعاما على من لا تقبل شهادته له كالولد وولد الولد وان سفلوا والوالد والد
الوالد وان علوا ويجوز على اهل الذمة في قولهما وقال ابو يوسف لا يجوز والمسلم احب
و يجوز ان يتصدق على غير فقراء الحرم وفقراء الحرم افضل ولو اكل من الجزاء تجب قيمة
ما اكل مذبوحا للفقراء واذا تصدق بمن القيمة على مسكين واحد اجزاه بمنزلة اللحم اذا
تصدق به على مسكين واحد بخلاف ما اذا اختار التكفير بالطعام فانه لا يجزيه الا ان يطعم
كل مسكين نصف صاع وان ذبح الهدي في الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح حتى لو هلك
بعد الذبح او سرق او ضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة لان الواجب هو الاراقة فتحلل
ما هو من قبله او استهلكه بنفسه قبل الذبح او بعد حبسه يضمن فيجب عليه ان يقيم غيره
مقامه فيما اذا هلك قبل الذبح واما اذا استهلكه بعد الذبح في كل دم يجب التصدق واللحم
قيمته محظور للفقراء وكل دم لا يجب التصدق لا شيء عليه ولو وهب له شاة مثلا فذ
عن هدي عليه من جزاء او متعة او جزاء صيد او احصار او كفارة من الحلق او الاضحية
او نذر ونحوها ثم رجع الواهب في هبته بعد الذبح صح رجوعه عندها خلافا لابي يوسف
في القران والمتعة والاضحية لا شيء على الموهوب له لان الواجب عليه في هذه اراقة الدم
لا غير وفي غيرها يضمن قيمته محظورا لان الواجب في هذه الصور سببا ان اراقة الدم والتصدق
باللحم وقد فات التصدق بفعله حيث لم يبق فعل ما يمنع الرجوع فصار كما استهلك له معنى
بخلاف ما لو هلك او سرق اللحم اشار اليه الشيخ قاسم في تصحيح شرح المجمع في كتاب الحج

اشتري وان بلغ جزاء الصيد حرم فهو واجب عليه ان يشتري به اطعاما ولا يجزيه
بالجزور في جزاء الصيد ولا يقلده والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل
وان اختار طعاما فان كفر اشترى بقيمة الصيد طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وهذا عندنا اعني اعتبار قيمة الصيد وعند محمد يعتبر قيمة
النظير فيشتري بها ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من ذلك ولا يعتبر اكثر منه الا تطوعا وفي
القياس لا يمتنع ان يعطيه اكثر ولو كان كل الطعام غير انه ان فضل جزاء اطعام مسكين نصف
صاع وجب عليه ان يكمل بحسابه ويقع الباقي في نظيره بخلاف الشاة في الهدي وان فضل من الطعام
اقل من نصف صاع غير فانه يعطي مسكينا غير الذي اطعام وصام عنه ويجوز
الاباحة في صدقة جزاء الصيد لقوله بخلاف الخلق ذاسمعه اني اذا سمعت الله تعالى ويجوز الصدقة
في الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم واعلم ان الطعام بدل عن الصيد عندنا يقوم
الصيد بالدراهم ويشتري بالدراهم طعاما وعن ابي عباس رضي الله عنه ما في رواية ان الطعام
بدل عن الهدي فيقوم الهدي بالدراهم ويشتري بقيمة الهدي طعاما والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب فصل وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان
طعام مسكين يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر ان شاء تصدق به وان شاء
صام عنه يوما كما ملو كره اذا كان الواجب حفنة طعام مسكين بان فضل عن صفورا ويروى عاما
فاما ان يطعم الفقراء الواجب واما ان يصوم يوما بكامله لا وله ان يختار الصوم مع القدرة
على الهدي والاطعام وعند فقدهم جواز الصوم حالة القدرة على الهدي والاطعام دون
الصيام في الايام كلها غير الايام المعينة بلا خلاف ويجوز متتابعا او متفرقا وسواء كان
الصيد مأكول اللحم او غير مأكول اللحم ولا يختص الصيام بالحرم ويجوز الجمع بين الطعام والصيام

والدم قال في شرح الكرخي في جزاء الصيد فلو اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ
هديا فهو بالخيار ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق
به وتعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق ببعض وصام عن البعض وعلى هذا
لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او فرق
احدهما واذبح الاخر في اي الكما رات شاء او جمع بين الثلاث انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب فصل اعلم ان كفارة جزاء الصيد على التخيير لا الترتيب مخالفا
سواء كان موسرا او معسرا معذورا ولا بخلاف غيره من الجنايات كالحلق والطيب
ودم القران والتمتع حيث لا تخيير فيها ان اذا شرعا معذورا وعجز عن دم القران والله
سبحانه اعلم فصل اعلم ان الصيد لا يخلو اما ان يكون ماكول اللحم او غير ماكول
اللحم فان كان ماكول اللحم يجب قيمته بالغة ما بلغت هديين او اكثر وان كان الثاني فيجب
قيمته ايضا غير انه لا يجاوز دما في ظاهر الرواية حتى لو فضل فيه لا يجب عليه اكثر من
شاة وذكر الكرخي انه لا يبلغ دما بين بنقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت
كما في ماكول اللحم عندنا لو كان لصابه قارنا فعليه جزاء ان لا يجاوز به دمين وان قتله
محرما فعل كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم والله سبحانه اعلم فصل
ونوقل صيدا مملوكا معلما كالبازي والشاهين والصقر والحمام الذي يجيء من المواضع
البعيدة وكذا صغار الطيور التي تتخذ للترقه والصياح وحسن المنظر ونحو ذلك ويجب
قيمتان قيمته معلما صحاحه بالغة ما بلغت وقيمته غير معلم عند الله تعالى كذا في
البدايع وغيره واعلم ان زيادة القيمة بسبب التعليم لا يعتبر فيما يجب بحق الشرع
اما لو كان قيمته زائدة لحسن في الصيد فهو معتبر فيه قال في الفتح اما لو كان قيمته

زايدة لحسن تصويته فلا اعتبار به وروايتان في رواية لا يعتبر وفي اخرى يعتبر كالحمام المطوق
وفي البدايع وقد قالوا في الحمامة المصوتة ان يضمن قيمتها مصوتة في رواية وفي
رواية غير مصوتة وهذا يشكل بالمطوقة والصيد الحسن المليح يعني لو قتل صيدا مليحا
له زيادة قيمة يجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل دجاجة مطوقة او فاختة لحسن
الصوت مثله انتهى فعلم منه انه لا خلاف في اعتبار الحسن في الذات وهذا يشعر بانه
يقوم الصيد حيا لاجل اعتبار الحسن والصوت بخلاف ما في المحيط لا يقوم في الجزاء
على المحرم الا قيمته لحما وفي شرح النقاية للشيخ شمس الدين محمد السرقندي اذا كانت
قيمة الهدي حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان سقصت عنها لحم الهدي كما قاله
الماتني وعن ابي حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط وفي الخلاصة والخيار لهما
يقوم حاملا او في المحيط حمر اصاب ظبيا في مدينة السلام وقيمته بها كثيرة قال ابو يوسف
يقوم عليه في الكفارة قيمته بغني لا الحرم وفي الصحاح اصاب حمر قيمته التي يشتري بها اتى
بمدينة السلام انتهى وفي خزانة الاكمل والحمام الذي تعالى اسعاره في قيمته لا يقوم على
المحرم الا على اللحم او قيمة الفراخ التي تؤكل

فصل في الصدقة في جزاء التطيب واللبس والحلق وقلم الاظفار

فاذا فعل شيئا من ذلك بعذر على وجه الكمال وارادان يتصدق يطعم ستة مساكين من
مساكين الحرم وهو افضل او غيرهم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقا او صاعا
من تمر او شعير او دقيقه او سويقه او زبيب على قولهما وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي رواية عنه نصف صاع من الزبيب وكما يجوز بالدقيق والاقط والاثرة والذرة والخبز وغيرها
والحبوب والطعام الاعلى وجه القيمة ويعتبر نصف صاع قوتا وروى ذلك ابو يوسف

عن ابي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلا وقيل اذا اتفق الكيل والوزن جازا بيانا كالزبيب
يستوي كيله ووزنه وقال الحلواني الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه
معناه ان العدس والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه وما سواه يعتبر بالشيء الذي يكون
الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير فانه يكون الكيل اكثر كما مر فتقدير المكاييل بالاختلاف
كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به
الشعير والتمر في الهداية الاولى ان يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا انتهى
الا ترى ان نصف صاع من بر عن ابي يوسف اداء نصف صاع من دقيق او لي من البر والدراهم
اولى من الدقيق والخطة تدفع لحاجة وعن ابي بكر الاعمش يعتبر القيمة والخطة وعندهما يجوز
ان يعطي عن جميع ذلك القيمة الدراهم والدنانير وفلوسا وعروضا وقماشا فلو وجب عليه
اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فانه اصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع
من بر جاز ذكره الاوزجندي وذكر في الفتاوى اذا ادى القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة
الفقير وقيل النصوص افضل لانه ابعد من الخلاف والخبز يعتبر فيه القيمة وهو الصحيح
وقيل اذا دفع منوين من خبز الحنطة يجوز ولو اعطى منا من بر ومنوين من شعير او تمر جاز
ويجوز عند التمليك والاباحة عند ابي يوسف وعند محمد يشترط التمليك قيل قول
ابي حنيفة كقول محمد كذا في الظهيرية وغيرها وحكى القاضي في شرح مختصر الطحاوي قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف وعليه مشى في البدايع فقال ويجوز في الاطعام التمليك والتمكين وهو طعام
الاباحة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز منه الا التمليك ثم هذا الخلاف
في كفارة الحلق حق الاذى واما في كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف
فاذا اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير كالفطرة

وفي الهداية في الصيد ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور
ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع انتهى وفي شرح الاقاية تعطى لكل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من شعير لا اقل من ذلك ولا بأس بان يعطي مسكينا ان بدا كانت الزيادة تبرعا ولا يجب
من القيمة انتهى وقد مر مثله عن الفتح ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار
القيمة سواء كان من جنسه او لا كما يجزي الحنطة عن الحنطة بالقيمة ولا يجوز القرض بها
بالقيمة والحاصل انما هو منصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة حتى لو ادى نصف صاع
من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط او ادى نصف صاع من تمر مكان نصف قيمته نصف
صاع من بر لم يكن له ان يجبر بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي ولو ادى قيمة اصاع
من الذرة تبلغ قيمتها مسويين من الحنطة جاز قال هشام اذا يجوز زاد او اراد ان يجعل الذرة
بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب فصل واذا اراد ان يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما ويدعوهم
منه حتى يستوفوا الكلتين مشبعتين غداء وعشاء او سحورا وعشاء او غداء وعشاء لو
الاول او لم يكن غداهم الا عنبا او عشاهم فقط لا يجزيه وان غداهم ثم ماتوا بعد ذلك
وبقي غيرهم ولا يضمن لو صنع شيئا والمستحب ان يكون ما دوما في المستصفى غير
البر لا يجوز الا ادما وفي الهداية لا بد من الادام في غير الشعير وفي السراج سواء كان الطعام
مأدوما او غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزاه وكذا لو اطعم خبز
الشعير او سويقا وهو الاصح فتح وهو كل وجه انتهى والمعتبر الكفاية مشبعتان ولا معتبر
بمقدار الطعام حتى لو قدم اربعة ارغفة وثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا اجزاه
وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع وفي الذخيرة المعتبر الشبع ولو قدم طعاما قليلا

ولو كان احدهم شبعان هل يجوز اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وايه ما شئت فالحيلة
ان تعلوا في وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء لا يجوز وفي البقالي
اذا غداه واعطاه ما بقيه روايتان وكذلك ان اعطى كل مسكين نصف صاع من بر او شعير
ومما من يتذكر في الاصل انه يجزيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل
في شروط المحل المصروف اليه منها ان يكون فقيرا فلا يجوز اطعام الغني
تمليكا ولا اباحة ويجوز اطعام ابن السبيل المنقطع عن ماله تمليكا واباحة ومن كان له مال
وعليه دين يطالب به من جهة العباد يجوز اطعامه والغني من له مائتا درهم فاضلة
عن مسكنه وكسوته واثاثه وخادمه وفرسه وسلاحه كان قل منه حل له اخذ الصدقة ومنها
ان يكون ممن يستوفي الطعام وهذا في طعام الاباحة حتى لو كان فيهم صبي لطيما ولو فوق ذلك
لا يجزيه وعليه اطعام مسكين واحد حكما نزوا ذا كان مراهقا جاز لانه يستوفي الطعام ومنها
ان لا تكون مملوكة ومنها ان لا تكون من الوالدين والمولودين فلا يجوز اطعامهم تمليكا
واباحة ولو اطعم اخاه او اخته وهو فقير جاز ولو اطعم ولد ولده او غيرا ممن ذكرنا اجتبى
او فقيرا ثم تبين اجزاه وفي قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز ومنها ان لا يكون
زوجا او زوجة ومنها ان لا يكون هاشميا وفي رواية عن ابي حنيفة ان الصدقات
كلها جائزة لبني هاشم ولا اعلم ولم يزه نأخذ وعن ابي حنيفة جواز دفع الهاشمي زكاته
الهاشمي ولو دفع الى هاشمي على ظن انه غيره ثم ظهر انه هاشمي فهو على الاختلاف ومنها
ان لا يكون حربيا واسيرا كما مر ويجوز اعطاء فقراء اهل الذمة من الكفارات عندهما
وغيرهم احسن قال ابو يوسف لا يجوز الا النذور والتطوع وهم المتعة وهل يشترط تعدد
المساكين صورة في الاطعام تمليكا واباحة قال اصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة

مساكين وهو ثلاثة آصع الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او ضم مسكينا
واحدا وعشاه ستة ايام اجزاه عندنا اما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد في
يوم واحد دفعة واحدة او دفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا قال بعضهم يجوز
وقال عامتهم لا يجوز الاكمن واحد وعليه الفتوى ولو اطعم طعام اباحة لم يجز بوجه ومنها
ان ينوي به عن الكفارة وان تكون النية مقارنة للفعل التكفير فان لم تقارن الفعل بان تاخرت
عنه لم يجز فصل اعلم ان كل صدقة تجب في الحلق فهو على السوء ما نصف صاع
او في الرجل فمكوك حنطة او في قدم الاظفار فكل الظفر او في الصيد وبنان الحرم فحسب قدر القيمة
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل حكم الدم في الناس والطيب والحلق
اذا وجب الدم بشيء منها لعذر لا يجوز فعله غيره واذا وجب على التخيير فاختار احدهما اجزاه
ونوذبحه في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفع الى ستة مساكين كل مسكين
نصف صاع قيمة يجزيه كما صرح به في شرح الطحاوي وهذا افضل الكفارة في وجه الكمال
والله تعالى اعلم ما وجب والله اعلم بالصواب فصل في حكم الصيام في كفارة
الاحرام ومن اختار الصوم او وجب عليه في جزاء اي جزاء كان صام في اي موضع شاء
وفي اي زمان شاء فانه في البحر يوم النحر وغيره وهذا مخالف لما قالوا انه لا يجوز صوم هذه
الايام المنهية مطلقا وقد صرح الطحاوي في شرح الآثار بانه لا يجوز صومها في متعة ولا
في قران ولا احصار ولا غيره لذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وابن قاريه في موضع آخر ليس لاحد ان يصوم المتمتع والمحصر ولا غيرهم من الناس
ايام صوم سوى هذه الايام حتى يرجع الى اهله وليس من الكفارات ولا في تطوع انتهى فتبين
انه لا يجوز صوم يوم النحر وايام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في

يوم النحر غير صحيح والظاهر انه وقع غلط من الناسخ وما قدمنا الكمالي ويصوم سبعة
ايام بعد ايام النحر فقال السروجي وهو سواء متى يصومها بعد ايام التشريق وسواء كان
محرما او حلالا وان شاء تابعه وان شاء فرقه ويشترط فيه نية الكفارة ولا يتادى
بعد النية ولا يطلق النية ولا ينية النفل او بنية واجب آخر ولا يجوز الا بنية من الليل
طلوع الصبح ولو بنوى من الليل ثم نوى نهارا او نوى قبل غروب الشمس لا يجزيه صومه عن الكفارة
بالاجماع وهذا ثابت في جميع الكفارات كايمين وجزاء الصيد والمتعة والقران والحلق وغيرها
ويشترط ان ينوي الصوم والصدقة ايضا بان يقول نويت صوم المتعة او جزاء الحلق مثلا
او غيرها ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفه الى شيء لم يجز في جميع الكفارات
ولا يجوز الصوم في جزاء صيد الحرم وحشه وشجره سواء كان معتادا او قادرا او ماجرا
ولا يجوز في الحلق والقص والطيب الا اذا فعله بعذر ولا يجوز من القارن والمتمتع الا
عند العجز عن الهدي ولا يجوز للحصر مطلقا ولا يجوز بان تكاب محظورا بعذر الا في الحلق والقص
والطيب وقدم الاظفار وما سوى هذه الاربعة من المحظورات اذا فعلها بعذر لا يجوز فيها
الصيام اصلا سواء كان قادرا على ما وجب عليه من الدم والصدقة او كان عاجزا عنه واما
صيد الحل فيجوز فيه الصوم بلا عذر وعجز ولا يتبع صوم مكة ولا الحرم ولا بوقت فيه
حتى لو صام ثلاثة ايام في المتعة والقران قبل وقتها قبل يوم النحر ولا يجوز ايضا هذه
الثلاثة قبل اشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة في حق القارن ولا قبل احرام العمرة في حق
المتمتع ولا يجوز الثلاثة ولا السبعة في ايام النحر والتشريق وصيام المتعة والقران عشرة
وصيام القص والطيب والحلق وقدم الاظفار على وجه الكمال عشرة ثلاثة ايام وصيام
الصيد على حسب الطعام لكل نصف صاع او قال وجب صوم يوم عجز عن نصف وعن

الطعام ولم يقدر على الصوم لكبر لا يجزيه الفدية عن الصوم وفي البحر الزاخر والمحرم
اذا وجبت عليه كفارة الاذى فلم يجد الهدي ولا طعام ستة مساكين ولم يقدر
على الصوم واراد ان يطعم عن صيام ثلاثة ايام ثلاثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين
وكذا المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يطعم مكان الصيام
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل اعلم انما يجب منا الا يجزية
في الاحرام على اربعة اقسام فمنها مواضع يجب الدم عينا وفي بعضها يجب الصدقة
عينا وفي بعضها احد الشيئين وهو الدم او الصوم عند التحرير عنه وفي بعضها يجب
احد الاشياء الثلاثة غير معين بل على التخيير الصيام او الصدقة او الدم فحيث وجب الدم عينا
لا يجزئه غيره اصلا من الصيام والطعام والقيمة ولا يسقط الا بالاراقة في الحرم وان
وجب الصدقة عينا يجوز عنه القيمة والدم بشرط ان يتصدق باللحم على مرابيط الاطعام ما دام
يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه الا الاراقة كما يسقط الدم
بل ان هذا يجب حفانه ويجوز ذبحه خارج الحرم ولا يجوز الصيام عن الصدقة وان كان عاجزا
واذا وجب احد الشيئين الدم او الصوم لا يجوز عنه الصدقة ولا القيمة واذا وجب احد
الاشياء الثلاثة على التخيير يجوز تنبيه الدم والصدقة والقيمة والصوم والحاصل انه يجوز
اداء القيمة عن الصدقة في المواضع كلها حيث يجوز اداء الصدقة فلا يجوز عن الدم والصوم
القيمة في المواضع كلها الا اذا استهلك بعد الذبح واذا فعل احد الاشياء الثلاثة خرج عن
العهدة ولا شيء عليه فيه ولو اداى الكل اعني الاشياء الثلاثة عن كفارة واحدة لا يقع
عن الكفارة الا واحد وهو ما كان اصل قيمة ولو ترك الكل يتصدق على واحد منها او بعضا
كان في قيمة الا ان الفرض يسقط بالاداء ولو كانت الكل متساوية فثوابها واجب والله

جمع جزاء

على كل واحد منها فعلت معاوية وقيل في اثر ثواب اوفاها تفاوتا وتساوت
وحيثما يجوز اداء القيمة يذبح غير ما قال في الخفية وهو الافضل عند المتاخرين وعليه
الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم فصل ولا يجوز دفع شيء من الصدقات
الواجبة في باب الحج او غيره الى غني او هاشمي ولا يجوز التصدق ان يشاركهما وسواء
كان المتصدق غنيا او فقيرا وسواء كان دما او طعاما ولو تصدق على فقير طعاما
او دما واراد الفقير ان يطعم عيال احد الغني او ابنه او غلما آخر او هاشميا او غيرهم
ممن لا يحل له الصدقة يجوز ان اعطاه على سبيل التمليك وتبدل الملك كما تبين ولا
يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز وان تبدلت
العين المعطاة بان باعها الفقير بعين اخرى يجوز فيها الاباحة والتمليك كذا ذكر جوابه في
الزكاة وصدقة الفطر فهذا مثله لانه لا يختلف حكم الصدقات في مثل هذا فافهم واغتنم
فانه قولا ما تظفر بمثله والله اعلم فصل في جناية العبد وكل ما فعله
العبد المحرم ان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه في الحال قبل العتق وان كان مما لا يجوز
فيه الصوم بل الدم عينا او الصدقة فيها فعليه دينا ذا عتق لا في الحال فاذا بينه بالصوم
واذا ادى في حال الرق لا يجوز لانه لا ملك له وكذا لو تبرع عنه مولاه او غيره كذا
في البدائع وغيره وجوزا الكرماني اذا تبرع عنه مولاه او غيره ونقل عن المحاوي انه
لا يجوز واستثنى اصحاب الاحصار قال المولى يبعث عنه هديا ليحل به كما سيأتي ان
شاء الله تعالى في الباب الاتي والله اعلم فصل في جناية القارن ومن معه
تعلم ان كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزاء الواحد على المفرد فعلى القارن جزاءان بكل شيء
من هذا الكل الذي هو قاعدة من هنا مسائل احصرها انه اذا جاوز الميقات بغير احرام

ثم احرم بعمرة وحجة يلزمه دم واحد عندنا وقال زفر عليه دمان ولو جاوز الميقات غير محرم ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ولو احرم من الميقات بعمرة واحرم داخل الميقات بحجة لا يجب عليه شيء والثاني لو قطع شجر الحرم فعليه قيمة واحدة الخ اقول لو نذر بحجة او عمرة ماشيا فقرن وركب فعليه دم واحد لو كرر الرابع لو طاف للزيارة جنبا او على غير وضوء فعليه بدنة واحدة او شاة واحدة الخامس انه لو افاض قبل الامام فعليه دم واحد السادس لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد السابع اذا ترك الرمي فعليه دم واحد الثامن لو ترك طواف الصدر وما شبهه فعليه دم واحد فهذه الاشياء المختصة بالحج كذا ذكر بعضهم التاسع لو طاف للعمرة على غير طهارة فعليه دم واحد العاشر لو ترك الاقل من طواف العمرة فعليه دم واحد الحادي عشر لو ترك سعي العمرة فعليه دم واحد ويلحق بها ترك الوقوف بمزدلفة وترك السعي وقد يمكن ان يراد على هذا ايضا ترك الترتيب بين الرمي والذبح والحلق وتاخيرها عن ايام النحر فصارت اكثر ما ذكر في الغاية عن الجامع محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فمات يجب عليه قيمة واحدة منقوصا بالجرح الاول قال في الغاية وقد وجب على القارن قيمة واحدة وجوابه في الجامع انتهى ولا يخفى ان الجرح الاول مضمون عليه كما صرح به في نظم الجامع وهذا انما لم يحل بينهما فلو جرح بان قطع يده ثم حل من العمرة فقرن ثم جرحه فعليه ثلاثة ارباع قيمة للعمرة صحيحا وقيمتان للقران مجروحا صرح به في نظم الجامع فتامل ندر ركن الرابع وما بعده يدخل في اختلاف المشايخ في القارن اذا جنى بعد الوقوف ويمكن ان لا يدخل في الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل بعضهم بان عذر الاحصار لا تحلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه

اما الرابع والخامس فظاهر واما السادس فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جناية الا على احرام الحج وعلى تخريج غيره يكون جناية على الاحرامين ويمكن ان يكون على احدهما ايضا واما ما بعد السادس فايضا ظاهر واما اختلاف المشايخ فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهرزاده ومن تبعه كصاحب النهاية يقوم الكفاية وقوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد فيما بعد الوقوف وعند ذلك صاحب النهاية الى هنا بناء حيث قال لانا لو اوجبنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل تحلل رمه قيمة واحدة وذكر في الكفاية اتفاق المشايخ على ذلك واعترضه خواهرزاده الكبير على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وعند الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه واقتصر الشيخ المحقق كمال الدين في شرح الهداية وقال الظاهر عندي ان ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهر والفرع المنقول في الجامع يدل على ما قلنا ثم شيخ الاسلام هذا يلزم الدم احب بغير الجماع وقال في الجماع بعد الوقوف شاتان قال الشيخ كمال الدين فلا يخلو من ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليه شيء او لا فان اوجبت لزم شمول الاحرام وان لا فشمول العدم انتهى ملخصا واستبعد ايضا صاحب العناية قول شيخ الاسلام وقال في وجه البعد انا حرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا في حق التحلل بالحلق فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى واجاب شيخ الاسلام ومن تبعه عن اعتراضهم على الجماع لانه ليس بكبيرة من المحظورات لانه افاطلها حتى يعدم الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى وتخصيص شيخ الاسلام ذلك بالجماع منقوض بما صرح في الجامع نقلا عن المنتقى عن محمد في قارن فاته الحج وطاف لعمرته وسعى وظن انه قد حل حجه ثم حلق راسه عليه لحلق دمان

قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقدم مفصلا ثم ما ذكرنا من لزوم الجزاء بن على القارن هو الحكم في كل مرجع بين الاحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدي وغيره كمن احرم بحجتين او عمرتين وعلى هذا من احرم بغاية حجة او عمرة ثم حتى قبل رفضها فعليه مائة جزاء على قول الامام خلافا لهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في جناية المكره والمكره اذا اكره حلال محرما على قتل صيد يجب الجزاء على المكره المامور دون الآمر استحسانا وفي القياس لا شيء عليهما اما الآمر فلانه حال واما المامور فلانه صار آلة المكره بالاجماع التام فينعدم منه الفعل كما في الاكراه وفي السلم وجه الاستحسان ان قتل الصيد جناية على احرامه وهو بالجناية على احرام نفسه لا يصلح آلة لغيره فيقتصر عليه ولو كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما الكفارة اما المكره فلما بينا واما المكره فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكان هو هنا كما لو تو عدوهما محرمان بالحبس وجب الجزاء عليه ايضا كما يجب على المامور لان ما يتلف اكراها بالحبس اكثر مما يتلف بالدلالة والاشارة ويجب الجزاء بهما فبالاكراه بالحبس اولى ولو كانا حلالا في صيد الحرم وقد تو عده بقتل كانت الكفارة على المكره الآمر لان هذا الجزاء في حكم ضمان المال وهذا لانه ثبت ذكرا بالصوم ولا يجب بالدلالة والاشارة على الفاعلين ولو تو عده بحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال ذكرا في التحقيق شرح الحسامي ولو تو عد محرم محرما على قتل الصيد فاصطاد حتى قتل كان ما جرا وان ترخص بالرخصة فلا شيء عليه ويجب عليه الجزاء استحسانا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل اعلم ان الكفارات كلها واجبة على الفور هو الصحيح من مذهب اصحابنا حتى لا يأثم ما لم يؤخر على اول اوقات الامكان ويكون مؤديا لا قاضيا ومعنى الفوري انه يجب في جزء من عمره غير معين وانما يتعين

بتعيينه فعلا او في آخر عمره بما اخره الى وقت يغلب على ظنه انه لم يؤد فيه لفات وان ادى فيه فقد ادى الواجب وان لم يؤد حتى مات اثم لتضييق الوجوب عليه في آخر عمره وهل يؤخذ من تركة ينظر ان اوصى بان يكفر عنه جاز التكفير عنه ويؤخذ من ثلث ماله فيطعم الوصي ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ان وجب عليه دماء والا فما وجب ولو لم يوص لا يؤخذ ويسقط في حق احكام الدنيا ولو تبرع عنه الورثة بالاطعام جاز هذا ولا يصوم عنه في مذهب عامة علمائنا فيما اذا مات المحتجم الواجد يوصي هذا كفارته انه يسقط الموت في اثناء الحج الا ان يتبرع الورثة او وصى به قبل الموت فيعتبر من الثلث والله اعلم

فصل وسبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز ومن شرائط وجوب الكفارة القدرة على اداء الواجب وهو ان يكون في ملكه فضل مال على كفايته فيؤخذ به الطعام او الدم الا يكون فضل مال على كفايته لكن يكون في ملكه من المنصوص عليه من طعام ستة مساكين او دم صالح للتكفير ونحو ذلك فاذا كان في ملكه ذلك يجب عليه اداؤه سواء كان عليه دين او لا والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب فلو كان وقت الوجوب موسرا ووقت الاداء معسرا فعليه ما على المعسر ولو كان وقت الوجوب معسرا ووقت الاداء موسرا فعليه ما على الموسر والله سبحانه اعلم

فصل فيما يجب بارتكاب المحظور على المحرم اذا كان محاطبا بالشرائع فان لم يكن مخاطبا كالصبي اذا قتل وغيره والمجنون البالغ فلا شيء عليه ولا على وليه في جزاء الاحرام والحرم ولكن ينبغي للولي ان يجنبه ما يجتنبه المحرم تأديبا وتعودا كما يامره بالصلوة وفي الذخيرة اذا جن بعد الاحرام فعليه الكفارة اذا ارتكب شيئا من المحظورات والنائم والمغمى عليه مخاطبان فيجب عليهما بارتكاب المحظور ما يجب على غيرهما انتهى وينبغي ان يقيد هذا اذا افاق

بعد ذلك ولو بسنين بدليل ما في المنتقى عن محمد فيمن اصابه عناة بعد الاحرام
فقضى بها المناسك فلبث على ذلك سنين ثم افاق يجزيه عن حجة الاسلام وما يجب به
هذا المعنى من الصيد او مس الطيب او لبس الثياب او الجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على
الصحيح لانه قد جعل فيما يجزيه من حجته بمنزلة الصحيح انتهى فهذا ظاهر فيما قلنا الا ترى
الى قوله ما يجب به هذا المعنى فافهمه والثاني والمعنى عليه محاطران فيجب عليه ما ذكر
المحظور ما يجب على غيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قصل ولا تتعدد
الجزاء بتعدد الجنايات اذا فعلها بلا تخلل قضاء الاحرام واما اذا فعل محظورات الاحرام
بنية الرفض للاحرام بالنوى رفضه وحصل بصنع ما يصنعه الحلال من الجماع وقتل الصيد
فعليه دم واحد للجميع ما ارتكب دون المحظور ان استحسانا عندنا وبه قال مالك الا في
الصيد فانه لا يتداخل عنده وقال الشافعي واحمد عليه لكل شيء فعله دم لانه لا يخرج من
احرامه بذلك بالاجماع ولا يفسد بكل جماع احرامه الا بالجماع وعليه ان يعود كما كان
حراما لانه بالافساد لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال ولكن ابنية الرفض والاحلال وارتكاب
المحظورات اسند الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد سواء
نوى الرفض قبل الوقوف او بعده ثم اعلم ان قصد الرفض والاحلال من الجاهل هل يعتبر
معتبرا في اتحاد الجزاء اما من يعلم ويعتقد انه لا يخرج بهذا القصد عن الاحرام فهل يعتبر
منه ذلك فيه كالجاهل فمن هذا الحكام لا كلام الكرماني في ظاهر في انه انما يعتبر من
الجاهل لا العالم لانه قال ولو اصاب المحرم صيودا كثيرة بنوى بذلك رفض الاحرام ما دام
به فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا يعتبر نيته ويلزمه لكل محظور لكل صيد
كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالنوى الفاسد لوجوده وعدمه بمنزلة واحدة

فتعددت الجنايات في الاحرام ولنا ان النوى الفاسد معتبر في دفع الضمان نية الرضاء
كما في اذا اتلف مال العادل او اراق دمه لا يضمن لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار
كانه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء فصار كما لو وطئ الواحدة
في الحاوي كانه فعل ذلك على وجه الاحلال حين علم انه قد حلل في شرح الجمع لنا ان
التحلل لو زعم انه تأخر حاصل بالاول والثاني حاصل في حال رفض الاحرام عنده وهذا تأويل
والاجتهاد وذلك لم يكن صحيحا لكنه في حق سقاط الجزاء عنه معتبر كما اعتبرنا تأويل الباغي
في اسقاط الضمان عنه بالاتلاف مال العادل الذي قتله الباغي وحكمه لا يخفى انما
لا يجب عليه الضمان اذا اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقد انه على الباطل يجب عليه الضمان ما اتلف
فورد امثله فتأمله والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم تم باب الاحصار
وهو في الشرع المنع عن الوقوف والطواف بعذر شرعي فان قد بالي احدهما فليس بمحصر وهذا
في الحج واما في العمرة فحصر المنع عن الطواف لا غير والاحصار يتحقق عندنا على حابس يحبسه
من مرض وغيره وصرح به الطحاوي في شرحه فيكون المحصر بالعدو المسلم والكافر ولو غير
السلطان والسبع والمرض الذي يزيل الذهاب والركوب بالحبس والكسر والعرج وموت
محرم المرأة او زوجها في الطريق ولو احرمت والزوج طاهر او المحرم فهي محصرة وهلاك
النفقة والراحلة وفي النجنيس منع مرقة النفقة اذا قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر
وكذا في المبسوط وشرح الجامع عند محمد وابي يوسف وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن سرقت نفقته
فاقام يرجو الخير في المشي الحال لكنه يخاف الجوع في بعض الطريق جاز له التحلل وزاد بعضهم شرط
غلبة الخوف وهو قيد حسن وذكر في البدائع والحاوي هذا القول عن ابي يوسف وفي المبسوط
شمس الائمة السرخسي الذي يفوته الحج عندنا محصر الا ان يوجد من يبعث بالهدي على يده

فذلك الرجل يهدي الى الطريق خلا حاجة الى التحلل وان لم يجد من يبعث الهدي على يده
فانما لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدي محله قال في الفتح فهو كالمحصر الذي لم يقدر
على الهدي قال وهذا افضل في الحل وان فاته فضل تحرم فضل قوله ان ثبت الاحصار في الحرم
اذا لم يجدوا حدا من الناس له ان يذبح ان كان معه هدي وحل وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان والذي يصل الطريق لا يكون محصرا بالاجماع الا اذا لم يجد من يبعث الهدي
على يده لا يمكنه التحلل وان وجدها يكون ضالا وفي العناية فيها اذا احصر العدو طريقا
ووجد طريقا آخر اذا ضرب سلوك الطريق لا عرجازه التحلل انتهى قال شمس الائمة ان الزيادة
انما العدد غاية الحج وفي الغاية ان المحصر من رؤية الهلال وعود الشهور والظلال ليس
بالمحصر بل هو غايب الحج ولو احرمت المرأة بحجة التطوع ولها محرم وزوج فمنعها ان زوجها
محصرة وان لم يكن لها زوج بل محرم فليست بمحصرة وكذا اذا كان لها محرم وزوج فاحرمت
بنفل باذن الزوج لا تكون محصرة لان الزوج اسقط حقه بالاذن ولا يجوز له ان يحللها
بعد الاذن كذا في الفتح وشرح الجمع للمصنف وابن فرشتة وغيرهما وان احرمت وليس لها
زوج ولا محرم فهي محصرة لانها ممنوعة عن المضي شرعا موجبة الاحرام من غير ما ولو احرمت بنفل
بغير اذن الزوج فكذلك محصرة ولو احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة
لا تحل الا بالهدي وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست
بمحصرة لانه ليس للزوج منعها عن الطريق وان كان لها زوج ولا محرم لها فمنعها
الزوج فهي محصرة فان الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولا يجوز للزوج
ان يأذن لها بالخروج وفي منسك عزيز جماعة عن الحنفية وان كان لها زوج ولا محرم لها
فاحرمت باذنه يعني بالنفل لم يكن معها فهي محصرة ولا تحل الا بالهدي كما قاله بعضهم وقال

صاحب البدايع انها لا تكون محصرة اصلا ولو احرم العبد والامة بغير اذن المولى فهو
محصر ولا يكون الحاج محصرا بعد ما وقف بعرفة وبقي محرما عن النساء الى ان يطوف للزيارة
فاذا منع حتى مضى ايام النحر والتشريق ثم خلي سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي
الجمار وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لتاخير طواف الزيارة ودم
لتاخير الحلق عن ايام النحر عند ابي حنيفة وعليه ان يطوف للزيارة والصدر ومن افسد حجه
بالجماع اذا احصر فهو كغيره في التحلل وعليه دم الافساد ودم للحصر والقضاء والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب فصل ومن احصر بغير الحرم او بمكة وهو صنوع عن الطواف والوقوف
فهو محصر كما اذا احصر في الحل وقد قدر عليهما جميعا او قدر على احدهما فليس بمحصر في ظاهر
الرواية لانه اذا قدر على الوقوف فقد امن فوات الحج واذا قدر على الطواف يصير حاجا بقوله الحج
سوف تصير فيستحل بافعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء وقد قيل ان في هذه المسالة
خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف وهو ما روي عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن
المحرم يحصر في الحرم فقال لا يكون محصرا قلت المحصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت دار الحرب واما الآن فهي دار الاسلام
والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا يعتبر فلا يتحقق الاحصار في هذه الرواية لا يكون
محصرا وان كان ممنوعا منهما وقال ابو يوسف اما عند ابي حنيفة الاحصار بالحرم فهو متحقق اذا غلب
العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت وفي الطواف بالبيت واذا دخل مكة فاحصر لا يكون محصرا
ذكر الجواب في الاصل مطلقا وذكر محمد في النوادر مفصلا فقال اذا كان بحيث الوقوف والطواف
لم يكن محصرا والا فهو محصر قالوا والصحيح ان التفصيل المذكور في الحل واما ان كان بعيدا عن
الوقوف او عن الطواف لا يكون محصرا وان قدر على احدهما يكون محصرا ذكره الخصاف

وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم ... في الفتح والذي يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو واما الاحصار بغيره فالظاهر خلافه
... والله سبحانه اعلم قوله ... فاذا احصر المحرم بحجة او عمرة واراد التحلل يجب عليه ان يبعث الهدي وهو الشاة وما فوقها ويجوز البدنة والبقرة عن سبعة او بعث ثمن الهدي يشتري به الهدي ويأمر احدا بالتصدق به عنه في الحرم ويجب ان يواعدهم يوما معلوما يذبح فيه حتى يعلم وقت حلاله وهذا عند الامام لانه يجوز ذبح الهدي عنده قبل يوم النحر واما عندهما فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر في الحج فلا حاجة الى المواعدة لانها عسى يوم النحر وقالوا لا يحلوا عن شيء لان عدم الجواز عندهما قبل يوم النحر لعدم الهدي والايام الثلاثة فلا بد ان يعين منها اسهلها ... وفي شرح الكنز قال ابو يوسف ويحل بتوقت بالزمان وهو ايام النحر ولا يتوقت في العمرة بالاتفاق فيحتاج الى المواعدة في العمرة بلا خلاف ثم لا يحل المحصر قبل ذبح الهدي ان هو محرم كغيره فلا يحلق رأسه ولا يفعل شيئا من المحظورات حتى يكون اليوم الذي واعدهم فيه وعلم ان الهدي قد ذبح او لو كان المحصر ان الهدي قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم علم عدم الذبح كان عليه موجب الجناية حتى لو حلق يجب عليه الفدية وذكر الوظيفي انه ذبح في الحرم وقد ذبح في الحل كان لم يذبح بالحرم ولو واعدهم ذبحه يوما فذبحه قبله بيوم جاز استحسانا بالاتفاق وذبحه يوم النحر افضل احتياطا ولو كان قارنا بعث بهديين ولو بعث القارن بهديين ولم يبين ايهما للحج وايهما للعمرة لم يصر لانه لا يشترط تعيين النية ولو بعث القارن بهدي واحد ليتحلل من الحج ويبقى في احرام العمرة او عكس لم يتحلل من واحد منهما ولو بعث القارن ثمن هدي ثم علم وجد ذلك القدر بمكة الاهدي واحد فذبح ذكر الحسن في مناسكه انه لا يتحلل عن الاحرامين ولا

ولا يحلق حتى يحلق الامام في اليوم الذي واعدهم فيه بأن يحلق بعد ذبح هديه

عن احدهما ولو احرم بشيء واحد لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا وفي القياس حجة وعمرة ولو كان احرم بشيء واحد وسماه ثم نسيه وجهل يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة قوله واحد في خزانة الاكمل والبدائع وكذلك اذا احصر ووصل الى البيت فعليه حجة وعمرة وعليه ما على القارن الا ترجح بين الحج والعمرة على طريق النسك انتهى قلت قوله في البحر وقوله عليه ما على القارن الذي يأتي بجميع افعال الحج والعمرة اما آدم القران فلا يلزمه لانه ليس بقارن وقد تقدم في باب الاحرام انتهى وانا احرم بشيئين والباقي حاله بعد احرام بشيء واحد فثم نسيه فاحصر بعث هديين وقضى حجة وعمرتين استحسانا قوله ... رشيد الدين في مناسكه حملا لامره على القران اذ هو المسنون لا على حجتين وعمرتين وفي خزانة الاكمل واحمله كالقارن وفي مناسك الكرماني ولو لم يحصر ووصل الى البيت جعل احرامه بحجة وعمرة وعليه ما على القارن وفي خزانة الاكمل وكذا لو لم يحصر ووصل الى البيت يجعل عمل القارن والقياس ان يقضي عمرة وحجة مع الناس وعليه دم للقران ودم آخر وحجة وعمرة انتهى وان جمع بين الحجتين او العمرتين فاحصر بعدما سار يلزمه هدي واحد بالاتفاق ولو لم يسر حتى احصر يلزمه هديان عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وعند محمد هدي في الوجهين سار او لم يسر وفي منسك القارسي اما لو بعث بهدي واحد يحل من عمرته ويصير رافضا الاخرى انتهى مقرره مختصرا بعث بهديين يحل بأولهما ويكون الآخر تطوعا بخلاف القارن فانه يحل بآخرهما ولو احصر ولم يصل الى مكة لم يبق محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بأفعال العمرة كذا في الفتح قال يجب ان يكون هذا في احصار بالعدو انتهى ولا يخفى انه انما يتأتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر ولو قدر القارن

فطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الآفاق قبل الوقوف فاحصر فانه يبعث بهديه
ويحل به ويقضي حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه بعمرته ولا يحل ما طاف وسعى بحجته
لان ذلك انما يجب بعد الفوات واعلم انما يجب بعث الهدي على المحصر اذا اراد
التحلل بالهدي اما اذا اصبر حتى يرتفع المانع فيتحلل بافعال الحج والعمرة فلا يجب عليه الهدي
واذا بعث الهدي فليس عليه ان يقيم بمكانه حتى يذبح عنه بل له ان يرجع الى اهله
ولها ان يصبر في مكانه وفي الغاية انه يجوز فعل المحاصر عند القدرة والله سبحانه اعلم

فصل ولو احصر عبد احرم بغير اذن مولاه بعث المولى الهدي بدلا ولو
كان احرم باذنه اختلف الروايات في وجوب بعث المولى وعدمه ذكر القاضي في شرحه
مختصر الطحاوي انه يجب على المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان هذا الدم وجب بسببه
ابتلى بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة وكذا في خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث
الهدي وفي فتاوى قاضيخان ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى
ويجب على العبد بعد العتق وقال في البدايع وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي فيما لو احصر
العبد بعد ما احرم باذن المولى انه لا يلزم المولى انفاذ هديه كما لو نذر نذرا لزمه لم يلزم المولى
ولا يجب للعبد على مولاه حتى فان اعتقه وجب عليه ان يبعث بهديه لانه اذا اعتق صار
ممنوعا عليه حتى صار كالحر اذا احصر فاحصر انه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدي
انتهى وكذا ذكر الكرماني في مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو امر المولى عبده ان يحج عنه فاحصر
لم يلزم المولى انفاذ هديه فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهديه انتهى فتحصل المسئلة في
الامر وجعله في البدايع وغيره في الاذن ولو احصر حتى تحلل فلا دم عليه والله
سبحانه اعلم فصل في زوال الاحصار وما يتوقف به اذا كان

الاحصار بعدو او مرض او غيرهما وانما زال احصار المحرم بالحج فهذا لا يخلو من احد
وجهين اما ان زال الاحصار قبل بعث الهدي او بعد ما بعث فان زال قبل ان يبعث معه الى
موجب احرامه اتفاقا وان كان قد بعث ثم زال الاحصار فهذا لا يخلو من اربعة اوجه
ان يقدر على ادراك الهدي والحج فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المضي بالاتفاق ويفعل
بعد يوم النحر ما شاء من ذبح شاته او غيرها والثاني ان لا يقدر على ادراكهما جميعا فلا
يلزمه المضي وجاز له التحلل بالاتفاق والثالث ان يقدر على ادراك الهدي دون الحج فلا
يلزمه المضي اتفاقا ايضا كذا في المبسوط وفي خزانة الاكمل لو بعث بالهدي ولم يحل
جاز له التحلل كما يلزمه المضي استحسانا وفي القياس يلزمه المضي ولا يجوز له التحلل وهو
قول زفر ورواية الحسن عن ابي حنيفة وهو افضل بالاتفاق هذا الوجه الرابع انما يتصور
على مذهب ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقت بايام النحر بل يجوز قبلها فيتصور
ادراك الحج دون الهدي وعند الشافعي واحمد في رواية واما على مذهب ابي يوسف ومحمد
فلا يتصور هذا الوجه في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بايام النحر فمن يدرك
الحج يدرك الهدي في الجوهرة شرح القدوري ذكر المكي ان هذا التقسيم يتصور ايضا على
الاجماع كما اذا احصر بدنة عمر فتوامرهم بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر فزال الاحصار قبل
الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي لان الذبح بمنى انتهى واما في المحصر بالعمرة فيستقيم
التقسيم بالاتفاق لعدم توقت دمه بايام النحر بلا خلاف وان زال احصار القارن وكان
لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه التوجه فان شاء صبر حتى يحج بعام الهدي وان شاء توجه ليتحلل
بافعال العمرة وله في هذا فائدة هي انه لا يلزمه عمرة القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا
ينبغي ان يجب عليه ازيادة العمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران لانه قادر عليها قلنا

٢ او وجه ٣

٣ والرابع ان يقدر على ادراك الحج دون الهدي ٤

لا يفيد على ما ذكرها على الوجه الذي التزمه وفي كونه على وجه يترتب عليها الحج اذ يفوت
الحج بفوت ذلك كذا في الخبازي والفتح وغيرهما هذا واما المعتمر المحصر اذا زال
احصاره فان كان قبل البعث او بعده في وقت يدرك الهدي فعليه ان يوجهن يلزمه
التوجه احتياطا وان كان لا يدرك الهدي لا يلزمه التوجه بالاتفاق بين الامام وصاحبيه
ولا يتصور هنا عدم ادراك العمرة اعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم
يبعث الهدي فصار حكمه حكم الغاية ذكر في منسك عزمي جماعة وعند الحنفية اذا صار الاحرام
متوقتا زال الحصر فانه الحج والحصر لا يحلل بعمرة ولا يكون محصرا وجب عليه
القضاء ولا دم عليه ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفه ومحمد بل يؤدي بها
باحرام الحج وعند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يحلل الا بحج في العام القابل
بذلك الاحرام انتهى في قوله عند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد وهم لان عنده ينقلب
احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سياتي بيانه في باب الفوات والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب فصل ويحل المحصر بالذبح في الحرم سواء اشترط عند الاحرام الاحلال
بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط وكما يحل بدون الذبح وقال بعضهم ان من اشترط عند
الاحرام الاحلال عند الاحصار بغير هدي يحل بغير ذبح وهذا اشتراط ذلك كهدي ولا
يفيد شيئا هذا هو المسطور في كتب المذهب وذكر في الايضاح قال ابو حنيفة الشرط
يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل انتهى ذكر الكرماني والسروجي عن محمد ان اشتراط
الاحلال عند الاحرام اذا احصر يزيل التحلل بغير هدي انتهى وشذوذ هذه الرواية ظاهر
لعدم ذكرها في المشاهير من كتب محمد في موضع اخر منه واشترط في احرامه التحلل ان مرضت
مثلا يقول ان حبستني او ضاعت نفقتي وكان ضالا عن الطريق ونحو ذلك لا ينفع هذا الشرط

الوجه

عند ابي حنيفة ومحمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يشترط في الحج
ليس شرطه بشيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة واغرب من هذا ذكره في البحر
عن التوربشتي بعد ذكر حديث الاشتراط وهذا على اصل مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ومن تبعه فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى يجري هديه في الحرم الا ان يشترط فاذا
اشترط فله ان يحل قبل نحر الهدي وهذا تعليل مرضي موفق بين هذا الحديث وبين حديث
حجاج انتهى كلامه وهذا مخالف لما ذكر في اكثر الكتب المشهورة فصل الحلق
ليس بشرط للتحلل فيحل المحصر بالذبح دون الحلق عندهما وان حلق نحر وان لم يحلق عليه
الحلق وان دام على تحلله فانه يفعل ما يفعله المحرم بعد الاحرام بخروج من العبادة كذا في الجوهرة
والبحر الزاخر وعند ابي يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شيء عليه وهذا يقتضي انه مسنون
لا واجب ولا خلاف كذا في الظهيرية وقال الخبازي وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه
للمحصر وليس بواجب والمسنون عندهم وان المراد من قوله عليه استحبابا لا الاخر اذ ترك
الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة ولم يذكروا احدا من المرين فعلى هذا الروايتان
لا تحقق الخلاف لما روى في النوادر عن ابي يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان
ترك فعليه دم وفي مختصر الطحاوي لابي يوسف فيه ثلاث روايات في رواية يجب وفي
رواية يستحب وفي رواية لا شيء عليه انتهى وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر
اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق ومن قال بذلك ابو حنيفة
ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شيء عليه ومن قال بذلك ابو يوسف
وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى وما ذكر الطحاوي في هذا القول وذكر الجصاص
وصاحب الكافي وغيرهما انما لا يجب الحلق عندهما اذا احصر في الحل واما اذا احصر في

وانما يتحقق الخلاف فيه

المحرم يجب الحلق عندهما ايضا وفي النخعية اختار قوام الدين شارح الهداية وجوب الحلق
مطلقا سواء كان في الحل او الحرم اتفق وما ل بعضهم الى عدم وجوبه مطلقا عندهما
ولو حلق المحصر قبل الذبح فعليه دم بالاتفاق ولا يحل الا بالذبح وان حل قبل الذبح
ثم ذبح حل بالذبح وعليه دم ثم اذا ذبح هدي يقطع التلبية لانه قد حل والله سبحانه
وتعالى اعلم فصل وان عجز عن الهدي بان لم يجده او لا يجد ثمنه او من يعث
به بقي محرما حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيحرم بافعال العمرة كالغاية فان
استمر لا يقدر على الوصول الى مكة ولا الى الهدي بقي محرما ابدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة
وليس بدل هدي المحصر عند ابي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وقال ابو
يوسف روي عن ابي يوسف في المحصر اذا لم يجد هديا قوم الهدي طعاما فيتصدق
به على كل مسكين نصف صاع فان لم يكن عنده طعام صام عن كل نصف صاع يوما فيتحلل به
قال في الامالي وهذا احب الي قلت قياس محاصر النعي في غير الميقات فلا يقبل قال
الثمرتاشي وان لم يجد هديا [illegible] وقيل يصوم عشرة ايام ثم يحل وقيل بلا تراخ ايام
وقيل باداء كل نصف صاع يوما وفي مرغيناني والتحفة عند ذلك فعنده يصوم عشرة ايام
وهو قول ابي يوسف آخرا والله اعلم فصل لا يجوز ذبح المحصر الا في الحرم
عندنا وما لك فاذا ذبح في غير فقد حل بمجرد الذبح حتى لو سرق بعد ذبحه لا شيء عليه وان
لم يسرق تصدق به ولو ذبح في الحرم وتصدق به في اهل جانه لو ذبح في الحل وتصدق به
في الحرم لا يجوز ولا يسقط عنه لان ذبحه في الحرم شرط تحلله وما اكل منه الذي معه ضمن
قيمته يتصدق بها عن المحصر ان كان غنيا ولو ذبح الماموربه المحصر ثم زال احصاره
فجاء لا يضمن الماموربشيء والله اعلم فصل احرم بحجة او عمرة فاحصر

فبعث الهدي ثم زال احصاره وحرت احصارا آخر فان علم انه يدرك الهدي يقف بعثه احصار
الثاني جاز وحل به وان لم يعلم لم يجزه ولو بعث هديا بالحرا صيد ثم احصر الآخر فرضي ان يكون
لاحصاره جاز وعليه بدنة مكان ما اوجب خلافا لابي يوسف لانه لا يجزيه الا غرا التطوع
وهي قريبة بوجهها والله اعلم فصل في قضاء ما احرم به
فاذا حل المحصر من احرامه بالذبح فان كان احرامه بالحجة لا غير فان بقي وقت الحج عند زوال
الاحصار وارادان يحج في عامه ذلك احرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه
كما ذكر محمد في الاصل عن ابي حنيفة وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وعليه دم
ان قصد الاحرام الاول لو في الجوهرة ولو ان المحصر حبا في القضاء في عامه ذلك بعد ما تحلل
بالذبح عنه فانه يقضي باحرام جديد من التنعيم وفي منسك القارسي احرم وحج وان تحولت السنة
فعليه قضاء حجة وعمرة ولا يسقط عن ثلث الحجة الا بنية القضاء يروى الحسن عن ابي حنيفة
انه عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر فعلى هذا
التفصيل والاختلاف ما اذا احرمت المرأة بحجة التطوع بغير اذن زوجها فمنعها فاراد زوجها
تحللها ثم اذن لها بالاحرام فاحرمت في عامها ذلك او تحولت السنة فاحرمت كما ذكر الفقيه
في شرحه مختصر الطحاوي والله اعلم لان نية القضاء انما يلزم اذا تحولت السنة انفاقا
فيما اذا كان الاحصار بحج نفلا اما ان كان بحجة الاسلام فلا يتوجه الاسلام من قابل قضاء
وان تحولت السنة لان بها باقية في ذمته ما لم يؤدها ولم يخرج الوقت بصير قضاء لان وقتها
العمر قاله في الفتح والبيان اشار قاضي خان ثم اذا قضاها من قابل فان شاء قرن بهما وان
شاء افرد بهما وان كانا المحصر قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين يقضيهما بقران وافراد
وهذا لم يقع سنة الاحصار اما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت واسع تجديد

[illegible]

الاحرام والاداء فاما عليه عمرة القران على ما هو رواية الاصل كذا في النتف والجوهرة
اذا قرن من عامه ذلك سقطت عنه العمرة الثانية كما في المفرد اذا حج من عامه ذلك انتهى
واذا كان احرامه بالعمرة لا غير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين وقد
مر بعض صور القضاء في فصل بعث الهدي فارجع اليه وفي الحاوي القدسي الحاج من الغير اذا
احصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه انتهى واعلم انما يجب الحج مع العمرة فيما اذا احصر
بالحج اذا حل بالذبح اما اذا حل باتصال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء لانه صار كما اذا بدأ
احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا واحد في روايته
وفي الحاوي القدسي فمن اهل بحج فاحصر فبعث بالهدي وحل كان عليه حجة وعمرة فان
اقبل عمرة قابل يريد قضاء تلك الحجة فاحصر فبعث بالهدي وحل كان عليه حجة اخرى وعمرة اخرى
فيكون عليه حجتان وعمرتان وكذلك كلما احصر انتهى واعلم ان يجب القضاء على
المحصر في الوجوه كلها فرضا كان حجه او نفلا الا اذا احرم على ظن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه
فاحصر فلا قضاء عليه لما صرح به في البزدوي وكشف الاسرار وقد مر نقل ذكر السروجي في
الغاية شرح الهداية الطلاق في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء لو افسده واختلفوا في القضاء
لو احصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء
لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة ودفعا دون ذلك يبقى صفة اللزوم
معتبرة والله اعلم فصل اما الذي يتحلل بغير الهدي فكل محصر منع عن المضي
في موجب الاحرام شرعا الحي العبد كالمرأة والعبد والامة المسلمين فحق الزوج والمولى فان
احرمت المرأة بنفل او العبد والامة بغير اذن الزوج والمولى فللزوج والمولى ان يحللها
في الحال من غير ذبح للهدي وعلى المرأة ان تبعث الهدي اذا بلغت الى الحرم وعليها حجة وعمرة ان

كان الاحرام بحجة وان كان بعمرة فعمرة بخلاف ما لو مات زوجها او محرمها في الطريق انها
لا تتحلل الا بالهدي وعلى العبد هدي الاحصار بعد العتق حجة وعمرة ولو احرم العبد باذن
المولى كره له تحليله ولو حلله صح وعن ابي يوسف وزفر انه ليس للمولى اذا اذن للعبد
في الحج ان يحلله والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر
ولم الولد وكذا المكاتب على ما صرح به الكرماني ولو احرم العبد او الامة باذن المولى
ثم باعهما نفذ البيع وجاز للمشتري ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند اصحابنا
الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب على الخلاف الا اذا حرمت الحرة بحج نفل
ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكره الكاكي في شرح الطحاوي
وذكر القدوري الخلاف بين ابي يوسف وزفر اذا احرمت الحرة بالفرض فليس له ان يحللها
الكان لها محرما عندنا وان لم يكن لها محرم فله منعها فان احرمت بغير محرم ان لم يخرج
معها وان اراد الزوج تحليلها لا يتحلل الا بالهدي بخلاف ما لو احرمت بنفل بالاذن له
ان يحللها فمر مساعنه وكذا اخر تحليلها اياها الى ذبح الهدي وعليها الهدي وحجة وعمرة
وقوله بخلاف ما لو احرمت بنفل بالاذن له ان يحللها الخ هكذا ذكر ابن الهمام في شرح الهداية
وعزاه الى المبسوط وهو على اطلاقه يخالف ما صرح به غير واحد فيما تقدم اول الباب انه
ليس له التحليل في النفل بعد الاذن فالظاهر انه هنا مقيد بما اذا لم تحرم محرمها فلا مخالفة وبما
ان الهمام يدل عليه بما هنا التقييد متعين كما لا يخفى على المتامل وما ذكر الفارسي والطرسوسي
في منسكيهما لو احرمت تطوعا باذنه فاحللها ثم اذن لها واحرمت ثم احللها هكذا مرارا وكلما
منعها يعزرها من كلها استحسانا وهذا ايضا محمول عليما ذكرنا او لم يكن لها محرم وان كان لها
محرم ولكن احرمت قبل الشهر الحج او قبل خروج اهل بلدها كما سياتي من الحاوي وهذا خلاف اخر

اعتوضها اذا احرمت بنفل باذن ولم تحد محرما هو ما ذكره ابن جماعة عن الحنفية واذا
كان لها زوج ولا محرم لها اذا احرمت باذنه وليس لزوجها ان يحللها لانها تحللت
كما قال بعضهم، قال صاحب البدايع انها لا تكون محصرة انتهى وفيه خلاف ان احرمت بالاجل
الا بالهدي وآخر لا تكون محصرة وهو اشد من الاول لانه اذا لم يكن محرما فقد عجزت عن المضي
ولم يشرع التحلل بسبب الحصر الا لدفع الحرج فليراجع المسئلة في البدايع ولو حللها زوجها
ثم بدا لها ان ياذن لها فاحرمت بالحج ولو بعد ما جامعها عن عدم اذنه لم تكن عليها عمرة
ولا بدنة القضاء ولو اذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ونية القضاء وقال
نفروعليها العمرة والنية في الوجهين وقد مر ولو احرمت تطوعا ثم حللها بعد ما احرمت
ثم حللها فاحرمت هكذا مرارا ولو عشرين قضاء ثم حجت مرة عما عليها اجزأها عن كل التحللات
تلك الحجة الواحدة ولا عمرة عليها ولو لم تحج بعد التحللات الا من قابل فعليها لكل تحليل عمرة
ولو احرمت بحجة الاسلام بغير اذن الزوج ولم تحد محرما ذكر في الاصل ان لزوجها ان يحللها بغير
هدي وذكر الكرخي انه لا يحللها الا بالهدي وكذا في المبسوط في الفرع لا يحلل الا بالهدي
وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل شهر الحج فليس لان يحللها وان احرمت باذن الزوج في شهر
الحج فليس لها ان يحللها وان كان في بلاد تحد محرما يخرجون منها قبل شهر الحج فاحرمت
في وقت خروج اهل بلدها ليس لها ان يحللها وان احرمت قبل ذلك بامر متفاوت كان له
ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذا في المحاوي وعليه ايضا والزوج ان
يمنع المرأة من الخروج الآن يعلم انها تصل مكة قبل التروية بيوم او يومين والزوج ان
يخرج معها ويمنعها من الاحرام حتى تنتهي الى الميقات في الوقت التي مكة ولو احرمت بحجة التطوع
فحللها ثم احرمت بحجة الاسلام وحجت فعليها للاولى حجة وعمرة ودم وكذا ان انتهى الى الميقات

مع زوجته او امته وعزم على دخول مكة معها فاحرمت ليس له ان يحللها الا ان يشترط
قبل دخولها ولو اذن لامته المتزوجه في الحج فليس للزوج منعها ولا تحليلها وفي المستو
عن محمد واذا احلت بحجة الاسلام وطلقها زوجها فوجئت عليها العمرة صارت بمنزلة المحصر
وان كان لها محرم انتهى فصل والاذن ان يقول اذا احرمت بغير اذني فقد
اصبت او احسنت او رضيت فعلك او اجزت او اذنت لك في المسير الى مكة ونحو ذلك
والصحيح فصل واذا اراد تحليل زوجته او امته او عبده فانه لا يتحلل الا ان
يصنع بها دفعة ما يحرم بالاحرام كتقبيل فما دونه او تقبيل او امتشاط او تطيب عضو بامره فتحلل بذلك
وهذا ولي التحلل بالجماع تعظيما لامر الحج ويكون له ان يحللها بالجماع وقيل لا لانه لا يخلو
عن تقبيل مس فيقع به التحلل والاولى ان يكتفي بادنى خطر ولا يقع التحلل بقوله حللتك
ولا بالنظر ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجهما
وان علم كان تحليلا وان علم فجامع او قبل لكن لا بشهوة التحليل فهو تحليل فصل
ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة باجماع اصحابنا فاذا احل منها الزمه عليه قضا
عمرة فقط وان كان طاف لها وسعى ثم احصر لا يلزمه العمرة والله اعلم فصل
المتحلل قبل الاعمال اما محصر او داية الحج او امراة الزوج او مملوك فالاول يحيل في الحال
بالدم والثاني باعمال العمرة والثالث والرابع بلا شيء يتقدمه سوى فعل المحظور باذن
وفعل من الزوج او المولى بعد تحقق شرطه فصل ومن احصر بعدو او خوف
بعرفة لا يكون محصرا صلاة واذا احصر مسلم وهو محرم من كل شيء ان لم يحلق فان حلق وهو
محرم من النساء حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة وعليه ان يطوف للصدر ايضا
وان اراد التحلل حلق وقصر فيحل من احرامه بالحلق عن كل المحظور سوى النساء وكان عليه

أو صافحته امرأته

اربعة دما لترك الوقوف بالمزدلفة والرمي وتاخير الحلق والطواف وان حلق في
محله فعليه دم خامس ثم اختلف هل لمن ان يحلق في الحل او في الحال او يؤخر الحلق
الى ما بعد طواف الزيارة قيل ليس له ان يحلق في غير الحرم لان تاخيره عن الزمان اهون
منه في غير المكان وقيل له ذلك اذ ربما لو اخره يحلق في الحرم بعد الاحصار فيحتاج
الى حلق في الحل لبعدوة المكان والزمان والاول اشار في الاصل والثاني في الجامع
اشار في الجامع الصغير والله سبحانه اعلم بالصواب

الفوات فايت الحج هو الذي احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيأ منه ولو
ساعة ولو ادرك ساعة من ليلة النحر فقد تم حجه ولم يلزمه الفوات والفساد هذا
معنى قولهم فقد تم حجه وقال في الفتح لا شك ان ليس التمام باعتبار عدم بقاء شيء عليه فهو
باعتبار امن الفساد والفوات انتهى وكذا قال الشيخ عز الدين في تفسيره فقد تم حجه اي من
الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وذلك لا يفوت ثم اذا فاته الوقوف بجمع
او لا فعليه ان يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر فيتحلل بافعال العمرة صورة عند ابي حنيفة
ومحمد وسقط عنه افعال الحج كلها كالوقوف بمزدلفة والرمي وطواف الزيارة والصدر
وكل ما يختص بالحج بالاتفاق غير ان كان الفايت مؤقتا فعليه قضاء الحج من قابل وعمرة
عليه وكادم بجلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم واشار في شرح الكنز الى استحباب
الدم فلو فايت عندنا وليس عليه طواف الصدر اتفاقا وان كان الفايت قارنا فانه يطوف
للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لقوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل
عنه دم القران وان كان متمتعا يطل تمتعه وسقط عنه دمه واذا قدر معه يفعل به
ما شاء وعلى الكل لا يجب في القضاء الا الحج ويقطع القارن التلبية اذا اخذ في الطواف

الذي يتحلل به لا عند طواف العمرة ثم اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فايت الحج انه يلزمه دنك
باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وقلب
احرامه فيجعل احرام عمرة وقال الاسبيجابي والمرغيناني يسير افعال العمرة بمثل افعال العمرة يودي
باحرام الحج وهو الصحيح قولهما كما في المحيط والمضمرات وعند ظهر ما يؤديه من الطواف والسعي
بقي ما يفعل بالحج وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاهل بحجة اخرى يعمل باهلال العمرة من
الاولى وبرفض الاخرى عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يمضي في الاخرى بلا احرام بعمرة اضاف
اليها حجة وعند محمد لا يبطل احرامه والثاني هو الدليل على صحة ما ذكرنا ان فايت الحج لو كان من اهل
مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب احرامه احرام العمرة
وصار معتمرا لالزمه الخروج الى الحل وكذا فايت الحج اذا جامع قبل طواف الذي يتحلل به مع السعي
بعده ليس عليه قضاء العمرة ولو كانت عمرة لوجب عليه قضاؤها كالعمرة المبتدأة وقال في الجوهرة
وفايدة اخرى ان هذه العمرة تسقط عنه العمرة التي تلزمه في عمره عند ابي يوسف وعندهما لا تسقط
انتهى ولو اهل فايت بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى ونوى به قضاء الفايت فهو صحيح يعني
لا يلزمه بهذا الاهلال شيء سوى التي هو فيها فيتحلل بالطواف والسعي كما لو لم يهل به وعليه
قضاء الاولى لا غير وبيانه لغو ولو اهل بعمرة وقضى بقضيها ايضا لا شيء عليه من العمرتين
احراما على قول ابي يوسف وعملا على قولهما ومن اهل بحجتين من فاته الحج تحلل بعمرة واحدة
لا بعمرتين ومن فاته الحج وكنت محرما الى قابل ليفعل افعال عمرة التحلل فيحج بذلك الاحرام ثم يصح
حجه ولو اهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم لجامعه وعليه باقي افعال العمرة ولو فاته الحج ثم حج
من قابل قضاء فاحصر لم يكن عليه الا قضاء حجة واحصرة ولو قدم محرما بحجة فطاف للقدوم
وسعى ثم فاته الحج فعليه ان يحلل بعمرة ولا يكفيه طواف الحجة الاولى والسعي في التحلل حتى

لو كان قارنا والمسئلة بحالها لا يجب قضاء عمرته التي قرنها لانه اذا قارن فاته الحج قبل ان يطوف لعمرته فجامع وهو جديد يطوف لعمرة القران ولا عمرة التي تحلل بها فعليه ان يمضي في عمرتين وعليه دمان بجماعه وقضاء عمرة القران لانه افسدها فلا يجب عليه قضاء التي تحلل بها وفاتت الحج لا يكون محصرا فلا يحل بعد الجرد وعليه ان يحل بافعال العمرة كذا ذكروا ويمكن ان المراد انه لا يكون حكمه حكم المحصر بالفوات لان الفوات ليس من اسباب الاحصار اما الفائت لو احصر بعد الفوات بعدو او مرض فينبغي ان يكون محصرا لانه محرم بحج كما هو قول ابي حنيفة او محرم بعمرة كما هو قول ابي يوسف وكل منهما يتحقق منه الاحصار وقد صرحوا في المفسد للحج انه يتحقق منه المحصر كالحج فلو سلم بالفرق بينهما فانما ذلك لجواز مدة الاحصار فيه وهو خوف فوات الاحرام وحقوق العمر الزائد فيها مل ولكن كلامهم مطلق فلا بد التاويل وحصر صاحب عبارة عن جماعة نقلا عن الخلاصة كما تقدم والعمرة لا تفوت بالاجماع لانها غير موقتة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في الاسباب الموجبة لقضاء الحج

قوله الحج قوله الوقوف والاحصار والاحصاد والرفث وتحليل الرجل زوجته او امته او عبده ويلحق بها دخول مكة بغير احرام فهذه صور وجوب قضاء الحج وهي تتصور في العمرة كذلك كلها سوى الفوات ولا يشترط لسقوط القضاء الاحرام من حيث احرم كالمواقيت لكن يجب الاحرام من الميقات ان جاوزه غير محرم مسألة مجيبة مرتبة وهي ما اصل حجه بالجماع مرحوا قابلين بانه يقضيه من قابل وهل يمكن منعا منه ذلك نعم يمكنه ذلك وذلك بان يحصر بعد الافساد فيتحلل بالدم ثم زال احصاره وامكنه ادراك الحج فاحرم به ثانيا وادرك الوقوف بعرفة فانه يجزئ حجه ويقع قضاء عما افسده وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه في هذه المسألة ولا يتصور ذلك في الحج الاعلى

قول ابي حنيفة خلافا لهما كما لا يخفى وكذلك حكم الصحيح الذي لم يفسد حجه الا المحصر فتحلل ثم حج وكذلك المرأة والمملوك حللهما الزوج والمولى ثم احرما بالحج فاتيا وادركا ومسئلتنا تتصور عند الكل كما لا يخفى فافهم واعلم فانها من خواص هذا المنسك

فصل في حكم فوات الحج عن العمرة

من عليه الحج اذا لم يتحلل اذا لم يفعل لا يخلو اما ان مات من غير وصية او عن وصية او مات من غير وصية يأثم بلا خلاف اما على القول بالوجوب على الفور فلا يشكل وكذا على القول بالوجوب على التراخي لان الوجوب يتضيق عليه في آخر العمر في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه فحجا مستقرا ويمكنه الاداء بماله بالنيابة غيره مناب نفسه مع الوصية فيجب عليه ان يوصي به فان لم يوص حتى مات اثم بتفويته الوجوب من وقته مع امكان الاداء في الجملة فيأثم لكن يسقط عنه في حق احكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته وان اجب الوارث ان يحج عنه حج قال الامام المعظم وارجو ان يجزئه ذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب قال

الحج عن الغير الفضل في هذا الباب له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلوة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن والاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة

فصل اعلم

ان كل من وجب عليه الحج اما حجة الاسلام او القضاء او النذر وهو قادر على الاداء بنفسه وحضر الموت او خافه يجب عليه الوصية بالاحجاج فيحج عنه بعد موته وان كان عاجزا عن الاداء بنفسه يجب عليه الاحجاج فيحج عنه في حال حياته او بعد موته ثم المعتبر في وقت وجوب الاحجاج الغلبة قال في الذخيرة وكل عبادة تجب اداء فرضها عاجزا بما لا يرجى

دواله كالمرض والحبس لا يجب ذلك لان العبرة للغالب والظاهر في حق الاحكام فاذا كان
عجزا لا يرجى زواله غالبا الحق بالعجز الدائم واذا كان عجزا يرجى زواله غالبا وظاهرا
الحق بالصحة الدائمة حقيقة حتى تجب ان وجوب الايصاء انما يثبت ابتداء اذا كان صحيح
البدن هذا في حنفة على الصحيح ص لم يكن صحيحا لا يتعلق به فلا يجب عليه الحج وعندهما
اذا كان له مال تعلق به وان كان دينا او مقلوعا عن ما سلف من الشرائط عند ابي حنيفة
يجب خلافا لهما واسلفنا في باب شرائط الحج ايضا ان قولهما رواية الحسن عنه وقد رجح
انها اوجه واختارها الكرماني ثم اعلم ان وجوب الايصاء انما يتعلق بمن لم يحج بعد
الوجوب اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق
لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد ايجابه كذا في التجنيس والفتاوى السراجية
قال في الفتح وهذا قيد حسن ينبغي ان يحفظ وفي البحر الرائق الا ان يتطوع وفي كتاب الرجعة
لابنه في اختلاف الائمة ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن سقط عنه الفرض
بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط هذا ما في واحد قلت خلافهما في حق
حكم الدنيا بالاجماع واما في حق حكم الاخرة بالمؤاخذة فلا يسقط بعد التمكن بالاتفاق
ان قصر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في شرائط جواز الاحجاج

والمعتبر في حجة الاسلام قدرة ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه فان كان قادرا
على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وقت الامر لم يجز او لا يجوز حج غيره عنه لان الامر متعلق
بعينه لا بماله ومنها ان يكون له مال يجب به الحج ولو كان فقيرا يجب البدل لا يجوز حج
غيره عنه وان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فاذا لم يجد به فلا يتوجه
عليه غيره في اداء الواجب كما لو اجب كذا في البدائع والحاوي وفيها ان الحج قبل فرض

المانع فلو احج صحيح غيره ثم عجز لا يجزيه كذا في قاضي خان والخلاصة قال في الفتح وهو
الصحيح لانه اداء قبل وجود سبب الرخصة وهو العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت
الموت فان زال قبل الموت لم يكن حج غيره عنه ولو احج المريض مرضا يرجى زواله او المحبوس
كان له موقوفا فان استمر ذلك المانع حتى مات وهو مريض او محبوس جاز وان زال المرض
او الحبس قبل الموت لم يجز حج غيره ويقع تطوعا ويجب عليه المباشرة بنفسه قال في بعض
الفتاوى ولم يفصل في ظاهر الرواية فيما اذا برأ قبل فراغ المأمور من الحج ويعود عليه الفتوى
وعن يعقوب ان برأ قبل الفراغ لم يجز ولو برأ بعده جاز انتهى والمرأة اذا لم تجد محرما
ولا زوجا لا تخرج الى الحج ايام تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فيه فحجت من حج عنها اما قبل ذلك
فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت قبل ذلك جاز كالمريض
وفي شرح المنتقى للحرخندي قال الامام ابو بكر محمد الفضل اذا لم تجد محرما بعثت من حج عنها
فان دام عدم المحرم الى موتها قبل ذلك جاز وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم كذا في الذخيرة
انتهى وما ذكر من عدم الجواز ليس بمطلق وفيه ايهام بان فيه خلافا وليس كذلك كما تشهد عبارة
الذخيرة على ذلك وهي هذه حكى عن شيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل ان المرأة اذا لم
تجد محرما لم تحج عن نفسها الى الوقت الذي تعجز ولا تقدر على السير ثم تبعث من يحج عنها وقبل ذلك
لا يجوز فان ذلك لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فقد ذلك
جائز كالمريض اذا احج عند قدام به للرجل انتهى فقد صرح بالجواز بالشرط المذكور وليس فيه خلاف
مذكور في الذخيرة والمراد من قوله لا يجوز لها ذلك اما عدم حل البعث لا عدم جواز الحج اذا وجد
بالشرط او عدم جواز الحج على تقدير عدم وجود الشرط فافهم ولا تجعل عبارة الخلاصية خلافية
والاحجاج عن الزمن والاعمى جائز على اصل ابي حنيفة لان الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة

فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا في البدائع وفي الفتح ولو احجوا عنهم
يعني الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الاداء بانفسهم ولكن يجب
عليهم الاداء بانفسهم وظهرت فضيلة الاول وكذا من كان بينه وبين مكة عدو وخاف عنه
فانه ان اقام العدو على الطريق الى موت المحجوج جاز الحج وان لم يقم حتى مات لا يجوز وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه ان مجز الامر قبل فراغ المامور منه فعليه الاعادة
وان زال بعد ما فلا اعادة عليه كذا في الخلاصة وهو هو في السراج الوهاج وتوجه عن الفقير
قدام به الفقير الى ان يموت لم يجزه الحج اراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج عليه
انتهى ومنها الامر بالحج فلا يجوز الحج الغير عنه بغير امره اذا وصى به ولو اوصى بان يحج عنه
متطوع عنه اجنبي او وارث لم يجز وان لم يوص بذلك وتبرع عنه ورثته وهم اهل التبرع
جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى وسواء الحج الوارث عن نفسه او الحج عنه رجلا آخر في
مناسك السرخسي لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج عنه رجلا او حج عن ابيه او عن حجة
الاسلام عن غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه
من غير مشيئة ومنها الوقت عند قرنوا وهي قبل الوقت فانه لا يصح عند قرن وهو
المختار عند البعض ويصح عند ابي يوسف وقد اشبعنا الكلام على هذا في باب المواقيت وجوب
الحج خارج اليه ومنها عدم استئجار الاجير على الحج فان شرط وقع الحج عن الحاج وفي
الامر وهذا عدم جواز الاستيجار عليه مسطور في عامة الكتب كالهداية والقدوري والكافي
والكنز وشروحها وغيرها مما يصعب عدها وفي المنهاج ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا
صورته ان يقول الاجير استاجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز زاد في الكافي ولا
يقع حجة الاسلام عن المأمور وما اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز فاك

وفي الفتح فما في فتاوى قاضي خان من قوله اذا استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة
الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية مشكل
لاجرم ان الذي في الخانية اكثر اي الفضل في هذه المسئلة وله نفقة نفسه هي العبارة
المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق
الكفاية انتهى فتعين انه اذا سماه اجير احجار اما لامر اذا لكن ما ذكر في كتاب الوصايا المفتين لا يجوز
الاستيجار ويبقى الامر باداء الحج عنه فيصح وقد صرح بهذا التعليل الكرماني فقال لانا اذا فسدت
الاجارة بقي الامر باداء الحج عنه فيجب نفقة مثله وفي الكفاية للعبدري لو استاجر الحج عنه
من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الفضل عن ابي حنيفة انتهى ويمكن ان يقال ان تمشي
السرخسي وهو المذهب وفي مختصر القدوري لا يجوز الاستيجار على الحج وفي حاشية موكانا
حميد الدين صورة المسئلة اذا يقول استاجرتك على ان تحج عني على ما اذا امره بالحج ما قال امرتك
بالحج عني من غير الاجارة فانه يجوز وفي شرح الطحاوي لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء
من الطاعات ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من
الاجر مقدار نفقة الطريق وزيادة الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه وانما يرجع
الى المجتهد نفقته في الذهاب والمجيء فما فضل بعد رجوعه يرده على الورثة ولا يحل له ان ينفعه
لنفسه الا اذا تبرع الورثة بالترك وهو من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه وكذلك
اذا اوصى الميت بالفضل للحاج تجوز وصيته يحل له الفضل في الوصية وقال بعض مشايخنا
لا تجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول والاول اصح لانه يصير معلوما بالحج انتهى وفي
الخلاصة الاجماع على انه مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرده على
الورثة قال وهذا هو اذا مات او افلس والاجرة اذا فضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان

امسك الاجرة وحج من مال نفسه يجوز انتهى هكذا نقل عن الحجة الثانية وان
حمل عدم الجواز على عدم الحل يزال الخلاف فتامل ومنها ان يكون حج المامور بماله
المحجوج عنه قال تطوع الحاج عنه بماله نفسه لم يجزه عنه حتى يحج بماله وفي غريب الرواية
للسيد الامام اذا شاخ رجل اوصى ان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز ولو
حج على ان لا يرجع لا يجوز عن الميت وكذا في خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع
في التركة لم يقع عن الميت عن فرضه وان امره الميت قال في الفتح بعده كما في غريب الرواية وتبعه
خلق كثير في عيون المسائل قال اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا لزفر وان
كانوا صغارا او غيبا كبارا لم يجز لانه هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز
الا باجازة الورثة قال فيحمل الاول على ما اذا امره باقي الورثة بذلك كوفي قاضي خان اذا اوصى
بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال
الميت ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع
عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى وفي خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المامور
عن الميت من مال نفسه فانه تطوع الميت ولا يرجع بالنفقة على احد وكذا اذا حج عن الشيخ
الفاني بغير امره وفي الاختيار وفي قاضي خان لو قطع الطريق على المامور وقد انفق بعض
المال فقضى الحج او انفق من مال نفسه وقضى الحج عن نفسه وان بقي في يده شيء من مال الميت
فانفق منه وقع عن الميت ولو قال الوصي لو فقد المال استقرض وعليه قضاء هذا الحج
ولو اشترى الوارث اداة الحج وتكاري للحج ثم اعطى بدله رجلا لا يجوز لان الاستيجار
والشراء وقع له فلا يصير ذا فعا لمال الميت اليه والمعتبر في ذلك ان يكون اكثر النفقة من
مال الامر والقياس ان يكون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا فاسقطنا اعتبار

القليل استحسانا فان انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي مال المدفوع اليه رواية الحجة
رجع به فيه اذا قدر بيتة والانفاق من مال نفسه لبغية الحاجة ولا يكون المال
حاضرا فيجوز ذلك كذا في الفتح وفي الكرماني وان استقرض المال عزيمة الطريق فاستدان
او انفق من مال نفسه اكثر النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن فيه
واذا انفق من مال نفسه يعني الاقل وفي مال الميت وفاء يجعل رجع به في مال الميت اذا كان
قد دفع اليه وهذا استحسان وفي قاضي خان اذا لم يكفه مال الميت فانفق من مال نفسه
اكثر النفقة وحج بعضها جاز وبعضها لا خلاف ومنها ان يعرف عين مال الآمر
عليه قال دون قول فخر الكرماني واخذ الدراهم ليحج عنه وحج ببعضها جاز وبعضها فاشترى
بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خائن لا يجوز ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو
ضامن وفي غرر ولو خلط المامور النفقة بمال نفسه قال في الكرماني يضمن وان حج وانفق
جاز ويبرأ من الضمان وفي الظهيرية واخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عن نفسه وانفق
حسابه به ورجع قال يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط ولو اخذ مال الميت واستحر
ورجع فيه وحج عن الميت قال ابو حنيفة يجزئه الحجة وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن
جميع المال للميت والحج عن نفسه كذا في مناسك الغاري وفي المحيط لو اشترى بها متاعا
لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكر في المنتقى وروى
هشام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح وقد اجاز الحج عن الميت في قول ابي حنيفة وهو
يرجع كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى ضاعت ثم حج عن الميت وفي قوله الربح له انتهى
ولا بأس ان يخلط الدراهم مع الرفقة النفقة لعرف سواء كان الميت امره بذلك او لا وفي
الكرماني ذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج

ان يحج عن الميت فحج عنه ولو
حج عن نفسه ثم حج عن الميت
خلط بعض النفقة

عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل او كثر ضارعنا من المال فان حج كان ذلك
عن نفسه وحج الميت على حاله ومنهم من قال ان حج راكبا حتى لو امره بالحج ماشيا فعل بعض
النفقة وكذا لو امره بالحج الماموربه ماشيا او امسك مؤنة الكراء لنفسه يقع عن نفسه
ويضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب اكثر فكان الثواب اوفر وهذا قال محمد ان حج
على قارعة الطريق ماشيا جاز له والحمل افضل والصحيح انه لا يجوز لانه اكثر فلو قطع اكثر الطريق ماشيا فهو كما لو قطع الكل
ماشيا وركب الاكثر تركب الكل لعدم الجواز ماشيا على الاتفاق فيما اذا اتسعت النفقة
للركوب واما اذا ضاقت عنه بان كان ثلث ماله لا يبلغ ان حج الا ماشيا فقال ابو حنيفة لا يحج
عنه من بلده ماشيا روى عن محمد انه يحج عنه من حيث تبلغ النفقة راكبا وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يحج عنه من بلده ماشيا جاز وان حج عنه من حيث تبلغ راكبا جاز
ولو اوصى ان يحج عنه رجل بعينه فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق
وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا قال في الطرابلسي وهو الاصح وكذا في الفتح هو المختار
لتوريد البعير الى ورثة الميت قال ابو الليث في النوازل وعندي ان الحج عن نفسه وهو ماش
نقصان البعير الا ان يكون الميت اوصى اليه ذلك ومنهم من قال الحج من وطنه اذا تسع الثلث
فلو اوصى ان يحج عنه فان كان ثلث ماله من مكان يطلق الوصية وكذا اذا اوصى ان يحج
عنه بمال سمى مبلغه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه منه والا فمن حيث يبلغ ومن
خرج حاجا نفسه فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه فعلى الطلوع الصغير عند ابي حنيفة
يحج عنه من وطنه وعندهما من حيث مات وفي شرح جامع الكبير ولو خرج حاجا وما ان فان
عين مكانا يحج عنه منه والا فمن موضع الموت استحسانا وفي القياس من بلده واختلف
المشايخ قيل ما ذكر في الجامع الكبير قول الكل وقيل هو على الخلاف ايضا والقياس من قول ابي حنيفة

والاستحسان قولهما وهذا اصاب محمد في الجامع جواب الاستحسان الا قولهما خلافا
وعليه مشى القاضي وذكر في الوصايا ما يحج من وطنه ولم يزد عليه فجعل ما في الجامع مفسرا
تفسيرا له وفي الحصري هذا الخلاف على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان يحج عنه من موضع
الموت اتفاقا ولو خرج لغير سفر الحج كالتجارة مات في الطريق واوصى بان يحج عنه ففي المحيط
يحج عنه من وطنه اتفاقا وكذا في شرح الجامع لقاضيخان وقال شمس الائمة اذا كان غنيا حين
خرج واطلق ان يحج عنه يحج عنه من وطنه وان صار غنيا في الطريق ثم مات يحج عنه من حيث مات
وكذلك اذا خرج للحج عند ابي حنيفة وقال يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم اقام في بعض البلاد
حتى تحولت السنة ثم اوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده بالاتفاق ولو اوصى رجل وهو في
الطريق يحج عنه من حيث بلغ الاول عند هما خلافا له كالموصي وكذا لو اوصى ان يحج عنه
من اقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له اوطان فمن حيث مات في الفتح ولو عين مكانا حج
عنه اتفاقا وكذا اذا عين مكانا مات فيه ولم يعين مكان موته وقدمات في سفر الحج يلزم
من بلده عندنا الا ان حجر الثلث عندهما من حيث مات ولو كان سفر تجارة حج عنه من بلده اتفاقا
وعن محمد في خراسان ادركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه حج عنه من خراسان وعن ابي يوسف
في مكي قدم الري فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه حج عنه من مكة اما لو اوصى ان يقرن عنه
فيقرن عنه من الري لانه لا اقران لاهل مكة نعم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلده حج
عنه من موضع يبلغ وان فضل من الثلث وتبرع انسان كان يبلغ فوق موضع البعد منه يضم
الوصي وحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان التفاضل شيئا يسيرا من زاد او كسوة فلا
يكون مخالفا وصاه منا ويرد الفضل الى الورثة ولو اوصى ان يحج من غير بلده حج كما اوصى
قرب من مكة او بعد ثم فيما ذكرنا من المسائل التي وجب الحج من بلده اذا حج الوصي من غير

بلده يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف الا اذا كان المكان الذي احصر عنه قريبا الى وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحج لا يكون مخالفا ولا ضامنا وفي جواهر الفتاوى رجل اوصى ان يحج عنه بعد موته فلما توفي دفع الوصي المال الى رجل امره ان يحج في تلك السنة فحج عنه في السنة الثانية عن نصف الطريق ان اتخذ الكوفة او البصرة دارا وكان ضامنا فيها واقام بها لم يجزه ولم يقع عن الميت وان مر مسافرا من غير اقامة حتى حج من العام القابل جاز عن الميت ولو كان الوصي كتب اليه ان كنت حججت في هذه السنة والا فلا تحج من حيث وصلت حتى تعود الي لكون ابرك نفقة واستانف الحج من بلد الميت فحج الوارث من حيث وصل فاجاب على التفصيل فان كان في سفره يعد ولم يصر مقيما بدار ظعن واقامة لاحكما ولا قصدا فصار حاجا عن الميت بالامر الاول من بلده اذ الغرض ان يحج عن الميت من بلده وقد حصل وان صار مقيما في دار ظعن واقامة لم يجز ويكون ضامنا ولو كان المستاجر استفتى فقيها في البلد الذي وصله كتاب الوصي فافتاه انه يجزه حجك عن الميت فحج بقوله وفتواه فان كان نوى الاقامة في ذلك البلد الذي وصل اليه او كان قبله مقيما فصار مقيما بالعود اليه فقد صار مخالفا ضامنا وان لم ينو الاقامة وهو يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى مضى شهر والامر كما افتاه الفقيه انتهى وفي بعض الفتاوى اوصى ان يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات في الطريق فلو لم يكن له وارث فيها غيره او كان لكن الابن خرج باذنهم يحج عن الميت من حيث مات الابن ولو كان له وارث غير الابن وخرج الابن بغير اذنهم يحج عن الميت من وطنه وغرم الوارث ما انفقه في الطريق ومنها اذا حج عنه عند الاحرام او بعده عند الاباء قبل ان يعين لاحد وقبل ان يشرع في اعمال الحج والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان وان شاء اكتفى

بالنية عنه ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ولو نسي اسم الآمر ولو اراد ان يكون الحج عن الامر ولم يعينه يقع ولو احرم بحجة واطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما قال في الكافي لا نصرفه وينبغي ان يقع التعيين هنا اجماعا ولو امره رجلان بالحج فاحل عنهما او من احدهما على الابهام انطلقا من غير تعيين المحجوج عنه او احدهما بعينه بلا تعيين لما احرم به ففي الصورة الاولى هو عن الحاج وعليه النفقة وفي الثانية ان عين عن احدهما قبل الشروع في الاعمال انصرف اليه والا انصرف الى نفسه وعليه وفي الثالثة يقع التعيين كالثانية وفي الرابعة يقع بالاخلاف وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى وقال في البحر ولو حج عنه رجل بامره ولم ينو ذلك ولا انفلا فانه يجزئ عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجزئ عن حجة الاسلام ومنها الحج عن الميت فلو اعتمر وقتا مره بالحج ثم حج من ساعته يعتمر في قولهم جميعا ولا يجزئ عن حجة الاسلام لانه مامور بحجة مقابة ومنها ان يحج المامور بنفسه فلو مرض المامور فدفع المال الى غيره بغير امر المحج عن الميت لا يقع الحج عن الميت ولا عن وصيه ولا الحاج الاول ولا الثاني ضامنان الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فحج كان له ان يدفع المال الى غيره مريضا ولو صحيحا وينبغي للوصي ان يأذن له ان يحج عنه اذا مرض كذا في الشاهيد وذكر الحلواني فيما اذا اعطى الدراهم لآخر بسبب المرض بغير امره ووصي فحج الآخر عن الميت فالحج عن الميت لكن لا يجزئ وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان للنفقة انتهى ومنها اذا آجر المحجوج نفسه فلو افسد حجه بالجماع قبل الوقوف يكون ضامنا لما انفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المضي في الحجة الفاسدة والدم في ماله لا مال الميت ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت واذا حج المامور في السنة الثانية قضاء الا اذا حج في السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت

لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول كان عن نفسه وقد وجب عليه بالاحرام الاول
فلا يبرئ من قضائه ومنها عدم المخالفة فلو امره بالافراد بالحج او العمرة فقرن عن الامر فهو
مخالف ضامن عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ذلك عن الامر استحسانا او نوى باحدهما عن
نفسه او عن غيره والاخر عن الامر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا في المحيط وغيره وفي القراني
وهو مخالف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وتقسم النفقة على الحج والعمرة ويقع
عن الحج ما اصاب العمرة ويجوز ما اصاب الحج ابتدى وذكر في المبسوط واذا قال امرتك ان تحج
ابي يوسف وليس هو بشيء فانه ما مور بتحرير السفر للبيت وفي المصفى ذكر في المختلف ما
يشير الى الخلاف فيما اذا ادى العمرة لنفسه وذكر في الكامل ولو امره عند الافراد بحجة او عمرة
فقرن فهو مخالف ضامن نفقة عند ابي حنيفة وعندهما يجزيه عن الامر استحسانا وهذا اذا
قرن عن الامر اما اذا نوى باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق
وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اجمعوا على انه اذا ادى العمرة عن نفسه او من رجل آخر
فانه يصير مخالفا فاما اذا ادى عن الميت يصير مخالفا وان نوى العمرة عن الميت ومثل هذا
مذكور في مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام والاسرار والمختلفات والايضاح وشرح مختصر
الكرخي فما ذكره في المختلف لا يستقيم الا على رواية ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة
ان نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة انتهى من المصفى
ولو تمتع ونوى العمرة من الميت فانه يصير مخالفا اجماعا كذا في البحر الرائق وفي البدائع ولو امره
احدهما بحجة والآخر بعمرة فان اذنا للمصاحبة وهو القران فحج جاز ولم يصر مخالفا وان امرا
به بالجمع فجمع ذكر الكرخي انه يجوز وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انه لا يجوز على قول
ابي حنيفة وصار مخالفا وانما يتبع هذا على ما روي عن ابي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن

جاز انتهى ومشى قاضيخان في فتاواه على الجواز ولم يحك فيه خلافا حيث قال ولو ان رجلا
امر رجلان احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره
بالعمرة فاحرم بها واعتمر فحج عن نفسه لو لم يكن مخالفا الا ان النفقة عقدار مقامه بالحج من اله
واذا فرغ منه عاد في ماله حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم اعتمر صار مخالفا ولو بدأ
بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا تقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها
اقل ما تقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية قال في الفتح وفيه نظر وعن محمد اذا حج عن
الميت فطاف للحجة وسعى ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الفضل
فصار وجودها كعدمها ولو كان جمع بينهما أثم ولم يطف حتى وقف بعرفة تحولت العمرة لنفسه
ذلك كله مع ذلك مخالف لانه لما جمع بينهما فقد صار مخالفا في ظاهر الرواية ولم تقع الحجة
عن نفسه ولا يحتمل التغيير برفض العمرة وفي المحيط لو حج عن الآمر ثم اتى بعمرة النفسه فليس
بمخالف اتفاقا وفي الفتح فعند العامة لا يكون مخالفا على قول ابي حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر
عن نفسه او حج الماموربالحج عن غيره يريد العمرة عنه ناسيا لوصيته فقدم الكوفة فذكر
فاحرم عنه تجزئه وفي بعض الفتاوى وهي اعلى الدراهم لحج عن ميت فاحرم بحج وعمرة
فلما قرب من مكة خاف الفوت فانطلق الى عرفات وترك العمرة ينبغي ان لا يكون مخالفا انتهى
والمأمور بالحج لو احرم بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر فهو مخالف وقد وقع التي عن
نفسه حارت الثانية عن الآمر كانه افضل بها وحدها كذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف
وهو كذلك ان احرم بهما على التعاقب ونوى الاول منهما عن الآمر واما اذا نوى الاول عن
نفسه فينبغي ان لا يجوز عن الثاني لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى واما اذا اهل بهما معا فلا
تتصور الجواز عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي يوسف فلانه يرتفض احرامها بلا مهلة فلا يمكن

على قوله ان يعين المرفوض نفسه قبل الرفض واما عند محمد فلانه لم ينعقد الاحرام الا
لاحدهما وكذا عند ابي حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان يعين المرفوض نفسه قبل
الرفض لكن عنده لا يرتفض بالرفض الحال كما مر ويمكن ان يقال بعدمه لانه ليس هنا اول وآخر
يعينان ولا هو موقوف على نيته لانه يرتفض بالنسيان اذا لم ينو الرفض ولا يقال في قول محمد ان
يقع المنعقد عن الامرين اجعله له لانا نقول انما هو حجة على رجل واحد عنده وقد قالوا فيه انه
لا يقع عنه وآخر هذا المرء في باب الجمع بين الاحرامين فارجع اليه نظهر لك ما احدثناه
ولو امر رجلان بالحج فاهل عنهما من حيث ما لهما ووقع الحج له ولا سبيل لهما ان يجعلاه عن
احدهما بعد ذلك فان احرم عن احدهما عينا وقع الحج عن الذي عينه ويصير الآخر بالخلاف
وان نوى عن احدهما بغير عينه مثل ان يجعلها عن ايتهما شاء لم يشرع في الاعمال افاد ان
عين احدهما قبل الطوف جاز في قول ابي حنيفة ومحمد استحسانا وقال ابو يوسف وقع عن نفسه
ويضمن مالهما قياسا فان لم يعين احدهما حتى طاف شوطا او وقف بعرفة ثم اراد ان يجعلها
عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا ولو اهل بحجة عن احدابويه بلا امر
ولا تعيين له ان يجعلها عن ايهما شاء اذا فاق خلافا لما مر في رواية ابي حفص وعن ابي يوسف
انه ان عين نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق ولو اخبر
عنهما ان الابوين كانا له ان يجعلها لاحدهما كذا في شرح الجامع الحجي جاز ولو امره كل
منالابوين ان يحج عنه حجة الاسلام فاحرم بهما عنهما كان الحج كما لو امرا المذكور في الاجنبيين
واعلم ان هذه الشروط كلها في الحج الفرض واما في الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه
الشرائط بالاتفاق فيجوز حج النفل عن الحي الصحيح وغيره وان لم يأذن بامره وغير امره كيف
ما كان فتجوز النيابة في الحج النفل عندنا ومالك واحمد وكذا التأدي في الاضحية ومنها

اسلام الآمر والمأمور فلا يصح من المسلم الكافر وبالعكس ومنها عقلهما فلا يصح
من المجنون لغيره وكالة من العاقل ومنها التمييز فلا يصح احجاج صبي غير مميز ويصح احجاج
المراهق كما سيأتي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل ولا يشترط للجواز الا احجا
ان يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه فلو كان الحاج قد حج عن نفسه او كانت صرورة
انه يجوز في الحالين جميعا عندنا ومالك مع الكراهة في الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه
قال في البدائع الا ان الافضل ان يكون قد حج عن نفسه لانه بالحج عن غيره يصير تاركا الافضل
الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة وكذا اعرد بالمناسك واعرف بمحل
الخلاف فكان افضل مثله في فتاوى الظهيرية وشرح الطحاوي وفي كافي ابي الفضل
قال كان الحج عن الذي حج لصرورة والصرورة اجب لكونه في الفتح والذي يقتضيه النظر ان حج
الصرورة عن غيره اذا كان بعد تحقق الوجوب عليه بمدة الزاد والراحلة والعمة فهو مكروه
كراهة تحريم وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه وبعد ذلك يصح انتهى وسواء كان رجلا
او امرأة حرا او عبدا بإذن المولى لكنه يكره احجاج المرأة والعبد والامة مع الجواز وفي
الفتاوى السراجية وسواء كان عبدا او امة وصبيا مراهقا او في البحر الرائق وان احجوا
صبيا لم يجز الا شهرا ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف فمن حج غريب على
حمار كره له ذلك والجمل الفحل والاصح احجاج الحر العاقل البالغ المناسك والراجح رجلا حج
ثم يقيم بمكة جاز والافضل ان يعود اليه ولو امر الموسر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة
واعطاه الدراهم فلم يحج تلك السنة وحج القابلة جاز عن الميت والاصح النفقة قال في
النوازل يضمن في قول ابي حنيفة وفي قياس ابي يوسف يجوز ولو اوصى بالحج عنه فلان ضمانت
فلان احجوا عنه غيره ولا يكون ضامنا ما قال في البحر الرائق الا ان يكون قد صرح فقال الحج

غيره وفي منسك الكرماني ولو اوصى بان يحج عنه فلان فابى فلان فدفع الى غيره جاز
وان عكس جاز ودفع الوصي الى غيره مجازا ايضا كما لو كان الموصى حيا فامر بذلك ثم رجع فله
ذلك كذا هنا انتهى في جواهر الفتاوى رجل اوصى ان يحج عنه وقال حج من بعرفة مرة واحدة
فانه لا يجوز ان يدفع الى عرفة هكذا ذكره وكتبت الى قوام الدين محمد بن محمود بسجستان
وكتب انه يجوز والتعيين لا يكون معتبرا الا المقصود بشرط لو الى رايت في المستفى انه
قال لو قال احجوا عني فلانا الحج غيره جاز ولو قال احجوا عني فلانا ولا تحج عني الا هو فمات
ذلك الرجل يرجع الى ورثة الموصي بما لم يفت الموصى به ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعد
انتهى ولو اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا جاز وفي
النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل اوصى ان يحج عنه فمضى الوصي عنه قال اذا كانت الورثة كبارا
كلهم يحج بامرهم جاز وان كانوا غيرا ذلك فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة وفي الفتح لو
اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان الوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او
دفعه الى وارث يحج عنه فانه لا يجوز اذا كان يحج الورثة متوهم كذا رواه نوفل الميت اوصى
ادفع المال الى يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا انتهى وفي البسوط وقد روى ابو يوسف نحو
ولو اوصى بان يحج عنه ورثته لم يجز الا باجازة الورثة انتهى خلافا لزفر وان كان
فيهم صغير او غايب لم يجزه في مسئلة المناسك ولو اوصى ان يحج عنه فلان في هذه السنة
فحج في القابلة جاز ولا يضمن والله اعلم فصل ولو اوصى بان يحج عنه من ماله
يحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان قال بثلث ماله او اطلق بان اوصى
ان يحج عنه ولو قال حجوا عني بثلث مالي وثلثه يبلغ حجا فان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة
فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل عنه يرد الى الورثة وان اوصى بان يحج عنه وسكت

يحج عنه حجا هكذا رواه القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي الاسبيجابي
في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حجا يحج عنه
حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث انتهى
في البدايع وما ذكر القدوري اثبت لانا الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث
اسم لجميع هذا السهم انتهى وكذا لو قال احجوا عني بالف وبلغ الف حجا اكثر يحج عنه
حجا اذا لم يقل حجة ذكره في المبسوط ولم يذكر خلافا ونقل بعضهم عن المحيط لا عبرة
فلو احج الوصي بما قل منه جاز لان الوصية وهو الحج لا يختلف وعن عمدة الفتاوى اذا احجوا
من ثلثي حجتين بكذا في واحدة وما فضل لورثته ثم ان الوصي بالخيار ان شاء احج عنه الحج
في سنة واحدة وهو الافضل وان شاء احج عنه في كل سنة واحدة وان اوصى ان يحج عنه في
كل سنة حجة لم يذكر في الاصل وروى عن محمد في النوادر ان هذا وذاك سواء وفي منية الفقهاء
وشرط الموصي تفريق الحج في كل سنة غير معتبر حتى اذا اوصى ان يحج عنه في كل سنة حجة يجمع
الوصي حجا في عام واحد جاز وفي خزانة الاكمل اوصى ان يحج عنه من ثلثه يحج عنه مرة بجميع
الثلث وفي البدايع ولو سلم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع بقية التركة الى الورثة
فهلك المعزول في يد الوصي وفي يد الحاج قبل الحج بطلت التسمية في قول ابي حنيفة حتى هلك
ذلك القدر من الجملة ولا تبطل الوصية ويحج له من ثلث الباقي حتى يحصل الحج او يتوفى
المال في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه بما بقي من حيث
يبلغ وان لم يبق من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية
بهلاك المعزول سواء بقي من الثلث شيء او لم يبق وان لم يهلك ذلك المال وكرهت الحج
في بعض طريق مكة فما انفق الحاج في وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه وما بقي يرد

في ايدي المجهز القياس ان يضم الى مال الموصي فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول ابي حنيفة وقد استحسن ان يحج عنه من حيث يبلغ وهو قولهما وفي شرح الجامع لقاضيخان رجل اوصى ان يحج عنه بثلث ماله مر حراسان فاحج لو صي عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة فانه يحج عن الميت من ثلث ما بقي من منزله من حراسان وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الذي يحج عنه امتا اذا سرقت النفقة عند ابي حنيفة لو حد ثلث ما بقي فيحج به مرة اخرى ويجعل كما لو كان لو كيل وعلى قول ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء يحج عنه به والا تبطل الوصية وقال محمد تبطل الوصية سواء بقي من الثلث الاول شيء ام لم يبق له اذا مات رجل وترك اربعة الاف درهم واوصى بالحج عنه وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي الفا ودفعها الحاجي ليحج فسرقت في الطريق في قول ابي حنيفة يوخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرقت مرة اخرى يوخذ من العين الباقيين ثلثاهما وفي قول ابي يوسف اذا سرقت الاولى ولم يبق من ذلك مال الميت الا ما قابله والكفن وثلث فيعطى هذا القدر فان سرقت الا يوخذ مرة اخرى وفي قول محمد اذا سرقت الالف الاولى بطلت الوصية ولا يوخذ مرة اخرى سوا بقي من الثلث الاول شيء ام لم يبق عامة المشايخ ذكروا الخلاف بينهم على هذا الوجه وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح المبسوط وبعضهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فجواب محمد في هذا كجواب ابي يوسف وان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه فمن حيث ان بقي من المال للفرائض شيء يحج عنه بذلك ولا تبطل الوصية وعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من المال في الوجوه كلها وعند ابي يوسف في الوجوه كلها ان بقي من الثلث الاول شيء يحج عنه والا تبطل انتهى من

شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفي الكافي رجل اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي عند ابي حنيفة مسئلة كان له اربعة الاف درهم الا الف فهلكت فدفع اليه ما يكفيه من ثلثه الباقي اوكله وهو الف ولو هلكت النائبة دفع اليه من ثلث الباقي بعد هلاكها مرة بعد مرة الى ان لا يبقى ما يتم به بلوغ الحج فتبطل الوصية وعند محمد يحج عنه بما بقي من المدفوع اليه المقرر للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية كما ان الوصي عين مالا ودفعه الى رجل ليحج عند مات فهلك ذلك المال في دار النائب لا يوخذ شيء اخر من تركة الموصي فكذا الا عينه الوصي وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال المعزول وان كان المدفوع تمام الثلث فعلى قول ابي يوسف كقول محمد وان كان بعضه بخلاف كان مقدار ما بقي للحج هذا اذا اوصى بان يحج عنه اوقال من الثلث اما لو اوصى بان يحج عنه بثلثه فعلى قول محمد كقول ابي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الاول عندهما ولو ان الوصي اداه الحاجي رجلا عن الميت في محل يحتاج الى مقدار واد الحج راكبا لا في محل احتاج الى اقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث كما قالا وسنذكر هذا فصل لو اوصى بان يحج عنه بما يزيد درهم واحد اقل من ما يزد رهم يحج عنه بثلث من حيث يبلغ كذا في النوادر ولو اوصى بان يحج عنه بما بقي من ثلثه لا خر وبالثلث لا خر وثلثه مائة يحج عنه بخمسين وبما حاز الثلث حسنون واستثنى الوصي لما بقي من الثلث ولو اوصى لرجل بالف وللمساكين بالف وان يحج عنه الفرض بالف والثلث لا فان يقسم بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيصرف الى الحجة ما فضل فقير المساكين بعد تكميل الحج وان كان مال المساكين زكوة فتحاصصون في الثلث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبدا بما بدا به الموصي وان كان عليه فريضة وتزيد بدا بالفريضة وان كان تطوعا

ونذر ابدا بالنذر وان كان النفل تطوعا والنفل واجبا بدأ بما بدأ به الموصي وفي الاختيار فان كان النفل فرايض قدم ما قدم الموصي ان ضاق الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة وقيل بهائم بالحج ثم بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وفي البدايع وان كانا النفل متساوية يبدأ بما قدمه الموصي واختلف عن ابي يوسف في الحج والزكوة وروي عنه انه يبدأ بالحج وروي انه يبدأ بالزكوة وهو قول محمد وذكر في بعض كتب الفرايض المنسوب الهادي الترتيب شرط في تنفيذ الوصايا فيقدم الفرايض على الفضائل ثم بعض الفرايض والواجبات يقدم على البعض منها بالرجحان فيقدم الزكوة على الحج في احدى الروايتين عن ابي يوسف وجه انه لان الزكوة يتعلق حق العبد بها وفي رواية يقدم الحج على الزكوة لان الحج يقام بالمال والنفس جميعا والزكوة بالمال وحده ثم يقدم بعد الحج والزكوة ما يوجب الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية لان اثباتها في الكتاب فوق اثبات بالسنة والمتفق فوق المختلف واما الترتيب فيما ليس بواجب فالعبرة فيه لترتيب الموصي انتهى ولو اوصى ان يحج عنه فقيل له ان تلك لا تسلم حجة فقال فاعيسوا به في الحج فان بلغ الحج تنفيذه وان لم يبلغ ففي القياس تبطل الوصية وفي الاستحسان يعان به فقراء الحاج ولو قال احجوا فلانا ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى له فانه يعطى قدر ما يحجه وله ان لا يحج به لانه لما لم يقل عني كان وصية له بالمال بقدر ما يحج به فان شاء حج عن نفسه وان شاء ابر يحج والله سبحانه اعلم **فصل** ولو ان الحاج عزا غيره شيئا على بحوايج نفسه حتى فانه يحج عن المال فان حج عن الميت من عام قابل اجزاه وان افسد حجه بالجماع ضمن ما انفق في الطريق ورد ما بقي ويقضي الحاج من مال نفسه وفي الحاوي اذا افسد الحج ضمن ما انفق وعليه قضاء الحج وعمرة ويستانف الحج عن المحجوج

عنه وان فاته الحج لم يضمن النفقة وعليه قضاء ما فاته ويستانف الحج عن الميت انتهى وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة وعلى المامور دم في ماله ولو فاته الحج بافة سماوية او مرض او سقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة ونفقته في رجوعه في ماله خاصة وعليه في مال نفسه الحج من قابل كذا في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان فاته الحج لمرض او حصر او هرب المكاري او مات دابته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى اهله وعن محمد في نوادر ابن سماعة له نفقة ذهابه وعوده اياب له ولو انصرف الحاج الى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقة من ماله وعن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمام الحج يتم عنه بدنة للرفقة والدم والزيارة والصدر وجاز جميعه في فتاوى قاضيخان والسراجية والكرماني اذا مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج انتهى وعن ابي يوسف نفقة المحصر وكراء رجوعه من مال الميت وقال محمد في ماله كنفقة الطلاق والصاع **فصل** اعلم ان الدماء المتعلقة بالاحرام كلها على المامور في مال نفسه سواء كان دم شكر او جبر الا دم الاحصار خاصة فانه في مال المحجوج عنه كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ولم يذكر الخلاف وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ولم يذكر الخلاف وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج المامور عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على المامور ثم ذكر بعد اسطر رجل اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا شاة من مال الميت فيحل بها الحاج وهو قول محمد وقال ابو يوسف دم الاحصار يكون على الحاج ولا يكون في مال الميت انتهى فهما افرد محمدا بالذكر على الامر قال في اللب واما دم رفض فهو على المحجوج

ذلك اذا تحقق الا في مال الحاج ولا يبعد انه لو فرض انه امره ان يحج عنه حجتين معا فقبل حتى انه تفض احدهما كونه على الآمر انتهى بتغير اذا الحصر يبعث الوصي يعهد من مال الميت ليحج به ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال ويرد الحاج ما بقي من النفقة الى الوصي ليحج به انسان آخر حيث يبلغ اذا تركن لما بقي وفاء الحج من المنزل وهذا اذا اوصى بمال معين ليحج عنه والا فهو على الخلاف الذي مر ولا ضمان عليه فيما انفق قبل الاحصار ولو امر بالقران والتمتع فالدم على المامور في مال نفسه وكذا دم كل جناية لجزاء الصيد وطيب وشعر وجماع في مال الحاج انفاقا وانه اعلم فصل

والمراد من النفقة ما يحتاج اليه الحاج من طعام ومنه الماء وشرابه وشيابه في الطريق وركوبه وثوبي احرامه وله استيجار منزل يأوي اليه بمكة وله ان يشتري دابة يركبها ومحملا وقربة وادواة وسائر الآلات واختلف في شراء دهن السراج والاذخر قيل لا وقيل شيء يسير هذا من بر الاحرام وزيتا للاستصباح وما يغسل به رأسه وبدنه وثيابه من الوسخ ويعطي اجرة الحارس ويخلط دراهم النفقة مع الوديعة ويودع المال ولا يعرف الدنانير الحاجة تدعوا الى ذلك ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها بالدراهم التي تروج في الحج وان كان يدفع الدنانير بقيمتها وليس للمامور ان يحج احدا الى نفسه ولا يتصدق ولا يقرض احدا ولا يشتري منه شيئا للموصي وله الغسل من الجنابة بالسبيل ولا يدخل الحمام وفي قاضيخان والمحيط له ان يدخلها بالمئزر في بعض الزمان وهو المختار قاله الكرماني ولا يتداوى ولا يحتجم ولا يعطي اجرة الحلاق الا ان يوسع عليه الميت لو اوصى وقيل ما في الفتاوى ان يعطي اجرة الحلاق ويرجع بعضهم وفي النوازل عن ابي القاسم ليس له ان يفعل الا حلق الرأس بالنورة وهو الا صح وقيل لا

والله اعلم

ولا ينفق على من يجب عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه فانه اذا لم يوسع عليه فانه كان قد مع عليه في وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوي فلا باس بان يفعل قيد به لان الميت وعندي انه ان يفعل ما يفعل الحاج كان في الذاهبة وهو المختار وينفق في طريقه متقلدا ما امر في فيه ولا تقتير ولو سلك طريقا ابعد واكثر نفقة من المعتاد ان كان ما يسلكه الحاج فمن مال الآمر كبغداد دي ترك طريق الكوفة وسلك طريق البصرة حتى لو اخذ منه النفقة لا يضمنها والا فمن مال نفسه وفي فتاوى قاضيخان ولو ضاعت النفقة بمكة او بقرب منها ولم تبق بعض قيمت فانفق من مال نفسه فانه يرجع في مال الميت سواء فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده باسطر اذا قطع الطريق على المامور وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى وحج وانفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يستحق على الميت لان سقوطه بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق قال في النفع ولا فرق بين الصورتين سوى ان قيد الاولى يكون ذلك الضياع بمكة او قريبا منها والكن المعنى الذي يعلل به يوجب اتفاق الصورتين في الحكم وهو ان يثبت له الرجوع ولم لا يرجع وتبرع به اذا كان الاقل جاز والا فهو ضامن لما انفق انتهى وقد قالوا في الانفاق يعتبر الاكثر من مال الآمر وكذا قالوا فيما اذا مشى بعض الطريق وركب ان كان قريبا جاز والا فلا فيحمل ما في قاضيخان على هذا لانه اذا ضاعت النفقة قريبة مكة وقد انفق الاكثر من مال الآمر والاقل من ماله لا عبرة بالاقل فلا مخالفة بين كلاميه وفي الظهيرية ولو ضاع المال منه قبل الاحرام فانفق من عنده حتى قضى حجه لم يجز عن الميت ولو ضاع بعد الاحرام جاز الحج عن الميت ولم يرجع بما انفق على احد لتبرعه ولو خرج الحاج المامور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر ان بغداد اما الى الكوفة فمن اهل المدينة والى مكة واذا قام

بلدة ينفق من مال نفسه حتى يجاوز الميقات ثم يرجع وينفق من مال الميت لكون
المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون حاسبا ما انفق من مال الميت في اقامته
هذا اذا اقام بلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وبدون هذه المدة عن محل الاقامة بلدة ثلاثة
ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه وهذا في
زماننا واذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت واذا اقام بعد خروج
القافلة لا يكون نفقته من مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان وينفق الحاج المأمور من مال
الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت والله سبحانه اعلم

فصل

ولو اقام بمكة بعد الفراغ خمسة عشر يوما يطلق نفقته في مال الميت بخلاف ما لو اقام اقل من ذلك
وقال بعض المشايخ اذا اقام اكثر من ثلاث فهي في مال نفسه قالوا هذا في زمانهم اذا كان
يقدر على الخروج متى شاء اما في زماننا فلا لامتناع الناس عنه اذا اقام بمكة او غيرها الا لعلة
قاهرة فنفقته في مال الميت وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما وان اقام بعد خروجه نفقته
في مال الميت وروى عن ابي يوسف انه لا تعود نفقة في مال الميت وذكر القدوري ان على قول
محمد تعود وهو ظاهر الرواية وفي الفتح وكذا ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف انه ان نوى
الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان توطنها قبل او كثر لا تعود وهكذا
يفيد ان التوطن غير مجرد نية الاقامة خمسة عشر يوما والظاهر ان معناه ان يجدد
وطنا ولا يحد في ذلك حدا فيسقط النفقة ثم العود استئناف سفر لحاجة نفسه وان قل
يومين فلا يستحق النفقة انتهى وصرح في البدائع بعد نقل الرواية عن ابي يوسف انه
لا يعود هذا اذا لم يتخذ مكة دار اقامة اما اذا اتخذها دارا ثم عاد لا يعود النفقة بلا خلاف
كما في شرح الكنز لو توطن بمكة سقطت قل او كثر ثم اذا عاد لا يعود الا ان نوى انتهى

نفسه وان لا له بعد المقام ان يرجع رجعت نفقته في مال ه

و لو اقام بها الامام من غير نية الاقامة فالوان كانت اقامة معتادة لم تسقط وان
زاد على المعتاد سقطت ولو تحمل الى مكة فهي في مال نفسه الى ان يدخل الحجبة
فتصير في مال الميت وما دام مشتغلا بحوائج نفسه فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ عاد
في مال الميت ولو خرج مسيرة سفر من مكة لحاجة نفسه سقطت نفقته في رجوعه الى
سعاية وتعاد الى مال الصواب

فصل

وما فضل من النفقة من الزاد والراحلة
بعد رجوعه يرد على الورثة او الوصي الا ان يتبرع الورثة او الوصي له به فيكون له
و عند بعضهم لا تجوز الوصية بها لانها تجوز تبعا في المحيط وفي شرح الطحاوي تجوز
وصيته ويجعل له الفضل وقال بعضهم ينبغي ان لا تجوز هذه الوصية لانا لو جوزناه مجهولا
الا ان الاصح الاول لانا لو جوزناه يصير معلوما انتهى وفي الذخيرة في الاصل اذا كان
الميت قال لها يفضل من النفقة فهو لك اعلم ان هذا على وجهين ان لم يعين الميت رجلا يحج
عنه كانت الوصية باقية بحالها والحيلة في ذلك ان يقول الموصى له اوصى الي عما فضل
من النفقة من ميت وان عين الموصي رجلا يحج عنه كانت الوصية جائزة وفي خزانة الاكمل
ولو شرط الحاج ما فضل من مال الميت فهو له فالشرط باطل ويجب الرد الى الورثة
و في فتاوى قاضيخان وفي الفتح اذا اراد ان يكون ما فضل الحاج من المأمور من الثياب والنفقة يقول
له وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لنفسه فانه كذا على
موت قال والباقي في ذلك وصية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اقر غير وارث
عنه بنفقة اخذ من الامر المأمور فيقول حج عني بهذا كذا شيئا ان شئت حجة
وان شئت فاقرن والباقي من المال وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه
الرد الى الورثة وقال الفقيه ابو الليث ولو جعل البيت ابا فيصلة له بعد رجوعه فلا

باس

بذلك وهو كما لو صي والله اعلم فصل ولو اوصى الميت او ورثته
ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان استرده لخيانة ظهرت منه فنفقته
في رجوعه في مال نفسه خاصة وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الموصي
خاصة وان استرد لضعف رأي فيه او لجهله بامور المناسك ورأى الدفع الى غيره
اصلح فالنفقة في مال الميت كذا في التتمة وغيره وفي خزانة الاكمل ولو استرد الامر
ماله بعد ما احرم المحرم له ذلك المحرم يمضي في احرامه ويعد قراءه من الحج ليس له
استرداد حتى يرجع الى اهله والاحرم حيث زاد الا خذ فله ان يأخذه ويكون احرامه
تطوعا عن الميت وان استرد فنفقته في بدله من مال الميت رجل كلف لانسان مالا له غير ها
فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات المورث استردادها وان مات بعد ما احرم المدفوع
اليه يضمن ما انفق منه بعد موته ولو جامع المامور في احرامه فلو صي ان يسترد
النفقة كلها لانه امر بالانفاق في احرام صحيح ولم يوجد والله اعلم فصل
ولو رجع المامور عن الطريق وقال منعت من الحج وكذبه الوارث او وصي لا يصدق
ويلزمه الا ان يكون امر اظاهرا يشهد له صدقه ولو اختلفا فقال حججت وكذبه
كان القول للمامور مع يمينه ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالبلد
الا ان يقيما على اقراره انه لم يحج اما لو كان الحاج مديونا للميت امره ان يحج بما له
وبا في المسئلة تجانها فانه لا يصدق لا بينة كذا في الذخيرة وغيره وفي خزانة الاكمل
القول له مع يمينه الا ان يكون لوارث مطالب بدين للميت فانه لا يصدق لا بينة والله اعلم
فصل مات وترك ابنين فاوصى ان يحج عنه بثلثماية وترك ثلثمائة
وانكرها واعترف الاخر واحد فكل من الابنين نصف المال ثم ان المقر دفع من حصته

مائة وخمسين ثم حج بها عن الميت ثم اعترف الآخر فان كان ما مر الماضي باخذ المقر من
الجاحد خمسة وسبعين لانه جاز عن الميت مائة وخمسين وبقيت مائتين وخمسون
ميراثا بينهما وان حج بغير امر الماضي يحج مرة اخرى بثلثمائة ولو اوصى ماله يحج عنه
احسن الطريق والاصرف في وجوه البر جاز واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج
عنه به اما الخروج وحده او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشرين ثم يتصدق
به على الفقراء لانها اعظم البركة كذا في الحاوي والله اعلم فصل
اختلفوا في ان نفس الحج يقع عن الآمر او عن المامور فعن محمد رحمه الله تعالى عن المامور
والآمر ثواب النفقة ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف قالوا بعض الفروع ظاهرة
في هذا وعليه عامة من المتاخرين منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وبكر وابن سيجاني
قال قاضيخان في شرح الجامع وهو اقرب الى الفقه ونسب هذا الى شيخ الاسلام الاسبيجابي
فقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المامور ومختار شمس الائمة السرخسي وعامة المحققين
ان يقع عن الآمر وهو ظاهر المذهب والمذكور في الاصل ويشهد له الاثار من السنة
ومن المذهب بعض الفروع وصححه في فتاوى قاضيخان بقوله قال بعضهم يقع الحج عن
المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه وهذا يستدعي النية عن المحجوج عنه
وبذكرة الحاج في تلبيته انتهى تصحيح في الفتاوى وبهذا القول رجح في الشرح وذلك لان
شيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق بمسئلة الله تعالى كما قال
محمد وعلم منه ان محمدا قول التفويض وجعله عن الآمر تم اعلم ان لا يسقط
عن المامور حجة الاسلام بالحج عن الغير بالانفاق صرح به في الكافي وغيره وسواء ادى
على الموافقة او المخالفة وسواء قلنا انه وقع عنه او عن المامور والآمر ولكن لو

حج عن ابيه وام يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انعقد له وسقط
الفرض عن الآمر بالاجماع اذا ادّاه على المواظبة وفي شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية
هذا اي الاختلاف في الفرض اما في النفل فانه يقع عن الماموربا تفاق مشايخنا لان
الحديث ورد في الفرض دون النفل والآمر ثواب النفقة وفي شرح النقاية لشيخ محمد
في النفل يكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمامور يجعله للآمر وفي
الذخيرة بعد ما ذكر الاختلاف في حج الفرض هذا هو الكلام في حج الفرض جميعا اما حج التطوع
فنقول من امر غيره بحجة التطوع جاز ذلك ويصير الماموربها عالما ثواب فعله للآمر
وهذا جائز عند اهل السنة ويصير الآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب
الى الحج بالاتفاق ثم قال والجواب الذي ذكرنا في حجة التطوع باتفاق المشايخ اما
على من قال في حج الفرض اذا صار الحج يقع عن الماموربظاهر وعلى قول من قال انه يقع
المجموع عنه ولا يتمايز فيما قالوا لذلك بحديث الخثعمية وحديثها ورد في الفرض لا النفل
انتهى ملخصا **فصل في الحج عن الغير بلا امره ووصيته نفلا**
قد اندرج هذا الفصل فيما تقدم تصريحا واولا باس بذكره على حدة ثانيا توضيحا وتكثيرا
للفائدة فنقول ما تقدم ظاهر وصية وعليه الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا لمالك فعنه
قال في الفتح ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا انتهى فلو حج عنه وارث او اجنبي
او حج عنه ابنه او غيره بجزئه وسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى ولا فرق في جواز
ذلك بين القريب والاجنبي لانه ايصال الثواب وهو لا يختص باحد وقد صرح الكرماني
والسروجي بان مالكا يخالفهما في بقوطهما لو مات بعد وجوب الحج ولم يوص به حج عنه لو حج
عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه انتهى ولو اهل بحجة

عن ابويه لهما ان يجعلها عن احدهما وكذا لو اهل عن احدهما على الابهام له ان يعينه
ايهما جميعا سواء كان الحج فرضا او نفلا بعد ان كان بلا امر منهما وقال في المحيط
وفي رواية حفص عن ابي يوسف انه ذكر في نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية
يحتاج ابو يوسف الى الفرق انتهى ثم مقتضى كلامهم ان الاولى ان يحج او كان يحج
لنفسه لانهم قالوا في مسئلة الابوين لانه كما يجعله ذلك بحكم الامر فانه يجعل ثواب فعله
وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون اهم بعد اداء الحج فسقطت نيته بالاحرام لانه غير مامور فهو
متبرع فتقع الاعمال عنه البتة فيصح جعل الثواب عنه لاحدهما او لهما هذا حاصل
ما اشار اليه قاضيخان وغيره فافهم المرام ولو اوصى بالحج عن ابويه لميت يجوز ذلك كذا
في التتمة واصبحته وتعالى اعلم بالصواب **باب الهدايا والاضاحي**
احكامها كالضحايا والهدي ما يهدى الى مكة تقربا الى الله تعالى وهو من الابل والبقر
والغنم البدن من الابل والبقر خاصة والجمع بدن ومن الابل خاصة واعظمها الاعم
الابل ثم البقر ثم الغنم واداناها شاة واسبع بدنة او سبع بقرة والانثى من الابل والبقر كالذكر
والذكر من الغنم والانثى افضل من الانثى وقيد بعضهم بما اذا كان موجبا كما في البدائع والافضل
ان يكون كبشا اقرن املح موجيا فيها هو مذهب ابي حنيفة وقال الحسن بن زياد وروي
عن ابي حنيفة انه سئل عن التضحية بالخصي فقال ما زاد في لحمه انفع صاحبه من خصيته
وفي جامع الفقه لصاحبي والظهر اذا كان اكثر لحما الفحل افضل من الخصي والا فالخصي افضل من
الشاة ان استويا في القيمة والشاة افضل من سبع البدنة ان استويا في اللحم والقيمة وسبع
سبع البقرة اكثر لحما واسبع افضل انتهى ثم الهدايا على انواع اما هدي متعة وقران
وهو واجب جبرا ونذر وهو مثله ان عين ما وجب جبرا ونوع فكذا وكذا يجوز

دبح شيء منها الا في الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سوى الهدي الذي عطب
في الطريق وسوقه بيدنا المنذر حتى لو قال لله علي بدنة لمعان يجوز ان يجزيها حيث شاء الا ان الافضل ان يجزيها بمكة وعندهما وقال ابو يوسف وزفر لا يجزيها الا بمكة ولو صار الهدي عن
الحرم لا يجوز ذبحه في غيره عندنا ولا يختص ذبح هدي ايام النحر الا هدي المتعة والقران
بالاجماع ولا يستحب ان يذبح قبلها بخلاف ما بعدها وذهب الشعبي الى ان هدي التطوع
يختص بايام النحر ايضا والجمهور على خلافه والصحيح قول الجمهور انه لا يختص بل يجوز ذبحه
قبل يوم النحر ويذبح به في اصل الاذبحه في يوم النحر افضل احياء لواما هدي الاحصار
فيختص بايام النحر عندهما خلافا لابي حنيفة كذا في غاية الكتب ووقع في الفتح ان دم الاحصار
يجوز قبل يوم النحر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز عند محمد فعلى هذا ابو يوسف مع ابي حنيفة
والذي في المشاهير انه مع محمد والظاهر انه وقع سهو من الناسخ بدليل انه ذكر في الفتح
ايضا في باب الاحصار كما ذكرنا وكل دم وجب شكرا فلصاحبه ان ياكل منه ويوكل الاغنياء
ايضا ولا يجب التصدق به بل يستحب له ان ياكل منه وان يتصدق ثلثه ويهدي ثلثه او يدخر
ولا ينبغي ان يتصدق باقل من الثلث وفي البحر الزاخر تصدق باكل افضل وعود هم القران والتمتع والتطوع اذا بلغ محله والاضحية لا خاص بها وكل دم وجب جبرا او كفارة
او نذرا لا يجوز له ان ياكل منه هو كل غني من الاغنياء ويجب التصدق بجميعه بعد الذبح ويجوز
ان يتصدق به على مساكين الحرم وغيرهم ولكن يجوز على مسكين واحد ومساكين الا ان مساكين
الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج قاله في السراج وهاج وهو كدم الاذى والكفارات
والنكاب المحظورات ومجاوزة الميقات والاحصار والرفض والجمع بين الاحرامين على وجه
منهي عنه وهي التطوع اذا لم يبلغ محله وهو الحرم وذكر عن جماعة من الائمة الشافعية ان

الاكل منها عند بعض اصحاب الشافعي وهو قول صاحب التبصرة من الحنفية واختار الفقيه
ابو الليث الشافعية الجواز وهو قول صاحب البدائع من الحنفية فان عطب هدي التطوع
قبل ان يصل الى الحرم او ذبحه في الطريق لا يجوز له الاكل منه ولا للاغنياء ولو اكل منه او
من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل ولو هلك المذبوح بعد الذبح لا ضمان عليه
في النوعين وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب التصدق ببعض قيمته للفقراء فتجب
عليه قيمة ان كان مما لا يجب عليه التصدق به لا بعض شاة ولو هلك قبل الذبح يلزمه غيره
في النوعين ولا يجوز تصدق القيمة فيهما اي فيما وجب شكرا وجبرا اذا هلك قبل الذبح
ولو باع لحمه جاز بيعه في النوعين جميعا الا ان فيما لا يجوز اكله ويجب التصدق بثمنه
التصدق بثمنه كذا في البدائع وفي الغنية وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما لا يجوز اكله
منه فان باع شيئا او اعطى الجزار اجرته منه فعليه ان يتصدق بقيمته وفي الظهيرية ولا
بعطي اجرة الجزار منها فان اعطى صار اكله لها لانه اذا شرط اعطاءه منه بقي شريكا له فيها
فلا يجوز اكله ولا قصده الغني وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشيء منها على
غير الاجرة جاز اذا كان اهلا للتصدق عليه وكل دم وجب على رجل دم من الهدايا بترك
ست نفر قد وجب الدماء عليهم وان اختلفت اجناسها من دم متعه او احصار وجزاء
صيد وغيرها وان اتحد الدم كان افضل واحب وان اشترى جزورا او بقرة للمتعة
فلا لم اشترك فيها استة بعد ما وجبها لنفسه خاصة لا يسعه لانه لما اوجبها
صار اكلها واجبا عليه وليس له ان يبيع شاة او جبه هريا فان فعل فعليه ان يتصدق
بالثمن وان لو ان يشترك فيها استة نفر جاز فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لما
اوجبها حتى اشتركت الستة جاز والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم باذن

الباقين وفي الشركة نحرها يوم النحر اجزأ الكل ثم اذا اشترك سبعة في بدنة او بقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا اجزاء لم يجز الا اذا كان مع شيء آخر كالرأس والجلد اعتبارا بالبيع كذا في شرح المجمع واذا ولدت البدنة بعد ما اشراها الهدي ذبح ولدها معها لو اباح الولد فعليه قيمته وان اشترى بها هديا فحسن وان تصدق بها فحسن واذا مات احد الشركاء فورثته ان يجزيها عن الميت معهم اجزاء استحسانا الا قياسا ولو كان احد الشركاء كافرا او صاحب بدنة اللحم دون الهدي والتقرب لم يجزهم جميعا وفي البحر العميق ولو ذبح بدنة الفرض سبعها او هو مفتضى كلام بعضهم انتهى وفي شرح النقاية للقهستاني في الاضحية بقرة او بعير كلاهما مجزيان من فردهم وهذا عند عامة العلماء وقيل سبعها اضحية تداويا في تطوع و التفويض على الاول كما في قاضي خان ولو ضحى اربعة عشر بقرتين بينهم جاز كما في المنتقى وفي شرح النقاية ايضا بقرة او بعير من فرد الى سبعة ان لم يكن لاقل من سبع حتى لو كان لما قل منه لم يجز ولو كان نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا انتهى ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجوز كذا في الخلاصة قال الصدر الشهيد هذا اختيار الفقيه وامام الهدى وعن محمد بن محمد العماني انه لا يجوز اذا كان الجزء بينهما نصفين او على التفاوت كذا بين ثلاثة او اربعة قال في البحر الرائق وهو الصحيح وبخلاف جواز الاشتراك عند الاربعة اشترط قصد القربة امرأة تمتعت واشترت لها شاة فضحت بها لم تخرج عن المتعة ويجب عليها دما ن دم المتعة ودم آخر لانها قد حلت قبل الذبح والرجل والمرأة في هذا سواء وانما خصت المرأة لغلبة الجهل عليهن كذا ذكره في شرح الجامع

قال ابو الطيب لا نأمن هذا ما يجب اذا كان بينهما نصفان سم

الصغير لابي الليث واذا غلط رجلان فذبح كل هدي صاحبه اجزاهما استحسانا لا قياسا وياخذ كل هدي صاحبه وعن ابي يوسف كل بالخيارين ان ياخذ هديه من صاحبه وبين ان يضمنه فيشتري بالقيمة هديا اخر يذبحه في ايام النحر وان كان بعدها تصدق بالقيمة وهو في المتعة والقران والتطوع في هذا سواء وكل هدي يجوز له اكل يجوز له الانتفاع بجلده وكل هدي لا يجوز له اكل لا يجوز الانتفاع بجلده بل يتصدق بذلك كله تم الجواز مقيدا بما اذا علم قبل ذهاب اللحم فان علم الغلط بعد ذهاب اللحم لم يجز لواحد منهما عن الهدي على ما صرح في شرح منسكات القدوري في الاضحية ولو اكل كل واحد منهما ما ذبحه وروى عن ابي حنيفة انه يجوز ويحلل كل واحد منهما صاحبه واذا تشاحا ضمن كل واحد منهما صاحبه قيمة شاته ويتصدق بتلك القيمة كذا في المضمرات النحر وفي الحاوي ايضا في الاضحية ولو ذبح غير امره اجزاه استحسانا وفيه وعن ابي يوسف في شاتين بين رجلين ذبحها عن نسكهما اجزأتاهما انتهى واعلم ان لا فرق بين الاضحية وهدي التمتع وغيره في مثل هذه الاحكام فما ثبت في احدها فهو في الاخر غالبا فافهم راشدا في البحر الرائق ومثل ما في الحاوي وزاد ولو غصب شاة فضحى بها وجب قيمتها وجاز في الاضحية بخلاف ما لو ذبح شاة الوديعة فانه لا يجوز وعند زفر لا يجوز في الوجهين ولو اشترى شاة فذبحها ثم استحقت فان لجار البيع جاز ان استرد لم يجز وان اشترى شراء فاسدا جاز وان استردها مذبوحة لا يجوز ولو وهبت له شاة فضحى بها فاراد الواهب الرجوع ليس له ذلك خلافا لابي يوسف وعند محمد له ذلك ولو كان في جزاء الصيد او كفارة كالخلاف في موضع يجب فيه التصدق بالقيمة لا رجوع للواهب اذا رجع في هبته فعليه ان يتصدق

بقيمتها انتهى وفي فتاوى قاضيخان في متفرقات ضحايا رجل وهب لرجل شاة
فضحى بها الموهوب له او ذبحها متعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في العين حازت
الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوعه وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس
على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق
بقيمة اللحم ويسقط عنه الجزاء انتهى وفي الظهيرية لا مسئلة والله اعلم

فصل ولا يجب التعريف بالهدايا سواء اريد به الذهاب الى عرفات
او التشهير بالتقليد والاشعار كما مر لا يجب وسيأتي تقييد الهدي اذا كانت متعة
او قران او تطوع او نذر وممن صرح بتقييد قيم النذر صاحب المحيط قال لانه دم نسك
وعبادة انتهى ولا يقلد هدي الاحصار والجنايات فان قلد جاز كما مر وفي المبسوط
لا يشعر انتهى ويقران بعث الهدي يقلد من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم وهو السنة
كذا في شرح الكنز وقال ما يقلد فالذهاب به الى عرفات حسن ومالا فلا كذا في البحر
الزاخر وغيره وبرد عليهم المحرم مطلقا تعريف هدي المتعة حسن وهو اذا ذهب بها
الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليدها لكن دخلت في هذا الاطلاق
والافضل في الابل النحر قياما معقولة اليد اليسرى وان شاء اضجعها وهن في جميع
معقولة باركة وفي البقر والغنم يسن الذبح لا قياما ولو نحر البقر والغنم وذبح
الابل اجزاه اذا استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يكره ان يوكل صاحبه يستقبل القبلة ولا ولي ان يتولى الا
ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذبحها والا فيقف عند الذبح وان ذبحه نصراني او مرتد
جاز ويكره ويستحب ان يتصدق بحلالها وخطامها قاله في المحيط ولا يبيع جلدها

فاذا باع تصدق بثمنه ولا يشتري به حلاوى ونحوها ولا بأس ان يعمل من جلدها اشياء
ينتفع به كالغربال والجراب جاز واما ما يستحب من الذكاة وما يكره فمنها ان المستحب
ان يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل وهي كراهة تنزيه ومعنى الكراهة يحتمل انه جمع بين
احدهما ان الليل وقت امن وسكون وراحة فاتصال الامر في وقت الراحة يكون اشد وهذا
كره لبعضهما دون بعض والثاني ان العروق المستورة لا تتبين في الليل وربما لا يستوفي حقها
ومنها انه يستحب الذبح بآلة حادة ومنها ان يضجع في بعض الاوداج ويكره ان يبعج
بعد منها الذبح في الشاة والبقر والنحر في الابل ويكره القلب من داير ومنها ان يكون
ذبح قبل الحلق وقيل يكره من قبل القفا ومنها قطع الاوداج كلها ويكره قطع البعض
دون البعض ومنها ان لا يبلغ السكاح وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم
الرقبة وقيل القطع ان يمد رأسه حتى يظهر حلقه وقيل ان يكسر عنقه قيل ان يكن
من الاضطراب ومنها ان يكون الذبح مستقبل القبلة وان يجعل وجهه الى القبلة
كذا في البدايع وقال الاسبيجابي ويجزيه ان استقبال القبلة سنة **فصل**
من ساق بدنة واجب او تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها وصوفها ودرها ولبنها
الا في حال الاضطرار ويجوز ان يحمل عليها ويركبها وان استغنى عنه تركها ولم ينقص
بركوبه او حمل متاعه عليها الضرورة وتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا
جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغها المحل قاله في شرح الكنز ويضع ضرعها
بالماء البارد ليقطع اللبن اذا كان ظهر شيء من وقت الذبح فان كان بعد ما حلبها
تصدق به على الفقراء وان صرفه الى حاجة نفسه او استهلكه او دفعه هدية
لغيره او بقيمته ومن ساق هديا فعطب في الطريق او مات فان كان تطوعا نحرها

وصيغ قلائدها بدمها وضرب بها صفحة سنامها وقيل جانب عنقها وليس عليه اقامة غيرها مقامها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق بها على الفقراء وذلك افضل من ان يتركها جزر السباع قال اسروجي انه لا يتوقف الاباحة على القول انتهى فان اكل او اطعم غنيا تصدق بقيمته وقايسة ضربه الغلاة ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وانما يحتاج الى ضربها اذا كان في مكان لا يوجد فيه الفقراء واذا وجدوا تصدق بلحمها عليهم وان كانت البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها ويصنع بالاولى ما شاء من بيع وغيره وكذا اذا اصابه عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلثه اذا ذهب عند ابي حنيفة او اكثر من النصف عندهما عليه ان يقيم غيره مقامه قال ابن ابي عوف في شرح القدوري وقوله اقام غيرها مقامه وصنع بالمعيبة ما شاء هذا اذا كان موسرا فاما اذا كان معسرا اجزاه ذلك العين لان العسر يتعلق الايجاب بقدمته وانما تعلق باعينه وكذلك اذا حدث به عيب وعكسه الموسر انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا ساق الهدي فهو في الطريق وهو معسر كما يجب عليه غيره ومن اشترى هديا فضل فاشترى مكانه آخر فقلده ووجهه ثم وجد الاول فله ان يخير واحدا منهما ثم ما اختار الاول وبحر الثاني والعكس اجزاه والافضل نحرهما فان نحر الثاني وكان الاول اكثر قيمة تصدق بالفضل ومن ساق هديا الى مكة وقلدها لا يتوقف الهدي فهو هدي يستحسن للغرب ويستحب لمن قصد مكة ان يحج النسكين ان يهدي اليها شيئا من النعم واسماء

فصل

ولا يجوز في الهدايا والضحايا ما يجوز في الحاد وهي من الابل والبقر والغنم فاما في روضة الزندويستي كما يجوز في عدايا المساكين وضحية الفيل والبغل

والفرس والحمار وحمار الوحش وغيره والظباء والوعول والارنب وكل غير ذلك من الاشياء والنظائر كذا في محيط السرخسي واذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل ولا على اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية كذا في الغرائب الناجية من شرائط جوازها قال في البحر وصفات الهدي الخلق وصفات الاضحية المتعلقة باتفاق الاربعة وهو ان يكون سليما من العيوب فلا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها او التي لا اذن لها خلقة اما اذا كانت صغيرة جاز وبقل بن جماعة عن اصحابنا انه لا تجزي التي خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعي فان كان الذاهب من الاذن الثلث او اقل اجزاه وهو الظاهر من ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح وعلى قول ابي حنيفة ان كان الثلث فما زاد لم يجز وان كان اقل من الثلث جاز قال الكرماني وفي رواية ان ذهاب الربع مانع وقالا ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز وان كان نصفا فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي يوسف ان كان الباقي اكثرها اجزاه وان بقي النصف لم يجز قال ابن جماعة مذهبنا اربعة انه يجزي الشرقاء وهي التي شقت اذنها والكرقاء وهي المثقوبة الاذن من كي او غيره انتهى ولا مقطوعة الذنب والالية ويعتبر فيه ما يعتبر في الاذن والتي يسير ضرعها او قطع وان قطع بعض الضرع فاسدة وما دونه قليل يجوز واكثر منه لا يجوز ولا الذاهبة ضرع احد الجنبين قال الكرماني وان كان الفائت من العين اما حدقة او الاذن الثلث او اقل جاز عند ابي حنيفة ولا العجفاء التي لا تخ لها وعرجاء بينة ولا العرجاء وان كان عرجها لا يمنعها المشي جاز ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها سواء اعتلفت او لا وفي رواية يجوز اذا كانت تعتلف وهو الاصح ولا التي استاصل اذنها حتى بدا صماخها ولا التي لا تستطيع

ان تزع قصيلها ولا الكلالة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي
مقابلة او من خلفها او كان على اذنها اكثر وكذا الجوباء يجوز اذا كانت سمينة والخرقاء
وهي التي في عينها خرق وهذا اذا كانت العيوب بها قليلة الذبح اما في حالة الذبح اذا
اصابت عينها او كسرت رجلها بالاضطراب وانقلاب السكين فالاستحسان ان تجوز
و يجوز الكاء التي لا قرن لها او كان مكسورا وهو عند غلاف قرنها او المجنونة والمخصي
و تجوز الحامل مع الكراهة قال الثمرتاشي في شرح الجامع الصغير ولو بمزاد او كان
مقطوع اللسان هل يجوز التضحية بها لم اره وسئل عنه ظهير الدين فقال يجوز ان كان
لا يخل بالاعتلاف وان يخل به لم يجز وقال نور الدين لو قطع بعض لسانها قيل في ينبغي
ان يكون الجواب فيه كالجواب في الاذن بخلاف الاسنان لانه لا تؤكل والسان يؤكل و في
الظهيرية انه لا يجوز الخصي لانه لا يمكن استصلاح لحمها ولا يجوز التي خلقت بلا اذن او بلا
وقطع من كل واحد منهما شيء فقد سئل عنه ابو سماعة فقال نعم وقال علي الرازي
لا اراد في ايس الذي يجوز في الهدي هو الثني من الابل والبقر والغنم فالثني من الغنم ما تم
له سنة وطعن في الثانية ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ما له
خمس سنين وطعن في السادسة ولا يجوز ما دون الثني الا الجذع من الضان اذا كان عظيما
استحسانا وتفسيره انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها والجذع من الضان
ما تم له اكثر السنة كذا في شرح الجامع وشرح الكنز وفي شرح المجمع الجذع ما له ستة اشهر
وذكر الزعفراني في آداب ابن سماعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما
اما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة وطعن في الثانية كما في المعز
والمذكر من الضان والمعز افضل اذا استويا والانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا

والخامس كالبقر واعلم ان كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزي فيه الشاة
الا في اربعة مواضع الاطلاق للزيارة خبا او هما يضا او نفسا آو جامع بعد ما تحرك
بعد قتل الخلق والطواف فانه يجب فيه البدنة والحاصر بها الا ان يحج في السنة القابلة
يجب بدنة ايضا وتفصيل هذا الباب يعرف في كتاب الاضحية وبهذا ذكر الكفاية والله اعلم

فصل في ايجاب الهدي وما يتعلق به

يثبت لزوم الهدي
بنذر تنجيزا او تعليقا ولا فرق بين قوله لله علي هدي او علي هدي ولا يلزمه الا ان يعين المالك
صوفا ان فعلت فهذا هدي لغير معلوم له ففعل لا شيء عليه الا ان يكون المشار اليه
انه فعلي الاستحسان يلزمه شاة وفي القياس لا شيء عليه وكذا لو قال لله علي ان
فاعله ثم فعل لا شيء عليه ولو قال ان فعلت فلله علي هدي فكذا لزمه اذا فعل كذا في المحيط وغيره
من اطلاق لفظ الهدي امران ما يجزئ في الاضحية من اسنانها الضان والمعز والابل والبقر
الا ان ينوي بعيرا او بقرة فيلزمه ذلك ولا يذبح الا في الحرم فان كان في ايام النحر
ذبحه بمنى ولا فوق عقبة ولو ذبحه حيث شاء من الحرم جاز ولو قال علي ان اهدي جزورا
تعين الابل والحرم ولو قال جزور فقط جاز في غير الحرم وكسر والسنام لانه قد يذكر الهدي ويراد
به فقط جاز البقر والبعير حيث شاء ولو خارج الحرم الا ان ينوي مجتبا من المدينة وعن
ابي يوسف تعين الحرم وقت بينه وبين الجزور وظاهر المذهب خلافه لما ذكرنا من تبيين البقرة
بدنة من معناه انه وفي المحيط الحاصل ان في نذر الهدي يجتزئ بالجزور اتفاقا وفي الجزور
والبقر لا يجتزئ بهما اتفاقا وفي البدنة لا يجتزئ به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر ولو قال
لله علي هديا او علي هدي فله الخيار ان شاء ذبح شاة او بقرة او بجزور ولو ذبح سبع
البدنة عن الشاة ولو قال لله علي بدنة فان شاء نحر جزورا او ذبح بقرة ولو قال به علي

ذبح فعليه ان يذبح بعيرا لا غير ويجوز ايجاب الهدي مطلقا ومعلقا بشرط بان يقول
ان فعلت كذا فلله علي هدي او علي هدي وبرقاد هذه الشاة هدي الي بيت الله او الي الكعبة
او الي مكة او الي مكة حاز ويلزمه ويوقان الي الحرم او الي المسجد الحرام لم يجز ولا يلزمه
شيء بقول ابي حنيفة وعندهما يجب ويلزمه ويوقال الي الصفا او الي المروة لا يجب في
قولهم جميعا ولو قال لله علي ان اهدي ولا نية له يلزمه شاة وهل يجوز التصدق
بالقيمة في نذر الهدي في الحرم كان يقول هذه الشاة هدي ففي رواية ابي سليمان
يجوز ان يهدي قيمتها وفي رواية ابي حفص لا يجوز وهذا حسن كذا في الظهيرية والينابيع
وكذا ذكر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز بكل شيء من النعم والاحصار بخلاف
جزاء الصيد ولو بعث بقيمة ما اشتراه بها لمسلة مكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل
ان يكون هذا قولا ثانيا لابي حنيفة في رواية ابي سليمان اجزاه ان يهدي قيمته ومن نذر شاة
فاهدى مكانها جزورا فقد احسن وفي عكسه لا يجوز ولو قال لله علي ان اهدي شاة
فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لم يجز وفرق في الينابيع في كتاب النذر بينما اذا قال
لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطى بدل الطعام شيئا اجزاه والا فلا
الا ان يعطي الذي عينه وبينهما ان قال لله علي ان اطعم هذا المسكين طعاما سماه ولم يعينه
فلا يبان يعطيه الذي سماه لان في المسئلة الاولى الصدقة متعلقة بما كان يتعين فيها
المسكين لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يتغير بتعيين الفقير بخلاف المسئلة الثانية
لانه لما لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا فلا يجزئ ان يعطي غيره والله سبحانه
اعلم

فصل

ولو اوجب على نفسه ان يهدي ما لا يعينه من الشياه وغيرها
مما سوى النعم جاز وعليه ان يتصدق بها او بقيمته ان كان مما يقبل النقل كالنقدين

والقدوم والثياب فلو قال ان فعلت كذا فثوبي هذا هدي او هذا القدوم او هذا
الصدر جاز اهداء قيمته الى مكة او عينه ويجوز ان يعطي لحجبة الكعبة اذا كانوا فقراء
وان تصدق له او بقيمته في غير مكة كالكوفة ومصر جاز والافضل ان يتصدق على فقراء
مكة وان كان مما لا ينقل كالدار والارض يتعين القيمة اذا اراد ان لا يصل الى مكة ولو قال
ثوبي هذا ستر البيت او ضرب به حجيم البيت يلزمه اذ يهدي استحسانا ولو قال كل مالي
او جميع هدي فعليه ان يهدي ماله كله في الاصح ويمسك منه قدر قوته واذا اوجب
ما لا تصدق بقدر ما امسك وفي فوادر ابن سماعة قال الله تعالى اذا ذبح ولم يتقبل منه
لا شيء عليه ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة ولو كان لا دين يلزمه مكان كل ولد شاة وكذا
اذا نذر ذبح عبد عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه في العبد وعند ابي يوسف لا شيء في
الجارية ولو قال لله علي هذا الذي هدي وهو لا يملكه ثم اشتراه ثم فعل لزمه شيء
ولو قال لله علي هذا المملوك هدي يوم اشتريه وكلمه ثم اشتراه لزمه واذا اشتراه
ثم كلمه لا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منحر ابراهيم عليه السلام
الذي نحر فيه كبش من الابل اذا تجدوه منحرا وهو المنحر الذي يتحرى فيه الخلفاء اليوم
رواه ابو داود وهذه قال النحرة التي عنى بها اصل ثبير هي النحرة التي ذبح عليها ابو هيم
عليه السلام وذبي اسمعيل او اسحق عليهما السلام قال المحب الطبري وهذا لا
الحديثان بينهما تراد لان جهينا ابي سعد يتضمن مكان ذبح ابرهيم في اصل ثبير فحد
ايد يتضمن ابراهيم منحر الخلفاء اليوم وذلك سفح الجبل المقابل له وكلاهما ايضا ذان
الحديث الاول انه نحر عند منزله اذ قد يكون منزله عند المنحر فنسب النحر تارة الى المنزل

وتارة إلى المنحر انتهى وقال القرطبي في التفسير اختلف في المكان الذي أراد إبراهيم
ذبح ولده فقيل بمكة في المقام وقيل في المنحر بمنى عند الجمار قاله ابن عباس وابن عمر
ومجد بن كعب وسعيد بن المسيب وحكى عن سعيد بن جبير أنه ذبحه بالصخرة التي تلي
غير منحر وقال ابن جريج ذبحه بالشام وهو من بيت المقدس على ميلين والأول أكثر
وعن يعقوب بن عتبة أن إبراهيم عليه السلام سار إلى بيت المقدس بإسماعيل وهاجر
فلما نزل بيت المقدس أمر بذبح إسماعيل فأخذ كبشا يتطلع به جبل الطور فذبحه على جبل
انتهى وقيل وري الذبح بكبش هبط عليه من ثبير وقيل بكبش من الجنة قد رعى فيها أربعين
خريفا وقيل لم يكن من نسل وإنما تكون بالتكوين وقيل كبش أقرن أملح لو كرياء عظم
ولا عرق وإنما كان لحما جميعه وقيل كان وعلا والوعل الكبش الجبلي ذكر الجرجاني
في باب الذبح والحج وغيره النذر بالحج نوعان صريح
وكناية أما الأول فإذا قال لله علي حجة تلزمه وكذا لو قال علي حجة ولم يقل لله وسواء
كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط بأن قال إن فعلت كذا فلله علي أن أحج حتى يلزمه
الوفاء إذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقيل
هذا إذا كان التعليق بشرط يراد كونه كقوله إن شفى الله مريضي فعلي كذا أما إذا
كان لا يراد كونه كقوله إن كلمت زيدا فعلي كذا فإنه يجب عليه الأمران بالتخيير وقيل
يجزيه الكفارة اليمين وهو الصحيح رجع إليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة
وهو قول محمد وكذا لو قال إن شفى الله مريضي أو قدم زيد فعلي حجة أو عمرة لزمه
ما عين عند وجود الشرط ولو قال الدعاء إن الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرء
لزمته فإذا حج جاز ذلك عن حجة الإسلام الآن ينوي غيرها وفي جمع الكثير قرن

وقيل على الكبش الذي قربه ابن آدم عليه السلام

بين قوله فعلي حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الإسلام الآن ينوي غيرها وما وجب عليه
وبين قوله فعلي إذا حج حيث يجزيه عن حجة الإسلام الآن ينوي غيرها وما ذكرنا
قبيل في الخلاصة ومنهم من حكى خلافا في مسئلة يمينا قال التزم حجة ثم حج من عامه
الإسلام سقط عنه ما التزم عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي العيون لو قال لله علي
حج العام تطوعا ثم حج من عامه حجة الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع ولو قال لله
علي أن أحج حجة الإسلام تطوعا فحجها الإسلام لم يلزمه التطوع بكل من نذر وقال لله
متصلا لا يلزمه شيء وفي الخلاصة ولو قال أنا أحج لا أحج عليه ولو قال إن دخلت فأنا
أحج يلزمه عند الشرط ولو قال علي نصف حجة فعليه حجة عند محمد وعن أبي يوسف فيه
روايتان في رواية يلزمه حجة وفي أخرى لا يلزمه شيء وفي فتاوى البزازي عن فتاوى
أبي الليث لو قال إن لم يكن هذا فلان فعليه حجة وكان لا يشتهيه فهو يلزمه
لزمه انتهى فصل ومن نذر مائة حجة ونحوها اختلف فيه هل يلزمه
كلها فيلزمه الإيصاء بها أو يلزمه قدر ما عاش في العيون والخلاصة وفاقا حتى خا
والسراجية نعم على لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد بقدر عمره
قال التمرتاشي واطلق في التحفة سنعاني على ألف حجة تلزمه وفي التلقيح لو نذر ألف
حجة أو ألف عمرة تلزمه انتهى وعن أبي يوسف وكذا محمد يلزمه قدر ما يعيش من السنين
واختاره علي الرازي والسرخسي وشداد كقوله علي أن أحج سنة عشرين ومات قبلها لم يلزم
شيء وقد يعكر عليه ما عن أبي يوسف لو قال لله علي أن أحج وديعة في غير أشهر الحج فمات
قبل أشهر الحج لزمته حجة قال في الفتح والخلاف لزوم الكل للفور بل لا تلزم ابتداء قاصا
ولو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشرين سنة كذا في الفتح وغيره وفي خزا

الاكل لزمه كلها في تلك السنة وذكر بعضهم لو قال لله علي ان احج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل عند ابي حنيفه ولو قال علي حجتان في هذه السنه لزمه حجتان وفي فتاوى النسفي ولو نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا صوم يوم واحد بخلاف ما اذا اوجب على نفسه الحجتين في سنة حج بنفسه حجة وبسائر من يحج عنه حجة اخرى وفي التاتارخانية ولو قال لله علي حجة السنة الماضية هذه السنة لزمه الحج انتهى ومن نذر اثنين حجة ونحوها ان حج اثنين رجلا في سنة جاز وكلما عاش الناذر بعد تلك السنة بطلت منها حجة فعليه ان يحج بها بنفسه قدر بنفسه فظهر عدم صحة احجاجه فان لم يحج حتى زمنه الا يصح الا بعذر ما عاش من بعد الاحجاج ومن نذر ان يحج في سنة كذا فحج فيها جاز عند ابي يوسف وعكسه الا قيس خلافا لمحمد وفي الخلاصة وعن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف انتهى وصرح الامام فخر الدين النسفي في قيد الاوابد بجواز تقديم الصوم والصلاة والاعتكاف على الوقت الذي نذرها فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفروعبارته نظم العزمي

* تعجيل يوم النذر قبل اوانه * وصلاته والاعتكاف الملزم *
* يجزيه عند الاولين كلاهما * والاخران على الخلاف المحكم *

قوله عند الاولين يعني ابا حنيفة وابا يوسف والاخران محمد وزفر وقال شارحه لو نذر صوم شهر بعينه او صلاته او اعتكافه او ان يحج في وقت وقدمه يجزيه ذلك عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة مثله ثم نقل عن الينابيع لو نذر ان يحج سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجزيه انتهى والا بد من نية النذور اذا لم يكن قصد حجة الاسلام وما في المنتقى نذر ان يحج فحج ولا نية له فهي تطوع عند ابي يوسف

وقال هشام عن حجة الاسلام لا يستلزم خلافا الا خلاف في تادي فرض الحج ما طلاق النية عندنا وما عن ابي يوسف فيما اذا لم يكن عليه حجة الاسلام و ما عن هشام فيما اذا كانت عليه بالصرورة فقد اتفقا على ان لا ينصرف الى النذر ديانة ومن قال ان كلت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه فكلمه لا يصير محرما بما لزمه بفعلها متى شاء اكما لو قال علي حجة اليوم انما يلزمه في ذمته يحرم بها متى شاء ولو قال لرجل علي حجة ان شئت انت فقال شئت لزمته حجة ولا يصير محرما ما لم يحرم وكذا لو قال ان شاء فلان فشاء لزمته وهل يقتصر بمشيئة فلان على مجلس بلوغه الخبر اختلف فيه والاصح انه لا يقتصر ولو قال لله تعالى علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكما لو نذر العمرة ولو قال ان لبست من غزلك فانا احج لزمه ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان احج عامين فان نوى الحج مع فلان ما دام يكون معه في الطريق او لم يكن له نية اصلا فعليه ان يحج بنفسه خاصة وليس عليه ان يحج فلانا وكذا ان نوى الحج معه في الوجهين وان نوى احجاج فلان لزمه ذلك فان ارسله فاحجه جاز او احجه معه جاز ولو قال ان فعل ان احج فلانا او فعلي ان يحج فلان لزمه ذلك ولو قال لله تعالى علي ان احج على حمل فلان او بمال فلان لزمته ولغت الزيادة كذا في شرح الكافي ولو علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ان احج كذا في قاضي خان ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح دون العامين ولو حلف لا يحج حجة او قال لا احج ولم ينو حجة لم يحنث حتى يطوف لزيارة او اكثره ولو حلف لا يعتمر فطاف اربعة اشواط حنث لانه وجد اكثر ما هو ركن في العمرة

و في المحيط ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمرة ومضى فيها حتى اتمها لا يحنث في يمينه وقد مر ان النذر لا يصح في شيء من الفرائض سواء كان فرض عين كالصلاة والصوم والحج او فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة قال صاحب البدائع ولا يصح النذر في شيء من الواجبات سواء كان عينا كالوتر وصدقة الفطر والعمرة والاضحية او على سبيل الكفاية كتجهيز الميت وتسليم ورد السلام ونحو ذلك لان ايجاب الواجب لا يتصور انتهى وهو يوجب بان العمرة واجبة على سبيل التعيير وسيأتي الخلاف في بابها والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الكنايات

وان قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة او مكة او زيارة بيت الله تعالى او علق ذلك بشرط او حلف بهما وهو في الكعبة او غيرها فعليه حجة او عمرة ماشيا او ليأت اليه وكذا لو قال نذرا مني او علي احرام او علي احرام صحيح وعليه حجة او عمرة والتعيين اليه ولو قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة وهو في الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا سواء قال ذلك وهو في الكعبة او في مكان اخر واذا اراد الحج يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا ولو بنى في الجامع الصغير انه يخرج الى الجبل ماشيا او راكبا قال بعضهم ورجع ماشيا كذا في شرح الجامع الصغير ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام كان مثل ما عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة وقيل في زمن ابي حنيفة لم يكن العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زماننا فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان ولو قال علي المشي الى الصفا او الى المروة او مقام ابرهيم عليه السلام لا يلزمه شيء بالاتفاق ولو قال علي المشي الى الدار او الى بيت الله تعالى او الخروج او السفر او الاتيان او الركوب او الشد او الهرولة او السعي

لا يصح بالاجماع وكذا لو قال علي المشي الى استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفة او مزدلفة او اسطوانة المبيت او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى او مسجدا آخر لم يلزمه شيء في جميع الصور في قولهم جميعا وقيل الى الحجر الاسود او الركن او الى مقام ابرهيم يلزمه وصحح في المبسوط في المقام عدم اللزوم وفي الظهيرية لو نزم اسطوانة الكعبة يلزمه عندها خلافا للامام وعزاه الى شرح بكر وطوفا على جمل مشيئة الله او ارادته او محبته او رضاه لم يلزمه لانه تعليق بالامر الموقف عليه وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يلزمه في الحال سواء اضاف الى الله او الى فلان لانه يراد به التعيير في مثل هذا فكأنه قال علي حكم الله تعالى فان قال بعرف اللام يلزم في الوجوه كلها اضاف الى الله او الى فلان لانه للتعليل كما وقع وهذا كقوله انت طالق لدخول الدار وان ذكر بعرف في اضاف الى الله تعالى لا يلزمه في الوجوه كلها الا في العلم فانه يلزمه في الحال لان في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بالوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر للعلوم وهو واقع لانه لا يصح تعليق تعليق بحال لانه يصير ما كان وما لم يكن مضافا تعليقا بامر موجود يلزمه ولا يلزمه على هذا القدرة لان المراد بالقدرة هنا التقدير وقد يقدر شيأ ولا يقدر شيأ حتى لو اراد به حقيقة قدرة الله تقع في الحال لما اضاف الى فلان كان قبلكما في الخمس الا ولى تعليقا في غيرها كما ذكره حافظ الدين في الكافي والله اعلم

فصل

وفي المنتقى رجل حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ان لم يحج علي المشي الى بيت الله تعالى عشر سنين او عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة هكذا ذكره كرباكوي في الاجناس عن محمد هذا على الحج وان قال كلما لم يحج مرة ان شاء حج وان شاء اعتمر وفي المنتقى عن محمد على المشي ثلاثين شهرا واحدى وعشرين

شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر وما عليه عمرة واحدة وعند ثلاثة
اشهر لانه على الحج والله اعلم فصل ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى
ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء وان لم يكن له نية
فعلى المسجد الحرام وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة ولو قال انا احرم بحجة مع عمرة
ان فعلت كذا صح ويلزمه ان فعله ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم
حلف بر ثم حنث يجعل احدهما حجة والآخر عمرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف ولو
حلف أن يهدي لفلان على أشعار عينيه الى بيت الله تعالى واتجهه على عنقه فلا شيء عليه
وفي شرح الآثار ولو قال لله علي ان البس الثوب في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه بذلك
والله اعلم فصل ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي
وفي الجامع الصغير شبه بالي وجوب المشي وهو الظاهر الصحيح وحملوا رواية الاصل
على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي كان محرما لم يركب فعلى ابتدائه
من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والامام السغدي وغيرهما من بيته
وعليه عامة المشايخ كالامام السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام
لانه المراد عرفا وبه اخذ عامة الروايات عن ابي حنيفة ان بغداديا قال لكل من لقيه فلانا
فعلي ان احج ماشيا او فقيها بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد ولو احرم من بيته
فلا خلاف على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره يعيد او يهدي لزمه
دم لانه ترك واجبا ويخرج من العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة شاة وفي
شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني ما يطيق له الركوب اذا كان المسافة

قوله

قريبة لا يجوز له الركوب ولو نذر عمرة فقربها بحجة الاسلام جاز فان ركب فعليه دم مع
دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة انه عليه دما لمكان العمرة لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه يحصل
المشي للحجة والعمرة جميعا فيكون نصف المشي وعلى هذا ان ترك النصف او الاكثر
ونوى خارج هاشميا اليمينه الى الطوس ثم بدا له ان لا يحج من عامه فان اقام هناك
او اشتغل بالتجارة ومضى الى مصر آخر ثم بدا له ان يمضي في وجهه فعليه ان يمشي من الموضع
الذي بلغ ولو نذر بحجة ماشيا ثم احرم من الميقات بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة
اجزاه ما لم يطف لعمرته وعمرة قارن ولو احرم بعد ما طاف لعمرته لم يجز وعليه دم
فصل المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان معين في غير
دونه اجزأه وفي المصلى اعلم اذا قيل في الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان
يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجزيه الا فيه وهو الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لهما
الثلاثة ولو نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزيه الا في
ذلك المسجد صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام واذا نذر ان يصلي في بيت المقدس
يجزيه ادناه وهو في هذه المساجد الثلاثة ولا يجزيه في غيرها في سائر البلاد واذا نذر ان
يصلي في الجامع لا يجزيه ادناه وهو في مسجد المحلة واذا نذر ان يصلي في مسجد المحلة يجزيه
ادناه وهو في الجامع ولا يجزيه ادناه وهو في بيته ولو اذا نذر ان يصلي في بيته يجزيه في بيته
وهذه المسائل يجاب بها اذا صحا ناجيها زفر وقال ابو يوسف ايضا معه والله سبحانه وتعالى
هو الميسر والمعين باب العمرة وهي الحج الصغير

فصل

شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر ويلزمه عمرة واحدة وعشرة في تلا
شهرا انه على الحج والله اعلم فصل ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى
ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو لم ينو شيئا لزمه
فعل المسجد الحرام وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة ولو قال انا محرم بحجة مهلا بعمرة
ان فعلت كذا صح ويلزمه ان فعله ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى لم يحنث حتى
حلف بهم ثم حنث يجعلا احدهما حجة والاخر عمرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف ولو
حلف ان يهدي لغلان على اشفار عينيه الى بيت الله تعالى او اتجه عليه على عنقه فلا شيء عليه
وفي شرح الآثار ولو قال لله علي ان البس الثياب في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك
والله اعلم فصل ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل خير بين الركوب والمشي
وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر الصحيح وحمل رواية الاصل
على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محلها لم يذكر فقيل يبتدئ
من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام في الاسلام والامام العتبي وغيرهما من بيته
وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية ومحمد قاضي خان والزيلعي وانها هي
لانه المراد عرفا ويدل عليه من الروايات ما عن ابي حنيفة ان بغداديا قال ان كلمت فلانا
فعلي ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد ولو احرم من بيته
فلا اعلم على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بغير عذر لزمه
دم لانه ترك واجبا ويخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة وفي
شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كان المسافة

قوله

قوله

قريبة لا يجوز له الركوب ولو نذر عمرة فقربها بحج الاسلام جاز فان ركب فعليه دم مع
دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة ان عليه دما لعمرته لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه حصل
المشي للحج والعمرة جميعا فيكون نصف المشي وعلم من هذا ان حكم النصف كالاكثر
ويخرج هاشيا اليمينه الى الظهر ثم بدا له ان لا يحج من عامه فان اقام هناك
او اشتغل بالتجارة وخرج في اخر المحرم بدا له ان يمضي في حجه خلاه اذا مشى من الموضع
الذي بلغ ولو نذر حجة ماشيا ثم احرم من الميقات بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة
اجزاه ما لم يطف لعمرته وهو قارن ولو احرم بعد ما طاف لعمرته لم يجز وعليه دم

فصل المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره
دونه اجزأه وفي المصلى اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان
يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤها الا في ذلك الموضع عندنا فرخلافا
الثلاثة وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداؤها
الا في مسجد صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام واذا نذر ان يصلي في بيت المقدس
يجوز اداؤها في هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها في سائر البلاد واذا نذر ان
يصلي في الجامع لا يجوز اداؤها في مسجد المحلة واذا نذر ان يصلي في مسجد المحلة يجوز
اداؤها في الجامع ولا يجوز اداؤها في بيته وان نذر ان يصلي في بيته يجوز في الكل
وهذه المسائل بحالها اصحاها جواز ذكر وقال ابو يوسف ايضا معه والله سبحانه وتعالى
هو الميسر والمعين باب العمرة وهي الحجة الصغرى

العمرة سنة موكدة على المختار وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل
من مشايخ بخارى وقيل واجبة قاله المجبوبي وصححه قاضيخان وصاحب السراج الوهاج
وبه جزم صاحب البدايع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر وانما
سماها سنة لان اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الوجوب ثم قال واما شرائط وجوبها
فما هو شرائط وجوب الحج لان الواجب ملحق بالفرض في حق الاحكام وقد ذكرنا ذلك
في الحج وفي الذخيرة نص محمد في كتاب الحج ان العمرة تطوع ولا يوجد في كتب اصحابنا
ان العمرة تطوع الا في كتاب المجرد واما فرائض العمرة وشرائط صحتها فما هي في الحج سوى
الوقوف بعرفة وقد مر بيانها واما واجباتها فالاحرام من الميقات للافاقي ومن الحل
للمكي ومن هو في حكمه وما زاده من الطواف على اكثره وكون طوافها للصدر والسعي
والطهارة وستر العورة فيه وركنها الطواف والسعي وبدايته بالصفا والحلق والتقصير
وكونهما في الحرم وبعد السعي وقبل طواف الصدر ولما سننها فهي ما هي في طواف
الحج وسعيه واما اركانها فالطواف للاحرام شرط لصحته اذ لا ركن وهو اصح وقيل
الاحرام ركن فيها وفي التحفة جعل السعي فيها ركنا كالطواف وهو خلاف ما في المشاهير
واما قوله بعضهم فان كانه اذا افسد داخل في العمرة بخلاف الاحرام والحلق خرج بهما عنها
كالصوم للصلوة انتهى وجعل في المنهاج الحلق فيها فرضا ايضا وهو اشد من الاول
ولكن ذكر بعضهم ان هذه العبارة اي الحلق والتقصير شرط الخروج عنها انتهى وهذا اصح
لما انه لا يختص بالعمرة لانه في الحج كذلك وتقديم الطواف على السعي شرط لصحة السعي
بالاتفاق فلو اخر الصدر فلا يجب على المعتمر في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب
عليه ولا يسن له طواف القدوم وليس فيها وقوف بعرفة ومزدلفة ومبيت بمنى ورمي

جمار واذا استلم الحجر يقطع التلبية عند اول شوط من الطواف في اصح الروايات
واما محظورات العمرة وحكم ارتكابها وحكم احصارها وفسادها وقضائها واضافتها
افسادها فما هو الحكم في الحج عينا فاذا افسد عمرته بالجماع قبل الطواف كله او اكثره
فعليه شاة ولا تجب الدنة في العمرة قط ولو جامع بعد ما طاف اكثره او اكثر وهو
الرجحة اشواط قبل السعي او بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة قيل وعلى
قول من جعل السعي ركنا فيها يفسدها الجماع ولو جامع بعد الطواف قبل السعي او جامع
او جامع نهارا على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الحج ولو جامع بعد الحلق
لا شيء عليه لانه اذا افسد عمرته فعليه المضي في فاسدة وقضاؤها واما احرام جديد واما
العمرة فهي التي يحرم بها من الحل كاحرام الحج بلا فرق الا في النية فيفعل عند احرامها ما يفعل في
احرام الحج وقد مر ذلك وينتفي عليه ما ينتفي في الحج حتى يقدم مكة فيبدأ بالمسجد فيدخل
المعتمر المسجد من باب بني شيبة فاذا دخل واستلم الحجر قطع التلبية ثم طاف كما مر مع الرمل
والاضطباع وسعى بعده ثم حلق او قصر وقد حل من احرامه واما وقت العمرة فالسنة كلها
وقتها الا انه يكره في الايام الخمسة في ظاهر الرواية يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وعن ابي يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال اذا وقت الحج يدخل بعد انتهى وذكر بعضهم
معزيا الى جامع الحلواني الصحيح انه انما يكره من يوم عرفة عشية واما غدوة يوم عرفة
فلا بأس بالعمرة فيها الى نصف النهار انتهى واطلق قاضيخان في المتفرقات وقال
بعض اصحابنا العمرة عدلة عرفة الى نصف النهار ولم يجئ الى قول احد وفي قاضيخان ايضا
جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لظاهر الرواية وفي المنهاج اذا قصد القران وقع
فلا بأس بان يكون افعال في هذه الايام وهذا مشكل اذا اريد تعميم الخمسة الا ان يراد اتحاد

صفة العمرة

احرامها فيها الا اداءها كما تقارن وان اريد يوم عرفة خاصة فظاهر صحيح وقد
المضمرات يكره انشاء الاحرام في هذه الايام وانما لو كان قارنا يجوز اداء افعال
العمرة في سائر الايام انتهى وقد اشار اليه في الحميدي في شرح القدوري حيث قال
يكره انشاء الاحرام فيها انما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة هل الوقوف يوم
عرفة انتهى وفي المحيط اذا اخر يكره انشاءها في هذه الايام فاذا اداها باحرام سابق
لا يكره وفي الجوهرة كما اذا كان قارنا فاته الحج واداء العمرة في هذه الايام لا يكره
انتهى وفي الخلاصة رجل اهل بعمرة في ايام العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب ان
لا يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف ويسعى عليه ان يرفض احرامه ولو طاف
في تلك الايام اجزأه كما قدم عليه وكذا ذكر فيها اذا اهل بها في ايام التشريق انه لا شيء عليه
سواطافها فيها او اداءه خلافا لما يجيء كما مر ولو اهل بعمرة في ايام التشريق يمر يرفضها
وان لم يرفضها فلم يطف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها ولا دم عليه انتهى فالكراهة
كراهة تحريم وفي كلام صاحب الهداية ما يفيده كما ذكره في الفتح ومع هذه الكراهة
تؤدى العمرة وهذه الايام يصح ويسن محرما في هذه الايام ويكره الاعتمار لاهل مكة وغيرهم
في اشهر الحج وينبغي للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة ولو احرم بعمرة من العمرة
في وقت فانه يكره كذلك كذا في السراجية ومن احرم بالعمرة في هذه الايام الخمسة يلزمه
رفضها سوا احرم بعد الحاق من الحج او قبله وافضل اوقاتها رمضان لان العمرة فيه
تعدل حجة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم تعدل حجة معي وقد قيل سبع سابع
من الاطوفة كعمرة وورد ذلك عن عمر كحجة وورد عمرتان كحجة وهذا في غير رمضان
واما فيه فعمرة كحجة ويستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان واختلفوا في تفضيل العمرة

قال في الروضة يكره انشاء الاحرام في هذه الايام وانما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة

على الطواف فقيل العمرة افضل منه وقيل بكثرة الطواف افضل منها وقيل ان استغرق زمانا
الاعتمار بالطواف فالطواف افضل والا فالاعتمار افضل ذكره في فتح القدير العمرة افضل
من الطواف كما رجحه جماعة لوجوبها بالشروع فيها دون الطواف فرضا كما مر وثواب الواجب
ابتداء والشروع فيه اكثر ثوابا من غيره ورجح جماعة عكسه ومحل الخلاف اذا استوى
الزمن المصروف اليهما انتهى ولو اعتمر في شعبان دخلها في شهر رمضان مقتضى كلام
الخلاصة ان الاعتبار بالوقت الذي وقع منه اكثر الطواف العمرة ومقتضى مذهبنا الشافعية
انها تكون شعبانية كما ذكره غير واحد وجماعة ولا يكره الاكثار منها في السنة خلافا لما كان
ابو حنيفة انا فيه وما ينعله العوام من حلق الراس متقطعا اي في دفعات في كل عمرة بعضه
فهو قزع نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو مكروه يخل حسنا بها انتهى واذا
كان ذلك مكروها الا اذا قصدا ترك الوبر عند ما مكروه عند التحلل مع ما ورد من النهي
عنه مطلقا واذا فرغ الحاج من افعال الحج فالافضل له ان يأتي بالعمرة حقيقة وفي الفتح اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر من قابله لكنه بعد
السنة شيأ وذلك ثلاث عشرة سنة وعن هذا ذهب الى مراد عن ابن السنة في العمرتان
يعملا خلا الى مكة كالخارج يخرج المقيم بمكة الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم
وان ذكر مسنونا عاشر المراد بالاربعة احرامه بها وملائمته له صلى الله عليه وسلم
منها فثلث كلهن في ذي القعدة على ما هو الحق في الضمني الا التي مع حجته فانها
خرجت في ذي الحجة ولما ثبت ان عمرة صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع
تردد بعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان فعله يدل على
الاول ونصيصه على انه في فعل تركه صلى الله عليه وسلم في رمضان على اشتغاله

عمرة يكره فضل العمرة في رمضان ان يكون مكروها

بعبادات اخر في غير رمضان وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه وكان بهم رحيما وقد اخبر في بعض العبادات ان تركه ليلا يشق عليهم مع محبته له كقيام رمضان بهم انتهى واما افضل بقاعها لاهل الحرم فذكر منها جماعة انه التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها ان تحرم منها وكلام الحلواني يدل على ان امره صلى الله عليه وسلم لها لا لافضلية وعندنا فيه التنعيم افضل بقاع الحل للاحرام بعد الجعرانة واما موضع احرام عايشة رضي الله عنها فقيل هو المسجد الخراب الملاصق من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذي على الاكمة قبل هو الاظهر وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم واما موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فهو المسجد الذي وراء الوادي بالنسبة لمن يقصد مكة وما جاوز النبي صلى الله عليه وسلم الوادي الا محرما واما المسجد الملاصق لبساتين رجل من قريش وهو من احدثه مسجدا والله اعلم والعمرة احد الاخوات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

باب المتفرقات

اختلفوا في افضلية الحج على غيره من الاعمال فقيل الصلوة افضل الاعمال وقيل الصوم وقيل الحج قال في البحر والذي ذكره اصحابنا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الجهاد وفي مسألة رجل حج مرة عن فرضه فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة المختار ان الصدقة افضل كذا في التجنيس والمزيد ومنية المفتي وغيرها وعن ابي حنيفة الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم الحج ثم العتق وفي النوازل الحج افضل من الصدقة عند الامام وعندهما الصدقة افضل منه وفي الغنية ان لابي حنيفة

كان يقول الصدقة افضل من حجة التطوع فلما حج عرف مشاقه وقال الحج افضل

اقول المراد من افضلية الصدقة على الحج ان يتصدق قدر نفقة الحج اما لو تصدق اقل منها فالحج افضل بلا خلاف وقد صرح بالمراد في الفتاوى البزازية حيث قال ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا ولو تصدق بهذا الالف على المحاويج فهو افضل الا ان يكون صدقة اقل فليس افضل من الحج انتهى فاحذر ما يتوهمه بعض الناس في ذلك

فائدة اعلم ان لوقفة الجمعة مزية على غيرها من وجوه الموافقة النبي صلى الله عليه وسلم والساعة التي فيه ولانه افضل من سبعين حجة في غيره ولانه افضل الايام ولاجتماع المسلمين فيها افضل الايام كما شرف الاعمال بشرف الازمنة فالامكنة ولاجتماع الخلايق لصلوة الجمعة والوقفة ولاجتماع العيدين والموافقة ليوم اكمال الله دينه والموافقة ليوم القيمة ولكثرة الطاعة ولانه موافق ليوم المزيد في الجنة لرب تعالى وقرب الاجابة ولتضاعف الاجر فيه ولان يغفر لكل اهل الموقف فان قيل قد ورد انه يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفي عرفة يهب قوما لقوم وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيرها للحاج فقط فان قلت المغفرة حاصلة على كل تقدير فما فايدة تعود على المغفور له قلت كفى بها في هذا باهل القرب المقتضى لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد السنوية بشيء فوكال المغفرة له فان قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يجعل ان يغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا القيد والله اعلم

فرض بمرة

فائدة هل الطواف الفرض افضل ام الوقوف بعرفة تكلم بعضهم بشير الى ان الوقوف افضل لحديث الحج عرفة اي معظم اركانه وقال ابن عبد السلام الطواف افضل اعمال الحج قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ان يراد بالحج بالوقوف بعرفة وقال البلقيني ابن حجر في فتح الباري بعد نقله وفيه نظر ولو سلم فما لا يقوم الحج الا به افضل مما يجبر والطواف والوقوف سواء فيما ذكر فلا تفضيل انتهى فتحصل مما ذكر ثلثة اقوال الوقوف افضل الطواف افضل هما سواء وذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي في شرح الارشاد الطواف افضل الاركان حتى من الوقوف على كلام فيه قد اجتمعت به بان كلا افضل من جنسه انتهى فتحصل من كلامه قولا رابع فائدة اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ست وهو الصحيح عند بعضهم وقيل سنة خمس وجزم به بعضهم وقيل سنة ثمان وصحح القاضي عياض انه فرض سنة تسع وقيل انه قبل الهجرة وهو بعيد وابعد منه قول بعض انه سنة عشر واتفقوا على ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة عشر وهل كان الحج واجبا على من قبلنا او لا فيه خلاف قال ابن خليل الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة ولكن نقل عز ابن جماعة وزين الدين عبد الرحيم العراقي وغيرهما جاء في نداء ابرهيم فاجيبوا ربكم فهذه صيغة امر وهي للوجوب وافاد السيوطي على انه كان واجبا على الانبياء دون الامم وذكر في مسلم الاحتجاج قال الامام النووي في الايضاح وهو من شعار الانبياء الله تعالى انتهى ظاهره انه سائر الانبياء حجوا لانه جمع مضاف فيعم وهو الظاهر وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ ان ادم وكل من حج حجوا دون هود وصالح لاشتفاعهما بما مر قريبا ثم بعث الله ابرهيم فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الا حجه مفترض بانه

في احاديث كثيرة انه هود وصالحا حجا منها قول الحسن البصري في رسالته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان غير يوشع وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن ثم قال السهيلي في الروض والمحب الطبري وغيرهما الاشبه انهما حجا وقول جماعة ان جميع الانبياء والرسل حجوا البيت ومشى عليه صاحب البيان وابن الرفعة والديري حيث قالوا لم يبعث الله نبيا الا حج البيت وحج نبينا صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وبعدها قبلها حجة واحدة ولم نعرف عددها كذا قال ابن حزم لكن صح انه حج قبل الهجرة حجتين فائدة قد يتوهم من الخبر الذي ذكره الحسن البصري كراهة الصلاة بين الركن والمقام وزمزم لانه مقبرة وورد انه مقبرة الانبياء لا تكره الصلاة فيها لانهم احياء في قبورهم يصلون ويتعبدون على ان شرط تحقق الكراهة وهو استقبال القبر غير متحقق هنا انتهى من شرح العباب وهل يجب على الحي ما يجب على الميت من الحج او لا فيه خلاف قال السبكي الاظهر انه يجب وامر عنه فسمرة من ادم فما قبله الى احد الزمان فجميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام والملائكة واعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وصحح ايضا ان الحج يهدم ما كان قبله وقال العطائي الحج لا يكفر المظالم بل تبقى على ذمته حتى يؤديها الى اصحابها او يستحل منهم واما الذنوب التي تكون بينه وبين الله تعالى فما كان من الصغائر تزول وتغفر بالحج قطعا وما كان من الكبائر فهو في مشيئة الله تعالى ولا يجوز القطع بها قال ولا يجوز ان تعفى وهذا ما ذكره متفق عليه عند جميع اهل السنة انتهى ملخصا من الفتاح شرح المصابيح وهو حاصل كلام النور مشي وقال عليه اتفاق الشارحين وعلى الطيبي على ان الحج يهدم الكبائر كما يهدم الاسلام ويدل عليه بعض الاحاديث فان صح فهو المقصود

والافقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلم يعضم بعضاء دون الشرك

مسئلة من غصب مالا يحج به او دابة يحج عليها صح حجه وان كان ذلك ما غصبا عند ابي حنيفة

وما لك والشافعي ومن احد لا يجزيه فاما حجه في عمرة حجة النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي

وابن ماجة والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين

قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الشيخ الدماميني هذا ان حمل على ان الحجتين

قبل الهجرة كانتا بعد فرض الحج صح والا فالنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الحج وعمرته

لا قبل النبوة ولا بعدها انتهى والتفقوا على انه لم يحج الا حجة واحدة واما عمرته صلى الله

عليه وسلم بعد الهجرة فاربع وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل

الهجرة وحجة بعدها وقبل حج صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل النبوة وبعدها جميعا وعمره

لا تعرف عددها والله سبحانه اعلم

فصل في حدود الحرم

زاده الله تعالى شرفا وفضلا وامنا وتعظيما اعلم ان معرفة حدود الحرم مما تمس الحاجة

اليه فانه يتعلق به احكام كثيرة وقد اختلفوا في ذلك وقال الامام احمد في

مقدار الحرم من المشرق قدر ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث

ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا معنى لا يعرف الا بنقل

قال الصدر الشهيد فيه نظر فان من الجانب الثاني التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال

كذا في فتاوى الظهيرية وفي السراجية من الجانب الثاني قيل ثلاثة اميال وهو الاصح

انتهى ولو حمل كلام احمد واتباعه على التقديم والتاخير لكان اولى استقام كلامه على قول

بعض الائمة الازرقي يقول ان من جهة التنعيم فقد صرح بعضهم بانه التنعيم على ستة

اميال من مكة فتامل وقال في مختصر التاريخ في كلام احمد واتباعه الظاهر انه اراد بالمشرق

سر الهجرة

جهة العراق والثاني جهة الشام والثالث جهة اليمن والرابع جهة جدة انتهى

وهذه الحدود انصاب مبنية في جميع الجوانب خلا جهة جدة وجهة الجعرانة فانه

ليس فيهما انصاب كما في التاريخ وأول من نصبها الخليل ثم اسماعيل عليهما الصلاة

والسلام ثم عدنان ثم قصي ثم قريش ثم النبي صلى الله عليه وسلم ثم معاوية ثم عبد الملك

ابن مروان ثم المهدي العباسي وقال السروجي وحده المحرر من طريق المدينة ومن التنعيم

عند بيت نقار على ثلاثة اميال ومن طريق اليمن اضاة لبن كهناة على ستة اميال

ومن طريق الجعرانة في منعطف ابي عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق

جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال ومن طريق الطائف على عرفات من بطن عرنة على

سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة اميال ايضا

هكذا ذكره هؤلاء الجمهور وجماعة كثيرة كالازرقي والنووي وغيرهما واغرب الازرقي

فقال في حد من طريق الطائف احد عشر ميلا وقال الجمهور سبعة فقط ولم يذكر

الطرابلسي فيما نقل عن السروجي من طريق العراق وقد ذكره النووي وغيره قال

وطول الحرم حول مكة اثنا عشر ميلا وهي التي تزور بانصاب الحرم

وذكر بعض المورخين ان بين عرفة والحرم مختلف فيها واما حده من

جهة الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة فعشر اربعة اقوال ثمانية عشر ميلا احدى

عشر ميلا تسعة اميال سبعة اميال قال النووي في التهذيب ان الازرقي انفرد

بما قاله في حدود الحرم من طريق الطائف قال وان الجمهور قالوا سبعة انتهى

واما حده من جهة العراق فعشر اربعة اقوال سبعة اميال ثمانية اميال عشرة

اميال تسعة اميال واما حده من جهة الجعرانة فعشرة وقيل سبعة اميال بتقدير

وذكر ابن الرجال ان بين مسجد الجعرانة ومسجد التنعيم ميلين

وحد ما بين مكة والمدينة ثمانية عشر ميلا

اميال ومن المنقطع الى التنعيم ومن مكان عرفات

ثمانية اميال ومن بطن عرنة على سبعة اميال

الحديبية ومن الجعرانة الى مكة

الحل اذا دخل من احد هذه

شيرا وذكر ابن الرجال انتهى

التاء وبريد وهو اثنا عشر ميلا ولا يعرف موضع حده في هذه الجهة الا انه
قال بعض الاعراب انه مقدار نصف الجعرانه واما حده من جهة التنعيم فعنه
اربعة اقوال ثلاثة اميال نحو اربعة اميال او اربعة اميال خمسة اميال واما
حده من جهة جدة فعنه قولان عشرة اميال نحو ما بينه عشر ميلا واما حده من
جهة اليمن فعنه قولان سبعة اميال بتقديم السين ستة اميال واما ما ذكره
الهندواني مستغرب جدا لنقصه في حده من جهة المشرق وكثرة الزيادة من الجهات
الثلاث كما مر وهذا ما عند المحققين في حدود الحرم الكريم والله تعالى اعلم

فصل في بناء الكعبة الشريفة زادها الله تعظيما

الحاصل الروايات في ذلك انها بنيت سبع مرات اولها بناء الملائكة او آدم
على الخلاف قال السهيلي بناه من خمسة اجبل كانت الملائكة تاتيه منها وهي
طور سينا وطور زيتا اللذان بالشام والجودي وهو بالجزيرة ولبنان وحراء التي
وقيل بناها من جبال سبعة اجبل وقيل خمسة وكانت الملائكة تاتي بالحجارة الى
ابرهيم من تلك الجبال الثانية بناء ابرهيم عليه الصلاة والسلام على القواعد
الاولى الثالثة بناء العمالقة الرابعة بناء جرهم الخامسة بناء قريش قبل
الاسلام بخمسة اعوام وقيل خمسة عشر عاما وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم
السادسة بناء عبد الله بن الزبير حين احترقت في عهده بشرارة طارت من المنجنيق
ووقعت في استارها واحترقت وقيل امراة ارادت ان تجمرها فطارت شرارة من المجمر
في استارها فاحترقت السابعة بناء الحجاج بن يوسف الثقفي وهو الشق الذي
ناحيته حجر اسمعيل الذي هو الموجود اليوم وذكر السهيلي ان بناءها كان خمس مرات

وعد اولها بناء شيث بن ادم عليهما السلام قال وكانت قبل ان ينبعها شيث
جبة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم قال وقد قيل انه بني في ايام جرهم مرة او مرتين
لان السيل كان يصدع حائطها ولم تكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهي منها وجدارا
بنى بينه وبين السيل بناه عامر الجادراني وقال ابو قعيس بن كلاب حد بناءها
بعد ابرهيم عليه السلام وسقفها بجذوع الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش وقد
ذكر في سبب تجديد الحرم واختلاف حدوده وكون بعضه يقرب مكة وبعضه يبعد
وجوه احدها ما روي عن ابن عباس قال لما اهبط ادم عليه السلام خر ساجدا معتذرا
الى الله تعالى فارسل الله عز وجل اليه جبريل عليه السلام بعد اربعين سنة فقال ارفع
راسك فقد قبلت توبتك فقال يا رب انما تلهفي على ما فاتني من الطواف بعرشك
مع ملائكتك فاوحى الله عز وجل الي سانزل اليك شيئا اجعله قبلة فاهبط الله البيت
المعمور وكان ياقوتة حمراء تلتهب التهابا وامره ان يدور في وجه الارض فدار فظفت حيطانه
بكواكب بيض من ياقوت الجنة فلما استقر البيت في الارض اضاء نور ما بين المشرق والمغرب
فنفرت تلك الجن والشياطين وفزعوا فرقوا في الجو ينظرون من اين ذلك النور
فلما راوه من مكة اقبلوا يريدون الاقتراب اليه فارسل الله تعالى ملائكة فحالوا
حوالي الحرم في مكان الاعلام اليوم فمنعتهم فمن ثم ابتداء اسم الحرم الثاني
ما رواه ابن منبه ان ادم عليه السلام لما نزل الى الارض استوحش فكان وضع الله تعالى
له خيمة بمكة موضع الكعبة قبل الكعبة وكانت الخيمة ياقوتة حمراء من الجنة وفيها
ثلاثة قناديل فيها نور يلتهب من بهجة فكان ضوء النور ينتهي الى موضع الحرم
وحرس الله تعالى تلك الخيمة بملائكة فكانوا يقفون على مواضع انصاب الحرم يحرسون

ويزودون عنه سكان الارض من الجن فلما قبض الله تعالى آدم عليه السلام رفعها
اليه الثالثة ـ روى ان ابرهيم عليه السلام لما بنى البيت قال لاسمعيل ابغني حجرا
اجعله للناس آية فذهب اسمعيل وجمع وظن اباه سيتى بحجر ووجد الركن عنده فقال
من اين لك هذا قال جاءا به من لم يكلني الى حجرك جاء به جبرئيل عليه السلام فوضعه
ابرهيم عليه السلام في موضعه هذا فانار شرقا وغربا وجنوبا وشمالا فحرم الله الحرم
حيث انتهى الركن من كل جانب اثنا عشر ميلا ـ ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض خاف
على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى فارسل الله تعالى اليه ملئكة حفوا بمكة من
كل جانب ووقفوا حولها فحرم الله تعالى من حيث كانت الملئكة ووقفت ذكر هذه الآثار
الاربعة ابن الجوزي في منثور الكلام الساكن قلت وقال عبد الله بن عمرو الحرم حرام الى السماء
السابعة وقاله عطاء كانوا يرون ان العرش على الحرم انتهى كلامه قال السهيلي في الروض
الانف وفي التفسير ان الله سبحانه وتعالى حين قال السموات والارض ائتيا طوعا او
كرها قالتا اتينا طائعين لم يجبه بهذه المقالة من الارض الا ارض الحرم حرمتها
كحرمة المؤمن لان المؤمن انما حرم دمه وعرضه وماله بطاعته لربه وارض الحرم
لما قالت اتينا طائعين حرم صيدها وشجرها وخلاها الا اذخر فلا حرمت الا
الذي طاعت جعلنا الله ممن يطاعه انتهى وقال المرجاني في بهجة النفوس والاسرار
قيل بدأ الله بخلق السموات قبل الارض يوم الاحد والاثنين لقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات في يومين وقيل خلق اسماء دخانا قبل الارض وفتقها سبعا بعد الارض
لقوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها
قالتا اتينا طائعين فنطق من الارض موضع الكعبة ونطق من السماء ما يحاذيها

توضع الله تعالى فيها حرمة قاله ابو نصر السكوني قال المرجاني وفي هذا اشارة
لاتصال حرمة البيت المعمور علوا ولا تصال حرمة البيت الحرام سفلا قال واساس
البيت الحرام متصل الى الارض السابعة قيل والحرم محرم مثله من السموات السبع والارضين
السبع انتهى كلام المرجاني وسياتي تمام هذا في اثناء تاريخ التعلق بالكعبة وقال من نصب
انصاب الحرم ابرهيم عليه الصلاة والسلام فكان ابرهيم عليه السلام يهتم الحجارة وينصب
الاعلام ويجتبي عليها التراب وكان جبرئيل عليه السلام يوقفه على الحدود وقال الازرقي
وكانت غنم اسمعيل ترعى في الحرم ولا تجاوزه فاذا بلغت منتهاه من ناحية من نواحيه رجعت
فانه في الحرم ثم ان قريشا قلعوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد اشتد عليك
قلعهم قال اما انهم سيعيدونها فرأى في منامه في المنام قال لا يقولن حرم لعركم الله تعالى
به زعمتم انصابه الآن تخطفكم العرب فاصبحوا يتحدثون بذلك في مجالسهم فاعادوها
فجاء جبريل عليه السلام فقال يا محمد قد اعادوها قال فاصابوا يا جبريل قال ما وضعوا
فيها نصبا الا بيد ملك ـ وروى الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال نصب ابرهيم
انصاب الحرم وربه جبريل عليه السلام ثم لم يتحرك حتى كان قصي فجددها ثم لم يتحرك حتى كان
النبي صلى الله عليه وسلم فتحت عام الفتح تميم بن اسد الخزاعي فجددها ثم لم يتحرك حتى كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث اربعة نفر من قريش فجددها مخرمة بن نوفل وسعيد بن
يربوع وحويطب بن عبد العزى وازهر بن عبد عوف ثم جددها معاوية ثم امر عبد الملك بتجديدها ثم جددها المهدي وهي الآن بينة وقال
الازرقي في انصاب الحرم التي على راس التنيه ما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم وما

كان في ظهرها فهو حل وبعض الاعتكاف في الحل وبعضه في الحرم فصل

في ذكر حد المسجد الحرام وما يتعلق بالقوم والوضوء فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انا اجده في كتاب الله تعالى ان حد المسجد الحرام من الحزورة الى المسعى وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال اساس المسجد الحرام الذي وضعه ابراهيم عليه الصلاة والسلام من الحزورة الى المسعى الى مخرج سيل الاجياد قال والمهدي وضع المسجد على المسعى وعن عطاء بن ابي رباح قال المسجد الحرام الحرم كله وابن جريج قال قلت لعطاء اين تكره النوم في المسجد الحرام قال بل احبه وعن عطاء انه كان ينوم في المسجد الحرام رؤي ذلك عمر الازرقي قال استخلف عمر بن الخطاب وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا واتخذ للمسجد جدارا كثيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه ثم اشترى عثمان في خلافته دورا وهدمها ووسعه بها وبنى المسجد الا روقه ثم زاد فيه ابن الزبير زيادة كثيرة ثم عمر عبد الملك بن مروان وزاد فيه ثم رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك وحمل اليه اعمدة الرخام ثم زاد فيه ابو جعفر المنصور ثم زاد فيه المهدي بعد مرتين الزيادة الاولى سنة تسعين ومائة وفيها مات المهدي وكانت الكعبة في جانب فاحب ان تكون متوسطة فاشترى من الناس الدور وقوسطها واستقر الحال على ذلك الى وقتنا هذا انتهى كله في الجمع

عبد العزيز

وذلك بين سنتي تسع وستين الى سبعين

فصل

ومن جنى في غير الحرم بان قتل او ارتد او زنى او شرب الخمر او فعل غير ذلك فصار مباح الدم ثم لاذ بالحرم لا يتعرض له ما دام في الحرم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد انا قتل في غير الحرم لم يقتص منه ولا يؤذى ما دام في الحرم ولكنه لا يبايع ولا يشارى ولا يؤكل ولا يجالس ولا يؤوى

الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وعن محمد لا يمنع من مياه العامة وان قتل في الحرم قتل فيه وان قتل في البيت لا يقتل فيه وان كانت الجناية فيما دون النفس بان كان عليه قصاص في الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه فيه وفي قاضي خان عن ابي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما انتهى وعن ابي يوسف يخرج للقصاص والرجم عن الحرم ولو شرب الخمر او سكر في الحرم حد ولو شرب في الحل ثم التجأ اليه لا يحد وفي التبيين يقام الحد اذا اصاب وهو فيه واذا اصاب في غير الحرم ثم التجأ اليه لم يقم وفي الملتقط ولو ارتد ثم لجأ الى الحرم يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل والذي ذكره غيره انه لا يقتل في الحرم عندنا ولو في البدايع الحربي اذا التجأ الى الحرم لا يباح قتله في الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يبايع ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم قال ابو حنيفة ومحمد لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه ايضا وقال ابو يوسف لا يباح قتله في الحرم لكن يضطر اخراجه من الحرم هذا اذا دخل واحد مستجيرا اما اذا دخل مكابرا مقاتلا فيقتل فيه وكذلك لو دخل قوم من اهل الحرب لقتال فانهم يقتلون ولو انهزموا فلا شيء عليهم في قتلهم واسرهم واموالهم فيه ولو دخل الحربي الحرم بغير امان قبل ان يؤخذ فهو في معنى عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يبطل ذلك عنه وعندهما لا يكون فيئا ولا يتعرض له لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم ولو امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج من الحرم قبل ان يؤخذ لم يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح ويرد الى مامنه لا عند من صار فيئا بنفس دخوله دار الاسلام وعندهما لا يصير فيئا ولو اخذه في الحرم واخرجه منه فوجد اساءه وكان لبعض المسلمين عنده وعندهما ان اخذه ولو اخذه في الحرم ولم

بخرجه فينبغي ان يحمل سببه في الحرم رعاية لحرمة الحرم مادام فيه انتهى ولا باس
ان يدخل اهل المدينة المسجد الحرام وكل مسجد سواء كان لحاجة اولا وذكر محمد
في السير الكبير في باب دخول الكفار المسجد الحرام وما تقدم هو المذكور في الجامع الصغير
وهو الذي ذكره الكرخي في مختصره وقيل لما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة
وابي يوسف وبه كان يقول محمد اولا ثم رجع وقال يمنعون وهو المذكور في السير وهكى
الطحاوي في تفسيره عن ابي حنيفة انه يمنع من دخول الحرم المشركون وعبدة الاوثان

فصل ومن خصايص مكة المشرفة حرمة الدخول فيها بلا احرام الا لمن في
حرمة الصيد والشجر واختصاص ذبح الهدايا بها والنذر بالاتيان كما ذكر في باب
القران والتمتع لاهلها واهل من دخل بغير احرام **فصل** ولا باس باخراج تراب الحرم وحجارة
وبنائه وشجره والياس والاذخر مطلقا وما زمزم وتراب بيت التبرك وكالا بح
لاهل مكة للانتفاع به الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدر ما يسير التبرك اما اذا فعل ما
هو خارج عن العادة وعزم في الحفر فانه يكره والحق في البحر الزاخر بعدم جواز اخراج التراب
والاحجار ثم قال وقيل لا باس اذا اخرج منه قدر ما يسير للتبرك واما اخراج ماء زمزم فجائز
بالاتفاق ذكر في البحر عن صاحب السراج الوهاج عدم جواز اخراج حجارة الحرم وتراب
ثم قال المذهب جوازه ولعل ما خص هذه العبارة من الشافعية ثم قال في السراج الوهاج
ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وساير شجره انتهى ولا بد خل من تراب الحرم او حجارة
شيء في الحرم ويكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم لا في غيرها عند ابي حنيفة وقال يقول
للحاج ان يتزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا ولو جعل ان يعير ثم رجع فاما الفقير
والمجاور فلا باس باخذ الاجر منه قال محمد ويرى اخذ ولي امرهم اتخاذ البنيان يمنع

لانه ساغ ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم عند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف وهو
عنه وهو ظاهر الرواية لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة وعندهما
يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الصدر الشهيد في الواقعات وعليه
الفتوى وبه جزم صاحب الكنز وقيل يجوز مع الكراهة وجعل صاحب الهداية قول محمد
مع ابي حنيفة في عدم الجواز ولا باس ببيع بناء بيوت مكة واجارته بالاجماع لان
اخذ من طين وقيد فعله آنية اولبنا ملكه وصار كساير املاكه ويكره اجارة ارض
مكة كبيعها والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** ويكره الصلاة بمكة في
الاوقات المكروهة كما في الحل عندنا واما المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام فجوزه
الثلاثة ولم ار لاصحابنا فيه شيئا لا منعا ولا اباحة واكن قال العزمي جماعة وكلام
الطحاوي في مشكل الآثار يقتضي جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة انتهى بعد ما
شرح الآثار فاذا هو كما قال ظاهر في جواز ذلك وبقعة الحرم كلقطة الحل عندنا
ولا يحرم صيدها ذكي وحي وهو موضع بالطايف ولا تقطع شجرها عندنا ومالك
واحمد خلافا للشافعي **فصل** يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم
فانه لما شرب له وهو حديث محمد الحاكم وغيره وروى ابن حبان مصححا مرفوعا خير ماء
على وجه الارض ماء زمزم ويستحب ان يصب على راسه قيل من خش على راسه ثلاثة حشا
من ماء زمزم لم يصبه داء ابدا وقد نقل الحافظ ابن حجر حزا في حديث ماء زمزم وما
ماكره انه مختلف فيه فضعفه جماعة وصححه اخرون وقال وانصواب انه حسن لغيره
كذا في الفتوى الحديثية ولا يحصى كم شربه من لاية لامورنا لوها وهو ماء الابرار
وذكر انه يفضل سايه الارض كلها طبا وشرعا وانه طعام طعم وشفاء سقم وفيها الابيات

ما في العراق من التغذية والتقوية والاغماء ثار الحميات والصداع وانه من الاشربة المفرحة ولا يشرب قائما الا ماء زمزم وفضل وضوءه ولا يزد ماء زمزم كالايزد الطيب ولا يشربه محرما بل مخلصا لا باس بالاغتسال والتوضي بماء زمزم ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاحمد في قول ثم عن احمد انه يكره وقيل يحرم وقيل يكره الغسل لا الوضوء وعن بعض المالكية وبعض اصحابه يستحب الوضوء بعد اما غسل الميت فمنعه بعض المالكية وذكر الفاكهي ان اهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم اذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه تبركا به وذكر الاسماء رضي الله عنها اغسلت ابنها عبد الله بن الزبير بماء زمزم ومن فضائل ماء زمزم ان من شرب منه حرم الله جسده على النار ومنها النظر اليها عبادة ومنها الاطلاع فيها يحط الاوزار والخطايا ومنها ان الطهور منها يحط الخطايا وكان الشيخ سراج الدين البلقيني فيما يحكى عنه يفتي بان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر وذكر عن حافظ العصر ابي الفضل بن حجر انه سئل عن ذلك فاجاب بانه اذا نزل زمزم افضل مياه الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما قال ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال الذي من شربه لما شرب له ماء زمزم انه شفاه الله صلى الله عليه وسلم غسل به صدره لما شقه جبريل لكن الذي يظهر تفضيل ماء الكوثر لانه عطية الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسمعيل وان الكوثر مصرح بذكره في القرآن في معرض الامتنان مسئلة الي نون الخطمة ولم يقع لزوم مثل ذلك الا نتي كذا في شرح الجامع الصغير لشمس الدين الحلقي ومنها ان الله تعالى يرفع المياه العذبة قبل يوم القيمة غير زمزم او تغور المياه غير زمزم وينبغي ان لا يستعمل الا على شيء طاهر على وجه التبرك وتجنب

الوضوء واما ازالة النجاسة به فكالاستنجاء ونحوه وذكر بعض العلماء تحريم ذلك وبعضهم كراهته ويقال انما استنجى به بعض الناس شربت به الماء سورة وكان ابو يوسف لم يكن يستنجي بماء زمزم تعظيما له ويستحب حمله الى البلاد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وعن الرضى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما

فصل في حكم كسوة الكعبة زاد الله شرفا وكرما

قال في الفتاوى السراجية في باب وقف المنقول اذا صار ديباج الكعبة خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة وفي البحر اذا خرق لا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه في اوراق المصحف ومن عمل شيا من ذلك فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بني شيبة فانهم لا يملكونه وقيل لبيع الامام ذلك ويجعل ثمنه في مصالح البيت اذا جتمع والا في سبيل الله والمساكين وفي الصيرفية في خزانة الاكمل انه لا يؤخذ شيء من استار الكعبة وانما ما تساقط منها الفقراء وانه لا باس ان يشتري منهم وفي فتاوى قاضيخان محمد في سيئر الكعبة يعطى منه انسان قال ان كان شيء له ثمن لا يأخذه وان لم يكن له ثمن فلا باس به وفي الخلاصة رجل اشترى ستر الكعبة من بعض الخدام لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع فان نقله الى بلد كان عليه ان يتصدق به على الفقراء ثم في النجتبى وفي النخبة امر الكسوة الى الامام ان شاء باعها واستعان بثمنها في مصالح البيت وان شاء ملكها لاحد من المسلمين وان شاء فرقها على الفقراء وفيها رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز ولو نقله المشتري

الى بلدة اخرى يتصدق على الفقراء وهذا اذا لم يقبله الامام اما اذا قبله الامام لخدام او احد من المسلمين فجائز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام انتهى وفي مسلك ابي النجا ومن اشتد ريحهم من مواضع انفسهم او جنب فليس له الاقامة به انتهى ولا يخفى انه مقيد اذا لم تكن عليه كتابة لاسيما كلمة التوحيد فاحفظه ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة ولو تبركا وعبيده اليها فاذا اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه والله اعلم فصل يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة الشريفة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا واذا نظر عبادة وذكر عن جماعة في نسكه سئل والدي عن الشخص الذي يصلي بحضرة الكعبة القريبة هل الافضل له النظر الى موضع سجوده ام النظر الى الكعبة لانه عبادة فاجاب بانه يختار انه ان لم يكن بينه وبين الكعبة ما يشغله كما اذا كان قريبا منها فالنظر الى الكعبة افضل والا فالنظر الى موضع سجوده افضل وذكر عن محمد الزين الطبري انه قيل ان كان يشاهد الكعبة مع توفير الخشوع فحسن وان المذهب انه ينظر الى موضع سجوده لانه لا يأمن ما يشغله انتهى ويستحب دخول البيت والصلوة فيه لكل احد وان يدخله حافيا خاضعا خاشعا متعظما موقرا تائبا مستغفرا مستحييا باكيا او متباكيا ولا يرفع رأسه الى السقف ولا يكلم احدا الا لضرورة وينزع الخف والنعل ويقدم الغسل للدخول وهذا اذا لم يرد احدا والا يتأدى هو ولا فلا يدخل وينبغي ان يقصد مصلاة عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر اذا دخل يمشي قبل وجهه ويجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي يتوخى مصلا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الحمراء بين العمودين مصلاه عليه الصلاة والسلام واذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويحمد ويستغفر ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء واعم السؤال في جميع المواضع طلب المغفرة ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه مع ربه ويذكر نعمته عليه في دخوله بيته ويتجنب كل من لا عقل له من الصبيان فيه ويروى الفاكهي من حديث ابي عمر من دخله يعني البيت فصلى فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقد اتفق الائمة الاربعة على استحباب دخولها واما قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فركعتان واما حكم الصلاة في الكعبة فعندنا وعند ابي حنيفة يجوز فيه الفرض والنفل وعند مالك واحمد في الاصح لا يجوز الفرض ويجوز النفل ويمنع بعض العلماء الفرض والنفل فيها واعلم ان ربما يتعلق الجاهل المغلوب بالفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فاستباح اخذ الاجرة على دخول البيت لا خلاف بين الائمة في تحريم ذلك وان اشنع البدع واقبح الفواحش كما صرح به في البحر وغيره ويكثر الناس دخول البيت في هذا الزمان فليأخذوا حذرا واذا فاته صيقل في اخر الزمان كعبة الرحمن وقد ذكر انه ذلك يعود عيسى عليه السلام ورفع القرآن وقبض ارواح المؤمنين وهذا اصح الاقوال ويزاد ذلك في زمن عيسى على يدي السودان من الحبشة كما ظهر له في زمنه عليه السلام والله اعلم بالصواب فصل الاماكن التي ورد ان الدعاء فيها مستجاب بمكة وزيارة المساجد المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم والدور الفاضلة فمنها في الطواف وعند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود

والباب عند الجمهور وعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز وايوب السختياني
اذ الملتزم بين الركن اليماني والباب المسعود في ظهر البيت وتحت الميزاب وفي
البيت وعند زمزم وعند المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفات و
منى وعند الجمرات ورؤية البيت وفي الحطيم وعند الستار وهو ما بين الركن
اليماني والباب المسدود في ظهر الكعبة ومقداره نحو اربعة اذرع وعن معاذ
رضي الله عنه من دعا فيه استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال
المحب ومثل هذا لا يقوله الا عن لسان النبوة وكان بعض السلف والخلف يلتزمون
به منهم عمر بن عبد العزيز وايوب السختياني وكان يقال له ملتزم محاجز قريش
وذكر القاشي في مناسكه ان الدعاء مستجاب في اربعين بقعة وعن البعض منها
ورأيت بها كلها ووقت كل بقعة باوقات معينة منها خلف المقام وتحت الميزاب
في السعي وعند الركن اليماني مع الحجر وعند الحجر الاسود نصف النهار وعند الملتزم
نصف الليل وداخل زمزم عند عين سقاية الشمس وداخل البيت بين يدي الجمرة عند
الزوال وعلى الصفا وعلى المروة عند العصر وفي دار خديجة ليلة الجمعة وفي مولد
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند الزوال وفي دار الخيزران وعند
المختبى بين العشاءين وبمنى ليلة البدر شطر الليل وبمزدلفة عند طلوع الشمس
وبعرفة وقت الزوال تحت السدرة وعلى الموقف عند غيبوبة الشمس وفي
نور اسفل وايضا عن النقاش وفي المتكى غداة الاحد وفي حراء وثبير ليلة الجمعة وقيل
وفي مسجد النخيل **فصل** في ذرع الكعبة الشريفة قال الازرقي في ذرع
الكعبة من خارج طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعا وذرع طول وجهها

الركن الاسود الى الركن الشامي خمس وعشرون ذراعا وذرع دبرها من الركن
اليماني الى الركن الغربي خمس وعشرون ذراعا وشعبة اليماني من الركن الاسود
الى الركن اليماني عشرون ذراعا وذرع جميع الكعبة مكسرا اربع مائة ذراع وثمانية
عشر ذراعا اربعة وعشرون اصبعا ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل
وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مشهور في سوق الليل ويقال انه ولد صلى الله عليه وسلم بالشعب وقيل
بالردم وقيل بجعفان وهو غريب والمشهور الاول وبيت خديجة رضي الله عنها
وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيها
حتى هاجر قال الطبري وغيره وهو افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام ومسجد
دار الارقم عند الصفا وفيه اسلم عمر رضي الله عنه وغيره ومنه ظهر الاسلام والغار
الذي بجبل حراء الغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن ومسجد الراية باعلى
مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد الجن ومسجد الشجرة مقابل
مسجد الجن ومسجد بقرب الحجرة الكبيرة على يمين الهابط الى مكة يقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى فيه المغرب وطوله نحو سبعة اذرع ومسجد سوق الليل قرب المولد
ومسجد المختبى ومسجد الغنم ومسجد أجياد ومسجد على جبل ابي قبيس ومسجد
الاجابة باعلى مكة على يسار الذاهب الى منى بقرب قبيبة انا اخبر ومسجد بذي طوى
نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج ومسجد العقبة بقرب منى بينه وبين
العقبة مقدار غلوة او اكثر ومسجد بني عبد الدار المخرجين الحجرة الاولى والوسطى ومسجد
الجعرانة احرم به صلى الله عليه وسلم بعمرة ومسجد عائشة بالتنعيم ومسجد الكبش بمنى

بقرب باب اسفل مكة
قيل انها جاءت منها موعظة
عمر رضي الله عنه فيما يقال
بالجبل المسمى المتوفى وهو
مشهور باسفل مكة وهو
الظاهر في تاريخ ولا يعلم الغيب
وبالله شيا يستانس به
صح

الذي قدمنا ذكره اسماعيل عليه السلام وهو مشهور وقيل مسجد الكبش هو منحر
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل محلة مسجد عائشة رضي الله عنها ومنى عند العقبة
ومسجد عن يمين الموقف بعرفات وهو غير المسجد الذي يصلي فيه الامام هناك ومسجد
الخيف بفتح الخاء المعجمة روى الطبراني في الاوسط مرفوعا لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجد عرعار بقربه يقال له عار
المرسلات لنزولها فيه وايضا دار ابي بكر رضي الله عنه بقرب باب باسفل مكة قبيل
صلى الله عليه وسلم هاجر منها ومولد عمر رضي الله عنه فيما يقال بالجبل المسمى بالتوأم
وهو مشهور باسفل مكة قال الفاسي في تاريخه ولا اعلم في ذلك شيئا يستناس به مولد
علي رضي الله عنه واكثر هذه المواضع صرحوا باستجابة الدعاء فيها ولا ريب ان الامكنة
المتبركة كلها ارجى مواضع الاجابة كما صرح به بعضهم والله اعلم **فصل**
قيل لم يكن بمكة وفاة ثلاثة اشياء فيحرم من مضى عليه يومان ولم يطف
بالكعبة ومن حلق رأسه من غير عمرة ومن صام ويلم يجعل فطره على زمزم ويجتنب
المجاور والزائر في الحرمين الشريفين كثيرا من المباحات التي لا تليق بالمحل والحكايات
في المطاف وغيره والترفهات فانه مكان عبادة لا سهو ولا غفلة وينبغي لمن
زار مقابر مكة ان ينوي زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين وافاضل الاولياء
والسلف الصالح فيستحب ان يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر من قراءة القرآن
عندهم والذكر والدعاء لهم ولسائر المسلمين ولا يعرف بمكة قبر صحابي غيرهم ومن
مات بها خديجة الكبرى رضي الله عنها وقبرها غير معروف الآن وبعض الاولياء اشار
اليه في المنام بقرب قبر فضيل بن عياض وقد حدد عليه الآن ولا ينبغي تعيينه على

الامر المجهول قاله المرجاني واما قبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه فلا يعرف
تحقيقا ايضا الا ان بعض الصالحين اشار الى انه بالجبل المقابل المعلى على يمين الخارج
من مكة المشرفة والصحيح انه ليس به ومات بها من التابعين عطاء وسفيان بن
عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم جم غفير وخلق كثير مسكك ومات
المحرم يضع به ما يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه ومن مات باحد الحرمين
الشريفين يرجى له فضل عظيم وثواب كبير نسال الله تعالى ان يجعلنا منهم آمين
وهو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم **باب المجاورة بمكة المشرفة**
والمدينة المنيفة وفضل هما وحرم طيبة وما يتعلق بذلك
اعلم ان العلماء اختلفوا في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذهب الامام ابو حنيفة
ومالك وجماعة من المحاطين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بها خوفا من الملل
والتبرم والانبساط بيت الله تعالى على وجه يحصل به تسكين القلب والاخلال
بحرمته وتعظيمه لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وخوف اجتراح الذنوب
والمعاصي تضاعف فيها لما روي ان الحسنة تضاعف فيها الى مائة الف والسيئة
كذلك ان صح ذلك والا فلا شك انها في حرم الله تعالى اشنع والحظ واقبح فتبقى سببا لغلظ الوجب وهو العقاب وكل هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذا كانت
هذه سجية المتزوج فالسبيل التروح عن ساحته وقد من يطمئن الى نفسه في دعواها
البراءة من هذه الامور وهو في ذلك مغرور الا ترى الى ابن عباس رضي الله عنهما
كيف اتخذ الطائف دارا وقال لان اذنب ذنبا بغير مكة وهو موضع بقرب الطائف
احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود رضي الله عنه من بلدة يؤاخذ

العبد فيها بالهمة قبل العمل الا مكة وعن ابن المسيب انه قال لرجل من اهل المدينة جاز يطلب العلم رجع الى المدينة فانا كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة المحلة التي يستحي من حرمها هذا ما من قدر على الوفاء بحق البيت وتوقيره وتعظيم حرمه على وجه يبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته في عينه كما دخل وامكنه الاحتراز عما يبعده من الله وتقل حرمة البيت في عينيه فالمقام بجنبات مكة هو الفوز العظيم بالاجماع لكن لم يقدر على ذلك الا افراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفائزون بفضيلته من تضاعف له الحسنات والصلوات من غير ما يحيطها من السيات وكيف لا يحسن المقام لمثلهم وهذا محمل قول ابي حنيفة لكن الفائزون بهذا مع السلامة من احاطة اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكرها لهم قيدا في جواز الجوار لان شان التقوير الدعوى الكاذبة والمبادرة الى الدعوى المهلكة والقدرة على ما يشترط فيما توجب اليه وتطلبه وايها لاكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وذهب ابو يوسف ومحمد الى استحباب المجاورة وعليه عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة واجابوا بان ما يخاف ومزدنب فيقابل بما يرجى من احسن من تضعيف والله اعلم

فصل

والمجاورة بالمدينة المشرفة كالمجاورة بمكة المكرمة فان تضاعف السيات وتعاظمها وان تعذر فيها فمخافة التامة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير قائم وهو ايضا مانع ممن قدر على حفظ الحرمة والتوقير والقيام بحقها كما يجب من غير اخلال من الحرمة وانصراف الى التبرم فمقامه بها وموته

فيها خير عميم وفضل جسيم وسعادة كاملة ونعمة تامة ولا يتيسر ذلك الا لافراد دوي المكانة فقد نقل بعض العلماء الاتفاق ان الاقامة بالمدينة في حرمه صلى الله عليه وسلم افضل اجماعا فيستحب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع مثله انتهى ومن لم يقدر على الوفاء بحقها والقيام بتعظيمها والمحافظة على آدابها والصبر على لاوائها فالترك لها ولي نسأل الله الكريم ان يوفقنا على ايفاء حقوقها امنه وان يمتعنا فيها مع رضائه بكرمه وان لا يخرجنا منها بفضله احيا واموانا امين

فصل في فضلها زادها الله شرفا وامنا

اجمع العلماء على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد واختلفوا في ايهما افضل فعند الثلاثة غير المالكية ان مكة افضل من المدينة وهو المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وحجة ان حرم التفضيل ان مكة ثابتا لجميع الحرم ولغيره فقوله مذهب مالك ان المدينة افضل من مكة وكذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وذكر الدماميني نقلا عن المنير انه قال ومن اعظم فضائل المدينة عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الجور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة فلو كانت مكة افضل من المدينة والمدينة آخر المسكنين لدام النقصان بعد الزيادة والامر على الضد مما كان صلى الله عليه وسلم يريد فضله عند الله ولا ينقص ذلك على ان المدينة ازيد فضلا انتهى ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المشرفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات قال والظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم

بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها وقبرهم بها قال النووي والجمهور على تفضيل المدينة على الارض اي ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع القبر المقدس وعنه صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي رواه الامام احمد باسناد على رسم الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال ابن مضاعفة الصلوة بالمسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مائة صلوة قال انه مذهب عامة الاهل الاثر وفي الصحيحين صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فالصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة في بيت المقدس قوله خير من الف تلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله وروى ابو الشيخ وصلوة في مسجدي يعني مسجد المدينة بعشرة آلاف صلوة وروى ابن ماجة صلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وروى ايضا صلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام باية الف صلوة وروى ابو يعلى برجال ثقات وابو الشيخ ان الصلوة ببيت المقدس بالف صلوة اي في غيره من المساجد مطلقا الا المسجد ثم قيل على حديثي الصحيحين ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو للمسجد المدينة رجحه بعضهم وقيل بالعكس وعليه مالك وقيل بل افضل بماية وقيل بماية الف لان احمد ابا قالوا التفضيل مختص بالفرايض دون النوافل فانها في البيوت افضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد وقال الطحاوي في قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم وعهدنا الى المسجد الحرام والمراد في الاية المسجد الحرام لا جميع ارض مكة وقال في الكشاف المراد منه مكة عند اصحابنا وحنيفة تخصيص

اختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يضاعف فيه الصلوة على اربعة اقوال الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا واختاره بعض الثاني فيه والثالث انه مكة واختاره بعضهم وقال التنعيم بيت بكل بقاع مكة فضلا عما زيد في مسجدها والرابع انه الكعبة وزاد بعضهم الخامس انه الكعبة وما في الحجر من البيت والسادس انه الكعبة والمسجد حولها والسابع انه جميع الحرم وعرفة وهو بعدها هذا واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النووي باختصاص المضاعفة بمسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه وذهب كثير من العلماء الى عموم المضاعفة لما زيد في المسجد النبوي بل قيل انه لم يخالف فيه احد قلت النووي وروي رجوعه عنه وقد سلم النووي عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام وذكر ابن غرهون من المالكية في شرح مختصر ابن الحاجب مذهب الائمة الثلاثة ان حكم الزيادة حكم المزيد فيه انتهى وهل تختص المضاعفة في المسجد بالمكتوبات او تعم الفرايض والنوافل فذهب مشايخنا كالطحاوي الى عدم التفصيل اوارد في الصلوة بمكة والمدينة انما هو مختص بالفرايض دون النوافل لان النوافل في البيت افضل وبه قال المالكية وبعض اصحاب الشافعية وذهب الشافعية الى مضاعفة الفرايض والنوافل وبه قال بعض المالكية والحنابلة وفي اداب الشريعة وحضها الطحاوي الحنفي بالفرض وقال القاضي السروجي الحنفي اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل قال وحكى ابن رشد من المالكية في القواعد ان ابا حنيفة حمل هذا الخبر يعني صلاة في مسجدي هذا الخ على الفرض للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنن وذكر العراقي في شرح الترمذي عند قوله افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة

فيه دليل على ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد
الفاضلة وقد ورد التصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد قال
فيها صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة واسناده
صحيح وفعل هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلاة على القول بدخول
النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهذا
حكم مسجد مكة وبيت المقدس الآن التضعيف لا يحصل في جميع الحرم انتهى وذكر يعقوب بن جلال الحنفي في شرح المقدمة ان هذا الاجر لا يختص بالفرض بل هو عام في
الفرض والنفل وقيل هو مخصوص بالفرض عند ابي حنيفة ذكره الطحطاوي انتهى وقيل
ايضا ان المضاعفة تختص بالرجال لا النساء لان صلوتهن في بيوتهن افضل قاله
الحافظ ابن حجر ويمكن ابقاء حديث افضل صلوة المرء على عمومه فتكون النافلة
في بيته بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغير هما وكذا في المسجدين وان
كانت في البيوت افضل مطلقا والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء
على الراجح المقتضى اجماعا خلافا لما يوهمه قول النفائس حيث صحت الصلاة
في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر
وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة وهو خمس صلوات عمرا وهو ما ئتان وخمسة وسبعون
سنة وتسعة اشهر وعشرين ليلة وعشر ليال انتهى وذكر صاحب فضل الكرام
ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة بفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى
حتى بلغ عمر نوح عليه السلام نحو ضعف اشتى قال بعضهم فان نعيم نوع آخر
من الكائنات نحو الحساب عن عمر ثوابه انتهى فتدبر هذه الفضيلة الجليلة والمنة

تجوز

مكة يحصل في جميع
مكة بل في الحرم ان
ان التضعيف نحو

حسنات لنبيها فيها فما من نعمة انتهى واعلم ان المضاعفة غير مختصة بزمنه
صلى الله عليه وسلم على المختار ثم اعلم ان هذا التضعيف لا يختص بالصلاة بل يعم
جميع الاعمال الصالحة وبه صرح بعض العلماء الكبار قال الحسن البصري في رسالته ما اعلم
اليوم على وجه الارض بلدة يرفع فيها من الحسنات وانواع البر كل واحدة منها بمائة الف
درهم كمكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يكتب لمن صلى فيها ركعة واحدة بمائة الف
ركعة غير مكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يتصدق فيها بدرهم فيكتب بمائة الف
درهم الا مكة انتهى وعن النبي صلى الله عليه وسلم من حج حجة فله بمكة ما شاء حتى يرجع
اليها كتب له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم كم
عباس وما حسنات الحرم قال كل حسنة مائة الف حسنة رواه الحاكم وصحح اسناده
وقال المحب الطبري في احاديث مضاعفة الصلاة والصوم بمكة دليل على ان المراد التضعيف
في جميع الحسنات الحاقا بهما وبويد ذلك قول الحسن وكذا الحكم في المدينة لما صرح به
العراقي في الاحياء فقال بعد ما روى حديث الصلاة فكذلك كل عمل بالمدينة يتضاعف
بالف وبه صرح ايضا ابو سليمان داود الشافعي من المالكية وبشهد له ما روى رمضان
بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة
فيما سواها من البلدان رواه البيهقي مرفوعا والطبراني في الكبير وابن الجوزي في اشراف
وفضائل الحرمين كثيرة مشهورة لا يحتملها هذا المختصر اما سردنا رمزا منها للتبرك بها
والله اعلم **فصل في ذكر المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بالمسجد الحرام اما اول خلف المقام فقد في البحر والنهر
وجزم العلامة ابن قاسم كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة

سبق هكذا

وهو الصحيح وروى الازرقي ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية وعهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا ذكر الفاسي الا ان السيل ذهب
به في خلافة عمر رضي الله عنه فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فرده بحضر
الناس مكانه الذي به اليوم هكذا ذكر غير واحد واما تصحيح صاحب البحر لمدة القورة فلم
نستنده في ذلك لما الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقد روى الازرقي في اخبار مكة
باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي
هو فيه الآن حتى جاء السيل في خلافة عمر رضي الله عنه فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي
به فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده
اليه فاستقر ثم الى الآن وذكر بعض العلماء انه كان عند الكعبة موضع الحفرة التي في
تلقاء الحجر الاسود على حاشية الطواف التي تلي الركن الشامي الذي يلي الحجر
صار يلي الباب وقيل صار يلي الحجر وتسمية هذا الركن بالشامي على قول بعض والمشهور تسميته
بالعراقي الرابع عند باب الكعبة ثم به جبريل وقيل مكان الامامة الحفرة الملاصقة للكعبة
بين الباب والحجر وهو المشهور عند اهل مكة وبكاد انه بعدها قد تواتر عندهم قاله في العمدة
وذكر الفاسي يقال الحفرة الموضع الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما فرضت
الصلاة واستبعد ذلك عز الدين جماعة ويقال انه موضع مصلى ادم عليه الصلاة والسلام
انتهى الخامس تلقاء الركن الذي يلي الحجر من جهة المغرب قليلا بحيث يكون باب العمرة
خلف ظهره السادس في وجه الكعبة وهو يطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب وقدم
تفضيل وجه الكعبة على غيره من الجهات في حق الصلوة ثم طرق الميزاب لانه قبلة صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد من هذا الموضع السادس خلف المقام لانه جاء مصرحا به في رواية

وليس المراد موضع اخر سوى ما خلف المقام فتنقص واحد مما عده في البحر
السابع الحجر الذي من داخل الكعبة وهو اذا دخل يجعل الباب قبل ظهره ويمشي
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه ثلاثة اذرع التاسع بين الركنين
اليمانيين قيل هو موضع الزحامة في وسط هذا الجانب المكتوب فيه عزة المنعم
العاشر مصلى ادم عليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليماني قيل انه الموضع
القريب من المستجار فينبغي لمن قصد آثار النبوة ان يهتم الاماكن التي هي مظنة صلوته
وجاء ان يظفر بصلاته صلى الله عليه وسلم فصل افضل البقاع بالاجماع
على الاطلاق موضع قبره صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد الحرام ثم مسجد التنعيم
صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الجامع ثم مسجد الجعرانة
ثم بيت والصلوة مضاعفة في هذه المساجد بحسب الثواب فصل في حرمة
المدينة المنيرة زادها الله شرفا وكرما وتوقيرا وسكن بها يوما هو ما
اعلم ان المدينة حرمة عندنا لا تحرم كالمكة خلافا للثلاثة فعندهم يجوز صيدها
وقطع شجرها وعندنا لا يجوز ذلك قال في الكافي لان حل الاصطياد عرف بالنص
قاطعة فلا يحرم الا بدليل قطعي وبراهين ساطعة ولم توجد ومرويهم محتمل
والمحتمل لا يعطي حجة ولهم ورد هذا احاديث منها ما في الصحيحين ان ابرهيم حرم
مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة قال الشيخ الدهلوي في شرح
المصابيح قوله حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام
المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لا يحط منها
شجرة الا العلف واشجار الحرم لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة فجوازه اذا كبر

تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم يذكروا اصطياد الطيور المدينة
ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه
وايضا قال اصحابنا احرم من الحرمة لا من التحريم يعني اعظم المدينة جعلها بين
الدليلين بقدر الامكان وكيف نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن
لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احتراز اعن الحرارة على تحريمها احاله تعالى الى
انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين
اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون اخر فان كان الاول فالراجح
الحمل على ما حملتم عليه قوله تحريم ابرهيم مكة فتعلم في الحرمة فقط لا في وجوب
الجزاء في المشهور من الاقوال وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا ما عن سعد فقط وعن
عمر في قول رضي الله عنه وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا انه لا يجب
في حرم مكة فكيف يجب هناك واذا كان الثاني فكما حملتم على شيء سائغ لنا ان
نحمل على آخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه
من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه
واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول ان تشبيه مكة في تحريم التعظيم
فقط لا في التحريم الذي تتعلق به احكام الحرم كما ذكرنا يوجب التعارض بين الاحاديث
والحمل على ما قلنا يرفع ورفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير
اليه ذهبنا اليه اولى وارجح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع
وجود فعل ذلك في غير واحد من الائمة في غير موضع منها ما اجمع عليه

الامامية الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صيد وج وعضاهه حرم محرم به رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم
تحريم صيد وج وقطع شجره ومعنى في الحديث من التاكيد واولوه او حملوه على النسخ
وكذا هذا مثله فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا والله اعلم بعض
الاحاديث التي يتمسك بها على عدم تحريمها فمنها عن انس رضي الله عنه قال كان
لابي طلحة ابن مزاحم سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازحه
اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال
له ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمير ما فعل النغير قال ابن الامير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما
وكذا اخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الظاهرية فهذا كان
في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبس النغير وكالعب الذي لا يطلق ذلك بمكة قالوا التوربشتي ولو كان حراما
لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون هذا بعينه وذلك ليس
من الحرم قيل له هب انه كما ذكرته ولكن لم قلت انه ليست من الحرم لانه روي عن
واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع فراسخ وقيل لا تبلغ من المدينة
تسعة فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحل
قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقولهم وصاد
من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا
فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا فينا ولكن اصابهم هذا ضعيف

تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة
ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه
وايضا قال اصحابنا احرم من الحرمة لان التحريم يعني اعظم المدينة جمعا بين
الدليلين بقدر الامكان وكيف نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن
لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احتراز عن الجزاء على تحريمها حل الله تعالى قيل
انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين
اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون اخر فان كان الاول فلا يصح
الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم ابرهيم مكة فعلتم في الحرمة فقط لا في وجوب
الجزاء في المشهور من الاقوال وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا ما عن سعد فقط وعن
عمر في قول رضي الله عنه وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا انه ذلك لا يجب
في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا ان
نحمل على آخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه
من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه
واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول ان تشبيهه مكة في تحريم التعظيم
فقط لا في التحريم الذي تتعلق به احكام الحرم كما في ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث
والحمل على ما قلنا يندفع ويرتفع فهو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير
الى ما ذهبنا اليه اولى واوجه بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع
وجود فعل ذلك في غير واحد من الائمة في غير موضع فمنهما اجمع عليه

بالبقية الثلاثة غير الثالث فهي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صيد وج وعضاهه حرم محرم رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم
تحريم صيد وج وقطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد واقوله او حملوه على النسخ
لكذا هذا مثله فالجواب الذي يليق في ذلك هو جوابنا في هذا ولضعف بعض
الاحاديث التي يتمسك بها على عدم تحريمها فمنها عن انس رضي الله عنه قال كان
لابي طلحة ابن من زام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازحه
اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال
له ما شانه فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما
وكذا اخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الطحاوي فهذا كان
في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبس النغير ولا اللعب كما لا يطلق ذلك بمكة قال التوربشتي ولو كان حراما
لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون هذا قبل ذلك ليس
من الحرم قيل له هب انه كذا كرته ولكن لم قلت ان قبا ليست من الحرم لانه روي غير
واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع فراسخ وقبا لا تبعد من المدينة
فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحل
قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقولهم ارصد
من الحال لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا
فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا فيها وانكر اصلهم هذا ضعيف

فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم مسئلة بالقياس فلا جرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على الاستباق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم ظهر الاسلام لا يرتفع عليه منه از حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد تخصيصه انه اذا صاد في الحل صار العبد مملوك العبد فلا يظهر حق الشرع ولنا انه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز التعرض له بالنص فهذا لا يحل التعرض له بالنص لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حلالا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص بحرمة الحرم ولم يوجد مثله في الرقيق ومنها مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلى ما ذكرنا ايتا اضعف اصلا ومنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان يحل وصور المشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اي ارض المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حراما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روى ابن زباله وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيء تصاك اذا ذهبت وتلقيت ذاك اذا جئت فالعقيق وادي احبّ العقيق رواه ابن شيبة نحوه وروى الطبراني باسناد حسنه المنذري قال في النخبة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الامة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها على غيرها والله اعلم

باحذه

تكون لحمها مزية من نبات المدينة فكان لحمها مزية على لحوم الصيود التي ليس منها كان لتمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه ما في حديث ابن شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت قلت في الصيد قال اني فاخبرته بالحاجة التي كنت فيها فكانه كره تلك الحاجة وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث وقولهم يجوز ان يكون الموضع الذي يصيد فيه سلمة خارجا من الحرم زعم يبطله اطلاق الحديث ومنها ما روى محمد بن الحسن في الآثار في باب الذباح اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن عامر عن الشعبي قال اصاب رجل من بني سلمة ارنبا فلم يجد سكينا فذبحها بمروة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان ياكلها قال محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وهذا صريح في ذبح الصيد في الحرم وفيه مراعاة الاثم شيء وانه اذا خرج من خارج الحرم وان احد ليس من الحرم ومنها ما روى محمد بن سعد في الطبقات عن حرام سلمة رضي الله عنها قالت كان لنا اعنز سبع فكان الراعي يبلغ بهن مرة الحماء ومرة احد او يروح بهن علينا وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح يريح الحدر فيثوب الينا اليها الليل وأحد من الحرم بالاكلاء وكذلك الجواد على الاميال من المدينة في ناحية العقيق وحد الحرم بريد في بريد فلو كان ارض المدينة حرما لما جاز الرعي فيه لانه لا يجوز في حرم مكة على اصلهم ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا اخرج الينا وعبة فاذا رأيتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن شيبة مثله والاكل لا يحصل الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي فلو كان حلالا لجاز منه ههنا ايضا فان قيل كيف يحسن الاستدلال بجواز قطع الشجر في حرم المدينة بان حكم الحرم كالحل وقد استدل الشافعي في الرقيق باجازة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل ابي بكر

قال كالغرض فقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه
وغيره فلما لم ير احدا يجمع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر لانه في هذا كله
متأت في فيما نحن فيه فتامله ومنها عن عائشة رضي الله عنها كان لآل محمد صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وحوش يسكونها وجه الاستدلال به ما مر في حديث النغير وقد لم
يحتمل كونها أدخل من خارج الحرم زعم منهم وخلاف الظاهر فلا يترك الاستدلال
به لاجل هذا لا يدرينا على اصل ومنها ما في حديث مسلم وابي داود واحمد ولا يخبط
فيها شجر الا العلف وفي حديث الازرقي ولا تذهم في مناع الناضح ان يقطع من حشي
المدينة وله في اخر رخص لهم في الغائمتين والوسادة والعارضة والاشنان وله ذا
في المسد والنجدة ومناع الناضح ان يقطع منه وجه الاستدلال بهذه الاحاديث ان
اشجار حرم مكة لم يرد في جواز قطع شيء منها شيء ولو كان حرم المدينة مثله وكان المنع منع
تحريم لما رخص في قطعها الا بإذن خاص في حرم مكة فيعلم منه ان المراد من المنع منع استحباب
لا تحريم بدليل ان كل من استاذن في قطع شيء اذن له وهذا امارة المستحب لا الحرم ولا مرد
يكون للاباحة والندب ليزجر الاخر عن ذلك او كان يعني عن ذلك البيع لا الاكل لبادية
عليهم وليتوفر الصيد بها لهم وجه الفتش بيان ارادة التوسعة عليهم في الاصطياد
والانتفاع كما قال المازري قوله واحاديث صيد وج واشجاره وهو ما قال في شرح
السنة حماه ابي وادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعا لعامة المسلمين لابل الصدقة
ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العامة وكان ذلك معلوما
السنن ولا اعلم تحريمه صلى الله عليه وسلم وحاما معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من
منافع المسلمين لان ذلك اما حاصله وقد يحتمل انه كان ذلك التحريم ثم نسخ فكان اول امره

الحديث لنا تاول هذا ونقل صاحب المدونة عن الحنابلة هراقة ما في حديث وج
انه يحمل على الاستحباب الخروج من الخلاف ومما يدل ايضا على عدم التحريم قول سعيد
ابن المسيب الذي جاء من اهل المدينة يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة فانا كنا نسمع ان
ساكن مكة لا يموت حتى يكون للحرم عنده بقرة الحل لما يستحل من حرمتها فلو كان المدينة
حرما لما امره بذلك كما لا يخفى على ذي الصفو اذا خصوصيه لحرم دون حرم في ذلك
وقد قال الامام احمد وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب ثم ان مراد التحريم
فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الحجر بها
كما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها
من زينتها فلما انقطعت الحجرة زال ذلك فكذا هذا قال قيل هذا فاسخ ام منسوخ بالاحتمال
اجيب بان المراد بالحمل على النسخ ترجيحا بضرب من الاجتهاد وهذا صحيح بل واجب
اذ يجب الترجيح بالامكن ومرجعه الحمل على النسخ في كلا متعارضين ثبت تحققه معا
قرفد في معالم السنن واعلامها في حديث تحريم صيد وج قد يحتمل ان يكون ذلك
التحريم في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ كسائر بلاد الحل حمله على النسخ
مع عدم التعارض فكيف معه فان قيل ان لهم اجوبة من متمسكاتهم قلنا واما
اجوبة عن مرويا تهم فان قيل انصار الامر صحة لا اجيب فعاد الكلام كما كان وهو عدم
التحرير لانه الاصل فان قيل اذا تعارض خبر الواحد واجب عندكم فلم تركتم هنا قلنا
انما يجب ذلك بما لم يتضمن الخبر ابطال ما هو اقوى منه من الكتاب والسنة وخبر الواحد
وهنا قد تضمن ما هو اقوى منه ومنه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واقوله
الضحاك يعني اذا خرجتم من احرامكم وخرجتم من حرم الله ومنه فاصطادوا او نقول

كان يظن بقاء الحرمة
ليست تطيق حاذ ذلك
كان يقاد ذلك جاز بزوال
زينتها ويدعى الناسخ

ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول عندنا لان العادة قاضية في مثله بنقله متواترا فاذا انفرد واحد بنقله دل على عدم الصحة والخطا او النسخ فلا يقبل فافهم
والعجب كل العجب ممن يطعن في ائمة الاجتهاد الذين اختارهم الله وفضلهم على العباد
واقام الدين بهم في سائر البلاد وادعى فيهم حتى اهل الحسد والعناد بقبوله في مثلهم لم
يبلغه حديث المتابع او بلغه فحالفه فكيف يسوغ له الطعن فيهم واني بظرة لذلك
بعضهم مع كمال علمهم وكثرة ورعهم ووفارة مهارتهم وقرب زمانهم من النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بل هم اولى بالعلم من بعدهم اولم يدر
الزاعم ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وان ليس للمجتهد ان يتسارع الى قبول النقل والعمل
الا بعد تصفح العلل والاسباب لانهم النقاد والجهابذة واهل العناية بها وهم لا يتفوهون
الى قول من خالفهم من ليس له دونهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطائه بمنزلة الصيارف
النقادين الذين يميزون بين الجيد والردي ولا يلتفتون الى الخطا من لم يعرف ذلك فلعله
علم من ذلك ما لم يعلمه او فهم منه ما لم يفهمه او بلغه الحديث من طريق لم يرضوا له
او بلغه دليل اقوى من دليل غيره او ظهر مراد الحديث ما لم يظهر به غيره فليتسارع في
المعذرة قبل الحسرة ولينتبه عن تلك الغفلة تعوذا بالله من العصبية والهوى فانها
شريك العمى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل

في مسائل ابتلي بها اهل الحرمين الشريفين من الحنفية وهي ثلاثة الاولى في الاقتداء
بالمخالف في المذهب وفيه اربعة اقوال اصحها الاول انه يجوز الاقتداء اذا كان
يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا وعليه اكثر المشايخ ثم اذا كان يحتاط هل تنتفي الكراهة
ام لا قيل نعم وقيل لا في المختار والثاني اذا لم يعلم منه ما يوجب الفساد بيقين يجوز الاقتدا

به والا فلا وهو الصحيح صححه شيخ الاسلام وغيره واذا لم يعلم منه شيء هل يجوز مع
الكراهة او بلا كراهة فلي الكفاية ومفتاح السعادة وشرح المجمع انه مع الكراهة
وفي الغاية انه بلا كراهة والثالث انه لا يجوز مطلقا وعليه بعضهم وبه يؤخذ بعض
الرجوع والرابع انه يجوز مطلقا على ما نقله الرازي والحاصل ان رعاية جميع مواضع
الخلاف او عدم العلم بذلك متعسر او متعذر لفساد الزمان وتغير الاخوان وكان
بعض ما يوجب الفساد عندنا هو سنة عندهم وقد صرحوا انه يراعى الخلاف حيث كان ثبوت
به سنة عندهم فكيف يتركه فاذا علم او شاهد شيئا من ذلك كرفع اليدين وقطع الوتر
على الركعتين او غير ذلك لا يصح ولا يجوز الاقتداء به على القولين الاولين وهما الصحيحان
والمرجحان وكذا على الثالث ان سقط رعاية الجميع او عدم العلم او غير ذلك اكثر الاختلاف
باق في كل حال اذ لا يتصور بصورة خالية عن الاختلاف وادنى درجات الاختلاف
ايراث الشبهة والكراهة صرح في باب الصلاة قال الامام الاسبيجابي الصلاة
اذا دارت بين الجواز والفساد يحكم بفسادها وقال صاحب البدائع ان الصلاة اذا
ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى اذ كان الجواز وجوبا والفساد وجه
واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك فعلم ان الاحتياط في عدم
الاقتداء به بالاتفاق بلا ارتياب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب المسألة
الثانية في تكرار الجماعة وهو مكروه في ظاهر الرواية كراهة تحريم لما قال في الخانية انه
لا يجوز وفي شرح الجامع بدعة وقيد بعضهم الكراهة بما اذا صلى اذان ثاب
واقامة ثانية واما ان صلى بالاذان الاول والاقامة الاولى فلا يكره اتفاقا كذا
في المنتقى والدرر والغاب وشرح المجمع قال في شرح الدرر وهو الصحيح وعن ابي

ومحمد انما يكره تكرار الجماعة اذا كان لقوم كثير اما اذا صلى واحد بواحد واثنين
او ثلاثة اوا ربعة في ناحية المسجد غير الموضع المعهود للامام لا على وجه الاذان
والاجتماع باذان واقامة حقيقة فلا باس بذلك في المصفو وهو حسن وابو يوسف
ايضا انه لا يؤذن ولا يقيم وفي القنية اهل المحلة قسموا المسجد وصار لهم ايضا
ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن
اقول وهذه اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم بالبلدين الشريفين لاحد كل
طائفة جانبا واماما ومقيما على حدة واعلم ان هذا الوجه الذي يصلون
عليه اليوم بالحرمين الشريفين لا يخلو عن الكراهة لعدم مراعاة الشرائط وحصول
كراهية اخر كقطع الصفوف والقعود عند اقامة المكتوبة وغير ذلك كما لا يخفى
على الناظر وكل ذلك منهي عنه ومكروه بلا اتفاق فان قيل ان كانا داء الصلوة
بالجماعة الاولى خلف المخالف في المذهب فاسدا ومكروها والتكرار مكروه فترك الجماعة
ايضا مكروه قلنا المختار اجيب بانه اذا لم يجد من يصلي به ولو واحدا فصلوته
خلف المكرر الموافق اولى من المخالف لعدم احتمال الفساد لكن ينبغي له حينئذ ان
يحترز عن كراهية اخر من قطع الصفوف وادخال المخل على الغير باختلاف الحركات
وغير ذلك والله ولي ديننا نسال الله ازالة المنكرات والبدع والله اعلم
المسئولة الثالثة في وقت العصر وفيه ثلاث روايات عن ابي حنيفه اظهرها
انه بعد المثلين وفي رواية بعد الاقل من قامتين وفي اخرى بعد المثل وعمل اهل
الحرمين على رواية المثل في الصيف فينبغي لطالب الاحتياط ان يصلي على رواية
المثلين لانها اظهر الروايات ومختارة اكثر المشايخ وفيها الاحتياط ولا اتفاق

على دخول الوقت والخروج من الخلاف بخلاف غيرها ثم ان وجد جماعة اخرى فلا تذكر
في افضلية التاخير لحصول السنة والاداء على اليقين وان لم يجد فايضا كذلك لما
صرح به في القنية والتاتارخانية امام المحلة يصلي العشاء قبل الغيبوبة ليس له ان يفعل
هذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض الثاني فقالوا هذا مع انه لا صحة في
ان قول ابي حنيفة كقولهما وعليه الفتوى على ما نص عليه في المجمع وغيره والكشف فيما تحرر فيه
دليل في الاداء بالجماعة في وقت المختلف الكراهة واحتمال الفساد وغاية ما يلزم من
الانفراد في الوقت المتفق الكراهة فقط فظهر انه افضل من خلاف فاسد لم يكن متعينا
بل هو متعين بلا تفاق لان من عمل على قول احد ليس له ان ينتقل الى غيره اتفاقا واما انه
يعاد فكذلك عند غير المجتهد عند الاكثر حتى قيل انه يعيد بريا ريب فيما ذكرنا من يكون
من اهل النشريح طالبا لسلوك طريق الورع فان قيل ما حال من صلاها على رواية
المثل من حيث الجواز اجيب بانه ذهب بعضهم الى تقوية تلك الرواية فقال في الغنية
الظهرية الفتوى على قولهما يعني في وقت العصر وفي التاتارخانية وعند الاتفاق لا
وفي الامداد قولهما معتمد اه وفي حاشية المنظومة والفتوى على قولهما وفي شرح
القدوري قال الطحاوي وبه ناخذ فعلى هذه الروايات المصرحات بالتفاوت يجوز اداؤها
بعد المثل ومن اراد زيادة بيان فعليه برسالتنا المسماة غاية التحقيق وهذا ما
تيسر لنا في هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وهو اعلم واحكم

واجب زيارة قبر سيد المرسلين

عليه الصلاة والسلام من رب العالمين

اعلم ان زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى

الطاعات وافضل المندوبات والمستحبات بل قربة مؤكدة رجحها الواجبات
لمزلة سعة على ما صرح به الفارسي وصاحب الاختيار وصرح بعض المالكية ان زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وصرح ايضا بعض العلماء من المالكية بان
المشي الى المدينة للزيارة افضل من المشي الى الكعبة وبيت المقدس وفي فتح الباري
ان الزيارة من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الاجلال وان مشروعيتها
محل اجماع بلا نزاع انتهى ومحض صرح بحكاية الاجماع على ذلك التقي علي في
الشفا وقد قال بعض العلماء من فاتته الزيارة فقد فاته الخير كله او جله انتهى
وهل يستحب زيارة لغير صلى الله عليه وسلم فنساء او لا يكون نعم تستحب لهن بالاكراه
ولا شك كما صرح به بعض العلماء اقول صاحب البحر اما زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
فالاجماع على استحبابها للرجال والنساء انتهى اما على الاصح من المذهب فلا اشكال
لانه قال الكرخي وغيره الاصح ان الرخصة في زيارة القبور للنساء كالرجال والنساء
جميعا واما على غيره فكذلك لاطلاق الاصحاب بالاستحباب بلا تقييد وفصل
ولد لائل لا تخفى على متامل ثم ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدا بالحج ثم
يثني بالزيارة وان يبدا بالزيارة جاز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان كان الحج نفلا
فهو بالخيار فيبدا بايهما شاء وهذا اذا لم يمر بالمدينة واما اذا امر بها فلا خلاف
في تاكد البدء بالزيارة وما اقبح واشنع ما حكاه ابن امير الحاج عن بعض الجهلة
انه مر بالمدينة فلم يزرها قولهم ان الافضل ان يبدا بالحج وقد شنع على من فعل ذلك
ابن امير الحاج تشنيعا لا يصدر ذلك الا ممن بلغ الغاية في الحماقة والسفاهة
نسال الله تعالى العافية فاذا نوى الزيارة فليسرع في زيارة مسجد صلى الله عليه

وسلم فانه احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وليفوز بثواب قاصده
لما في حديث اخرجه ابن حبان وابن المنذر مرفوعا ان من حين يخرج احدكم من منزله
الى مسجدي فرجل يكتب له حسنة ورجل يحط عنه خطيئة ولا شك ان كل ما كانت
منزله ابعد كان اجره اكثر فينبغي لمن خرج اليه ولو من اقصى البلاد فهناك
اغار عظيمة وخيفة منيفة لكل ما ينوى كل ما يحصل بها من القرب كالصلوة والاعتكاف
قال في الفتح والاولى عندي تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له اذا قدم زيارة
المسجد او يستوفي فضل الله سبحانه في مرة اخرى بنويهما فيها الان في ذلك زيادة
تعظيمه صلى الله عليه وسلم واذا عزم على الزيارة فعليه ان يخلص نيته وان يزداد
بالعزم شوقا وتوقا وكلما ازداد نوا ازداد غراما وحنوا

تسعد واسرح ما يكون الشوق نوما اذا دنت الخيام من الخيام

فصل واذا توجه الى الزيارة اكثر في السير من الصلوة والتسليم مدة
الطريق بل يستغرق اوقات فراغه في ذلك ويضع من القربات ويتتبع ما في طريقه
من المساجد والاثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم واذا دنى من حرم المدينة
المنيرة فليزد خضوعا وخشوعا وان كان على دابة حركها او بعيرا وضعه تعظيما

ولو قبل المحبون رمس اصابها عمار تربي ليلى لجدت باسرها

ويحمد حينئذ في بدء الصلوة والسلام عليه واذا وقع بصره على المدينة الشريفة
واشجارها سال الله تعالى خير الدارين واكثر من الصلوة والسلام عليه وسلم وما يفعله
الناس من النزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها حسن نزاعا لله تعالى
واجلالا لنبيه صلى الله عليه وسلم وكلما كان ادخل في الادب والاجلال كان احسن

لو شئ هناك على احداقه وبلل المحبور من تذليله وتواضعه كان بعض الواجب
بل الطريف بمعشار عشره وبسه در القائل ٠ شعر

٠ لو جئتكم قاصدا سعي على بصري ٠ لم اقض حقا واي الحق واجب ٠

و اذا وصل الى المدينة الشريفة اغتسل بظاهرها قبل ان يدخلها وان لم يتيسر
فبعد دخولها والوضوء والغسل افضل ثم ليسرع الخطى ثيابه والجديد افضل وتطيب
وان وقع نظره على القبة المنيفة والحجرة الشريفة فليستحضر عظمتها وتعظيمها
وشرفها فانها حوت افضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع واذا دخل من باب
البقيع قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الاية اللهم افتح لي ابواب رحمتك
يا ارحم الراحمين وارزقني مزيد زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك
واهل طاعتك فاغفر لي وارحمني يا خير مسئول ويكن متواضعا متخشعا معظما
لحرمتها لا يفترض الصلوة والسلام على سيد الانام مستحضرا انها بلدته التي اختارها
الله تعالى دار هجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي والقرآن منبع الايمان
والاحكام ويعتقد انه ربما صادف موضع قدمه صلى الله عليه وسلم وهذا كان
مالك رحمه الله لا يركب في طرق المدينة واذا دخلها يبدأ بالمسجد ولا يخرج على
ما سواه مما لا ضرورة به اليه فصل واذا اراد دخول المسجد يقدم
رجله اليمنى في الدخول مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم قائلا اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وسهل من باب خيرك لي وغيره والاول افضل
ويقصد الروضة الشريفة خاضعا خاشعا على وجه يليق بالمقام غير مشغول
بالنظر الى زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار والخشية والانكسار والخضوع

والافتقار واذا دخل الروضة وهو ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد
ركعتين في محرابه وقعاده صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وصاحب الاختيار وسجد
شكرا لله على هذه النعمة ويسأل تمامها والقبول ويحمد الله ويشكره ويسأله ان يرزقه
مزيدات الدارين غاية المسئول وهذا اختيار منهما قول محمد في سجدة الشكر انها
قربة وقال الشيخ الامام ابن الهمام في شرح الهداية وكون سجدة الشكر قربة كما هو
قول محمد وجه لانها مقتضى الادلة السمعية المتكثرة وان لم تتيسر له الصلوة في
المصلى النبوي ففيما قرب منه ومن المنبر والا ففي بعض بيوت بني ساعدة ونحوها وذكر بعضهم مزارا يصلي
خلف الثابوت ويجعل عمود المنبر جنبه ومنكبه الايمن ورمانة المنبر التي في شحة ادنى
ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين حاجبيه
وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ذكرناه من انه يصلي بحيث المصلى الآن
لان ثم في طرف حوض المصلى ما بين المنبر والسارية يكون كذلك على ما صرح به في بعض
التواريخ واما التعريف بالعود والصندوق والرمانة والجذعة فانما كان قبل حريق
المسجد واما اليوم فلم يبق شئ منها فصل ثم بعد الصلوة بالقبر الشريف
مع رعاية غاية الادب بهذا الموقف المهيب بخضوع وخشوع وذلة وانكسار وحياء
ووقار فيقف غاض الطرف مكفوف الجوارح فارغ القلب عن العوائق والعلائق والوساوس
واضعا يمينه على شماله كما في الصلوة مستقبل الوجه الشريف محاذيا مسمار الفضة مستدبر
القبلة على بعد اربعة اذرع لا اقل من السارية التي عند راسه الكريم ناظرا الى اسفل ما
يستقبله من الحجرة المكرمة محترزا عن استقبال النظر ما امكنه مراقبا منه متمثلا بصورته
الكريمة في حياته في خياله وكانه حاضر جالس بازائك ناظر اليك عالم بقيامك

لو سني هناك على حداقه وبلد المحبوب من تربته وتواضعه كان بعض الواجب
بليغ بمعشار عشره وبه در القائل ٠ شعر

٠ لو جئتكم قاصدا سعي على بصري ٠ لم اقض حقا واي الحق ادبت ٠

و انا وصل الى المدينة الشريفة المشرفة اغسل بظاهرها قبل ان يدخلها وان لم يتيسر
فبعد دخولها والا توضا والغسل افضل ثم يلبس انظف ثيابه واجدها افضل ويتطيب
وان اوقع نظره على القبة المنيفه والحجرة الشريفه فليستحضر عظمها وتفضيلها
وشرفها فانها حوت افضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع وان دخل من باب
البقيع قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الاية اللهم افتح لي ابواب رحمتك
يا ارحم الراحمين وارزقني مزيد زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك
واهل طاعتك فاغفر لي وارحمني يا خير مسئول وليكن متواضعا متخشعا معظما
لحرمتها لا يغترض الصلوة والسلام على سيد الانام مستحضرا انها بلدته التي اختارها
الله تعالى دار هجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي والقرار منبع الايمان
والاحكام وليحضر قلبه انه ربما صادف موضع قدمه صلى الله عليه وسلم ولهذا كان
مالك رحمه الله لا يركب في طرق المدينة واذا دخلها يبدأ بالمسجد ولا يعرج على
ما سواه مما لا ضرورة به اليه فصل واذا اراد دخول المسجد يقدم
رجله اليمنى في الدخول مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم قائلا اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويدخل من باب جبريل او غيره والاول افضل
ويقصد الروضة الشريفة خاشعا خاشعا على وجه يليق بالمقام غير مشغول
بالنظر الى زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار والخشية والانكسار والخضوع

والافتقار واذا دخل الروضة وهو ما بين المنبر والقبر الشريف فليصل تحية المسجد
ركعتين في محرابه ومقامه صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وصاحب الاختيار وتجب
شكرانه على هذه النعمة ويسال تمامها والقبول ويحمد الله ويشكره ويسالها ان يجعله
من سعداء الدارين بغاية المسئول وهذا اختيار منهما قول محمد في سجدة الشكر انها
قربة وقد قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرح الهداية وكون سجدة الشكر قربة كما هو
قول محمد وجه لانها مقتضى الادلة السمعية المتكثرة وان لم تتيسر له الصلوة فحيث
المصلى النبوي فهما قرب منه ومن المنبر والا فلي غير ذلك وما ذكر بعضهم من انه يصلي
خلف الناووت ويجعل عمود المنبر خلف منكبه الايمن وزمانة المنبر التي تحت درجة
ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين حبيبه
وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ذكرنا من انه يصلي في المصلى الان
القائم في طرف جوف المصلى مما يلي المنبر والسارية بكون ذلك على ما صرح به في بعض
التواريخ واما التعريف بالعمود والصندوق والزمانة والجذعة فانما كان قبل حريق
المسجد واما اليوم فلم يبق شيء منها فصل ثم بعد الصلوة باقي القبر الشريف
مع رعاية غاية الادب بهذا الموقف المنيف بخضوع وخشوع وذلة وانكسار وحياء
ووقار فيقف غاض الطرف مكفوف الجوارح فارغ القلب عن العوائق والعلائق والوسواس
واضعا يمينه على شماله كما في الصلوة مستقبلا الوجه الشريف محاذيا بمسمار الفضة مستدبر
القبلة على محاذاة ذراع الا اقل من السارية التي عند راسه الكريم ناظرا الى اسفل ما
يستقبله من الحجرة الكريمة محترزا عن اشتغال النظر بما هنالك من الزينة متمثلا صورته
الكريمة في حياته في جانبه وكانه حاضر جالس بازائك ناظر اليك عالم بقيامك

وسلامك مستحضرا في قلبك عظمة جلالته وشرفه وقدره صلى الله عليه وسلم ثم يقول مسلما مقتصدا غير رافع صوته ولا مخافت بحضرة وحياء السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خليل الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا رحمة العالمين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا بشير المحسنين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات المطهرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين والملائكة المقربين كثيرا دايما ابدا كما يحب ربنا ويرضى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل وسلم وبارك جزاك الله خيرا عنا افضل ما جزى به رسولا عن امته وبيا عن قومه وصلى الله عليك افضل واركى واسمى صلاة صلاها على احد من خلقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وامينه واشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين فصلوات الله وملائكته وجميع خلقه من اهل سمواته وارضه عليك يا رسول الله اللهم انه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واعطه المنزل المقرب عندك وغاية ما يرجى له زبدا له السائلون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين امنت بالله وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره اللهم فاشفنا على

ذلك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة وهي علمنا من امرنا رشدا انك انت الوهاب ربنا اغفر لنا ولاباءنا ولامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا رؤف رحيم ذو الفضل العظيم ثم يقول يا رسول الله اسالك الشفاعة توسلا والتوسل بك الى الله انا موجهون بك في حاجتك وبسببك ادعو الله تعالى حاجته متوسلا بنبيه صلى الله عليه وسلم واعظم المسائل واهمها سؤاله حسن الخاتمة والمغفرة ويذكر كلما كان من قبيل الاستعطاف والترفق ويجتنب الالفاظ الدالة على الادلال والقرب من المخاطب فانه سوء ادب والمحل محل هيبة وخشية ونحوها قيل شعر

• لقد قوم مقاما لو يقوم به • اري واسمع ما لو يسمع الفيل •

• لظل يرعد الا ان يكون له • من الرسول باذن الله تنويل •

ويستحيي منه صلى الله عليه وسلم غاية الاستحياء مما هو متلطخ به من انواع المعاصي والاقذار من نجاسات الاثام والاوزار شعر

• عصيت فقالوا كيف تلقا محمدا • ووجهي باثواب المعاصي مدنع •

• عسى الله من اجل الحبيب وقربه • يباركني بالعفو والعفو اوسع •

ثم يتاخر عن يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وان راسه حيال منكب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صفي رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله السلام عليك يا وزير رسول الله السلام عليك يا ثاني

رسول الله في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار السلام عليك
يا علم المهاجرين والانصار السلام عليك يا من اعتقه الله من النار السلام عليك
يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا امير المومنين حزت عزامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرا ولقاك يوم القيمة امنا ورايا انهما زلت على طريقة
رسول الله وسنته قائما بالحق والعدل في امته والعمل بشريعته والفرق لدعوته
وقمت لقتال اهل الردة فجزاك الله عن رسوله وعزامته خيرا سالنا الله ان يجمعنا
على محبتك ويحشرنا في زمرتك ونحن نتاخر عنك ان قدر ذراع
الى ان يصوب يمينه للتسليم على عمر الفاروق رضي الله عنه لان راسه من الصديق كراس
الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا امير المومنين يا عمر الفاروق
السلام عليك يا من اعز الله به الاسلام السلام عليك يا من كان الله من الاربعين السلا
عليك يا من استجاب فيه دعوة خاتم النبيين السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق
قوله محكم الكتاب السلام عليك يا من اظهر الله به الدين السلام عليك يا من شد الله
به ازر نبيه وازر المسلمين ثم يرد على ربه شهيدا ويخرج من الدنيا حميدا جزاك الله
عن نبيه وخليفته وامته خيرا قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع ويقف بين راس
الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله يا ابا بكر وعمر ورحمة
الله وبركاته السلام عليكما يا حبيبي رسول الله السلام عليكما يا وزيري رسول الله
السلام عليكما يا صحبي رسول الله المعاونين له في الدين والقائمين بسنته في امته
حتى اتاكما اليقين فجزاكما الله عن ذلك مرافقته في جنته وايانا معكما برحمته انه ارحم
الراحمين وجزاكما الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء ورضي عنكم احسن الرضا جئتما يا صاحبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن متوسلون
بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا وان يتقبل سعينا ويحيينا
على ملته ويميتنا عليها بفضله ويحشرنا في زمرته ثم يرجع الى حيال وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ويقف عن القبر المقدس قدر ربع او اقل فيحمد الله تعالى ويثني عليه
ويمجده ويصلي على نبيه ويتوسل به ويستشفع به الى ربه في حق نفسه وبذويه
بدءا بنفسه ثم والديه ومن شاء من اقاربه واشياخه واخوانه ومن اوصاه وسائر
المسلمين ويستفتح دعاءه بالتحميد والصلوة ويختم بذلك وبامين ومن اراد الاكثار
فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك
يا امام المتقين السلام عليك يا قائدا الغر المحجلين السلام عليك يا رسول رب العالمين
السلام عليك يا رحمة الله على المومنين السلام عليك يا طه السلام عليك يا يس
السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات
المراءات امهات المومنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين اللهم اني بنهاية رغبتي
ان يساله السائلون وتخصه بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة العالية
الرفيعة وبغاية ما يرجوه ان يومله المومملون وحسن ان يقول اللهم انك قلت وانت
اصدق القائلين ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا
فاشفع لنا الى ربك واساله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا
حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة يقولها ثلاثا ثم يدعو
كما مر ويقول * بالخير مزدحت في الترب اعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم

ومنفسي الفداء اقدارات ساكنه ففيه العفاف وفيه الجود والكرم

ويقول ايضا اللهم اني اشهدك واشهد رسولك وابابكر وعمر واشهد الملايكة القائمين على هذه الروضة الكريمة والحاضرين عليها اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك كما جاء بدءا مر ونهي وخبر عما كان ويكون فهو حق لا كذب فيه ولا امتراء واني مقر لك يا الهي بخطاياي ومعصيتي في الخطرة والفكرة والارادة والغفلة وما استأثرت به عني مما انا مثبت حجته به واذا شئت عفوت عنه مما هو متضمن بالكفر او النفاق او البدعة او الضلالة او المعصية او سوء الادب معك ومع رسولك ومع انبيائك واوليائك من الملائكة والجن والانس وما خصصت به شيئا في ملكك فقد ظلمت نفسي بجميع ذلك فاغفر لي وامنن علي بالذي منحته به عليا وليا بك فانك المنان الغفور الرحيم امين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قيل ثم يتقدم الى راسه الكريم صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر المقدس والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولمن شاء كما مر وحكي ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلى هذه الاية اتى الله وملئكته يصلون على النبي الاية ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة نادى ملك صلى الله عليك يا فلان ابن فلان ولم تسقط له حاجة الى ان يوتى بل تقضى قيل والاولى ان يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل يا محمد تعظيما وينبغي للزائر ان يجدد التوبة عقب ذلك ويكثر من الاستغفار والتضرع والاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم في جعلها توبة نصوحا هذا وان اوصاه احد بتبليغ سلامه فليقل

السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او فلانا ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن ضاق وقته عما ذكرنا او عجز عن الحفظ اقتصر على ما يحكيه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وعن جماعة من السلف كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجاوز في ذلك جدا واختار بعضهم التطويل وعليه الاكثر قيل وما ذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى راس القبر المقدس لزوار مستقبل القبلة عقب الزيارة لم ينقل عن فعل الصحابة والتابعين وكان من سلف عند الزيارة داخل المقصورة وقد حرم الناس منه الان وذكر بعضهم تاخير الدعاء عند الوجه الشريف عن السلام على الشيخين وذكر بعضهم تقديمه عليه والجمع بينهما حسن كما ذكرنا وما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة لزيارة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ظاهر بدعة لانه قد قيل انها قبرها هناك قيل وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا كابي الليث وغيره كالكرماني والسروجي ان يقف الزائر عند الزيارة مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وقال عن جماعة ومذاهب الحنفية ان يقف الزائر السلام عند راس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة قال وشذ الكرماني من الحنفية فقال يقف مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة وتبعه بعضهم فليس بشئ واعتمد على ما نقله استئ كلامه وما نسبه الى الكرماني غير صحيح لانه انما نقل ما نقل عن غيره من اصحابنا واما ما نسب اليه فانه اعلم به ولم اجده في النسخ التي اطلعت عليها بل الذي فيها هكذا يتوجه الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند راسه ويدنو منه ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبل القبلة ويدعو على قدر ثلاثة اذرع او اربع ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الصديق والفاروق وسيجئ

ثم يبعد قدر رمح او اقل ثم قال كذا عن الفقيه ابي الليث وغيره من اصحابنا ولو رايت في مناسك اصحابنا الشافعي يقف على وجه يكون ظهره الى القبلة ووجهه الى الخطيرة وهو الصحيح ما ذكرنا لانه جمع بين العبادتين مع استقبال القبلة قال وراينا في المنام اساتذتنا وشيوخ مشايخي صاحب التجريد وفقيه المشرق والمغرب الامام ابا الفضل الكرماني برد الله مضجعه انه دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقعدت اذا انا به وقد دخل معه حتى وقف عند راس النبي صلى الله عليه وسلم قريبا منه بين القبر والمنبر كما هو ههنا فقلت له الزيارة ان يكون وجهك الى الخطيرة فنهاني عن ذلك وقال لي ارده هكذا كما حكيت من رده ههنا فرايت على ان الصحيح من رده ههنا ما ذكرنا قال واذا وقف بحذاء راسه صلوات الله عليه الى ان ذكر كيفية التسليم ثم قال ثم يتحول عن ذلك المكان ويدور الى ان يقف بحذاء وجه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويقف لحظة ويصلي عليه وسلم مرة او ثلاث مرات ثم يتحول عن ذلك الموضع قدر ذراع الى ان يحاذي يسار قبر الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا ابا بكر ثم يتحول قدر ذراع الى ان يحاذي قبر راس الفاروق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا عمر ثم يرجع ويقف عند راس النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي وقف في الابتداء انتهى من كلام الكرماني ملخصا فتعلم منه انه ما اليه غير صحيح والله سبحانه اعلم ثم وجه القايلين من اصحابنا الزيارة من قبل الوارك كما روى صاحب القنوي الكبرى ان الناس كانوا يدخلون دار النبي والمسجد بقصد على باب البيت يسلمون اي من ناحية الراس الشريف وروى الطبري وغيره انه وقف علي بن الحسين السلام عند الاسطوانة التي تلي الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة في المسجد كانوا يستندون الى السارية التي تلي الحجرة الصغرى وقف مستدبر بين الروضة التي الآن في هذا الاستقبال القبر لا القبلة وقال المحقق كمال الدين في شرح الهداية نقلا عن ابي الليث يقف الزايد مستقبل القبلة مردود

بما روى ابو حنيفة في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة اذا اتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وجعل ظهرك الى القبلة واستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك يا ايها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته انتهى قلت ويؤيد ذلك ما روى ابو القاسم في مسنده ابي حنيفة يسنده عن ابي حنيفة قال رايت ابا ايوب السختياني في زمان قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة واقبل بوجهه الى القبر وبكا عند منبره وقال الحسن البصري وسالت الامام ابن المبارك سمعت ابا حنيفة يقول قدم ابو ايوب السختياني وابا قتادة الانصاري ما يمنع احدا ان يجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكابد عند منبره مقام فقيه انتهى قال الشيخ ابو الهمام الا ان يحمل على نوع من الاستقبال وذلك لانه عليه الصلاة والسلام في القبر الشريف المكرم على هيئته الا ترى مستقبل القبلة وكما لو في زيارة القبور مطلقا الا ولى ان يأتي الزائر من قبل رجلي الميت في لحد قبره راسه فانه اتعب لصاحبه بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لا بصره ناظرا الى جهة قدميه اذا كان على جنبه فعلى هذا يكون القبلة على يسار الواقف من جهة قدميه عليه الصلاة والسلام اذا كان من جهة وجهه الكريم فاذا كان الاستقبال اليه عليه الصلاة والسلام لا كل الاستقبال يكون استدباره القبلة اكثر من اعراضه الى جهتها بخلاف الاستدبار ونوع من الاستقبال وينبغي ان يكون وقوف الزايد على ما ذكرنا بخلاف قيام استدبار القبلة واستدباره صلى الله عليه وسلم فانه غير بعيد لان نظر الى الجانب الواقف مستقبلا وعلى ما ذكرنا يكون وجه الواقف مستقبلا وجهه وبصره عليه الصلاة والسلام فيكون اولى انتهى واذا فرغ من زيارة باب القبر وبعض ما ذكر من اعراض ركابه فلا اثر للدراية النوم ولا يعرف مكانها لانه فات في الحريق الثاني وتاتي الروضة فيكثر فيها من الصلاة والدعاء عند الاساطين التي اعترضه ومن ما كان

الاجابة بالمدينة الشريفة عند القبر المقدس والمنبر واسطوانة عائشة وزاوية دار عقيل بالبقيع ومسجدها الفتح بعد صلاة الظهر يوم الاربعاء ويستجاب الدعاء عند هذه المواضع وفي مسجد الاجابة ومسجد قبا والمصلى عند القدوم وعند بركة السوق في يوم العيد وعند احجار الزيت وبالسوق

فصل

في اداب الزائر والمجاور ولا يقبل الجدار ولا يمسه بيده ولا يلصق بطنه به ولا يطوف بالحجرة الشريفة ولا يعتبر بفعل الجاهلين بل بتبع العلماء العاملين ويجتنب من الاخلاق ثقيل الارض عند الزيارة فهو من البدع ولا يستدبر القبر المقدس في صلاة ولا غيرها ولا يصلي اليه ويجتنب عما تفعله الجهلة من التقرب باكل التمر المجلوب الى المسجد والغداء النوى به وغير ذلك من البدع وينبغي ان لا يمر بالقبور الشريفة ولو من خارج المسجد حتى يقف ويسلم فقد حدث ابو حازم ان رجلا اتاه فحدثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقوله لا ابو حازم انت المار في مقرضا لا تقف فتسلم علي فلم يدع ذلك ابو حازم منذ بلغه الرؤيا ولا ينكر المرور به وكره مالك ذلك واكثر من الزيارة والمداومة لئلا تقول ناس منهم ابها واستحبابه اكثار منه لان الاكثار من الخير خير وينبغي الاكثار من الصلاة والسلام والمكث من الصيام والحرص على الصلاة الخمس بالمسجد والاكثار من النافلة فيه مع تحري الاول والاماكن الفاضلة تواضعا لان الاماكن للصلوة محراب صلى الله عليه وسلم تجاهر ح اصحابنا وغيرهم ببداية الصلاة فيه وذكر ابن فرحون من المالكية في منسكه قال بعض افضل مواضع صلاة النافلة محراب صلى الله عليه وسلم وذكر ابن عساكر يصلي الى جنب المنبر كما تجمع بين فضيلة الروضة والمنبر واختار بعضهم ان يصلي عند اسطوانة عائشة انتهى ويحصل التحرص على البيت وتواليه بحيطها او على جزء القرآن العظيم بالمسجد ويديم النظر الى الحجرة الشريفة فانه

عبادة قياسا على الكعبة واذا كان خارج المسجد فدام النظر الى قبتها المنيفة مع نهاية الحضور ولا يرفع صوته بالمسجد ولو بخير ويحب سكان المدينة على حسب مراتبهم ولا يبغض مسيئهم فعسى ان يختم له بالحسنى ببركة القرب ويتصدق عليهم مهما امكن ولا يؤذ احدا منهم ويستحب الخروج الى البقيع كل يوم بعد السلام على خير الانام عليه الصلاة والسلام ويستحب اتيان مسجد قبا وبقية المساجد والمشاهد واحد ويستحب ان يعظم المدينة تعظيما كثيرا لما جرى بها من ظهور الوحي والتنزيل واشتملت ترتبها على جسد سيد البشر ان تعظم حرمتها وتنشر نفحاتها وتقبل جدرانها وانشد شعر

يا دار خير المرسلين ومن به ... هدي الانام وخص بالايات
عندي لاجلك لوعة وصبابة ... وتشوق متوقد الجمرات
وعلى عهدك ان ملأت محاجري ... من تذكر الخدرات والعرصات
لا غرو ان مصون سري بينها ... من كثرت تقبيل والرشفات
لولا الهوى والاعادي بينها ... ابدا ولو سحبا على الوجنات
لكن سأظهر من خفي حبي ... لقطين تلك الدار والحجرات
اذكى من المسك الفتيق نفحة ... تغشاه بالاصال والبكرات
ونحية منا وافي الصلوات ... ونوافي التسليم والبركات

فصل في حدود المسجد والمحراب والمنبر والروضة والاساطين الفاضلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم ان حدود المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ما حققه بعض اهل التواريخ من الشرق دون الاسطوانة اللاصقة بجدار القبر المقدس ومن القبلة الدار

بزيادات اللاصقة بحجرته صلى الله عليه وسلم وبينها وبين المنبر اليوم ثلاثة اذرع ونصف وهذا مع ادخال عرض جدار المسجد والا فحجرته من القبلة مؤخرة وراء المنبر ذراع او اكثر وما زاد على ذلك انما هو عرض الجدار ومن المغرب اسطوانة الخامسة من المنبر وما ذكر بعض المؤرخين المتأخرين من ان حد من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاول ومن الشام على رواية ان المسجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة في مائة ذراع حيث ينتهي من الدار بزيادات وعلى رواية انه كان سبعين في مثلها ذراع الحجارة التي في صحن المسجد عند هو البلوعة وهي ايضا محمولة على البناء الاول ثم زاد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثامنا فجعله مائة في مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان اقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة ابواب باب خلفه وباب عن يمين المصلي وباب عن يسار المصلي وما المحراب فقد زيد فيه من جهة المشرق فيسمى تحريا طرف الحوض الذي على المنبر وهو الغربي وسماه بعضهم الروضة حيث قال ثم بالي الروضة وهي مثل الحوض المربع مسطحة بالرخام وهي ايضا بين القبر والمنبر قريبة الى المنبر انتهى فحصل انه اراد الروضة المحراب كما يشير اليه كلامه واما المنبر فقد زيد فيه من الجهات الاربعة على ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم واما الروضة فهي بين القبر المقدس والمنبر وقيل المسجد الا وله كله روضة وقيل بل موضع يذهبه وقيل بين الخوخة ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد هذا في الطول واما في العرض فقال بعضهم لم يتجرد لنا عرض الروضة وغالب الناس يعتقدان نهايتها من الشام في مقابلة اسطوانة علي رضي الله عنه ولهذا جعلوا الدكة التي بين اليها واتخذوا الفرش هنالك والصواب ان نهايتها تنتهي الى صف اسطوانة الوفود وقد قيل غير ذلك والكل زاد على عدم عمومها الا على هو مها المسجد فغير مها المسجد الاول وقيل الثاني

وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة متفق عليه ومنبري على حوضي واختلفوا في معنى ذلك فقيل ان تلك البقعة كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول المغفرة والسعادة وقيل العبادة فيها تؤدي الى الجنة وقيل انه يصير بعينه ينقل حقيقة الى الجنة وهذا القول رجحه بعضهم وقيل انه يصير حقيقة تنقل من الجنة كالحجر الاسود والمقام ثم ينقل الى الجنة ايضا والعمل فيه يدخل الجنة ايضا واليه ذهب الشيخ العارف باسم ابن ابي حمزة قال وهو الاظهر حتى الخليل بالحجر من الجنة وخص الحبيب بالروضة منها وارتضاه السيد في التاريخ والمجال الرماني وقرر هذا القول الحسن تقرير الشيخ الامام ابن عرفة كما نقله عنه تلميذه ابي في شرح مسلم فقال كان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة يقول لا يستبعد ان يكون من الجنة حقيقة وهذا امر جائز اخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع انه ليس على صفة الجنة فقال الجائز ان يكون كذلك لا نعلمها فقيل له فقد قال العلماء ان القائل ان بين يدينا بحارا او جبالا لا نعرفها كان كاذبا هو سواء من القول فقال لو اخبر الشارع ان بين ايدينا جبالا من الاشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم انها من الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة انتهى وهو كلام نفيس ليس عنه محيص يحمل اللفظ على ظاهره وكما قد تنعى نصر فيه غير واحد قال مشايخنا فيمن رأى الروضة فقال اراني الروضة ولا اري شيئا اكثر وانظر من اشار كالكلام على الروضة فافهم واما الاساطين الفاصلة فمنها اسطوانة يصلي على المصلى الشريف كان سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يتحرى الصلاة عندها والجذع كان امامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا يعتد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع اسطوان عائشة رضي الله عنها وهي قريبة من المنبر